



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني

أجل - إذن



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

المجلد الثاني

أجل - إذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

الأجل في اصطلاح الفقهاء :

٣ - الأجل هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل :

أولاً : الأجل الشرعي ، وهو المدة المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدة. ثانياً : الأجل القضائي : وهو المدة المستقبلية التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البيعة.

ثالثاً : الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقييت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين. (١)

خصائص الأجل :

٤ - أ - الأجل هو زمن مستقبل .

ب - الأجل هو أمر محقق الوقوع. (٢)

وتلك خاصية الزمن . وفي تحقيق ذلك يقول الكمال بن الهمام : «إنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

أَجَلٌ

التعريف :

١ - أجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه . وهو مصدر أَجَلَ الشيء أَجْلاً من باب تعب . وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلاً . والآجل - على وزن فاعل - خلاف العاجل. (١)

اطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى :

٢ - ورد إطلاق الأجل على أمور :

أ - على نهاية الحياة : قال الله تعالى : «ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون». (٢)

ب - وعلى نهاية المدة المضروبة أجلاً لانتهاؤ التزام أو لأدائه . قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ». (٣)

ج - وعلى المدة أو الزمن . قال جل شأنه : «وَنُفِثَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى». (٤)

(١) القاموس والمصباح مادة (أجل) .

(٢) سورة الأعراف / ٣٤

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) سورة الحج / ٥

(١) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع .

(٢) ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع .

أجل ٥ - ٩

زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط .
والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة فيها
تصرف وأجل، في حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع
تصرف. ففي كل إضافة أجل^(١).

التوقيت :

٧ - هولغة : تقدير زمن للشيء . واصطلاحاً ثبوت
الشيء في الحال وانتهائه في وقت معين . فالفرق بينه
وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب محدود في
المستقبل^(٢).

المدة : (٣)

٨ - باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن
للمدة المستقبلية استعمالات أربعة : هي مدة
الإضافة، ومدة التوقيت، ومدة التنجيم، ومدة
الاستعجال . وبيانها فيما يلي :

مدة الإضافة :

٩ - وهي المدة المستقبلية التي يضاف إليها ابتداء
تنفيذ آثار العقد، أو تسليم العين، أو تسليم الثمن
(للدين) .

فمثال الأول ما إذا قال : «إذا جاء عيد
الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحى لي» فقد

لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي،
فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده^(١).

ج - الأجل أمر زائد على أصل التصرف .
وذلك يحققه أن التصرفات قد تتم منجزة،
وتترتب أحكامها عليها فور صدور التصرف، ولا
يلحقها تأجيل، وقد يلحقها الأجل، كتأجيل
الدين، أو العين. أو تأجيل تنفيذ آثار العقد (فما يصح
فيه ذلك) قال السرخسي والكاساني ما حاصله : إن
الأجل يعتبر أمراً لا يقتضيه العقد، وإنما شرع رعاية
للمدين على خلاف القياس^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٥ - هولغة : ربط أمر بآخر. واصطلاحاً : أن
يربط أثر تصرف بوجود أمر معدوم .
والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع
المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال، أما
الأجل فلا صلة له بالسبب وإنما هو لبيان زمن فعل
التصرف.

الإضافة :

٦ - هي لغة : نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً .
واصطلاحاً : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ ، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٣٥٦ ، والبدائع ١٨١/١ ، وتيسير التحرير

محمد أمين على كتاب التحرير للكمال بن الهمام

١٢٩/١ ط الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٣ ، والبدائع ١٧٤/٥

(١) فتح القدير ٦١/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٣/١ ، والكليات

١٠٣/٢ والمصباح .

(٣) يراجع مصطلح مدة .

ذلك قوله تعالى «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْقِيَ عَلَيْكَ سِتْرًا فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ يَنْبَغِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ»^(١) كما أن اللغة العربية تجعل «التأجيل تحديد الوقت» و«التوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقَّته ليوم كذا توقيتاً مثل أجل»^(٢).

مدة التنجيم: (٣)

١١ - جاء في مختار الصحاح: النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمي النجم. ويقال: نجم المال تنجيماً إذا أذاه نجوماً (أفساطاً).
والتنجيم اصطلاحاً هو «التأخير لأجل معلوم، نجماً أو نجمين»^(٤) أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما»^(٥) فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما برز فيه التنجيم:

أ - دين الكتابة: فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (والمراد بالكتابة اتفاق السيد

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك.^(١)

ومثال الثاني: ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ومثال الثالث: ما إذا باع بضمن مؤجل فإنه يصح، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»^(٣).

مدة التوقيت:

١٠ - وهي المدة المستقبلية التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.^(٤) ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلاً. مصداق

(١) سيأتي ذلك في العقود المضافة، وأن القول بصحة ذلك هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر». فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: إن قتل زيد فجعفر...» (جمع الفوائد ١٣٦/٢)

(٢) سيأتي بيان ذلك في القسم الخاص بإضافة العين إلى زمن مستقبل. وحديث: «من أسلف في شيء...» رواه الشيخان والأربعة وأحمد (الفتح الكبير

(١٦٠/٣)

(٣) سورة البقرة ٢٨٢/

(٤) سيأتي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

(١) سورة القصص ٢٧/، ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و«وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح تنجيم.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٦

(٥) كشاف القناع ٤/٥٣٩

الإجارة غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة. فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر، أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

و يرى أبو يوسف ومحمد، وهو مروى عن الإمام أحمد أنه تجوز الإجارة هنا، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعلى هذا إذا فرغ من العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فيملك المسلم إليه الفسخ، ويملكه المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه. وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل^(١).

وعبيده على مال ينال العبد نظيره حرية التصرف في الحال، والرقبة في المال، بعد أداء المال). واختلفوا في لزوم ذلك، فيرى المالكية على الراجح، والشافعية والحنابلة أن الكتابة لا تكون إلا بمال مؤجل منجم. وسيأتي التعرض لذلك في الديون المؤجلة. والفقه الإسلامي يجعل التنجيم نوعاً من الأجل.

ب - الدية في القتل شبه العمد والخطأ: تجب الدية في القتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية. وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ج - الأجرة: جاء في المغني أنه «إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بشمن حالاً أو مؤجلاً، فكذلك إجارتها»^(١).

مدة الاستعجال :

١٢ - المراد بها : الوقت الذي يقصد بذكره في العقد استعجال آثار العقد.

وذكر الوقت للاستعجال تعرض له الفقهاء في الإجارة، فقالوا إن الإجارة على ضربين، أحدهما : أن يعقدها على مدة، والثاني : أن يعقدها على عمل معلوم.

ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بينهما يزيد

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩/٦

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٦/٦

تقسيمات الأجل

باعتبار مصدره

ينقسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام:
أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.
ونتناول فيما يلي التعريف بكل قسم، وذكر ما
يندرج تحته من أنواع. جاعلين لكل قسم فصلاً
مستقلاً.

الفصل الأول

الأجل الشرعي

الأجل الشرعي: هو المدة التي حددها الشرع
الحكيم سبباً لحكم شرعي.
ويندرج تحت هذا النوع الآجال الآتية:

مدة الحمل:

١٣ - مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في
بطن أمه، وقد بين الفقهاء الإسلامي أقل مدة الحمل،
وأكثره. وقد استنبطت هذه المدة مما ورد في القرآن
الكريم، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن أبي
الأسود أنه: «رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة
أشهر، فهم عمر برجها، فقال له علي: ليس لك
ذلك، قال الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^(١). وقال تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٢) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً،
لا رجم عليها. فخلّى عمر سبيلها، وولدت مرة

أخرى لذلك الحد.»^(١)

كما بين الفقهاء الإسلامي أكثر مدة الحمل،
فيرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في
أصح الروايتين) أنها أربع سنوات. وفي رأي
للمالكية أنها خمس سنوات. ويرى الحنفية، وهو
رواية في مذهب الحنابلة، أنها سنتان.

وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل
دليله الاستقراء. وحكي عن مالك أنه قال:
«جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق،
وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي
عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين». وقد روي
هذا عن غير المرأة المذكورة. وقيل إن أبا حنيفة حملت
أمه به ثلاث سنين. وفي صحته كما قال ابن شهبة
نظر، لأن مذهبه أن أكثر مدة الحمل سنتان، فكيف
يخالف ما وقع في نفسه؟ «قال ابن عبد السلام:
وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان»^(٢).

مدة الهدنة: (٣)

١٤ - يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن
الإمام أحمد أنه يجوز موادة أهل الحرب عشر سنين،
كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة.

(١) المغني والشرح الكبير ١١٥/٤. وفتح القدير ١٨١/٤، غير أنه
ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان وإن ابن
عباس هو الذي رأى ذلك.

(٢) الاختيار ٢٤٣/٣، وفتح القدير ٣٢٢/٧ و٣٦٠/٩، ورد المختار
٤٧٤/٤، والدسوقي ٤٠٧/٣، وبداية المجتهد ١١٧/٢، ومغني
المحتاج ٣٩٠/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٤، والمغني مع الشرح
١٩٧/٧

(٣) الهدنة لغة السكون. وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة
وتسمى موادة. (كشاف القناع ١١١/٣ ط الرياض).

(١) سورة الاحقاف ٢٣٣

(٢) سورة الاحقاف ١٥

وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها رها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». رواه مسلم. وللفقهاء في الزيادة عن هذه المدة أو النقص منها حسب أهمية المال أقوال يرجع إليها في مصطلح (لقطة)

مدة وجوب الزكاة:

١٦ - روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمر بن عائشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). وقد اعتبر الحول في زكاة السوائم، والأثمان (الذهب والفضة) وقيم عروض التجارة. وأما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول^(٢).

مدة تأجيل العنين: (٣)

١٧ - إذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه، رواه الشافعي والبيهقي

ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. أما إذا لم تكن مصلحة المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: «فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَغْلَوْنَ»^(١). ويرى الإمام الشافعي وهو رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا تجوز مهادة المشركين أكثر من عشر سنين، استناداً إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية^(٢). والتفصيلات في مصطلح (هدنة).

مدة تعريف اللقطة: (٣)

١٥ - مدة تعريفها ثبتت بالشرع. والأصل فيها ما روى عن زيد بن خالد بن زيد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها»^(٤) ثم عرفها سنة. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأذها إليه.

(١) سورة محمد (ص) ٣٥ /

(٢) المغني مع الشرح ٥١٨/١٠، وشرح الروض ٢٢٥/٤، والفتاوى الهندية ١٩٧/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢

(٣) اللقطة لغة: اسم المال الملقوط. واصطلاحاً ما يوجد مطروحاً على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والفضانة الدابة تضل الطريق إلى مربطها، (الاختيار للموصلي ٩٥/٢ طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥ هـ ١٩٢٦ م، والشرح الكبير للدسوقي ١١٧/٤، وراجع الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، والمغني والشرح الكبير ٣١٨/٦).

(٤) وكاءها: رباطها. عفاصها: الإناء الذي يحفظ فيه الشيء.

(١) حديث: «لا زكاة في مال...» في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً. (سنن ابن ماجه ٥٧١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٩٨/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢، ومغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣٩٧.

(٣) راجع مصطلح «عنين». والعنين هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل سمي عنيماً للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينة. أما الرواية عن عمر فلها طرق، فمنها طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع. وإن لم يقرها حتى مضت الأربعة الأشهر بانت منه بتطبيقه عند الحنفية. وهو قول ابن مسعود. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور أنه إذا انقضت هذه المدة بخير المولي بين الفيسة والتكفير، وبين الطلاق للمحلوف عليها. وهو قول علي وابن عمر.^(١)

مدة الرضاع: (٢)

١٩ - يرى جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، أن مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم سنتان، لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٣) ومدة الحمل أذاها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان. وروى سفيان عن عمرو بن دينار

وغيرهما، وروي أيضا عن علي وابن مسعود وعثمان والمغيرة بن شعبة. وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب. والمعنى فيه مضي الفصول الأربعة، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يئوس فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي.^(١)

مدة الإمهال في الإيلاء: (٢)

١٨ - إذا آلى الرجل من زوجته أمهل وجوباً أربعة أشهر، لقوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».^(٣) فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه

وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن محمد بن مسلمة عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة... ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة. قال حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب... وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق يسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه يؤجل العنين سنة. وروى ابن أبي شيبة المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة. (فتح القدير ٤/١٢٨)

(١) مغني المحتاج ٣/٢٠٢ - ٢٠٦، والروض المربع ٢/٢٧٦

(٢) الإيلاء لغة الخلف، واصطلاحاً هو حلف زوج يصح طلاقه يمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. (مغني المحتاج ٣/٣٤٣، وفتح القدير ٤/٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٩ الطبعة الأولى، والروض المربع ٢/٣٠٩)

(٣) سورة البقرة ٢٢٦

(١) بداية المجتهد ٢/٩٩ ط. م. الاستقامة.

(٢) راجع مصطلح «رضاع». وهو في اللغة مص اللبن من الثدي. وفي الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهذا الوقت هو مدة الرضاع المختلف في تقديرها، (فتح القدير ٣/٣٠٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٢ وجاء في مواهب الجنيل للحطاب ٤/١٧٨: «ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين». وجاء في التاج والاكلیل: «إن حصل في الحولين أو يزيد في شهرين، إلا أن يستغني ولو فيها. المتبني: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط. ورابع الأقوال قول المدونة: إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع فطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام، فقال ابن القاسم: لا يحرم، وراجع مغني المحتاج ٣/٤١٦، والروض المربع ٢/٣٢١

(٣) سورة الأحقاف ١٥/

أجل ٢٠

يقال إلا سماعاً، لأن المقدرات لا يهتدي إليها العقل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها. (١)

و يرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وذلك لأنه لا بد للصبى من مدة يتعود فيها غذاء آخر غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحوال حسن للتحوّل من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدر بثلاثة أحوال.

أجل العدة :

٢٠ - العدة أجل ضربه الشرع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها. فالحامل في كل ما ذكر عدتها وضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها - ما لم تكن حاملاً - عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولاً بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل والآيسة والصغيرة ثلاثة أقراء، على الخلاف بين الفقهاء في تفسير القرء أهو الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

عن ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » (١) رواه الدارقطني . وظاهر « أن المراد نفي الأحكام . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ » .

و يرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ووجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكاملها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال أجل الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان، سنة، فإنه يفهم منه أن السنة بكاملها لكل، وكالأجل المضروب للدينين على شخص، مثل أن يقول : لفلان علي ألف درهم وعشرة أفقزة إلى سنة، فصده المقر له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلها جميعاً، إلا أنه قام المنتقص في أحدهما، يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها (٢) «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا

(١) حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ... » . رواه الدارقطني وابن عدي وصوباً أنه موقوف . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأخرج ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي ، وابن مسعود ، وروى الدارقطني عن عمر « لا رضاع إلا في الحولين في الصغر » . (الدراية ٦٨/٢)

(٢) الأثر عن عائشة : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ... » . أخرجه الدارقطني ٣٢٢/٣ ، والبيهقي ٤٤٣/٧ بلفظ : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل ... » . وانظر نصب الرأية (٢٦٥/٣) . ولم نجد الرواية الأخرى ، ولم نر من تكلم على إسنادها .

(١) فتح القدير ٣٠٨/٣ ، وقد أفاض الكمال بن الهمام في الرد على رأي أبي حنيفة وعلى رأي زفر، ورجح رأي صاحبين والجمهور، وقال : إنه مختار الطحاوي .

مدة خيار الشرط : (١)

٢١ — يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط (٢) واختلّفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، ثلاثة أيام فما دونها.

والأصل فيه ما روي أن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يُعْتَبَرُ في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام.» (٣)

ويرى أبو يوسف ومحمد وابن المنذر والحنابلة أنه يجوز إذا سُمِّيَ مدة معلومة وإن طالّت. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز البيع إلى شهرين، وأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشرطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» (٤). ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروّي ليندفع الغبن، وقد تَمَسَّ الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإن الأجل شرع للحاجة إلى التأخير، مخالفًا لمقتضى العقد، ثم جاز

(١) راجع مصطلح «خيار».

(٢) فتح القدير ٤٩٨/٥، ورد المختار ٤٧/٤، ومغني المحتاج ٤٣/٢، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦٥/٤، ٦٦.

(٣) رواه الشافعي والحاكم عن حبان (فتح الحاء). وزواه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعة لحبان أرجح لأن سندها إليه موصل وإلى منقذ منقطع. (فتح القدير ٤٩٨/٥)

(٤) حديث: «المسلمون عند شروطهم...» تقدم تخريجه (إجارة ٤٦ ف)

أي مقدار تراضيا عليه. (١)

ويرى المالكية أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ويضرب من الأجل أقل ما يمكن، تقليلا للغرر، كشهري في دار، وكثلاث في دابة. (٢)

وإذا كانت المدة المشترطة مجهولة، كما إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصح، وهما على خيارهما أبداً أو يقطعهما، أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

وقال مالك: يصح، ويضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقرر في العادة.

وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذف الزائد عليها وبيّنا مدته، صح، لأنها حذفاً المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه. (٣)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٦٥/٤ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣١٠/٤

(٣) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦٦/٤ ط المنار.

مدة الحيض :

٢٢ - أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها. وقد وجد حيض معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر^(١).

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»^(٢)، وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة^(٣).

ويرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر. وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها أياماً لا وقوعاً^(٤). وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض).

مدة الطهر :

٢٣ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»^(١) منقول عن إبراهيم النخعي، وقد قيل: أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فكان كمدة الإقامة^(٢).

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض - على رأيهم - خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

ويرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، لما روي عن علي: «أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون» أي جيد، بالرومية. رواه الامام أحمد

(١) حديث: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً». أخرجه ابن الجوزي في العلل التنائية وفيه أبو داود النخعي وهو واه.
وروى أوله ببعض اختلاف الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف، وروى نحوه ابن عدي بإسناد واه. (الدراية ٨٤١/١، وجمع الزوائد ٢٨٠/١)
(٢) فتح القدير ١٥٥/١

(١) مغني المحتاج ١٠٨/١، والمغني والشرح الكبير ٣٢٤/١ والروض المربع ٣٤/١
(٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة. وهناك عدة روايات لابن عدي في الكامل والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي في العلل التنائية يرتقي بها الحديث من الضعف إلى درجة الحسن.
(٣) فتح القدير ١٤٣/١
(٤) الخرشني ٢٠٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/١

بعد الخمسين^(١) .

ويرى بعض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، أنها لا تياس من المحيض يقينا إلى ستين سنة .
ويرى الشافعية - على أشهر الأقوال - أن سن الإياس اثنتان وستون سنة .

ويرى المالكية أنه يتحقق في سن السبعين ، ومثله عن بعض الشافعية ، وأنها بعد الخامسة والخمسين مشكوك في يأسها ، فيرجع فيما تراه الى النساء لمعرفة هل هو حيض ، أو ليس بحيض ، أما من بلغت سن السبعين فلا يسأل عنها^(٢) .

مدة النفاس : (٣)

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل النفاس ، فأى وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت ، وهي طاهر . واختلفوا في أكثره :

فيرى جمع من العلماء أن أكثر النفاس أربعون يوما . قال أبو عيسى الترمذي : أجمع^(٤) أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

بإسناده^(١) وهذا لا يقوله إلا توقيفا ، ولأنه قول صحابي انتشر ، ولم يعلم خلافه .

سن الإياس : (٢)

٢٤ - اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس اختلافاً كبيراً :

فيرى بعضهم أنه لا تقدير لسن الإياس . وإياس المرأة على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها . فإذا بلغت هذا المبلغ ، وانقطع الدم ، حكم بإياسها . ويمكن أن يراد بمثلها فيما ذكر المماثلة في تركيب البدن ، والسمن ، والهزال . وهو رأي في مذهب الحنفية .

ويرى بعض الفقهاء تقديره بخمسين سنة . وهو قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد . وقال إسحاق بن راهويه : لا يكون حيض بعد الخمسين ، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض »^(٣) . وروي عنها أنها قالت : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً

(١) قول عائشة : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين » .

الأثر عن عائشة لم نجده في مظانه من كتب الحديث .

(٢) فتح القدير ١٤٥/٤ ، ومواهب الجليل للحطاب ١٤٤/٤ -

١٤٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٠/٢ ، ومغني

المحتاج للشربيني ٣/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والمغني المطبوع مع الشرح

الكبير ٩٢/٩

(٣) راجع مصطلح « نفاس » ، وهو بكسر النون لغة : الولادة . وفي

الاصطلاح هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . (مغني

المحتاج ١٠٨/١)

(٤) تعقب ابن حزم هذا الإجماع فذكر أن الشعبي وعطاء وقتادة

ومالك وسفيان والثوري والشافعي كلهم خالفوا ذلك .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٦/١ ،

٣٢٧ ، وأخرجه في المحلى ١٠/٢٧٢ ، والبيهقي ٧/٤١٨ ،

والدارمي ١/٢١٣

(٢) راجع مصطلح (إياس) واليأس لغة الفتنوط ، وفي الإصلاح

الشرعي هو السن الذي إذا وصلت اليه المرأة انقطع طمثها ،

ولا أمل في عودته إليها .

(٣) قول عائشة : « إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد

الحيض » لم يوجد في : المعجم الفهرس - تلخيص الخير -

الدرية - نصب الرأية .

الشافعية: إن غالبه أربعون يوماً^(١).

سن البلوغ:

٢٦ - لقد جعل الشارع البلوغ أمانة على تكامل العقل، لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ:

فيرى الشافعية والحنابلة^(٢) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبرأيها يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت». رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين^(٣) قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبوسهل كثيرين زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وأربعين ليلة.»^(١)

وروى الحكم بن عتيبة عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني، قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاها الترمذي إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد.

ويرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد بن حنبل رواية مثل قولها، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفساء شهرين. وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود. وقال

(١) فتح القدير ١/١٦٥، والخروشي ١/٢١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٦، ومغني المحتاج ١/١١٩، والمغني والشرح الكبير ١/٣٦٣

(٢) حاشية البرماوي ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤/٥١٤

(٣) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن أربع عشرة سنة - أي طعنت فيها - ويقول أنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. ويراجع سبل السلام ٣٨/٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ

(١) حديث مسَّة رواه أبوداود ١/١٢٣، والترمذي ١/٣٠، وابن ماجه ١/١١٥، والبيهقي ١/٣٤٢، ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٧٥، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. وقال الخطابي: اتنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث.

وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر.^(١) ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك لقوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثمانية عشرة سنة» وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً. هذا أشد الصبي، والأثنى أسرع بلوغاً من الغلام فنقصناها سنة،^(٢) ويرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و (بلوغ).

مدة المسح على الخف: (٣)

٢٧ - يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حلى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري.^(٤) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري. هؤلاء من

زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر.^(١) وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود».^(٢)

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...»^(٣)، أو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)، أو الحبل للأثنى، أو الإنابت الحشن للعانة.^(٥) وقد أورد الخطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثمانية عشر وقيل سبعة عشر،

(١) مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٢) حديث أنس: «إذا استكمل المولود...» كذا في المغني ورواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ولفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه الدارقطني بإسناده فله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السن مذكوراً، وذكره البيهقي في السن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد. وقال: إنه ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر ٤٢/٣، وكتر العسال أيضاً ٣٠٤/٥ مع اختلاف في اللفظ).

(٣) حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخريجه (إحداد ف ١٣)

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض...» رواه أحمد وأصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

(تلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٩/١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣

(١) مواهب الجليل ٥٩/٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٣٢/٥، والاختيار

شرح المختار للموصلي ٢٦٦/١ والآية من سورة الإسراء / ٣٤

(٣) راجع مصطلح «المسح» - «المسح على الخف»

(٤) فتح القدير ١٣٠/١، والاختيار للموصلي ٢٢/١، ومغني

المحتاج ٦٣/١، وحاشية الباجوري ٤٨/١، والمغني والشرح

الكبير ٢٩٣/١، والروض المربع ٢٢/١، وبداية المجتهد

٢٠/١، ونيل الاوطار ١٨١/١ ط المطبعة العثمانية سنة

١٣٥٧ هـ

نعم قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة أيام؟
قال: نعم وما شئت. وفي رواية حتى بلغ سبعا.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وما بدا
لك»^(١) رواه أبو داود. وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر،
والحسن البصري، والليث بن سعد. كما أنهم قاسوه
على مسح الرأس والجبهة، فكما أن المسح عليهما لا
يتوقت، فكذلك المسح على الخفين.^(٢)

مدة السفر:

٢٨ — السفر لغة قطع المسافة. وليس كل سفر تنغير
به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الصلاة
الرباعية، ومسح الخف، وإنما سفر خاص، حدده
الفقهاء، وإن اختلفوا في هذا التحديد:
فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن طويل
السفر هو المحيز لقصر الصلاة، وقالوا: إن السفر
الطويل هو أربعة برد فأكثر برا أو بحراً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى أن ابن
عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة
برد فما فوقها. ولا يعرف لها مخالف. وأسنده البيهقي
بسند صحيح، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا
عن توقيف.^(٣)

(١) قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى، وقال
البخاري نحوه، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه
الدارقطني قال: هذا إسناده لا يثبت... (راجع نيل الأوطار
٢١٦/١ ط مصطفى الحلبي).

(٢) إلا أنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح
الكبير ٩١/٢، وفتح القدير ٤/٢

الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح
القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن
عبد العزيز. قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين
والفقهاء على ذلك.

واستدلوا بأحاديث وآثار كثيرة، منها ما روى
صفوان بن عسال، قال: «أمرنا — يعني النبي صلى
الله عليه وسلم — أن نمسح على الخفين إذا نحن
أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا
أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا
نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة. وقال
الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن عوف بن مالك
الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليتين
للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد، وقال: هو
أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة
تبوك، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وهو آخر فعله.

ويرى المالكية^(١) أن المسح على الخفين غير
مؤقت، وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما
ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم
ينزعهما، أو تصبه جنابة. إلا أنه يندب نزع كل يوم
جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضاً. وقد استدل لهذا
الرأي بما روى عن أبي بن عمار «أنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال:

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣١٨/١ — ٣٢٤، والخرشي
١٧٦/١ — ١٨٣ الطبعة الأولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي

إحضار الكفيل، أو تأجيل المعسر إلى ميسرة.

الحضور للقاضي :

٣٠ - إن الأجل الذي يضربه القاضي لحضور المتخاصمين موكول إلى تقديره وطبيعة موضوع النزاع. وللفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا، هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير. وتفصيلها في أبواب الدعوى والقضاء من كتب الفقه. (١)

إحضار البينة :

٣١ - يرى الحنفية والشافعية أن للقاضي أن يمهل المدعي ثلاثة أيام لإحضار البينة، بينما يرى المالكية والحنابلة أن ذلك موكول لاجتهاد القاضي. (٢)

الفصل الثالث

الأجل الاتفاقي

٣٢ - يقصد به المدة المستقلة التي يحددها الملتمزم للوفاء بالتزامه، سواء أكان هذا الالتزام يقابله التزام من آخر أو لا يقابله، أو يحددها لإنهاء هذا الالتزام. ويتقسم هذا النوع من الأجل إلى قسمين: أجل إضافية، ومحل بيان أحكامه مصطلح (إضافة) وأجل توقيت. وفيما يلي آراء الفقهاء في حكمه :

- (١) تكملة فتح القدير ١٨١/٧ والفتاوى الهندية ٣/٣٣٦. والاختيار ٤/٢، ومغني المحتاج ٤/١٦٦ و٤/١٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤١١، والمواقيت ٦/١٤٤. والخروشي ٥/١٧٤، والدسوقي ٤/١٤٥.
(٢) تكملة فتح القدير ٧/١٨٠، ومغني المحتاج ٤/٤٦٧. والعدوي على الخروشي ٥/١٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٣. والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤٥٥

وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم. فقال الاوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها كلا من الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنتكم».

ويرى الحنفية أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشى الأقدام، لقوله عليه السلام: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» (١) عم الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، ولأن الثلاثة الأيام متفق عليها، وليس فيما دونها توقيف ولا اتفاق. وقدره أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر الثالث. والسير المذكور هو الوسط. ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح. فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً (٢).

الفصل الثاني

الأجل القضائي

٢٩ - المراد بالأجل القضائي: الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو

- (١) حديث: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «للسافر ثلاثة أيام وليالين، وللمقيم يوماً وليلة في المسح على الحفين» عند أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن علي مرفوعاً. (كنز العمال ٩/٤٠٤)
(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٧٨/١ ط الحلي.

فالأيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جبل قد أعيا، فضر به النبي صلى الله عليه وسلم، فسار سيراً لم يسر مثله. فقال: بعنيه. فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع فترة يتنفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثُّبَا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة، فصَحَّ (١) الثاني: يرى الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، عدم صحة اشتراط تأجيل تسليم العين. واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع وشرط» (٢)، وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية. وشرطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالنسبة. فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال «لا تقرها وفيها شرط لأحد» وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية

اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات النافذة للملكية:

٣٣ - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسليم (العين) إلى المنقول إليه ملكيتها مدة معلومة للانتفاع بها على رأيين:

الأول: يرى المالكية والحنابلة (١) وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية: أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون المنتفع بها هو الناقل للملكية. وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته: إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً.

واستدل لهذا الرأي بأن عموم الآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بالعقود. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...» (٢) وقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» (٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» (٤)

(١) كشف القناع ١٩٠/٣ ط الرياض.
(٢) حديث «نهى عن بيع وشرط» قال ابن حجر: بيض له إرافعي في التذنيب، واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يخل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (تلخيص الخبير ١٢/٣)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٣، والمواق على الخطاب ٣٧٢/٣، وكشاف القناع ١٩٠/٣ ط الرياض.
(٢) أول سورة المائدة.
(٣) سورة الإسراء / ٣٤
(٤) رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. يراجع سبل السلام ٤٠/٣ في باب الصلح.

عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد.»
رواه مسلم واللفظ له. فهو يدل على مشروعية تأجيل الأثمان.
وقد أجمعت الأمة على ذلك (١)

واشترط خدمتها، فقال له عمر «لا تقرها وفيها مشنوية» (١)

وأما إذا جعل تأجيل تسليم العين لمصلحة أجنبي عن العقد، كما إذا باعه بشرط أن ينتفع بها فلان «الأجنبي عن العقد» شهراً، فلم ير صحة هذا أحد من الفقهاء غير الحنابلة (٢)

حكمة قبول الدين التأجيل دون العين:

٣٥ - نص الفقهاء على أن الفرق بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الثانية دون الأولى: أن الأعيان معينة ومشاهدة، والعين حاصل وموجود، والحاصل والموجود ليس هناك مدعاة لجواز ورود الأجل عليه.

أما الديون: فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها، رفقا بالدين، وتمكيناً له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عين النقود التي اشترى بها لم يصح تأجيلها.

الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه:

٣٦ - أوضح الفقهاء أن الديون تكون حالة، وأنه يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن. واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون:

أ - رأس مال السلم:

٣٧ - وذلك لأن حقيقته شراء آجل، وهو المسلم فيه (وهو السلعة)، بعاجل، وهو رأس المال (وهو الثمن) فرأس مال السلم لا بد من كونه حالاً، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن من شرط صحة هذا

تأجيل الدين

الدين: هو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرها (٣)

مشروعية تأجيل الديون:

٣٤ - لقد شرع جواز تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...» (٤)
فهذه الآية، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلاً، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل.

وأما السنة فاروي عن السيدة عائشة رضي الله

(١) فتح القدير ٢١٥/٥ - ٢١٨، ورد المختار على الدر المختار ١٢٦/٤ ط ٣ الأميرية، والمجموع شرح المذهب ٣٦٧/٩، والفرغ الربيع ٤٢٦/٢، ونهاية المحتاج ٥٩/٣، ومغني المحتاج ٣١/٢

(٢) كشف القناع ١٩١/٣ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٥

(٤) سورة البقرة ٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣

ط دار الكتب ١٩٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٧٣/١

(١) انظر مصطلح «سلم».

ب - بدل الصرف :

٣٨ - من شروط صحة الصرف^(١) تقابض الثمنين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانها. فلو اشترط الأجل فيه فسد، لأن الأجل يمنع القبض، وإذا لم يتحقق القبض لم يتحقق شرط صحته. وهذا ما صرح به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد». فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد^(٤) أي مقابضة. قال الرافعي: ومن لوازمه الحلول^(٥).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد»^(٧).

العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد^(١) ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٢) أي النسيئة بالنسيئة، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بد من حلول رأس المال، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد^(٣).

ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ويجوز تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو بشرط ذلك في العقد، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريباً كيومين، وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر. وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة، لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه.

وفي فساد السلم بالزيادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثر جداً - بالأجل أجل المسلم فيه -) وعدم فساده قولان لمالك^(٤).

(١) انظر مصطلح صرف، وهو بيع الثمن بالثمن.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٣ ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث «الذهب بالذهب...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. (الفتح الكبير ١٢٣/٢)

(٥) مغني المحتاج ٢٤/٢

(٦) «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». رواه مالك والشيخان

والترمذي وأبو داود والنسائي. (جامع الأصول ٥٤٤/١)

(٧) المغني والشرح الكبير ١٦٥/٤، وكشاف القناع ٢٩٦/٣، وجاء فيه أنه إن طال المجلس قبل القبض وتقابضا قبل التفرقة

جاز.

وحديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد». رواه مسلم

والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت

مرفوعاً (جامع الأصول ٥٥٣/١).

(١) رد المحتار ٢١٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٥ الطبعة الأولى

سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م، ومغني المحتاج ١٠٢/٢

(٢) حديث «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». رواه الحاكم

والدارقطني. وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح.

وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وجزم الدارقطني في العلل بذلك. (تلخيص الخبير ٢٦/٣).

(٣) انظر الروض المربع ١٨٦/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣ ط

الرياض.

(٤) الخرشني ١١٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣

ج - الثمن بعد الإقالة : (١)

٣٩ - الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، عليه إجماع المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته» (٢) زاد ابن ماجه : «يوم القيامة». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين، وأما لفظ «نادما» فعند البيهقي.

والإقالة عند الجمهور عود المتعاقدين إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع المبيع والمشتري الثمن. فإن شرط غير جنس الثمن، أو أكثر منه، أو أجله، بأن كان الثمن حالا فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل، ونصح الإقالة. وذهب المالكية إلى أن الإقالة بيع فتجري عليها أحكامه من التأجيل وغيره. (٤)

والحنابلة والهارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر. (١) وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا، كالإتلاف، ولو أقرضه بتفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً حالة، ثم طالبه بضمنها جملة. ولأن الحق يشترط حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمي شرطاً، فلا يدخل في حديث : «المؤمنون عند شروطهم». (٢)

هـ - ثمن المشفوع فيه :

٤١ - اختلف الفقهاء في كون ثمن المشفوع فيه هل يجب حالا، أو يجوز فيه التأجيل، فيرى الحنفية والشافعية أنه يجب حالا ولو كان الثمن مؤجلاً على المشتري. ويرى المالكية والحنابلة أنه إذا بيع العقار مؤجلاً أخذه الشفيع إلى أجله. (٣)

الديون المؤجلة بحكم الشرع

أ - الدية : (٤)

٤٢ - لما كانت الدية قد تجب في القتل العمد (إذا عفي عن القاتل، وطلبها أولياء المقتول، كما هو رأي

د - بدل القرض :

٤٠ - اختلف العلماء في جواز اشتراط تأجيل القرض :

فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمقرض المطالبة ببذله في الحال، وأنه لو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالا. وهذا قال الحنفية والشافعية

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٣٥٤، والروض المربع ٢/١٩٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ وللسيوطي ص ٣٢٩. ورد المختار ٤/١٧٧

(٢) «المؤمنون عند شروطهم» تقدم نثره (ر: إجازة ف ٤٦).

(٣) الاختيار ١/٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/٣٠٠، والندوي ٣/٤٧٨، وكشاف القناع ٤/١٦٠ ط الرياض.

(٤) انظر مصطلح «دية» وهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجنابة على الآدمي، أو على طرف منه.

(١) راجع مصطلح (إقالة).

(٢) فتح القدير ٦/١١٣، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (المسند بتحقيقه ١٣/١٦٧).

(٤) جواهر الإكليل ٢/٥٤، الروضة ٣/٤٩٤.

العاقلة في ثلاث سنين^(١)، ولا مخالف لها في عصرهما فكان إجماعاً، ولأن المروي عنها كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي^(٢).

الدية في القتل الخطأ :

٤٥ - يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية. ويجب في آخر كل سنة. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضاً علي وعبد الله بن عباس. وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نقل الرافعي والترمذي في جامعهم وابن المنذر الإجماع على ذلك^(٣).

ب - المسلم فيه :^(٤)

٤٦ - لما كان المسلم هو شراء أجل بعاجل، والآجل هو المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية

الشافعية والحنابلة - أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية)، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، ولما كان الفقهاء قد اختلفوا في كيفية أدائها في كل نوع من أنواع القتل الذي وجبت فيه، كان لا بد من بيان آرائهم فيما يكون منها حالاً أو مؤجلاً :

الدية في القتل العمد :

٤٣ - يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجمة، وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالاً، كالقصاص، فإنه يجب حالاً.

ويرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، وبين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، فإنها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين، وذلك قياساً على القتل الخطأ^(١).

الدية في القتل شبه العمد :

٤٤ - تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، (وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر). واستدلوا بما روي أن عمر وعلياً قضيا بالدية على

(١) فتح القدير ٢٠٤/٩، ٢٣١، وشاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٤، ٢٥٣، ومغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٧، والروض المربع

(١) روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما « قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين » قضاء عمر: رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق. (نصب الراية ٣٩٨/٤). ورواه البيهقي (١٠٩/٨) وقضاء علي: رواه البيهقي (١١٠/٨).

(٢) فتح القدير ١٤٤/٩، والمغني والشرح الكبير ٩٩٢/٩ ط ١. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن الجناية إما عمد أو خطأ ولا ثالث

لها. (٣) نيل الأوطار ٧٦/٧، والمغني والشرح الكبير ٩٩٧/٩،

والدسوقي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٠١/٧، وابن عابدين

(٤) راجع مصطلح « سلم ».

ذلك، بل تصح بآل مؤجل وبآل حال .
ويرى المالكية — على الراجح عندهم —
والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بآل مؤجل
منجّم تيسيراً على المكاتب في الجملة. (١)

د — توقيت القرض :

٤٨ — سبق بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل
القرض وعدمه .

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتاً،
وذلك لأنه عقد تبرع ابتداءً، ومعاوضة انتهاءً، أو دفع
مال أرفاقاً لمن يستفيع به ويرد بدله . والانتفاع به
يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقرض بآل القرض،
وذلك باستهلاك عينه، لأنه لو كان الانتفاع به مع
بقاء عينه كان إعارة لا قرضاً، ثم يرد مثله إذا كان
مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً .

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا
العقد :

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق الطرفين
طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط
فللمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها .

ويرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم
بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقرض،
ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقرض حالاً،
وإن أجله، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فنع
الأجل فيه، كالصرف، إذ الحال لا يتأجل

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم
فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال
لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في
شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى
أجل معلوم» (١). فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب،
ولأنه أمر بهذه الأمور تبيناً لشروط السلم، ومنعاً منه
بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن،
فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق،
ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل
انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأن الحلول
يخرجه عن اسمه ومعناه. (٢)

ويرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن
يكون السلم في الحال، لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح
حالاً، كبيع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً، فحالا
أجوز، ومن الغرر أبعد. (٣)

ج — مال الكتابة :

٤٧ — اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض
المكاتب به إلى أجل معين :

فيرى الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن
عبد السلام والرويان من الشافعية، أنه لا يشترط

(١) ونصه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤، وكشاف القناع ٢٩٩/٣، والدسوقي

٢٠٦/٣، والمغني والشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٣) مغني المحتاج ١٠٥/٢

(١) تكملة فتح القدير ٩٧/٨، والدسوقي ٣٤٦/٤، وكشاف القناع

٥٣٩/٤، ومغني المحتاج ٥١٨/٤

المبحث الأول

عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة)

وهذا القسم يشمل عقود: الإجارة، والكتابة والقراض.

أ - عقد الإجارة :

٥٠ - إن الإجارة مؤقتة إما بمدة، وإما بعمل معين، والعمل يتم في زمن عادة، وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة، فهو عقد مؤقت. ومثل عقد الإجارة: المساقاة والمزارعة. (١)

عقد المساقاة :

٥١ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة، فإن لم يبيّن مدة وقع على أول ثمر يخرج.

ويرى الحنابلة أنها يصح توقيتها، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها، ولا يشترط توقيتها. (٢)

تأقيت المزارعة :

٥٢ - المزارعة لا يميزها الإمام أبو حنيفة، ويميزها صاحبان أبو يوسف ومحمد. وبقولها يفتى في المذهب. كما لا يميزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)

بالتأجيل، وهو عدة تبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض، لأنه إلزام بما لا يلزم. (١) ويرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق جائز في حق الطرفين، وذلك لأن الملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منها أن ينفرد بالفسخ. (٢)

أجل التوقيت

٤٩ - يقصد بأجل التوقيت: الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها.

والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى:

أ - عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة).

ب - عقود تصح حالة ومؤقتة.

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول. وفيما يلي بيان ذلك.

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٢٧٥ ولابن نجيم ص ٣٣٦. وفتح القدير ٩/٨

(٢) رد المحتار ٥/٢٤٩، والشرح الصغير ٢/٢٢٥، ٢/٢٢٧، ومغني

المحتاج ٢/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/٥٣٨

(١) كشاف القناع ٣/٣١٢، ٣١٦، وبلغلة السالك لأقرب

المسالك للصاوي على الشرح الصغير ٢/٩٢، ٩٤، والخرشي

١٤٢/٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٨١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠

يحل الانتفاع بها مع بقاء العين، ليردها على مالكيها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة موقوتة. غير أن هذا الوقت قد يكون محدداً. وتسمى عارية مقيدة - وقد لا يكون، وتسمى العارية المطلقة. ويرى جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافاً للمالكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها عادة (١).

تأقيت الوكالة لأجل :

٥٥ - يجوز تأقيت الوكالة بأجل عند جميع الفقهاء، كقوله «وكلتكَ شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف» (٢) «ولو قال وكلتكَ في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف» (٣) لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، وعلى الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده (٤).

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منها فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق للغير، لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد

صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعاً للمساقاة.

ويرى المالكية ومحمد بن الحسن والحنابلة أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة. وتقع على أول زرع يخرج. ويرى جمهور الحنفية (١)، أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة معارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً. **ب - عقد الكتابة :**

٥٣ - هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يريد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المال وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، فإذا أداه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتاً بتأقيت العوض فيه (٢). فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقاً، على تفصيل في ذلك.

المبحث الثاني

عقود تصح مطلقة ومقيدة

تأقيت عقد العارية لأجل :

٥٤ - لما كانت حقيقة العارية أنها إباحة نفع عين

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبيرة ٥/٣٦٤، وراجع الاختيار ٢/١٢٠ والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، والمهذب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٣.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٢١٠، والخرشي ٤/٢٨٩.

(٤) المهذب ١/٣٥٢ ص ٣٥٢.

(١) الدسوقي ٣/٣٧٢، ورد المختار ٥/٢٣٩، وكشاف القناع ٣/٥٣٧، والروض المربع ٢/٢١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣، والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، والمهذب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، وكشاف القناع

٤/٥٥٧، ورد المختار على الدر المختار ٥/٩٩، والدسوقي ٤/٣٥٣.

المضاربة. (١)

تأقيت الكفالة بأجل :

٥٧ - اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، كما لو قال : «أنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده أنا بريء» .

فيرى الحنفية والشافعية (على الصحيح عندهم) والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية بشروط تفصيلها في باب الضمان من كتبهم، لأنه قد يكون له غرض في التقيد بهذه المدة. وقد أورد الحنفية بعض صور التوقيت. واختلف المذهب في صحة التوقيت فيها يرجع إليها في الكفالة. (٢)
ويرى الشافعية (على الأصح عندهم) أنه لا يجوز توقيت الكفالة. (٣)

تأقيت الوقف بأجل :

٥٨ - إذا صدر الوقف مؤقتاً، وذلك بأن علق فسخه على مجيء زمن معين، كما لو قال : «داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج». فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأييد. (٤)

منها إبطاله، كالإذن في أكل طعامه. (١) وهذا ما صرح به جمهور الفقهاء في الجملة. وللمالكية تفصيل في هذا تبعاً للعوض وعدمه، يرجع فيه وفي التفصيلات الأخرى إلى الوكالة. (٢)

توقيت المضاربة (القراض) :

٥٦ - اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة :
فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقيت المضاربة، مثل أن يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري. فإذا وقت لها وقتاً انتهت بمضيها، لأن التوقيت مقيد، (٣) وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، كالتقيد بالنوع والمكان. (٤) ولأنه تصرف يتوقفت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضى أن يأخذ بماله عرضاً، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال : إذا انقضت السنة فلا تشتري شيئاً. (٥)
ويرى المالكية، والشافعية، أنه لا يجوز توقيت

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢١٣/٥، والمهذب ٣٥٦/١، وتكلمة فتح القدير ١٣٢/٧

(٢) التاج والاكلیل للمواق - هامش مواهب الجليل للحطاب ١٨٨، ١٨٦/٥ الطبعة الأولى.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٨/٤ وقد نص فيه على أن المضاربة تقبل التقيد المقيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عرضاً، لأنه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصيصه. وقيدنا بالمفيد، لأن غير المفيد لا يعتبر أصلاً، كنيه عن بيع الحال، يعني - ثم باعه بالحال بسر ما يباع بالمؤجل كما في العيني.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦٩/٥، والاختيار ٨٤/٢

(٥) المغني ٧٠/٥

(١) الخرشى ٤٢٢/٤، ومغني المحتاج ٣١٢/٢

(٢) رد المحتار ٤٦٦/٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٨/٥، والدسوقي ٣٣١/٣، ٣٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤١/١ ط الحلبي.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٠٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤، ومغني المحتاج

٣٨٣/٢، وكشاف القناع ٢٥٠/٤

ويرى المالكية ، وهو قول للحنابلة ، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأييد ، فيصح مدة معينة ، ثم يرجع ملكاً كما كان .^(١)

تأقيت البيع :^(٢)

٥٩ - لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن للحال^(٣) ولا كان هذا الملك يثبت له على التأييد ، فانه لا يحتمل التأقيت^(٤) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : « أن ممّا لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقت بطل ، البيع بأنواعه ... »^(٥) وذلك كما قال الكاساني : « لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة » .^(٦)

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع ، أي إلى عودة المبيع إلى بائعه الأول ، سواء كان هذا التأقيت ناتجاً عن الصيغة ، كبعثك هذا سنة ، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع ، كبعثك هذا بشرط أن تردّه لي بعد مدة كذا .

بيوع الآجال عند المالكية :

٦٠ - وهي بيوع دخل فيها الأجل ، واتحدت فيها السلعة ، واتحد فيها المتعاقدان . وقد أبرزها فقهاء المالكية ، وبيّنوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز ، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع ، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة ، وكلاهما ممنوع .

كما وضعوا ضابطاً لما يمنع من هذه البيوع ، فقالوا : يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف ، وما اشتمل على سلف جر منفعة ، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع ، كبيع وسلف ، وسلف بمنفعة . ولا يمنع ما قل قصده ، كضمان بجعل ، أي كبيع جائر أدى إلى ضمان بجعل .

صور بيوع الآجال :

٦١ - وصورها كما ذكرها المالكية متعددة ، وتشمل الصور التالية :

إذا باع شيئاً لأجل ، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون :

- (١) نقدا .
- (٢) أو لأجل أقل .
- (٣) أو لأجل أكثر .
- (٤) أو لأجل مساو للأجل الأول .

وكل ذلك إما أن يكون :

- (١) بمثل الثمن الأول .
- (٢) أو أقل من الثمن الأول .
- (٣) أو أكثر من الثمن الأول .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤ ، والمغني المطبوع مع

الشرح الكبير ٢٢١/٦

(٢) انظر مصطلح (بيع) .

(٣) البدائع ٢٣٣/٥

(٤) مغني المحتاج ٣/٢ وقد جاء فيه « عرف بعضهم البيع بأنه عقد

معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد ، فدخل بيع

حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بغيره التأقيت فإنها ليست

بيعاً ، ولهذا لا تعتقد بلفظه .

(٥) ص ٢٨٢

(٦) البدائع ١١٨/٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٦/٦ ، ٣١٣

تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده.

وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس وعائشة وابن سيرين والشعبي والتخمي، وبه قال الشوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا. وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لها فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر

فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

(١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدا (بيع العينة).

(٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في صورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزة. والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعتاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز^(١).

٦٢- فن صور «بيع الآجال» بيع العينة. وبيع العينة قال الرافعي: هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر^(٢) وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٥، وفيه أن الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات.. (ثم ذكر القسح في الحديث بأنه فيه تدليس أو أنه ضعيف.. أو أنه موقوف..). ثم قال: «وهذه الطرق يشد بعضها بعضا».

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣

(٢) نيل الاوطار ٢٠٧/٥ ط/م العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ نقلا عن الرافعي.

وخديعة لله تعالى. (١)

وتفصيله في نكاح المتعة (١).

ب - النكاح المؤقت أو النكاح لأجل :

٦٥ - وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلاً. وهذا النكاح أيضاً باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة. وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح) (٢).

ج - النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها :

٦٦ - اختلف الفقهاء (٣) في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو إلى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها :

فيرى الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية غير أبي الحسن والشافعية غير البلقيني والحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

ويرى الحسن بن زياد أنها إذا ذكر من الوقت ما يعلم أنها لا يعيشان إليه، كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحاً، لأنه في معنى التأيد. وهو رواية عن أبي حنيفة. (٤)

ويرى البلقيني أنه يستثنى من بطلان النكاح

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بثمان المثل. ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة. (٢)

تأقيت الهبة :

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن الهبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تملك لعين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتاً، كالبيع. فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ، لم يصح (٣).

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبي على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحها.

تأقيت النكاح :

تأقيت النكاح له صور نبينها ونبين آراء الفقهاء في كل صورة منها :

أ - نكاح المتعة :

٦٤ - وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا. (٤) وقد ذهب إلى حرمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف.

(١) فتح القدير ١٤٩/٣ - ١٥١ ونيل الأوطار ١٣٧/٦ ومغني

المحتاج ١٤٢/٣، والمغني مع الشرح ٥٧١/٧، ٥٧٢ ط الأولى.

(٢) فتح القدير ١٤٩/٣، ونيل الأوطار ١٣٧/٦، والدسوقي

٢/٢١٢، ٢١٣، ٢٧٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والروض

المربع ١٤١/٣، ٢٧٦.

(٣) نفس المراجع المتقدمة.

(٤) والمبطل هو التوقيت. (العناية هامش فتح القدير ١٥٢/٣)

(١) نيل الأوطار ٢٠٧/٥، وكشاف القناع ١٨٥/٣ ط الرياض،

والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤/٥ الطبعة الثانية للسنار.

(٢) الروضة ٤١٦/٣، ٤١٧

(٣) البدائع ١١٨/٦، ومغني المحتاج ٣٩٨/٢، والدسوقي ٩٧/٤ ط

دار الفكر، والمغني مع الشرح ٢٥٦/٦

(٤) فتح القدير ١٤٩/٣.

نكاح متعة، وهو باطل.^(١) ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضرنيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.^(٢)»

هـ - احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

٦٨ - إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح. وسواء كان معلوماً أو مجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح.^(٣)

تأقيت الرهن بأجل:

٦٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهراً، في

ما إذا فكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.^(١)

وجاء في حاشية الدسوقي^(٢) أن «ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرها لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر».

د - إضمار الزوج تأقيت النكاح:

٦٧ - صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بکراهة النكاح، إذ كل ما صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم.^(٣) كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر.^(٤) وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/٢، ٢١٣

(٣) فتح القدير ١٥٢/٣، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢

(١) الروض المربع ٢٧٦/٢

(٢) المغني ٥٧٣/٧

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥٧٤/٧

وقد انعقد الإجماع على صحة التأجيل إلى أجل

معلوم .

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذلك في بعيدها . وكل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابها . ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها .

٧٢ - وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العلم بالأجل، أو معلومية الأجل :

فصرح بعضهم بأن الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس، كشهور العرب^(١) وبعضهم جعله «ما يكون معلوما للمتعاقدين ولو حكماً، وإن الأيام المعلومة للمتعاقدين كالمنصوصة، وإن التأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بالأيام»^(٢).

وإزاء هذين الاتجاهين لابد من بيان آراء الفقهاء في التأجيل إلى أزمته معلومة حقيقة أو حكماً، أو إلى فصول أو مناسبات، أو إلى فعل يقع في أزمته معتادة.

التأجيل إلى أزمته منصوصة

٧٣ - اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى أزمته منصوصة، كما لو قال «خذ هذا الدينار سلماً في إردب قح إلى أول شهر رجب من هذا العام، أو آخذه منك بعد عشرين يوماً»^(٣).

(١) المذهب للشيرازي ٢٩٩/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٣

(٣) نفس المرجع السابق، وبدائع الصنائع ١٨١/٤، ومغني =

الدين الذي لك عليّ. (١)

تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديدته:

٧٠ - ينقسم الأجل من حيث ضبطه وتحديدته إلى أجل معلوم وأجل مجهول . ومعلومية الأجل وجهالته لها أثر على صحة العقد، وعدم صحته، لما تورثه الجهالة من الغرر، إلا أن من الجهالة ما كان متقارباً، ومنها ما كان متفاوتاً . وفيما يلي آراء المذاهب في ذلك .

المبحث الأول

الأجل المعلوم

٧١ - اتفق الفقهاء على صحة الأجل (فيما يقبل التأجيل) إذا كان الأجل معلوماً^(٢) فأما كيفية العلم به فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعينه لا يختلف من شخص إلى شخص ومن جماعة إلى جماعة . وذلك إنما يكون إذا كان محدد باليوم والشهر والسنة . والدليل على اشتراط معلومية الأجل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» ، سورة البقرة / ٢٨٢ .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع شرط الأجل : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٢٩، والاختيار ٢/٢٣٦، والخرشي ٤/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٣٢ وكشاف القناع ٣/٣٥٠ ط الرياض .

(٢) فتح القدير ٥/٨٣، ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧

ومغني المحتاج ٢/١٥٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

كالتأجيل إلى النيروز^(١) والمهرجان^(٢) ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه^(٣).

التأجيل بالأشهر بإطلاق :

٧٥ - إذا جعل التأجيل بالأشهر، دون النص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فإن الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قد اتفقوا على أنه عند التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهر في عرف الشرع شهر الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»^(٤) وأراد الهلالية^(٥)، فعند الإطلاق يحمل العقد عليها.

واحتساب هذه المدة إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله. أما إذا لم يقع في أوله، فإذا أن يكون لشهر أو أكثر، أو سنة. فإن كان لشهر، فإن وقع العقد في غرة الشهر، يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهِلال.

وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر، ففي إجارة

والأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فإذا ضرب أجلاً مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان، مثلاً، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأنه عرف الشرع، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^(١) وقال تعالى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ»^(٢). وقد صرح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

التأجيل بغير الشهور العربية :

٧٤ - إذا جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية فذلك قسماً :

القسم الأول : ما يعرفه المسلمون ، وهويينهم مشهور، ككانون وشباط . فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية^(٤).

القسم الثاني : ما قد لا يعرفه المسلمون

(١) هو أول يوم أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت (وهذا أول فصل الشتاء).
(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، ورد المختار ١٢٤/٤، والدسوقي ٢٠٥/٣، ومغني المحتاج ١٠٥/٢.
(٤) سورة التوبة ٣٦/
(٥) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، وبدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٣، والمهذب ٢٩٩/١.

= المحتاج ١٠٥/٢، ١٠٦، ٣٤٩، والمغني والشرح الكبير ٣٢٨/٤، وكشاف القناع ١٨٩/٣.
(١) سورة البقرة ١٨٩/
(٢) سورة التوبة ٣٦/
(٣) بدائع الصنائع ٨١/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٣، والمهذب للشيرازي ٢٩٩/١، والمغني مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤.
(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٨/٤، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، ١٠٦، ورد المختار ١٢٥/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٣.

أولها، كما صرح الشافعية (على الأصح عندهم) والحنابلة، كتأجيله بالعيد، أو جهادى، أو ربيع، أو نضر الحج، لأن العيد عيد الفطر وعيد الاضحى، وجهادى الأولى والثانية، وربيع الأول والثاني، ونضر الحج ثاني أيام التشريق وثالثها، فيحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به. والثاني: لا، بل يفسده، لتردده بين الأول والثاني.^(١)

الشهر يقع على ثلاثين يوماً بالإجماع، لتعذر اعتبار الأهلة، فتعتبر الأيام.^(١) وأما في إجارة ثلاثة أشهر مثلاً فإنهم قد اختلفوا، فقد قيل: تكمل شهرين بالهلال، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً، وهو رأي للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقيل تكون الثلاثة كلها عددية،^(٢) وهو رأي لأبي حنيفة، ورأي عند الحنابلة. ومثل ذلك في إجارة السنة مثلاً.

بدء احتساب مدة الأجل :

٧٦ - يبدأ احتساب مدة الأجل من الوقت الذي حدده المتعاقدان فإن لم يحددا كان من وقت العقد.^(٣)

التأجيل بأعياد المسلمين :

٧٧ - إذا وقع التأجيل إلى الأعياد جاز إذا كان العيد محدداً معلوماً، كعيد الفطر، وعيد الاضحى، فهذا يصح التأجيل إليه.^(٤)

التأجيل إلى ما يحتمل أحد أمرين :

٧٨ - إذا وقع الأجل بما يحتمل أمرين صرف إلى

التأجيل إلى مواسم معتادة :

٧٩ - اختلف الفقهاء في جوازه، كالخصاد، والدياس، والجذاذ، وقدم الحاج، إلى رأيين: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر أنه لا يجوز التأجيل إلى هذه الأشياء.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الخصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم».^(٥)

ولأن التأجيل بذلك يختلف، ويقرب ويبعد،

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤. والأثر عن ابن عباس «لا تتبايعوا إلى الخصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم». ذكره في المغني هكذا ٢١٩/٤ ولم نجد هذا اللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٨) بلفظ: «أنه كره إن الأندر، والعصير والعطاء، أن يسلف إليه، ولكن يستى شهراً». وهو عند البيهقي (٢٥/٦). والأندر البيدر. ولم نجد من تكلم على إسنادة. وسند عبد الرزاق (أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس) وهم جميعاً ثقات على ما في تقريب التهذيب.

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٣/٣، والمهذب للشيرازي ٣٠٠/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) نفس المراجع السابقة. وقد أشار إلى هذا الخلاف المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، وبدائع الصنائع ١٨١/٤ (٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، وبدائع الصنائع ١٨١/٤، والمهذب ٢٩٩/١، والدسوقي ٢٠٦/٣ (٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، والدسوقي ٢٠٥/٣، والمهذب ٢٩٩/١

ومشتر - سواء علم بفساد الشرط أولاً - أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشتري بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً - يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن^(١) أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك، وذلك لفوات شرط صحته، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء^(٢).

ويرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، ويعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت - أي لم توجد - فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع^(٣).

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الامام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس. وبه قال أبو ثور. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو. وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم. فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء، لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبه الحصاد. واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

فالحصاد والجذاذ يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، ويتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر. وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

٨٠ - وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة.

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة، كهبوب الريح وقدم واحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وعند زفر لا ينقلب. ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

ويرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدم الحاج، للحديث «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». (متفق عليه) ولأن ذلك غير معلوم، لأنه يتقدم ويتأخر^(١).

ويرى الحنابلة أنه يلغو التأجيل ويصح العقد، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمان معلوم، فإن شرط خياراً أو أجلاً مجهولين - بأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو إلى الحصاد ونحوه، أو بضمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه - لم يصح الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع

(١) كشف القناع ١٨٩/٣ ط الرياض.

(٢) نفس المرجع ٣٠٠/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٣

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤. ومعني احتاج ١٠٥/٢.

والمهذب للمشيرازي ٢٩٩/١

يطالبه في قريب المدة، وذلك في بعيدها. ولأن
الأجل المجهول لا يفيد، لأنه يؤدي إلى الغرر.^(١)

الزمن يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً،
فأشبه ما إذا قال رأس السنة.^(٢)

الأجل المجهول

التأجيل إلى فعل غير منضبط الوقوع:

٨١ - اتفق الفقهاء^(٣) على عدم جواز التأجيل إلى
ما لا يعلم وقت وقوعه - حقيقة أو حكماً - ولا
ينضبط، وهو الأجل المجهول.

وذلك كما لو باعه بثمان مؤجل إلى قدوم زيد من
سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريع. وكذا إذا باعه
إلى ميسرة.

وقد استدلووا على عدم جواز هذا النوع من الأجل
بالاتار التي استدل بها على عدم جواز التأجيل
بالفعل الذي يقع في زمان معتاد، كالخصاد
والدياس، بل هذا النوع أولى، لأن الجهالة هناك
مقاربة، وهنا الجهالة فيها متفاوتة.

ولأن التأجيل بمثل ذلك غير معلوم، لأن ذلك
يختلف: يقرب ويبعد، يتقدم ويتأخر،^(٤) ولأن
جهالته تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم، فهذا

أثر التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة:

٨٢ - سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز
التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة. واختلفوا في
أثر هذا التأجيل على التصرف فيرى الحنفية والمالكية
والشافعية، وهورأي للحنابلة، أنه لا يصح العقد
أيضاً، وذلك لأنه أجل فاسد فأفسد العقد، لأن
المتعاقدين رضيا به مؤجلاً إلى هذا الأجل، وإذا لم
يصح الأجل، فالقول بصحته حالاً يخالف إرادتها
وما تراضيا عليه، والبيع - ونحوه - يقوم على
التراضي، فأفسد العقد.^(٥)

غير أن الحنفية يرون أنه إن أبطل المشتري الأجل
المجهول المتفاوت قبل التفرق، ونقد الثمن، انقلب
جائزاً، وعند زفر لا ينقلب جائزاً. ولو تفرقا قبل
الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع
الحنفية.^(٦)

ويرى الحنابلة أن الأجل المجهول في البيع
يفسد، ويصح البيع. وفي السلم يفسد الأجل
والسلم.

وقد استدلووا على صحة البيع وبطلان الأجل

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤، وفتح القدير ٨٧/٥،

وبدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٦٧/٣، والخرشي ٤٣٨/٣، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، والمهذب

للشيرازي ٢٦٦/١، ٢٩٩، وكشاف القناع ١٨٩/٣، ١٩٤،

٣٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٣) المهذب ٢٩٩/١، وكشاف القناع ٣٠٠/٣، والمغني المطبوع

مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(١) الشرح الصغير ٨٧/٢

(٢) فتح القدير ٨٣/٥، ورد المختار ١٢٦/٤، وحاشية الدسوقي

٦٧/٣، والخرشي ٤٣٨/٣، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١،

٢٩٩، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، وكشاف القناع ١٨٩/٣،

١٩٤، ٣٠٠، والمغني والشرح الكبير ٥٣/٤، ٣٢٨

(٣) رد المحتار ١٢٦/٤

إحداهما بالنقد، والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول بعثك هذا نقدا بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر. يرى جمهور العلماء^(١) أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة^(٢)، جاء في الشرح الكبير: «كذلك فسرهم مالك والثوري، وإسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجز له بيع واحد، أشبه ما لو قال بعثك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول.»

وقد روي عن طاوس والحكم وحامد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا، فيكون قولهم كقول الجمهور.

فعلى هذا: إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً.

فهذا الخلاف الوارد في صحة هذا البيع مصدره

المجهول بما روي عن عائشة أنها قالت: جاءني بريرة، فقالت: كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق.» متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه. فالقول به يجب^(١).

الاعتياض عن الأجل بالمال:

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي:

الصورة الأولى:

٨٣ - صدور إيجاب مشتمل على صفتين،

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٥/٤ ط النار، ونيل الأوطار ١٥٢/٥، وفتح القدير ٨٤/٥ وجاء فيه: «وأما البطلان فيما إذا قال بعثتك بألف حالا، وبألفين إلى سنة فلجهالة الثمن.» ومغني المحتاج ٣١/٢

(٢) حديث «نهى عن بيعتين في بيعة» رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه البيهقي أيضاً، وزاد «صقعة واحدة». (فيض القدير ٣٠٨/٦)

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٤/٤

الأمة». قال الجصاص : معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال : «وَإِنْ تُبَسِّمُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» وقال تعالى : «وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»^(١) حُظِرَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَجْلِ عَوْضٌ. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له : أجليني وأز يدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل». ^(٢)

الصورة الرابعة :

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

٨٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه : ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحامد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق. ^(٣)

فقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا. ^(٤)

الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

الصورة الثانية :

٨٤ - وهي بيع ^(١) الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. يرى جمهور الفقهاء ^(٢) جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وذلك لعدم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» ^(٣) وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخص هذا المصنوع. ^(٤)

الصورة الثالثة :

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة : ٨٥ - وهذه الصورة تدخل في باب الربا ^(٥) «إذ الربا المحرم شرعاً شيان : ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم : أنتقضي أم تربني ؟ فكان الغريم يزيد في المال، و يصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق

(١) سورة البقرة / ٢٧٨، ٢٧٩

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٤٨ ط أولى، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٢، ٥٥٤ ط المطبعة البهية سنة ١٣٤٧ هـ

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٤ ط المنار.

(٤) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٦ ط الميمنية.

(١) يراجع مصطلح « بيع »

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٥٢ ط أولى سنة ١٣٥٧ هـ

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣

(٥) يراجع مصطلح « ربا »

وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك. (١)

وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين: أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي. وأساء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، وقال: «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم»^(٢) وقال تعالى: «وذروا ما بقي من الربا»^(٣) «حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الخط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأز يدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الخط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال. (٤)

فحرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل. وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة

فحقيقته أولى بذلك. (٥) وأيضا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه.

والمعجل خير من المؤجل لا محالة، فيكون (فيما لو كانت له عليه ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) خمسمائة في مقابل مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي — وهو الخمسمائة — وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام.

وأیضا لأن الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل. (٦)

ويقول ابن قدامة: (٧) «إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك.

ويقول صاحب الكفاية: والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة — كهذه المسألة — فإن الدائن أسقط من حقه خمسمائة، والمديون أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضة بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسمائة، فإنه يكون محمولا على إسقاط بعض الحق، دون المعاوضة، لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين. (٨)

وروي عن ابن عباس أنه لم يربأسا بهذا «ضع

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١، وراجع المدونة ١٧٣/٩، ومغني المحتاج ١٢٩/٢ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣٤٢/٣ ط الرياض.

(٢) سورة البقرة ٢٧٩/

(٣) سورة البقرة ٢٧٨/

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١

(١) العناية هامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧

(٢) هامش تكملة فتح القدير ٣٩٧/٧

(٣) المغني ١٧٤/٤

(٤) ومغني المحتاج ١٧٩/٢

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول لمن ينفي الأجل، وهو البائع، مع يمينه، وذلك لأن الأصل الحلول.^(١) والبينة على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر. والبيئات للإثبات.

ويرى المالكية أنه يعمل بالعرف باليمين، سواء أكانت السلعة قائمة أو فانت. فإن لم يكن عرفاً تحالفاً وتفاسخاً إن كانت قائمة، فترد السلعة لبائعيها، وإن لم تكن قائمة صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلاً قريباً لا يهتم فيه، وإلا فالقول للبائع إن حلف.^(٢) ويرى الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها يتحالفان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم. وكل منها مدعى عليه، كما أنه مدع.^(٣) ولأنها اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتحالفاً، قياساً على الاختلاف في الثمن.^(٤)

الاختلاف في مقدار الأجل :

٨٩ - إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل، كما إذا قال البائع بعثته بثمان مؤجل إلى شهر، ويدعي المشتري أكثر من ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه :

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول قول مدعي الأقل، لإنكاره الزيادة، والبينة للمشتري،

عني وتعجل». وروى ذلك عن النخعي، وأبي ثور، لأنه أخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالاً.

واستثنى من ذلك الحنفية والحنابلة (وهو قول الخري من علمائهم)^(١) أنه يجوز أن يصالح المولى مكاتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الخط منه، وذلك لأن معنى الإرفاق فيما بينها أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرفاق من المولى بخط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية.

ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه، بخلاف غيره.

اختلاف المتعاقدين

في الأجل

٨٧ - اختلاف المتعاقدين في الأجل إما أن يكون في أصل الأجل، أو في مقداره، أو في حلوله، أو في مضيه. وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك :

الاختلاف في أصل الأجل في البيع :

٨٨ - إذا اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن قال المشتري : اشتريته بدينار مؤجل، وأنكره البائع - فإن الفقهاء قد اختلفوا :

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤، وكشاف القناع ٣٨/٣ ط

الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢٦٩/٤ ط النار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩١/٣

(٣) مغني المحتاج ٩٥/٢ ط الحلبي.

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢٦٩/٤ ط النار.

(١) رد المحتار ٥٠٠/٤، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٧٤/٤،

وكشاف القناع ٣٩٢/٣ ط الرياض.

الاختلاف في انتهاء الأجل :

٩٠ - إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهما على التأجيل - كما إذا قال البائع بعته بثمان مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، ويقول المشتري: بل أوله نصف رمضان فانتفاء الأجل نصف شوال، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية أن القول والبينة للمشتري، لأنها لما اتفقا على الأجل، فالأصل بقاءه، فكان القول للمشتري في عدم مضيهِ، ولأنه منكرٌ توجُّه المطالبة. وأما تقديم بيئته على بيئته البائع فلكونها أكثر إثباتاً.^(١) ويرى المالكية^(٢) أن القول منكر التَّقْضِي بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل، «أي أن القول لمن أدعى بقاء الأجل، وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعاً أو مشترياً، كان مكرياً أو مكترياً، إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها... وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل - أشبه الآخر أم لا - فإن لم يشبها معاً عادة الناس حلها، وفسخ إن كانت السلعة قائمة، وإلا فالقيمة، ويقضى للحالف على الناكِل...».

مسقطات الأجل

٩١ - الأجل إما أن يكون أجل إضافة، وهو ما يترتب على تحققه ترتب أحكام التصرف. أو يترتب على

لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبيئات لإثبات خلاف الظاهر.^(١)

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى) أنها يتحالفان، للحديث المتقدم، ولأن كلا منها مدعى عليه، كما أنه مدع، فإذا تحالفا فعند المالكية^(٢) فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة - على المشهور - إن حكم بالفسخ حاكم، أو تراضيا عليه، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ظالماً أو مظلوماً. وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف، كاللعان، ولا يتوقف على حكم. وحلف المشتري إن فات المبيع كله، فإن فات البعض فلكل حكمه.

ويرى الشافعية أنها إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم يفسخ فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحجوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخ أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.^(٣)

(١) رد المحتار ٢٤/٤، ٤٤٩، والاختيار ١٥/٢ ط/م حجازي بالقاهرة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩١/٣، والخرشي ١٠٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٨١/٢.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤، وكشاف القناع ٢٣٨/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٩/٣ ط مصطفى محمد.

(٣) مغني المحتاج ٩٦/٢.

تحققه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إضافته من الأعيان إلى أجل ، أو يكون أجل توقيت وهو الذي يترتب على تحققه انتهاء الحق الذي كان له .
والمسقطات — بوجه عام — إما بطريق الإسقاط ، وإما بطريق السقوط .
وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : إسقاط الأجل

أ — إسقاط الأجل من قبل المدين :

٩٢ — لما كان الأجل قد شرع رفقاً بالمدين وتمكيناً له من وفاء الدين في الوقت المناسب له ، ورعاية لحالة العدم التي يتعرض لها ، كان من حقه أن يسقط أجل الدين ، ويصبح الدين حالاً ، وعلى الدائن قبض الدين . وهذا هو رأي جمهور الفقهاء : (الحنفية مطلقاً وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الإضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف ، أو كان له حل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواطنه .^(١)

ب — إسقاط الأجل من قبل الدائن :

٩٣ — تبين مما تقدم أن الأجل حق لمن عليه الدين ، وإذا كان حقاً له فإنه يستبد بإسقاطه ، طالما أنه لا

يؤدي هذا الإسقاط إلى ضرر بالدائن . أما الدائن فإن إسقاطه الأجل يجب أن يفرق فيه بين أجل لحيق العقد وقت صدوره — كما لو باع بضمن مؤجل — وفي هذه الحالة يكون الأجل لازماً للدائن لأنه التحق بصلب العقد باتفاق الفقهاء ، وبين أجل أرادته الدائن والمدين بعد صدور العقد بضمن حال . وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن ، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين .

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بضمن حال ، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلاً ، كما لو باعه بضمن مؤجل ابتداءً ، ويصبح الأجل لازماً للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين . أما التأجيل فلأن الثمن حقه ، فله أن يؤخره تيسيراً على من عليه ، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل ، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى . وأما كونه لازماً له فذلك لأن الشرع أثبت عن إسقاطه بالبراءة المطلقة السقوط ، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين ، فيثبت شرعاً السقوط إلى ذلك الوقت ، كما ثبت شرعاً سقوطه بإسقاطه مطلقاً .^(١)

وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة : إن كل دين حال لا يصير مؤجلاً بالتأجيل ، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعداً بالتأخير ، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه . وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض ، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله ، حتى لو

(١) فتح القدير ٢٢٥/٥ ، ورد المختار ١٧٧/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٦/٣ ، والمهذب ٣٠١/١ ، وكشاف القناع ٣٠١/٣ ط الرياض ، والمغني والشرح الكبير ٣٤٦/٤ ط المنار .

(١) فتح القدير ١٤٥/٦ ط اليمنية ، ورد المختار ٢٤/٤

وبطلانه. ^(١)

ومثل الموت الحقيقي الموت الحكمي ، وذلك كما
لوحق مرتدا بدار الحرب ^(٢) - كما صرح الحنفية - أو
كالردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي - كما
صرح الشافعية. ^(٣)

ويرى المالكية ذلك ، إلا أنهم يستثنون
ثلاث حالات . جاء في شرح الخرشي : ^(٤) «إن الدين
المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على المشهور»^(٥)
لأن الذمة في الحالتين قد خربت ، والشرع قد حكم
بحلوله ، ولأنه لو لم يحل للزم إما تمكين الوارث من
القسم ، أو عدمه ، وكلاهما باطل ، لقوله تعالى :
«مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُؤْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ» ^(٦) وللضرورة
الحاصلة بوقفه .

وعلى المشهور : لو طلب بعض الغرماء بقاءه
مؤجلا منع من ذلك . «وأما لو طلب الكل لكان لهم
ذلك» . ويستثنى من الموت من قتل مدینه (عمدا)
فإن دينه المؤجل لا يحل ، لحمله على استعجال
ما أجل . وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا
بموته ، ولغرمائه تأخيرها إلى أجله ، أو بيعه الآن . وحل
حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس ما لم يشترط من
عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك ، وإلا عمل بشرطه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ط الحلبي .

(٣) المهذب ٣٢٧/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٩ ط

الحلبي ، ومغني المحتاج ١٤٧/٢ ، ٢٠٨

(٤) الخرشي ١٧٦/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢٦٥/٣

(٥) وفي غير المشهور أن المؤجل لا يحل بالفلس ولا بالموت .

(٦) سورة النساء ١٢

اشتراط فيه التأجيل ، خلافا للمالكية والليث الذين
يرون لزومه حسب التفصيل الذي سبق بيانه. ^(١)

ج - إسقاط الأجل بتراضي الدائن والمدين :

٩٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تراضى
الدائن والمدين على إسقاط شرط التأجيل أن ذلك
جائز وصحيح .

ثانياً : سقوط الأجل

تناول الفقهاء عدة أسباب إذا وقعت أدت إلى
سقوط شرط التأجيل ، ومنها الموت والتفليس
والإعسار ، والجنون والأسر .

أ - سقوط الأجل بالموت ^(٢) :

٩٥ - اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت
المدين أو الدائن :

فيرى الحنفية والشافعية أن الأجل يبطل بموت
المدين لخرب ذمته . ولا يبطل بموت الدائن ، سواء
أكان موتاً حقيقياً ، أم حكماً ، وذلك لأن فائدة
التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من غناء المال ، فإذا
مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين ، فلا
يفيد التأجيل ^(٣) ، ولأن الأجل حق المدين ، لا حق
صاحب الدين ، فتعتبر حياته وموته في الأجل

(١) المغني ٣١٥/٤ ط الأولى بالنار ، والجمل ٢٦٢/٣ ، والقبلي

٢٦٠/٢ ، والدسوقي ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧

(٢) راجع مصطلح « موت »

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤ ، ٢٨٧ ، وبدائع الصنائع

٢١٣/٥

التركة أو يخاصص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

وقد استدل الحنابلة على قولهم بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة، فقالوا: إن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه، ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الورثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته»^(١) وما قيل بسقوطه بالموت هو حكم مبني على المصلحة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين ملىء، أو رهن يشق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق.^(٢)

و يرى طاوس وأبو بكر بن محمد، والزهرى وسعد ابن إبراهيم أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين، ويبقى إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن.^(٣)

(١) حديث: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته». ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرج ٤/٦٨ ولم نجده بلفظه. ورواه بلفظ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا». البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (جامع الأصول ٩/٦٣٠).

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٨٦.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٨٦، وسبق بيان أن رأياً للمالكية يتفق مع هذا الاتجاه.

وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت. وأما أن شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا؟ والظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع، لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

و يرى الحنابلة أنه لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وأما موت المدين فلهم رأيان:

أحدهما: أنه يحل بموت المدين كما هو رأي من ذكر من الفقهاء.

والثاني: أنه لا يحل بموته إذا وثق الورثة، فقد جاء في كشف القناع: ^(١) «أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل ملىء، على أقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين». وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، وكما لا تحل الديون التي له بموته، فتختص أرباب الديون الحالة بالمال، ويتقاسمون بالمحاصة، ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله بل على من وثقه.

فإن تعذر التوثق لعدم وارث، بأن مات عن غير وارث، حل، ولو ضمنه الإمام، أو «تعذر التوثق» لغير عدم وارث، بأن خلف وارثاً لكنه لم يوثق، حل الدين لغلبة الضرر، فيأخذه ربه كله إن اتسعت

(١) كشف القناع ٣/٣٨ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٨٥ ط مطبعة المنار.

ب - سقوط الأجل بالتفليس: (١)

٩٦ - إذا حكم الحاكم بالحجر على المدين للأفلاس، فهل تحل ديون المفلس المؤجلة؟ يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (في الأظهر) وهو قول للمالكية (٢) أنه لا تحل ديون المفلس المؤجلة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه - كالجنون والاعفاء - ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والفرق بين المفلس والموت أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية (٣) ورأي للشافعية (٤) أن الدين المؤجل يحل بالأفلاس الأنخص (أي الشخص الذي حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء) لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعاً على بقاء ديونهم مؤجلة. أما حقوق المفلس المؤجلة قبل الغير فباتفاق الفقهاء تبقى على حالها، لأن الأجل حق للغير، فليس لغير صاحبه الحق في إسقاطه.

ج - سقوط الأجل بالجنون:

٩٧ - إذا جن من عليه الدين المؤجل أو من له الدين، فهل يسقط الأجل بجنونه؟ يرى الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) أن جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. ولأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه.

وأما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالمفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، ولم ينصوا على الجنون معها مما يدل على أن الجنون عندهم لا يحل الدين المؤجل. (٤)

د - سقوط الأجل بالأسر أو الفقد: (٥)

٩٨ - يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه، كان حكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي عليه من

(١) انظر مصطلح «تفليس» أو «حجر».

(٢) رد المحتار ١٣١/٥، وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتي به في المذهب، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، والمغني والشرح الكبير

٤٨٥/٤، وكشاف القناع ٤٣٨/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٥/٣، والحرشي ١٧٦/٤

(٤) بينما آنفاً أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، ومقابل الأظهر «والثاني يحل، لأن الحجر يوجب تعليق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت». مغني المحتاج

١٤٧/٢

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٢، وقد نقل لنا أنه قد وقع في أصل الروضة أن الدين المؤجل يحل بالجنون ثم علق على ذلك بأن ما وقع فيها سهو.

(٣) كشاف القناع ٤٣٨/٣، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤

(٤) الدسوقي ٢٦٥/٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) راجع مصطلح «أسير» وراجع مصطلح «غائب»

والعقد المؤقت — إذا لم يكن مضافاً ولا معلقاً — هو عقد ناجز يتم ترتب آثاره عليه من وقت صدوره المدة المحددة له شرعاً أو اتفاقاً. فإن أضيف إلى زمن — وكان من التصرفات التي تقبل الإضافة فدة التوقيت تبدأ من وقت حلول أجل الأضافة. وكذلك إذا علق على شرط — وكان من التصرفات التي تقبل التعليق — فدة التوقيت تبدأ من وقت وجود الشرط المعلق عليه العقد. (١)

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأجل ينقضي بانقضاء العقد نفسه الذي اقترن به الأجل، لأن الأجل وصف للعقد وشرط لاعتباره شرعاً، فإذا انتهى الموصوف انتهى الوصف.

استمرار العمل بموجب العقد المنقضي أجله دفعا للضرر:

١٠٠ — قد ينقضي العقد المؤقت. وحينئذ على المنتفع رد العين إلى صاحبها. ولكن قد يؤدي ذلك إلى ضرر. ومن ثم أجاز الفقهاء تأخير الرد إلى الوقت الملائم، والذي لا يؤدي إلى ضرر، مع ضمان حقوق الطرف الآخر. ولذلك تطبيقات في الإجارة والإعارة تنظر فيها. (٢)

تأجيل أو حلول، سواء أكان دائناً أم مديناً. أما إذا لم يعلم خبره ولا مكانه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن حكمه حكم المفقود^(١) لأنه حتى في حق نفسه، ميت في حق غيره. (٢)

ويرى المالكية أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالعائب — ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه سر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم. (٣)

أما إذا علم موت الأسير، فإنه يأخذ حكم الميت، وكذا إذا علم رده يأخذ حكم المرتد. وهو موت حكماً كما سبق الإشارة إلى ذلك من أن الآجال تسقط بموت المدين موتاً حقيقياً أو حكماً.

هـ — سقوط الأجل بانتهاء مدته: (٤)

٩٩ — لما كان هذا النوع من الأجل يحدد لنا المدى الزمني لاستيفاء الحق، فالعقد أو التصرف المقترن بأجل التوقيت، أو المؤقت، إذا انقضى أجله انتهى بذلك العقد وعاد الحق إلى صاحبه، كما كان أولاً، فيكون على المتعاقد رد العين إلى مالكة إذا كان المعقود عليه عيناً، ويكون عليه عدم التصرف إذا كان العقد يميز للشخص تصرفاً ما من التصرفات. (٥)

(١) راجع مصطلح «مفقود».

(٢) الاختيار ١٠٠/٢، ومغني المحتاج ٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٦٤/٤

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٨/١٥ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ، ومواهب الجليل للحطاب ١٥٦/٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ.

(٤) يراجع ما تقدم إيضاحه من قبول العقود للتوقيت وعدم قبولها.

(٥) الاختيار للموصلي ٢٢٤/١، ورد المختار ٥٢٨/٤، والبدائع

٢١٨/٦٤، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢ و ٢٢٣/٤، وكشاف القناع ٦٦/٤ ط الرياض، والمهذب ٣٥٦/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢١٠/٥، والخرشي ٢٨٩/٤

(١) البدائع ٢٢٣/٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤١/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٨/٥، والدسوقي

٧٩/٤

(٢) الاختيار ٢٢٤/١

إجماع

التعريف :

١ - الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم، يقال : أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه . وتارة يراد به الاتفاق، فيقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه . وعن الغزالي أنه مشترك لفظي.^(١) وقيل إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة .

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي . والمراد بالأمر الشرعي : ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً .

بيان من يعتقد بهم الإجماع :

٢ - جمهور أهل السنة على أن الإجماع يتعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم . ولا بد من اتفاق المجتهدين ولو كانوا أصحاب بدعة إن لم يكفروا ببدعتهم، فإن كفروا بها كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم . وأما البدعة غير المكفرة أو الفسقة فإن الاعتداد بخلافهم أو عدم

الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء والأصوليين موضعه الملحق الأصولي .

وذهب قوم إلى أن العبرة باتفاق الخلفاء الراشدين فقط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ ».^(٢) وهذا خبر آحاد لا يفيد اليقين، وعلى فرض التسليم فإنه يفيد رجحان الاقتداء بهم لا إيجابه .

وقال قوم: إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم . وهذا ظاهر مذهب مالك فيما كان سبيله النقل والتواتر، كبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة وتحديد الأوقات وتقدير الصاع والمد وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده لا على الاجتهاد، وما سبيله الاجتهاد فلا يعتد عنده بإجماعهم .

إمكان الإجماع :

٣ - اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلاً . وذهب جمهورهم إلى أنه ممكن عادة . وخالف في ذلك النظام وغيره.^(٣)

(١) حديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ... » جزء من حديث مروي بالمعنى بعدة روايات، وفيه قصة، فقد رواه بمعناه أحد ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي ٤٤/١، ٤٥، وأبو داود ٤/٢٨١، ٢٨٠ ط الشانبة التجارية، وابن ماجه ١٥/١، ١٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٢، والترمذي عن العرياض بن سارية، وقال : حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٤٣٨/٧ - ٤٤٢ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣ ط مصطفى الحلبي.

(١) المستصفى ١/١٧٣ ط بلاق .

وخالف البعض في إمكان نقله .

إنكار الإجماع :

٧ - قيل : يكفر منكر حكم الإجماع القطعي .
وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضرورات دين الإسلام ، وهو ما يعرفه الخواص والعوام ، من غير قبول للتشكيك ، كوجوب الصلاة والصوم ، وحزمة الزنا والخمر ، فيكفر منكره ، وبين ما سوى ذلك ، فلا يكفر منكره ، كالإجماع على بعض دقائق علم المواريث التي قد تخفى على العوام .^(١)

وفرق فخر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصحابة نصاً ، كإجماعهم على قتال ما نعي الزكاة ، أو مع سكوت بعضهم ، فيكفر منكره ، وبين إجماع غيرهم فيضلل .

الإجماع السكوتي :

٨ - يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية ، أو قضى ، واشتر ذلك بين أهل عصره ، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين ، ولم يخالفوه ، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل .

وقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي . وإنما يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التقيّة خوفاً .
وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنما هو قبل استقرار المذاهب ، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً ، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

حجية الإجماع :

٤ - الإجماع حجة قطعية على الصحيح . وإنما يكون قطعياً حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع ، لا حيث اختلفوا ، كما في الإجماع السكوتي وما ندر مخالفه .^(١)

ما يحتاج عليه بالإجماع :

٥ - يحتاج بالإجماع على الأمور الدينية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها ، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى ، أو عملية كالعبادات والمعاملات . وقيل : لا أثر للإجماع في العقلية ، فإن الاعتبار فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق .

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع ، كوجود الباري تعالى ، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يحتاج عليه بالإجماع ، لئلا يلزم الدور .

مستند الإجماع :

٦ - لا بد للإجماع من مستند ، نصّ أو قياس ، وقد يكون النص أو القياس خفياً . فإذا أجمع على مقتضاه سقط البحث عنه ، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به . ويقطع بحكمه وإن كان ظنياً .^(٢)

(١) شرح جمع الجوامع ، وحاشية البناني ٢٢٤/٣ ط مصطفى الحلبي

١٣٥٦ هـ

(٢) شرح جمع الجوامع وتقرير الشريبي ١٩٥/٢

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ط مصطفى الحلبي ، وشرح جمع الجوامع

٢٠١/٢

في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ» (١).

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: «كل من عارض نصاً بإجماع، وأدعى نسخه، من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطيء في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة.» (٢) وفي موضع آخر قال: «لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عُرِفَ النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غاية أنه لم يعرف فيه نزاعاً.» (٣)

وفي الإجماع تفصيل وخلاف أوسع مما ذكر، موطنه الملحق الأصولي.

إجمال

التعريف :

١ - الإجمال مصدر أجمل. ومن معانيه في اللغة : جمع الشيء من غير تفصيل.

وللأصوليين في الإجمال اصطلاحان، تبعاً لاختلافهم في تعريف المجمع :

(١) المسحوق مع مسلم الثبوت ٣٩٢/٢

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٢

(٣) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨

العمل على موجب مذهبه. وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أنه حجة وليس إجماعاً.

وذهب الشافعي إلى أنه ليس بحجة فضلاً أن يكون إجماعاً. وبه قال ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية. (١)

التعارض بين الإجماع وغيره :

٩ - الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته.

ولا ينسخ الإجماع الإجماع.

وإذا جاء الإجماع مخالفاً لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ. فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ (٢)

رتبة الإجماع بين الأدلة :

١٠ - بنى بعض الأصوليين على المسألة السابقة تقديم الإجماع على غيره. قال الغزالي : «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً، ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنها يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما

(١) شرح مسلم الثبوت ٢٣٢/٢

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

بقول الله تعالى: «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شَيْئُمْ»، (١)
فإن «أنى» دائرة بين معنى «أين» ومعنى
«كيف». وبالتأمل يظهر أن المراد الثاني، بقرينة
الحديث، وتحريم الأذى. (٢)

ب - المتشابه :

٣ - وأما إن كان لا يرجى معرفة معناه في الدنيا
فهو عندهم «متشابه»، وهو ما استأثر الله تعالى
بعلمه، كالحروف المقطعة في أوائل السور.

ج - الخفي :

٤ - وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض
أفراده لعارض هو تسمية ذلك الفرد باسم آخر،
كلفظ «السارق»، فهو ظاهر في مفهومه الشرعي،
ولكنه خفي في الطرار والنباش. (٣)

حكم المجمل :

٥ - ذهب أصوليو الحنفية إلى أن حكم المجمل
التوقف فيه إلى أن يتبين المراد به، بالاستفسار ممن
صدر منه المجمل.

وذهب غيرهم إلى أن حكم المجمل التوقف فيه
إلى أن يتبين من جهة المجمل، أو بالقرائن، أو
بالعرف، أو بالاجتهاد. (٤)
وفي ذلك تفصيل موطنه الملحق الأصولي.

الأول : اصطلاح الأصوليين غير الحنفية
(المتكلمين)، وهو أن المجمل ما لم تتضح دلالة. (١)
فيكون عاماً في كل ما لم تتضح دلالة. (٢)
وما لحقه البيان خرج من الإجمال بالاتفاق (ر):
بيان).

وكما يكون الإجمال عندهم في الأقوال، يكون في
الأفعال. وقد مثل له بعض الأصوليين بما ورد أن
النبي صلى الله عليه وسلم «سلم في صلاة رباعية
من اثنتين»، فدار فعله بين أن يكون سلم سهواً،
وبين أن تكون الصلاة قد قصرت. فاستفسر منه ذو
اليدين، فبين لهم أنه سها. (٣)

الثاني : اصطلاح الأصوليين من الحنفية، وهو
أن المجمل ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان يرجى من
جهة المجمل.

ومعنى ذلك أن خفاءه لا يعرف بمجرد التأمل.
ومثلوا له بالأمر بالصلاة والزكاة ونحوهما، قبل
بيان مراد الشارع منها.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المشكل :

٢ - إن كان المعنى مما يدرك بالتأمل فليس عند
الحنفية مجملاً، بل يسمى «مشكلاً»، ومثلوا له

(١) جمع الجوامع بشرح المحل ٥٨/٢

(٢) تيسير التحرير ٢٢٤/١

(٣) السمع للشيرازي ص ٢٧، ٢٨. والحديث متفق عليه من
حديث أبي هريرة. ورواه مالك وأبو داود والترمذي
والنسائي. وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي. وتكلم
عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد. (تلخيص الخبير ٣/٢، وجامع
الأصول ٥٣٧/٥ وما بعدها).

(١) سورة البقرة ٢٢٣

(٢) تيسير التحرير ٢٢٨/١ - ٢٣٠

(٣) الطرار هو من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه. والنباش
هو من ينش القبرو يأخذ الكفن خفية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.

أجنبي

التعريف :

١ - الأجنبي في اللغة الغريب . ويقال للغريب أيضاً جُنُبٌ ، وأجنب . ومن معاني الجنابة : الغربة . واجتنب فلان فلاناً إذا تجنبه وابتعد عنه . ونقل في التاج عن الأساس : « ومن المجاز : هو أجنبي عن كذا ، أي لا تعلق له به ولا معرفة » يعني كما تقول : فلان أجنبي عن هذا العلم ، أو عن هذه القضية . فيطلق الأجنبي على من هو غريب حساً أو معنى .

٢ - ولم نجد أحداً من الفقهاء عرف هذا المصطلح . ولكن باستقراء مواضع وروده في كلامهم تبين أنه لفظ ليس له معنى واحد ، بل يفسر في كل مقام بحسبه ^(١) فمن معانيه ما يلي :

أ - الأجنبي البعيد عنك في القرابة ، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب ، كقول الحلي في شرح منهاج الطالبين : ^(٢) « للأجنبي أن يخرج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن » . قال عميرة في حاشيته : « المراد بالأجنبي غير الوارث . قاله شيخنا . وقياس الصوم أن يراد به غير القريب » .

ب - والأجنبي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره ، كقولهم : « لو أتلف المبيع أجنبي قبل قبضه

فسد العقد » أي شخص غريب عن العقد ، ليس هو البائع ولا المشتري . وكقولهم : « هل يصح شرط الخيار لأجنبي » ويسمى الأجنبي إذا تصرف فيما ليس له : « فضولياً »

ج - والأجنبي : الغريب عن الوطن . ودار الإسلام كلها وطن للمسلم . فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذمي .

د - والأجنبي عن المرأة من لم يكن محرماً لها . والمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح وقيل بمطلق سبب ، ولو كان قريباً كابن عمها وابن خالها .

انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة ، وعكسه :

٣ - ينقلب الأجنبي إلى ذي علاقة في أحوال ، منها :

أ - بالعقد ، كعقد النكاح ، فإنه تنقلب به المرأة الأجنبية إلى زوجة ، وكعقد الشركة ، وعقد الوكالة ونحوهما . وتفصيل ذلك في أبوابه من الفقه .

ب - بالأذن والتفويض ونحوهما ^(١) كتفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى غيرها ، وكالتوكيل والإيصاء .

ج - بالاضطرار ، كأخذ من اشتد جوعه ما في يد غيره من الطعام فائضاً عن ضرورته بغير رضاه ^(٢) .

د - حكم القضاء ، كنصب الأجنبي وصياً أو

(١) انظر ابن عابدين ٤٧٥/٢ ، وهـ ١٠٠/٥ ، وغيرها ، والقلوبي

٢٢١/٣ ، والغني ٤٧١/٦

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢ ، والقلوبي ٢٦٣/٤ ، والغني ٦٠٢/٨

وما بعدها .

(١) انظر مثلاً : حاشية عميرة ١٧٤/٣ ، والبسوط ٧٠/٢ ، والحلي

٢٣/١٠

(٢) بحاشية عميرة ١٧٤/٣ ط الحلبي .

أجنبي ٤ - ٧

ناظراً على الوقف .

٤ - وينقلب ذو العلاقة إلى أجنبي في أحوال، منها :

أ - ارتفاع السبب الذي به صار الأجنبي ذا علاقة، كطلاق المرأة، وفسخ عقد البيع، ونحو ذلك .

ب - قيام المانع الذي يحول دون كون السبب مؤثراً، وذلك كردة أحد الزوجين، يصبح به كل منها أجنبياً عن الآخر، فلا عشرة ولا ميراث .

ج - حكم القضاء، كالحجر على السفه، والتفريق بين المؤلّي وزوجته عند تمام المدة عند الجمهور، والتفريق للضرر، والحكم باستحقاق العين لغير ذي اليد .

اجتماع ذي العلاقة والأجنبي :

٥ - إذا اجتمع ذو علاقة وأجنبي، فذو العلاقة هو الأولى،^(١) كما يلي .

الحكم الإجمالي :

يختلف الحكم الإجمالي للأجنبي بحسب معانيه المختلفة :

أولاً : الأجنبي الذي هو خلاف القريب :

٦ - للقريب حقوق وميزات ينفرد بها عن

الأجنبي . ومن ذلك أنه أولى من الأجنبي برعاية الشخص المحتاج إلى الرعاية والنظر كما في الأمثلة التالية :

أ - أن القريب له حق الولاية على نفس الصغير والمجنون وتزويج المرأة دون الأجنبي .

ب - وأن له حق الحضانة للصغير والمجنون دون الأجنبي . ويقدم أولى الأقارب في استحقاق الحضانة حسب ترتيب معين .

وإذا تزوجت الحاضنة من أجنبي من المحضون سقط حقها في الحضانة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأم : «أنت أحق به ما لم تنكحي» .^(١) وتفصيل ذلك في أبواب الحضانة من كتب الفقه .

ج - وأن القريب أولى من الأجنبي بتفصيل الميت، وبالإمامة في الصلاة عليه، على تفصيل يعرف في أبواب الجنائز.^(٢)

ثانياً : الأجنبي في التصرفات والعقود :

٧ - المراد بالأجنبي هنا من ليست له صلاحية التصرف . والذي له صلاحية التصرف هو صاحب الحق والوصي والوكيل ونحوهم، فمن سواهم أجنبي . فإن تصرف الإنسان في حق هو فيه أجنبي، على أن تصرفه لنفسه، فتصرفه باطل .

(١) رواه أحد وأبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (تلخيص الخبير ١٠/٤)
(٢) ابن عابدين ٥٧٥/١، ٥٩١، والخطاب ٢/٢١٢، والمجموع ١٣٢/٥، ١٤١، ١٤٢، والقليوبي ٣٢٢/١، والمغني ٤٨٣/٢ ط ٣

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة العامرة العثمانية ١٣٠٤، وحاشية البيهقي ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة ١٣٩٨، والمغني ٢/٢٨٠ و ٤٥٦/٦ وما بعدها ط ٣ المنار، وشرح الخرشي ٢/٢٠، وحاشية الدسوقي ١/٢٠١ ومغني المحتاج ٣/١٥١

تبرع الأجنبي بأداء الحقوق :

٩ - تبرع الأجنبي بأداء ما ترتب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته ونفقتها ونفقة أولاده. وله حق الرجوع إن كان فعل ذلك بإذن حاكم، أو نوى الرجوع به. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع لمعرفته إلى الأبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه. (١)

ثالثاً : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن :

١٠ - الأجنبي عن دار الإسلام هو الحرني، وهو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً. ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمي مستأمنًا. ولمعرفة أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان. مستأمنون. أهل الحرب).

رابعاً : الأجنبي عن المرأة :

١١ - خصصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم. وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها. وقد يسرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها، إذ أن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سبباً للسكن بينهما، لتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوته في كنف الأبوين على أحسن وجه. ولم تضيق الشريعة أيضاً

أما إن تصرف عن غيره من غير أن تكون له ولاية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء الفضولي. واختلفوا في تصرفه ذاك، فمنهم من أبطله، ومنهم من جعله موقوفاً على الإجازة. (١) (ر: إجازة. فضولي).

الأجنبي والعبادة :

٨ - لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم الولي في شأن أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصح الصلاة والصيام عن الحي، إذ لا بد في ذلك من النية. ولا يجب على الولي أو غيره القضاء عن الميت لما في ذمته من العبادات. وإن تبرع به الولي أو الأجنبي في إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المحضة كالزكاة وبعض الكفارات وفدية الصوم، أو المالية البدنية كالحج، فلا يصح كذلك فعلها عن الغير بغير إذنه، إن كان حياً قادراً. وأما فعلها عن الميت فيجب على الولي أو الوصي إذا أوصى من هو عليه قبل وفاته بذلك، في حدود ثلث التركة، على مذهب الحنفية. وعند غيرهم تنفذ من كل المال، سواء أوصى بها أم لم يوص، كسائر الديون. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الزكاة والحج والصوم والكفارات. (٢)

(١) ابن عابدين ١٣٤/٤، وجواهر الإكليل ٣٣٩/١، ٥/٢، والقبلي ١٦٠/٢، والمغني ٢٠٥/٤، ٤٧٩ ط ٣، والقواعد

لابن رجب ٤١٧، ٤١٨

(٢) انظر مثلاً : الروح لابن القيم، المسألة ١٦، ومغني المحتاج

٤٦٩، ٤٦٩/٢، وابن عابدين ٢٣٧/١، ٤٩٢، ٢٣٩/٢،

وجواهر الإكليل ٢٥/٢، والمغني ٦٨٣/٢

(١) انظر مثلاً : مغني المحتاج ٣٦٩/٢، والمغني ٦٧٠/٥

د - صوت المرأة :

١٥ - فيحرم استماع الأجنبي لصوت المرأة على القول المرجوح^{الراجح} عند الحنفية لأنه عورة.

وفي كثير مما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وتفصيل واستثناءات يرجع لمعرفة إلى باب الحظر والإباحة من كتب الحنفية، وإلى أوائل أبواب النكاح وباب ستر العورة من شروط الصلاة في كتب سائر المذاهب. (١)

أجنبيّة

انظر : أجنبي

إجهاز

التعريف :

١ - من معاني الإجهاز في اللغة : الإسراع، فالإجهاز على الجريح : إتمام قتله. (٢) ويستعمل الفقهاء « الإجهاز » بهذا المعنى. (٣)

(١) انظر مثلاً : ابن عابدين ٢٧٢/١ و ٢٣٣/٥ - ٢٣٥، والمغني

٥٥٦/٦ - ٥٦٠ ط ٣

(٢) انظر لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة (جهاز)

(٣) انظر طلبية الطلبة ص ٨٨ ط دار الطباعة العامة ١٣١١ هـ

وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣ ط ١

في العلاقة بين المرأة ومحرمها لأن ما يقوم بأنفسها من المودة والاحترام يحجب نوازع الرغبة، ولكي تتمكن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معا بيسر وسهولة. والزوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبي، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه، تتلخص فيما يلي :

أ - النظر :

١٢ - فيحرم على الأجنبي النظر إلى زينة المرأة وبدنها، كله على رأي بعض الفقهاء، أو ما عدا الوجه والكفين والقدمين عند البعض الآخر. وكذلك يجب على المرأة أن تستر عن الأجنبي بتغطية ما لا يحل له رؤيته. وعليها أن تمتنع عن النظر من بدن الأجنبي - والمحرم مثله - إلا إلى ما سوى العورة، أو إلى ما عدا ما تنظره المرأة من المرأة.

ب - اللمس :

١٣ - فلا يلمس الأجنبي بدن المرأة.

ج - الخلوة :

١٤ - فلا يحل للرجل والمرأة إذا كانا أجنبيين أن يخلوا أحدهما بالآخر، لما ورد في حديث البخاري مرفوعاً «إياكم والدخول على النساء» وحديثه الآخر «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم» (١)

(١) فتح الباري ٣٣٠/٩ ط السلفية.

إجهاز

التعريف :

١ - يطلق الإجهاز في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً. ^(١)

٢ - ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاز عن هذا المعنى. ^(٢)

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاز بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

صفة الاجهاز (حكمه التكليفي) :

٣ - من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاز بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار. ولما كان حكم الإجهاز بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

(١) المصباح والقاموس واللسان (جهض) . وفي المعجم الوسيط : أن يجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاز على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري.

(٢) البحر الرائق ٣٨٩/٨، وحاشية البجيرمي ٢٥٠/٢

كما يستعملون لهذا المعنى أيضاً كلمة «تذيف» ^(١).

الحكم العام :

٢ - الإجهاز على الإنسان الجريح : الإجهاز على جرحى الكفار المقاتلين جائز. وكذلك جرحى البغاة المقاتلين إذا كانت لهم فئة، فإن لم تكن لهم فئة فلا يجوز قتل جريحهم. ^(٢)

أما الإجهاز على من وجب عليه الموت في حد أو قصاص فهو واجب بالاتفاق.

٣ - الإجهاز على الحيوان : الحيوان على نوعين : نوع يجوز ذبحه، بأن كان مأكول اللحم، أو قتله، بأن كان مؤذياً. وهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح، لأنه يجوز ذبحه أو قتله ابتداء.

ونوع لا يجوز قتله كالحمار ونحوه. وفي جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح - إراحة له - خلاف، أجاز ذلك الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة. ^(٣) وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح، وذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة.

(١) طلبة الطلبة ص ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١١ ط الأولى، وحاشية الجمل على المنهج ١١٧/٥ طبع دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/١٠٩، ١١٥، ٤٧٨، ٤٧٩ ط مكتبة الجمهورية العربية بصر، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٢٩ ط دار المعارف بصر.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٦١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ١/٢١٣ والبحر المحرر على الخطيب ٤/٢٤٨ ط دار المعرفة، والمغني ٧/٦٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٨ ط بولاق، والمهذب ١/٢٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي.

إجهاض ٤ - ٥

عابدين بذلك فقال : لو كان الجنين حياً ، ونحشى على حياة الأم من بقائه ، فإنه لا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.^(١)

ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

٥ - في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة ، حتى في المذهب الواحد ، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً ، وهو ما ذكره بعض الحنفية ، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق شيء منه . والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.^(٢) وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوماً،^(٣) وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً . وقال

أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

٤ - نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ».^(١) ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح . فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً . وقالوا إنه قتل له ، بلا خلاف.^(٢)

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك . وصرح ابن

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، والمجموع ٣٠١/٥ ط المنيرية . واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي . فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين ، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً . وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً . انظر المسؤولية الطبية ، قانون العقوبات للدكتور فائق الجوهري . رسالة لنيل الدكتوراة من حقوق القاهرة سنة ١٩٥١ فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأتي ذلك .

(٢) فتح القدير ٤٩٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط الأولى .

(١) حديث « إن أحدكم ... » رواه البخاري ومسلم (اللوئؤ والمرجان ١٩٠٦) وهو الحديث الرابع في الأربعين النووية .

(٢) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ط عيسى الحلبي ، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط سنة ١٣٠٦ . وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ط العلمية الأولى ، وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، ٣٧٨/٥ ط ١٢٧٢ ، وفتح القدير ٤٩٥/٢ ط بولاق ، ونهاية المحتاج ٤١٦/٨ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية الجمل ٤٩٠/٥ ط الميمنية ، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ط مصطفى الحلبي ، والزرقاني على التحفة ٢٤٨/٦ ، والإنصاف ١٨٦/١ ، والفروع ١٩١/١ ، والمغني ٨١٥/٧ ط الرياض ، والمحلى ٢٩/١١ - ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢

٧ - ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً . وهو ما قال به على بن موسى من فقهاء الحنفية . فقد نقل ابن عابدين عنه : أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح ، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم .^(١) وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً ،^(٢) وقول محتمل عند الشافعية . يقول الرملي : لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم . ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .^(٣)

٨ - ومنهم من قال بالتحريم . وهو المعتمد عند المالكية . يقول الدردير : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً . وعلق الدسوقي على ذلك بقوله : هذا هو المعتمد . وقيل : يكره . مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم .^(٤) كما نقل ابن رشد أن مالكا قال : كل ما طرحته المرأة بجنائية ، من مضغة أو علقه ، مما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة .^(٥) وقال : واستحسن مالك الكفارة مع الغرة .

الرملي : لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح .^(١) والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل ، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقه . وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه . وقال صاحب الفروع : ولكلام ابن عقيل وجه .^(٢)

٦ - ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط ، وهو حقيقة مذهب الحنفية . فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخائفة عدم الحل لغير عذر ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد . فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر . ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبتي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه . وقال ابن وهبان : إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة .^(٣) ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى . وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي : أن المرأة لودعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه .^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ ط عيسى الحلبي .

(٣) نهاية المحتاج ٤١٦/٨

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ - ٢٦٧

(٥) بداية المجتهد ٤٥٣/٢ ط ١٣٨٦ هـ والغرة كما

في كتب اللغة عبد أو أمة . وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً . ورجع القاسمي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل : «غرة: عبد أو أمة» . جاء منوناً فيكون ما بعده جاء على سبيل

(١) تحفة الحبيب ٣٠٣/٣ ، وحاشية الشرواني ٢٤٨/٦ ،

ونهاية المحتاج ٤١٦/٨

(٢) الفروع ١٩١/٦ ، والإنصاف ٣٨٦/١ ، وغاية المنتهى

٨١/١ ، والروض المربع ٣١٦/٢ ط السادسة ، وكشاف

القناع ٥٤/٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ط ١٢٧٢

(٤) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٢٩/٤ فابعدا

دواء موصوف لها لبقاء الحمل . ومنه ما ذكره الدسوقي من أن المرأة إذا شمّت رائحة طعام من الجيران مثلاً، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب . فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها، حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها. (١)

عقوبة الإجهاض :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنابة على جنين الحرة هو غرة . لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره : أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى، فطرحتن جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. (٢)

١١ - واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كلّ جنابة ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجنابة نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ. (٣)

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهتأة لنفخ الروح. (١) وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً. (٢)

بواعث الإجهاض ووسائله :

٩ - بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها، على ما سبق بيانه .

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً . وهي إما إيجابية وإما سلبية . فمن الإيجابية : التخويف أو الإفزاز كأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعا . ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة . ولا أثر لاختلاف كل هذا .

ومن السلبية امتناع المرأة عن الطعام، أو عن

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وحاشية الدسوقي

٢٦٨/٤، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، ومواهب الجليل

٢٥٧/٦، والاقناع ١٢٩/٤، ١٣٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧٠/٧، والمراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد

٤٠٧/٢، وأسنى المطالب وحاشية الرمي ٨٩/٤

فما بعدها، والمغني، والشرح الكبير ٥٥٧/٩،

ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢، ٤٣٢ ط مكتبة دارالعروبة.

= التفسير. وقال ابن أبي عاصم: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. (نيل الأوطار ٧٠/٧)، وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

(١) تحفة الحبيب ٣٠٣/٣، وحاشية الشرواني ٢٤٨/٦،

ونهاية المحتاج ٤١٦/٨

(٢) الإنصاف ٣٨٦/١، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جنابة الإجهاض لزم كل شريك كفارة. وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبديلة. ^(١)

الإجهاض المعاقب عليه :

١٣ - يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتاً، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يشبت حكم المولود إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفرع ونحوهما، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكأن انفصل. ^(٢) والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كأن انفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر بانفصال سرته ^(٣). والحنفية والمالكية على أنه لا بد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٩٥/٤، والمغني ٨١٦/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق ١٣٧/٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، والشايج والإكليل ٢٥٧/٦، والاقناع وحاشية البجيرمي ١٢٩/٤، فابعداها وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ٨٩/٤ ط اليمينية، والمغني ٨٠١/٧ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٥٩٥/١، والبحر ٢٠٢/٢

١٢ - ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة - وهي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى - مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً. ولهذا لم يجب فيه كل البذل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل، وعلى هذا فإنها غير واجبة. ^(١)

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة. لأنها إنما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الآدمي، ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة. ^(٢)

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤١/٦، والهداية وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ - ٣٢٩ ط ١٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ ط عيسى الحلبي، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، ٢٧٥ ط الأولى، والشايج والإكليل، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦

(٢) المغني ٨١٦/٧ ط الرياض.

إجهاض ١٤

مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه .
والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألقته لحما في صورة آدمي .

وعند الحنابلة إذا ألفت مضغة ، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، وجهان : أصحهما لا شيء فيه . وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي . أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل ، إذ ينقل ابن عابدين عن الشُّمِّي : أن المضغة غير المتبينة التي يشهد الثقات من القوابل أنها بدء خلق آدمي فيها حكومة عدل .^(١)

تعدد الأجنة في الإجهاض :

١٤ — لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنة . فإن ألفت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعدددهم ، لأنه ضمان آدمي ، فتعدد بتعددده ، كالديات .^(٢) والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة . وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم — يرون أنها

فيتحقق موته بموتها ، فلا يكون في معنى ما ورد به النص ، إذ الاحتمال فيه أقل ، فلا يضمن بالشك ، ولأنه يجري مجرى أعضائها ، وموتها سقط حكم أعضائها .^(١)

وقال الخطّاب والمواق : الغرة واجبة في الجنين بموته قبل موت أمه .^(٢) وقال ابن رشد : ويشترط أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب .^(٣)
أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتاً حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة : جنين تلف بجنابة ، وعلم ذلك بخروجه ، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها . ولأنه لو سقط حياً ضمنه ، فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها .^(٤) ويقول القاضي زكريا الأنصاري : ضرب الأم ، فأتت ، ثم ألفت ميتاً ، وجبت الغرة ، كما لو انفصل في حياتها .^(٥)
يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين ، كظفر وشعر ، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقاً ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوماً .

وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستبين شيء من خلقه ، ولو ألقته علقه أي دما مجتمعاً . ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله : كل ما طرحت من

(١) ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، وأسنى المطالب ٨٩/٤ ، والمغني ٨٠٢/٧

(٢) حاشية ابن عابدين والدر ٣٧٧/٥ ، وتبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ١٤٠/٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ومواهب الجليل ، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ ، وشرح الروض وحاشية الرمي ٨٩/٤ ، وشرح المنهج بمحاشية الجمل ١٠٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٧ ، وحاشية القليوبي ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، والمغني ٨٠٦/٧ ط الرياض .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥
(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٥٧/٦
(٣) بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ط المعاهد ١٣٥٤
(٤) المغني ٨٠١/٧ ، ٨٠٢ ط الرياض .
(٥) أسنى المطالب بمحاشية الرمي ٨٩/٤ ، ٨٩/٤ ، ٨٩/٤ ، والإقناع وحاشية البجيرمي ٤٢٩/٤ ، ٤٢٩/٤ ط الرياض .

تتعدد بتعدد الجنين أيضا. (١)

تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج. (١)

من تلزمه الغرة :

١٥ - الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة. ولا يرث الجاني. وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها، لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها حتى يقصد بالجناية، بل يجري فيها الخطأ وشبه العمد. سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمداً أم شبه عمد. (٢)

ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث دية فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنيناً، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني. (٢)

ويوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيها إذا كانت الجناية عمداً، إذ قالوا: وقيل: إن تعدد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه. والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته. (٣)

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني.

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين. وقيل: بمن لزمته الكفارة في ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام

وللحنفية تفصيل : فلو ضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرة. ولا يرث فيها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها. وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقبل: لا غرة، لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضاً، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها. وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٣٧٧/٥ فما بعدها.
وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤٠/٦ فما بعدها.
(٢) لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون ديناراً وثلث، ثلثها اثنين وعشرون ديناراً وستون وثلث السدس. بيتا دية الأم هنا خمسمائة دينار. عشرها خمسون ديناراً وهي أكثر من ثلث دية الجاني - حاشية الدسوقي ٣٦٨/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٥٧/٦، ٢٥٨. ونهاية المحتاج ٣٦٣/٧

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٠/٥، والمغني ٨١٦/٧
ط الرياض.
(٢) أنس المطالب ٩٤/٤

إجهاض ١٦ - ١٧

تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة. من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك.

ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة وانفصاله عن أمه حياً كالإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: فبالنسبة لاعتبار أمه نفساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نفساء، ولو بالبقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بالبقاء علقه.^(١)

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.^(٢) ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنه أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح.^(٣)

وبالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقه والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة المخلفة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، وشهدت الشقات القوايل بأنها لوبقيت لتصور، فإنها تنقضي بها العدة ويقع الطلاق، لأنه علم به

والحكم في بيت المال.^(١)

والفصل في مصطلحات (عاقلة. غرة. جنين. دية. كفارة.)

الآثار التبعية للإجهاض :

١٦ - بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمه ميتاً، ويسمى سقطاً.^(٢) والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام أشهره ولم يستهل.^(٣)

وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.^(٤) وموضع بيان ذلك وتفصيله مصطلح (سقط).

أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق :

١٧ - لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق

(١) المغني ٨٠٦/٧، والإنصاف ٦٩/١٠، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٨، وانظر الفروع ٤٣١/٣، ٤٤٩، ٤٥١.

(٢) جاء في المصباح : السقط الولد ذكراً كان أم أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر والتثنية لغة . مادة (سقط).

(٣) المغني ٥٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٧/١، وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ط ١٢٧٢، وتسبيل الحقائق ٢٤٣/١ ط ١٣١٢ هـ، وفتح القدير ٤٦٥/١ ط ١٣١٨، وبداية المجتهد ٢٣٢/١ ط ١٣٥٤، والشرح الصغير ٢١٩/١، وشرح الخرشي ٤٢/٢ ط ١٣١٦، والإقناع ١٨٨/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢، ٤٨٨ ط الحلبي، وروض الطالب ٣١٣/١ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١٣٤/١ ط الحلبي، والمغني ٥٢٣/٢، ٥٢٤ ط الرياض، والإنصاف ٥٠٤/٢، ٥٠٥ ط الأولى ١٣٧٤ هـ.

(١) حاشية الدسوقي ١١٧/١ ط المكتبة التجارية.

(٢) ابن عابدين ٢٠١/١ منقول بتصريف.

(٣) تبين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٣/١، وكشاف

القناع ١٣١/١

أَجِيرُ

براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولوعلقة (١).

إجهاض جنين البهيمة :

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا ألقته بجنانية ميتا ما نقصت الأم، أي حكومة عدل، وهو أرش ما نقص من قيمتها. وإذا نزل حيا ثم مات من أثر الجنانية فقيمتها مع الحكومة. وفي المسائل الملقوطة التي انفرد بها مالك إن عليه عشر قيمة أمه، وهو ما قال به أبو بكر من الحنابلة (٢). ولم نقف للشافعية على كلام في هذا أكثر من قولهم: لو صالت البهيمة وهي حامل على إنسان، فدفعها، فسقط جنينها، فلا ضمان. وهذا يفيد أن الدفع لو كان عدوانا لزمه الضمان (٣).

التعريف :

١ - الأجير هو المستأجر. والجمع أجراء (١). ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، وهو على قسمين :

أجير خاص : وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر منفعة العقود عليها في تلك المدة. ويسمى بالأجير الوحد، لأنه لا يعمل لغير مستأجره، كمن استؤجر شهراً للخدمة.

وأجير مشترك : وهو من يعمل لعامة الناس كالنجار والطبيب (٢).

الحكم الإجمالي :

٢ - استئجار الآدمي جائز شرعا لقول الله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجَ) (٣) وقول النبي صلى الله عليه

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ١٢٨/١، والقلبي على المنهاج ٤٤/٤، والشرواني على التحفة ٦/٨ ط بولاق، وكشاف القناع ٣٣٧/٥، والشرح الصغير ٦٧٢/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦ - ١٤١، وتكلمة الفتح ٣٢٤/٨ - ٣٢٩، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، وحاشية الرهوني ٣٩/٨، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦، ٢٥٨، والتاج والإكليل ٢٥٩/٦، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض، والإنصاف ٧٤/١٠

(٣) حاشية الشرواني ٢١٠/٩

(١) تاج العروس (أجر)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠٥/٦ ط النار الأولى، والمهذبة ٢٤٤/٣، ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٥ ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٦/٥ نشر ليبيا، وفتح العلي للمالك ٢٢٨/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة القصص / ٢٧

أجير ٣، إحالة، أحباس، إحبال

مواطن البحث :

٣ - هذا ، وللاجير أحكام كثيرة باعتباره أحد طرفي عقد الإجارة ، وباعتبار المنفعة المطلوبة منه ، وبيان مدتها ، أو نوعها ومحلها ، والأجرة وتعجيلها ، أو تأجيلها ، ومن ناحية خياره وعدمه ، ومتى تنفسخ معه الإجارة ومتى لا تنفسخ ، وغير ذلك . وينظر في مصطلح (إجارة) .

إحالة

انظر : حوالة

أحباس

انظر : وقف

إحبال

انظر : حبل

وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . »^(١) ومتى كان الأجير جائز التصرف ، مستوفياً لشروط العقد من سلامة الأسباب والآلات ، قادراً على تسليم المنفعة المطلوبة منه حساً وشرعاً ، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية ، فإنه يجب عليه الوفاء بما تم العقد عليه .

فإن كان أجيراً خاصاً وجب عليه تسليم نفسه لمستأجره ، وتمكينه من استيفاء منفعته المعقود عليها في هذه المدة ، وامتناعه من العمل لغير مستأجره فيها ، إلا أداء الصلاة المفروضة باتفاق ، والسّن على خلاف .

وإذا سلّم نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسّماة ، وإن لم يعمل شيئاً .

وإن كان أجيراً مشتركاً وجب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر ، ويستحق الأجرة بالوفاء بذلك .

ومأمراً محل اتفاق بين الفقهاء .^(٢)

(١) حديث : « أعطوا الأجير أجره » رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، والحكيم الترمذي عن أنس . وطرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك ، لكن مجموعها يصير حسناً . (فيض القدير ٥٦٢/١ ، ٥٦٣ ط التجارية)

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ط الجمالية ، والهداية ١٧٨/٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٣ ط مصطفى الحلبي . ابن عابدين ٢٤/٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ط الأولى ، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٥٠ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٦ ، ٤١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٣٤ وكشاف القناع ٢/٤ ، ٢٦ ، ٢٨٦ ط أنصار السنة ، والمهذب ٤٠٩/١ ط عيسى الحلبي .

للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء^(١) وهو مكروه في الصلاة لما ورد من النهي عنه. وما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة^(٢).

٤ - وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

احتباء

التعريف :

١ - الاحتباء في اللغة القعود على مقعدته وضم فخذه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين^(١).

وهو عند الفقهاء كذلك^(٢).

احتباس

التعريف :

١ - الحبس والاحتباس، ضد التخلية، أو هو المتع من حرية السعي، ولكن الاحتباس - كما يقول أهل اللغة - يختص بما يحبس الإنسان لنفسه، قال في لسان العرب: احتبست الشيء إذا اختصته لنفسك خاصة.

وكما أنه يأتي متعدياً فإنه يأتي لازماً، مثل ما في الحديث: «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقولهم: احتبس المطر أو اللسان^(٣).

الفرق بين الاحتباء والإقعاء :

٢ - الإقعاء وضع الأليتين واليدين على الأرض مع نصب الركبتين^(٣) وعلى هذا يكون الفرق بينهما أنه يرافق الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن، والركبتين إلى الصدر، والتزامهما باليدين أو بثوب بينا لا يكون في الإقعاء ذلك الالتزام.

الحكم العام ومواطن البحث :

٣ - الاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يرافقه محذور شرعي آخر ككشف العورة مثلاً. والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة، لأنه يكون متبهاً

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحبس :

٢ - الفرق بين الحبس والاحتباس، أن الحبس لا يأتي إلا متعدياً.

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعدياً ولازماً.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير (جو)
(٢) جواهر الإكليل ٤٢/١ نشر عباس، ومواهب الجليل ١٧٦/١ ط مكتبة النجاح - ليبيا.

(٣) الهداية ٦٤/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ط بلاق، وجواهر الإكليل ٥٤/١، والقلوبي ١٤٥/١ ط مصطفى الحلبي.

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٢.
(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٢، وكشاف القناع ٣٢/٢، والمبسوط ٣٦/٢ والمغني ٧٢/٢، ٣٢٦ وفتح الباري ٧٥/١١ ط البهية.
(٣) الحديث رواه أبوداود والترمذي وحسنه (فيض القدير) وانظر لسان العرب (حبس)

ب - الحجر:

٣ - والفرق بين الاحتباس والحجر، أن الحجر منع شخص من التصرف في ماله رعاية لمصلحته. (١) وبذلك يكون الفرق بينهما أن الاحتباس هو منع لصالح المحتبس (بكسر الباء)، والحجر منع لصالح المحجور عليه.

ج - الحصر:

٤ - والفرق بين الاحتباس والحصر، أن الحصر هو الحبس مع التضييق، والتضييق لا يرد إلا على ذي روح، والاحتباس يرد على ذي الروح وغيره، كما لا يلزم أن يكون في الاحتباس تضييق.

د - الاعتقال:

٥ - والفرق بين الاحتباس والاعتقال: أن الاعتقال هو الحبس عن حاجته، أو هو الحبس عن أداء ما هو من وظيفة، ومن هنا يقولون: اعتقل لسانه إذا حبس ومنع عن الكلام. (٢) وليس كذلك الاحتباس، إذ لا يقصد منه المنع من أداء الوظيفة.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ - يجوز الاحتباس في حالين:

الحال الأولى: عندما يكون حق المحتبس في المحبوس هو الغالب، (٣) كحبس المرهون بالدين - كما

ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الرهن، وحبس الأجير المشترك العين التي له فيها أثر حتى يتسلم الأجرة، واحتباس البائع ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن إلا بشرط مخالف.

الحال الثانية: عندما تتطلب المصلحة هذا الاحتباس، (١) كاحتباس المال عن مالكة السفينة، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، واحتباس ما غنمه أهل العدل من أموال البغاة حتى يتوبوا، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب البغاة، واحتباس الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وعدم توزيعها بين المحاربين، ونحو ذلك.

٧ - ويمتنع الاحتباس في أحوال:

الحال الأولى: عندما يكون حق الغير هو الغالب، كحق المرتين في العين المرهونة ففي هذه الحال يمتنع على المالك (الراهن) حقه الأصلي في الاحتباس.

الحال الثانية: حالة الضرورة، كاحتباس الضروريات لإغلاء السعر على الناس، وتفصيل الكلام على ذلك موطنه مصطلح «احتكار».

الحال الثالثة: حالة الحاجة، (٢) ولذلك كره

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ ط الحلبي ١٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ و ٢٦٠/١ نشر عباس شقرون.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى «ويمنعون الماعون» في تفسير النسفي، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٤/٣ ط المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٤/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٨ هـ.

(١) لسان العرب، وانظر تعريف الحجر عند الفقهاء أيضا.

(٢) لسان العرب (عقل)

(٣) المغني ٣٢٦/٤، ٣٨٠، وحواشي التحفة ٥٠/٥ المطبعة الميمنية ١٣١٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣/٣ ط دار المعرفة.

احتباس ٨، احتجام ١ - ٣

المصّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، أي، مضه، ومن هنا سمي الحجام بذلك، لأنه يمس الجرح. وفعل المص واحترافه يسمى الحجامة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى.^(١)

والفرق بين الحجامة والفصد: ان الفصد هو شق العرق لإخراج الدم منه فهو غير الاحتجام.

الحكم الإجمالي:

٢ - الاحتجام مباح للتطبيب، ويكره في الوقت الذي يحتاج فيه المسلم للقوة والنشاط لأداء عباده ونحوها، لما يؤرثه من ضعف في البدن، وكذلك للصائم.^(٢) كما نص الفقهاء على ذلك في كتاب الصوم، عند كلامهم على مكروهات الصيام.

وذهب الخنابلة إلى فساد الصيام بالحجامة، وقد ذكروا ذلك في كتاب الصوم عند كلامهم على ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة.^(٣)

٣ - والحجامة حرفة دنيئة لمخالطة محترفيها النجاسة. ويترتب عليها من الآثار ما يترتب على الحرف الدنيئة.^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح

حبس الأشياء المعتاد إعارتها عن الغير إن احتاج إليه ذلك الغير.

من آثار الاحتباس:

٨ - من احتبس انساناً أو حيواناً وجبت عليه مؤنته، ولذلك وجبت النفقة للزوجة، والقاضي، والمغضوب، والحيوان المحتبس، ووجبت الأجرة للأجير الخاص بمجرد الاحتباس، ونحو ذلك.^(١)

وتكره الصلاة مع احتباس الريح أو الغائط - مدافعة الاخبثين - وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على مكروهات الصلاة. وتسن صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، فصل صلاة الاستسقاء من كتب الفقه.

ويعامل محتبس الكلام - أي من اعتقل لسانه - معاملة الأخرس إذا طال احتباس الكلام عنه كما سنفصل ذلك في كلمة «أخرس».

احتجام

التعريف:

١ - الاحتجام طلب الحجامة.^(٢) والحجم في لغة:

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢، ٦٨٨، ٣٦٩/٤، وجواهر الإكليل ٥٣/١، ٣٩١، ٤٠٧، وحاشية القليوبي ٧٨/٤، ٩٤، والمغني لابن قدامة ٣٧/٩، ٣٨، ٦٣٤/٧، و٤٨٦/٥ (٢) لسان العرب، والقاموس المحيط (حجم)

(١) لسان العرب (فصد) والقليوبي ٢٦١/٤

(٢) القليوبي ٥٩/٢، وجواهر الإكليل ١٤٧/١، ١٨٨ ط مطبعة عباس.

(٣) المغني ١٠٣/٣ ط الثالثة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصائغ، وسنن البيهقي ١٣٤/٧ ط الأولى، وابن عابدين ٣٢٧/٣، والبحر الرائق ١٤٣/٣ ط المطبعة العلمية، والمبسوط ٢٥٨/٣٠ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ط الأولى، ومغني المحتاج ١٦١/٣، ١٦٧ ط مصطفى الحلبي، وروض الطالبين ٢٥٤/٦ ط المكتب

«احتراف» ويذكره الفقهاء في الكفاءة من باب النكاح ، وفي باب الإجارة .

احتراف

التعريف :

١ - الاحتراف في اللغة : الاكتساب ، أو طلب حرفة للكسب .^(١) والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به ، فيقولون حرفة فلان كذا ، يريدون دأبه وديدنه .^(٢) وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة ، وعمل .^(٣) أما الامتهان فإنه لا فرق بينه وبين احتراف ، لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة ، وكل منهما يراد به حذق العمل .^(٤)

ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا ، فيطلقون الاحتراف على مزاوله الحرفة وعلى الاكتساب نفسه .^(٥)

٤ - الحجامة تطيب ، فيترتب عليها ما يترتب على التطيب من آثار: كجواز نظر الحاجم إلى عورة المحجوم عند الضرورة .^(١) وذكر الحنفية ذلك في كتاب الحظر والإباحة في باب النظر ، ويذكره غيرهم غالباً في كتاب النكاح استطراداً أو في كتاب الصلاة عند كلامهم على ستر العورة ، وكضمان ما تلف بفعل الحجام ، ذكر ذلك جمهور الفقهاء في كتاب الجنائيات . وذكره المالكية في الإجارة ، وذكره ابن قدامة من الخنابلة في التعزير .

٥ - ودم الحجامة نجس كغيره . ولكن يجزئ المسح في تطهير مكان الجرح منه للضرورة .^(٢) ويجب أن ينزه المسجد عن الحجامة فيه .^(٣)



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصناعة :

٢ - الاحتراف يفترق عن « الصناعة » لأنها عند أهل اللغة ترتب العمل على ما تقدم علم به ، وبما

الاسلامي ، وحاشية القليوبي ٢٣٥/٣ ، والبهجة شرح التحفة ٢٦١/١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٣٧٧/٧ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥

(١) قليوبي ٢١٢/٣ ، والفتاوي الهندية ٣٣٠/٥ ط المكتبة الاسلامية بتركيا ديار بكر ، والمغني ٥٥٨/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥ ، وجواهر الاكليل ١٩١/٢ والمغني ٣٢٨/٨

(٢) ابن عابدين ١٨٥/١ ، ٢٠٦ ، وجواهر الاكليل ١٢/١

(٣) جواهر الاكليل ١٥٦/١ وابن عابدين ١١٦/١ ، وجواهر الاكليل ٢٠٣/٢

(١) مفردات الراغب الأصبهاني .

(٢) تاج العروس مادة (حرف)

(٣) تاج العروس ، ومفردات الراغب الاصبهاني ، مادة (حرف . عمل) ، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ط دار الآفاق الجديدة بيروت ص ١٢٧

(٤) لسان العرب .

(٥) حاشية القليوبي ٢١٥/٤ ط عيسى الحلبي ، والبحر الرائق ١٤٣/٣

احتراف ٣ - ٦

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على
تحصيل المال بما حل أو حرم من الاسباب^(١) سواء
أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون
الكسب على الحاصل بالاكتساب.

الحكم التكليفي إجمالاً :

٥ - الاحتراف فرض كفاية على العموم لاحتياج
الناس إليه وعدم استغنائهم عنه. وسيأتي تفصيل
ذلك فيما بعد إن شاء الله.

تصنيف الحرف :

٦ - تصنف الحرف إلى صنفين :

الصنف الأول : حرف شريفة ، والصنف
الثاني : حرف دنيئة. والأصل في هذا التصنيف
ما رواه عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً ،
وأنا أرجو أن يبارك لها فيه . فقلت لها : لا تسلميه
حجاماً ، ولا صائغاً ، ولا قصاباً .^(٢)

قال ابن الأثير : الصائغ ربما كان من صنعه
شيء للرجال وهو حرام ، أو كان من آنية وهي
حرام ، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه
وبدنه مع تعذر الاحتراز .^(٣)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكاً أو

يوصل إلى المراد منه ،^(١) ولذا قيل للتجار صانع ولا
يقال للتاجر صانع . فلا يشترطون في الصناعة أن
يجعلها الشخص دأبه وديدنه .

ويخص الفقهاء كلمة «صناعة» بالحرف التي
تستعمل فيها الآلة ، فقالوا : الصناعة ما كان بآلة .^(٢)

ب - العمل :

٣ - يفترق الاحتراف عن العمل ، بأن العمل
يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه ،
اتخذته ديدناً له أو لم يتخذه ، ولذلك قالوا : العمل
المهنة والفعل .^(٣)

وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على
ما هو أعم من الاحتراف والصناعة ، كما أن
الاحتراف أعم من الصناعة .

ج - الاكتساب أو الكسب :

٤ - يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب
أو الكسب ، بأن كلا منهما أعم من الاحتراف ، لأنها
عند أهل اللغة ما يتحراه الإنسان ممّا فيه اجتلاب
نفع وتحصيل حظ ،^(٤) فلا يشترط فيه أن يجعله
الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال في الاحتراف .

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣ ، وحاشية القليوبي

١٩٧ و ١٩٦ ، ١٩٥/٣

(٢) رواه أبو داود بسند ضعيف . (جامع الأصول ٥٩٧/١٠)

(٣) جامع الأصول رقم ٨١٨١

(١) الفروق في اللغة ص ١٢٨ بتصرف

(٢) حاشية القليوبي ٢١٥/٤

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

(٤) مفردات الراغب الاصبهاني

حجاًماً» (١).

قيل للإمام أحمد : وكيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه (٢).

تفاوت الحرف الشريف فيما بينها :

٧ - فاضل الفقهاء بين الحرف الشريف لاعتبارات ذكروها ، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم وما آل إليه ، كالقضاء والحكم ونحو ذلك (٣) ولذلك نص الحنفية على أن المدرس كفء لبنت الأمير (٤) وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول (٥) ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل . هذا وإن للفقهاء في كتبهم (٦) كلاماً في المفاضلة

بين الحرف الشريفة ، من علم أو تجارة أو صناعة أو زراعة .. الخ ولهم في اتجاهاتهم المختلفة فيما هو أشرف استدلال بأحاديث ووجوه من المعقول ظنية الورد أو الدلالة ، ولعل في آرائهم تلك مراعاة لبعض الأعراف والملاسات التي كانت سائدة في زمانهم .

ونجسزىء بهذه الإشارة عن إيراد الاتجاهات المختلفة في هذه المسألة .

الحرف الدنيئة :

٨ - لقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً .

فقالوا : الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملاستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس (١) .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبارهم الحرف المحرمة ، كاحتراف الزنى وبيع الخمر ونحو ذلك ، حرفاً دنيئة كما سيأتي . وقد سلك الفقهاء في تحديد الحرف الدنيئة - فيما عدا المحرمة منها - مسلكين :

الأول : تحديدها بالضابط . ومنه ما نص عليه الشافعية من أن كل حرفة فيها مباشرة نجاسة هي حرفة دنيئة (٢) .

الثاني : تحديدها بالعرف . وهو مسلك جمهور الفقهاء ، ومنهم الشافعية (٣) أيضاً .

واجتهدوا استناداً إلى الأعراف السائدة في

(١) رواه الحاكم بسند منقطع . تلخيص الخبير ١٦٤/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ . وروضة الطالبين ٨٢/٧ . ومنهاج اليقين للارزنجاني شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ط استانبول ص ٣٦٨ . وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٢٩٧/٥ وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣ . ومنهاج اليقين ص ٣٦٨ . وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥ . والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ط بولاق .

(٦) المبسوط ٢٥٩/٣٠ . وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٢٩٧/٥ . والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ط بولاق . وحاشية محمد بن المدني على كنون بهامش الرموني ٦/٥ والاتعاف شرح إحياء علوم الدين ٤١٨/٥ . وحاشية القليوبي ١٥٢/٢ . ومجمع الأنهر ٣٣٠/١ مطبعة الحاج محمد افندي سنة ١٢٩٢ هـ . ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ . وروضة الطالبين ٨٢/٧ . ومنهاج اليقين ص ٣٦٦ و٣٦٨ . والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣ . ٣٠٧

(١) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ . وحاشية القليوبي ٢٣٥/٣

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ . ومغني المحتاج ١٦٦/٣ ، ١٦٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ ، ٢٥٤ . والبهجة شرح الشحنة

٢٦٢/١ ، والمغني ٣٧٧/٦

ولكن هل لهذا التحول أثر في الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة. نكاح)

الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلا:

١٠ - أ - يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني.» (١)

ب - ويجب - على الكفاية - أن يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتج إليها أولا. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالغزالي، وابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها. (٢)

وقد اختار ابن تيمية أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد سقط وجوب احترافها. (٣) فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم

عصورهم في تحديد الحرف الدينية. (١)

هذا، وإن ما جاء في بعض الكتب الفقهية من وصف بعض أنواع من الحرف بالدناءة - تبعا لأوضاع زمنية - فإن القائلين بذلك صرحوا بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها. (٢)

التحول من حرفة إلى حرفة:

٩ - قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبو يعلى): يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق، عدل إلى غيره، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه.» (٣)

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره.» (٤)

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول إلى غيره. (٥)

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٥، والبهجة شرح التحفة ٢٦١/١، والمغني ٣٧٧/٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٣، ٣٠٣، والقليوبي ٢٣٥/٣، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦، وروضة الطالبين ٨٢/٧، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والبحر الرائق ١٤٣/٣، وابن عابدين ٣٢١/٢، والجوهرة شرح القدوري ١٢/٢

(٢) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٣) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٤) كنز العمال ٩٨٦٥ ط دمشق

(٥) الآداب الشرعية ٣٠٥/٢

(١) كنز العمال برقم ٩٨٥٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٧٩/٢٨، ١٩٤/٢٩ ط مطابع الرياض

١٣٨٣ هـ

(٣) فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٨، ٨٦، ١٩٤/٢٩ والآداب

الشرعية ٣٠٥/٣

احتراف ١١ - ١٣

الكراهة إذا كانت الحرفة الدينية هي حرفة أبيه. (١)
ونص ابن مفلح الحنبلي على زوال هذه الكراهة إذا
احترف المرء حرفة دينية للقيام بفرض الكفاية. (٢)
وقال بعض المتشددین من الحنفية : ما يرجع إلى
الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام
عليه إلا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم :
« ليس لمؤمن أن يذل نفسه ». (٣)
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب معالي
الأموال ويبغض سفافها » (٤) ولكن الصحيح عند
الحنفية الأول. (٥)

الحرف المحظورة :

١٣ - أ - الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم
بذاته. ومن هنا منع الاتجار بالخمر واحتراف
الكهانة.
ب - كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو
ما يكون فيه إغانة عليه، كالوشم : لما فيه من تغيير
خلق الله وككتابة الربا : لما فيه من الإغانة على أكل
أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.
وتعرض الفقهاء إلى اتخاذ حرفة يتكسب منها
المحترف من غير أن يبذل فيها جهداً، أو يزيد زيادة،

صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا
امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة
الناس بزيادة عن عوض المثل. (١)

١١ - ج - ولما كان إقامة الصناعات فرض كفاية
كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات
فرضاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو
ما ذهب إليه الشافعية، قال القليوبي في حاشيته
ما مفاده : يجب أن يسلم الولي الصغير لذي حرفة
يتعلم منه الحرفة. (٢) ورغم أن الحنفية والمالكية
والحنابلة لم ينصوا على وجوب دفع الولي الصغير إلى
من يعلمه الحرفة إلا أن كلامهم يقتضي ذلك. (٣)

حكم الحرف الدينية :

١٢ - د - وجهور الفقهاء على أن المكاسب غير
المحرمة كلها في الإباحة سواء. (٤) ولكن هذه الإباحة
تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة
دينية إن وسعه احتراف ما هو أصلح منها. (٥) ومع
هذا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبة
فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. (٦) وقال
ابن عقيل : يكره تعلم الصنائع الرديئة مع إمكان
ما هو أصلح منها. (٧) ونص الشافعية على زوال هذه

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢، ٨٦.

(٢) حاشية القليوبي ٩١/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٢ و ٦٧١، والغني ٩/٣٠٤،

والخرشي ٣/٣٤٨.

(٤) المبسوط ٣٠/٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٩٧.

(٥) انظر : الآداب الشرعية ٣/٣٠٥، والقليوبي ٩١/٤،

والمبسوط ٣٠/٢٥٨.

(٦) كنز العمال برقم ٩٨٥٤.

(٧) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥.

(١) (القليوبي ٩١/٤)

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥

(٣) « ليس لمؤمن ... » رواه الترمذي بلفظ « لا ينبغي

لمؤمن ... » وقال : حسن غريب. وضعفه غير الترمذي. ورواه

أحمد وابن ماجه. انظر تحفة الأحوذى ٦/٥٣١

(٤) رواه البيهقي بسند رجاله ثقات. (فيض القدير ٢/٢٩٦)

(٥) انظر المبسوط ٣٠/٢٥٨

احتراف ١٤ ، احتساب ١ - ٢

حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها
وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا
لضرورة. ^(١) وتفصيله في (عدة) و(إحداد).
هـ - للاحتراف أثر في الكفاءة بين الزوجين
وتفصيله في (نكاح).

و - للاحتراف أثر في تخفيف بعض الأحكام
الشرعية، كالترخيص للقصاب بالصلاة في ثياب
مهنته مع ما عليها من الدم، ما لم يفحش. وتفصيله في
(نجاسة - ما يعفى عنه من النجاسات)

كالخياط يتسلم الثوب ليخيطه بدينارين فيعطيه لمن
يخيطه بدينار و يأخذ الفرق.

فذهب الفقهاء إلى جواز ذلك، لأن مثل هذه
الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل
منه وبأكثر، فكذلك الإجارة إلا أن الحنفية نصوا
على أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة
الأولى فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا بذل جهداً أو
زاد زيادة، فإنها تطيب ولو اتحد الجنس. ^(١)

آثار الاحتراف :

١٤ - أ - يعطى الفقير المحترف الذي لا يملك
آلات حرفته من الزكاة ما يشتري به آلة حرفته. ^(٢)
وتفصيل ذلك في (زكاة).

ب - إذا فعل المحترف فعلاً في حدود حرفته، فأخطأ
فيه خطأً يحتمل أن يخطئ فيه المحترفون، فلا ضمان
عليه، كالطبيب. أما من عداه فيضمن. ^(٣) وتفصيل
ذلك في باب الضمان.

ج - يرى بعض الفقهاء جواز إفطار رمضان لمن
يحترف بحرفة شاقة يتعذر عليه الصيام معها، وليس
بإمكانه تركها في رمضان. ^(٤)

د - للمعتدة - ولا سيما المحترفة - الخروج في

احتساب

التعريف :

١ - تأتي كلمة « احتساب » في اللغة بمعان
عديدة منها :

أ - الاعتداد بالشيء ، من الحساب ، وهو العد.

ب - طلب الثواب .

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بهذين المعنيين
كليهما، على أنه عند الإطلاق ينصرف إلى معنى
طلب الثواب. ^(٢)

الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار :

٢ - يطلق الفقهاء كلمة « احتساب » عندما يأتي
المكلف بالفعل على غير وجه الكمال، ومع ذلك فإن

(١) المذهب ٤١٠/١ ط دار المعرفة ، والحطاب ٤١٧/٦ ،

والواق ٤٠٧/٦ . والقواعد لابن رجب ١٩٧ ، والمغني

٤٧٩/٥ ، والفتاوى الهندية ٤٢٥/٤

(٢) الفرر البهية شرح البهجة ٧٢/٤ ، ومعني المحتاج ١١٥/٣ ،

واعانة الطالبين ١٨٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) معين الحكام ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وحاشية القليوبي ٢٠٩/٤ ،

وأسنى الطالب ١٦٦/٤ ، والمغني ٣٢٨/٨

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٧٦/٩

(٢) المصباح المنير مادة (حسب)

الشارع يعتبره صحيحاً مقبولاً. (١)

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يأت بالفرائض التي قبله.

ومن دخل المسجد، فرأى الجماعة قائمة لصلاة الظهر فنوى تحية المسجد وصلاة الظهر ودخل معهم في صلاتهم، احتسبت له تلك الصلاة تحية مسجد وصلاة ظهر.

وتفصيل ذلك في « الصلاة » .

احتشاش

التعريف :

١ - الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه . والحشيش يابس الكلأ . قال الأزهري : لا يقال للرطب حشيش . (٢)

واصطلاحاً : قطع الحشيش ، سواء أكان يابساً أم رطباً . واطلاقه في الرطب من قبيل المجاز ، باعتبار ما يؤول إليه . (٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش ، رطباً كان الكلأ أو جافاً ، في غير

الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى :

٣ - طلب الثواب من الله تعالى بالاحتساب يتحقق في أمور كثيرة ، منها :

أ - تنازل المسلم عن حقه المترتب على الغير طلباً لثواب الله تعالى ، لا عجزاً ، (٢) كعتق الرقيق ، احتساباً ، ووضع السيد بعض مال الكتابة احتساباً (٣) والعفو عن القصاص دون مقابل ، احتساباً ، وإرضاع الصغير دون مقابل ، احتساباً .

ب - أداء حق من حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة ، والصوم ، وأداء الشهادة دون طلب في حق من حقوق الله المحضة ، وفيما لله تعالى فيه حق

(١) القليوبي ٣٦٦/٤ ، والبذائع ٤٠٤٩/٩ ط مطبعة الإمام ،

ومواهب الجليل ١٦٥/٦ نشر مكتبة النجاح - ليبيا -

والمغني ٢١٦/٩ ط ٣ المنار .

(٢) لسان العرب (حشش)

(٣) ابن عابدين ٢١٦/٢

(١) المغني ٥٠٤/١ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ٣٩٩/١ ، ٨٤ ،

٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/١ ، وحاشية القليوبي

٢١٥/١

(٢) المغني ٦٢٩/٧

(٣) انظر القليوبي ٣٦٦/٤

احتشاش ٣ - ٥، احتضار ١ - ٢

حسب لرعي خيل المجاهدين، ولما يشبه ذلك من المصالح العامة. أما المالكية والشافعية فهم لا يميزون المنع من الاحتشاش.

الشركة في الاحتشاش :

٥ - الحنفية والشافعية لا يميزون عقد الشركة في تحصيل المباحات العامة ولا التوكيل فيها. والاحتشاش والاحتطاب من هذا القبيل. أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا ذلك. ولتفصيل ذلك يرجع إلى أبواب الشركة والوكالة. (١)

احتضار

التعريف :

١ - الاحتضار لغة : الإشراف على الموت بظهور علاماته. وقد يطلق على الإصابة باللمم أو الجنون. ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأول. (٢)

علامات الاحتضار :

٢ - للاحتضار علامات كثيرة يعرفها المختصون،

(١) المغني ٤٢٨/٥ ط المنار، ورد المختار ٣/٣٦١، ٣٦١ ط الأولى، وفتح القدير ٣١/٥، ٣٢، والخرشي ٤/٢٦٧، ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥، والقلبي وعميرة ٣٣٩/٢ ط مصطفى الحلبي.
(٢) تاج العروس، والمصباح، والمفردات للأصفهاني (حضر)، وكفاية الطالب ٣١٢/١، وجمع الأنهر ١/١٧٣

الحرم، مادام غير مملوك لأحد. أما إذا كان مملوكاً فلا يجوز احتشاشه إلا بإذن مالكه. (١)

أما في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحل قطع حشيش الحرم غير المملوك لأحد، إلا أنهم أباحوا الإذخار وملحقاته والسواك والنوسج. وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأي وأبو يوسف في رأي أيضاً الاحتشاش في الحرم لعلف الدواب. ولتفصيل ذلك ينظر الجنايات في الإحرام. (٢)

السرقه في الاحتشاش :

٣ - قال المالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة: تقطع اليد في العشب المحتش إذا أخذ من حرز وبلغت قيمته نصاباً.
وقال الحنفية وهو رأي للحنابلة: لا قطع فيه. (٣)

حماية الكلاء من الاحتشاش :

٤ - قال الحنفية والحنابلة وهو رأي للشافعية إنه يجوز للإمام أن يمنع الاحتشاش في مكان معين يجعله

(١) ابن عابدين ٢٨٣/٥ ط الأولى، والقلبي وعميرة

٩٥/٣، والمغني ١٨٤/٦ ط المنار.

(٢) الهداية ١٧٥/١ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج

٣٤٣/٣ ط مصطفى الحلبي، والمقنع ١٤٩/٢، ١٨٣ ط

السلفية، وبلغه السالك لأقرب المسالك ٢٩٧/١

ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع ١٩٣/٦

ط الجمالية.

(٣) ابن عابدين ١٩٨/٣ ط الأولى، والدسوقي ٣٣٤/٤

ط دار الفكر، وأسنى المطالب شرح روض الطالب

١٤١/٤ نشر المكتبة الإسلامية، والمغني ٢٤٦/٨

ط الرياض، وفتح القدير ٢٢٦/٤

حداً، أو قساصاً، أو ظلماً، أو من أصيب إصابة قاتلة،^(١) كما يجري على من كان عند التحام صفوف المعركة.

ذكر منها الفقهاء: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلد الوجه.^(١)

ملازمة أهل المحتضر له :

٣ - يجب على أقارب المحتضر أن يلزموه، فإن لم يكن فعل أصحابه، فإن لم يكن فعل جيرانه، فإن لم يكن فعل عموم المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أحسنهم خلقاً وخلقاً ودينياً، وأرقهم به، وأعلمهم بسياسة، وأتقاهم لله. وندب أن يحضروا عنده طيباً، وأن يبعدوا النساء لقلّة صبرهن، وندب إظهار التجلد لمن حضر من الرجال.^(٢)

ولا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت، إذ أنه قد لا يمكن منعهن، للشفقة، أو للاحتياج إليهن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.^(٣) والكراهة قول الحنابلة.^(٤)

وقالت المالكية : يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة هور.^(٥)

من يجري عليهم حكم الاحتضار:

٤ - يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل

ما يفعله المحتضر :

٥ - أ - ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف،^(٢) كما روي عن جابر رضي الله عنه قال «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى». ^(٣) ولخبر الشيعتين في الحديث القدسي قال الله تعالى : «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً». ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال : كيف تجدك؟ قال : والله يارسول الله إنني أرجو الله، وإنني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف». ^(٤)

ب - وجوب الإيصاء بأداء الحقوق

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٥، والمغني

٥٠٥/٦ والقلوبي ١٦٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١، وحاشية

الجل على شرح المنهج ١٣٨/١

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن .

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وفقه القدير ٤٤٦/١

(٢) كفاية الطالب ٣١٣/١، وبلغة السالك ٢٢٧/١، وفقه

القدير ٤٤٦/١

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٧٥/٤

(٤) كشاف القناع ٨٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤، وكفاية الطالب ٣١٣/١

لأصحابها. (١)

ج - توصية أهله باتباع ما جرت به السنة في التجهيز والدفن واجتناب البدع في ذلك اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردت الآثار الكثيرة عنهم في هذا المجال، منها ما ورد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعل على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب. ولا تجعل على قبري بناء. وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة» (٢) قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣).

د - التوصية لأقربائه الذين لا يرثون منه، إن لم يكن وصى لهم في حال صحته، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (٤) ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله في حجة الوداع، فرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بشئ ما لي؟ قال: لا. قلت: بشطر

ما لي؟ قال: لا. قلت: فثلث ما لي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك يأسعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» (١).

التوبة إلى الله :

٦ - يجب على المحتضر ومن في حكمه أن يتوب إلى الله من ذنوبه قبل وصول الروح إلى الحلقوم، لأن قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغر» (٢).

وتفصيل ما يتصل بالتوبة من أحكام في مصطلح «توبة».

تصرفات المحتضر ومن في حكمه :

٧ - يجري على تصرفات المحتضر ومن في حكمه ما يجري على تصرفات المريض مرض الموت من أحكام، إذا كان في وعيه.

وتفصيله في مصطلح «مرض الموت».

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

أولاً : التلقين :

٨ - ينبغي تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله» لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «للقنوا موتاكم

(١) الاختيار ٧٢/٥ - ٧٦، وكشاف القناع ٣٣٥/٤، ٣٥١.

ومغني المحتاج، وشرح الروض ٦٧/٣.

(٢) التي تخلق شعرها عند المصيبة.

(٣) السالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والخالقة: التي تحرق ثوبها.

(٤) أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند حسن.

(٥) سورة البقرة/١٨٠.

(١) أخرجه أحمد والشيخان.

(٢) أخرجه أبوداود. وانظر حاشية ابن عابدين ٥٧٠/١، وكشاف

القناع ٨١/٢.

لا إله إلا الله» (١)

قال النووي : المراد بالموتى في الحديث المحتضرون الذين هم في سياق الموت، سُمُوا موتى لقربهم من الموت، تسمية للشيء باسم ما يصير إليه مجازاً. (٢)

وظاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين. وإليه مال القرطبي. والذي عليه الجمهور أنه مندوب، وأنه لا يسن زيادة «محمد رسول الله» وهو ما صححه في الروضة والمجموع. (٣)

و يكون التلقين قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع، لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها. (٤)

والتلقين إنما يكون لمن حضر عقله وقدر على الكلام، فإن شارة اللبس لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ذكروا المحتضر «لا إله إلا الله» لكي تكون آخر كلامه، كما في الحديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». (٥)

و يرى جماعة أنه يلحق الشهادتين، وقالوا : صورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزاع قبل الغرغرة،

جهراً وهو يسمع : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ولا يقال له : قل، ولا يلح عليه في قولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق. فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن، إلا أن يتكلم بكلام غيرها.

ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، كعدو أو حاسد أو وارث غير ولده، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير.

وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، ويعامل معاملة موتى المسلمين. (١)

ثانياً : قراءة القرآن :

٩ - يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لما روى أحمد في مسنده عن صفوان، قال : «كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت (يس) عند الموت خفف عنه بها. وأسند صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه».

قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه. وبه قال الشافعية والحنابلة. (٢) وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة.

وقال الشعبي : «كان الأنصار يقرءون عند

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، وفتح القدير ١/٤٦٦،

ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/٤٢٨

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠ وما بعدها.

(٥) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٠٣، والفتاوى الهندية

١/١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، والمغني ٢/٣٠٣، ونهاية

المحتاج ٢/٤٢٨

احتضار ١٠

الميت بسورة البقرة».

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. (١)

وقالت المالكية : يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف. (٢)

ثالثا : التوجيه :

١٠ - يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك، لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعا على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر، لأنه أشرف عليه. (٣)

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور. فقالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة. وقد رددت ثلث ماله على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت». (٤)

قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل : يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :

(١) المصنف لابن أبي شيبة .

(٢) الشرح الصغير ٢٢٨/١

(٣) فتح القدير ٤٤٦/١، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١

(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة .

«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك... إلى أن قال : فإن مت مت على الفطرة» (١) وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال : «يستقبل بالميت القبلة» وزاد عطاء ابن أبي رباح : «على شقه الأيمن. ما علمت أحدا تركه من ميت»، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيها ذلك، فكذلك فيما قرب منها. ويستدل عليه أيضا بما روى أحمد «أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحبيه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا ألقى على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. (٢)

ويقول بعض الفقهاء : إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة بن عبد الرحمن : «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبوسلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال : حوّلتم فراشي؟ قالوا : نعم، فنظر إلى أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) فتح القدير ٤٤٦/١، والمندية ١٥٤/١

فتعين عليهم ذلك، أخذنا من قاعدة النصيحة الواجبة. وهذا الحال من أهمها،^(١)

فقال : أراه بعلمك ، فقال : أنا أمرتهم . فأمر سعيد أن يعاد فراشه» .^(١)

رابعاً : بلّ حلق المحتضر بالماء :

١١ - يسن للحاضر ين أن يتعاهدوا بلّ حلق المحتضر بماء أو شراب ، وأن يتعاهدوا تندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام . وتعاهده بذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة.^(٢)

خامساً : ذكر الله تعالى :

١٢ - يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى ، وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هوفيه ، وأن يدعوا للحاضرين ، إذ هو من مواطن الإجابة لأن الملائكة يؤمنون على قولهم^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرتم المريض ، أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» .^(٤)

سادساً : تحسين ظن المحتضر بالله تعالى :

١٣ - إذا رأى الحاضرون من المحتضر أمارات اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه ، وأن يطمعوه في رحمته ، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك ،

ما يسن للحاضر ين أن يفعلوه عند موت المحتضر :
١٤ - إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر ، وعلامة ذلك انقطاع نفسه وانفراج شفتيه تولى أرفق أهله به إغماض عينيه ، والدعاء له ، وشد لحييه بعصابة عريضة تشد في لحييه للأسفل وتربط فوق رأسه ، لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقي مفتوحهما فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله ، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يدهما ، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يدها ، ويرد فخذه إلى بطنه ، وساقيه إلى فخذه ثم يدها^(٢)

ويقول مغمضه : « باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه » ،^(٣) فقد روي عن أم سلمة أنها قالت : «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين المقربين واخلفه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٤ بسند صحيح .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٣٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٤٥٠/٢ ط المنار الثالثة .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١

(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٨/٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٤/١ وغاية المنتهى ٢٢٨/١ ،

ومختصر الزني ١٩٩/١

(٣) الفتاوى الهندية ١٥٤/١ ، ومختصر خليل ٣٧/١

الدموع تسيل على وجنتيه»^(١) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه «أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»^(٢).

في عقبه في الغابر ين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافصح له في قبره، ونور له فيه»^(١).

وعن شداد بن أوس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر. وإن البصر يتبع الروح. وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»^(٢).

احتطاب

كشف وجه الميت والبكاء عليه :

التعريف :

١ - الاحتطاب مصدر احتطب، يقال احتطب بمعنى جمع الحطب، والحطب: ما أعد من شجر وقوداً للنار.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

صفته (حكمه التكلفي) :

٢ - اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتطاب رطباً كان الشجر أو جافاً في غير الحرم مادام لا يملكه أحد. أما إذا كان محزواً أو مملوكاً، فلا يجوز أخذه أو الاحتطاب منه إلا بأذن صاحبه^(٣).

١٥ - يجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنواح، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ونهوني، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فجعلت عمتي فاطمة تبكي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٣)، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه، ثم بكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حياً وميتاً»^(٤)، «وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله وبكى حتى رأيت

(١) أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) ابن عابدين ٢/٢١٦، ٣/١٩٧، ١٩٨ ط بلاق، والقلوبي

وعميرة ٣/٩٥ ط الحلبي، والغني ٦/١٨٤ ط المنار

و٢٤٦/٨ ط الرياض، والمقنع ٢/١٤٩، ١٨٣، والدسوقي

٤/٣٣٤ ط دار الفكر، وفتح القدير ٤/٢٢٦ ط بلاق،

وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٤١ ط المكتبة

الإسلامية.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن شداد بن أوس.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه البخاري.

الحكم الإجمالي :

٣ - يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش)، غير أنه يخالفه في أمرين :

الأول : يباح في الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسج وملحقاتها ولا يباح ذلك في الاحتطاب .

الثاني : أباح بعض العلماء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبح فيه ذلك .

الحصر : هو الإحاطة والمنع والحبس . يقال حصره العدو في منزله : حبسه ، وأحصره المرض : منعه من السفر .

ويطلق على احتباس النجوم من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم .^(١)

الحقْب : حقْب بالكسر حقبا فهو حقْب : تعسر عليه البول ، أو أعجله .^(٢) وقيل : الحاقب الذي احتبس غائطه . فهو على المعنى الثاني مبين للاحتقان .

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ - يختلف حكم الاحتقان تبعاً لإطلاقاته ، فيطلق الاحتقان على امتناع خروج البول لمرض أو غيره ، وهذا هو الاحتقان الطبيعي . ويعتبر أحد الأعدار التي يسقط معها الحكم التكليفي مادامت موجودة .

أما منع الإنسان نفسه من خروج البول عند الشعور بالحاجة للتبول فهو الحقن . و يسمى الإنسان حينئذ حاقناً . وحكمه التكليفي الكراهة أو الحرمة - على خلاف سيأتي ذكره - في حالتي الصلاة ، والقضاء بين الناس .

ويطلق الاحتقان أيضاً على تعاطي الدواء أو الماء عن طريق الشرج ، وحكمه التكليفي تارة الإباحة ، وتارة الحظر ، على خلاف وتفصيل سيأتي

احتقان

التعريف :

١ - الاحتقان لغة : مصدر احتقن ، بمعنى احتبس . يقال : حقن الرجل بوله : حبسه وجمعه ، فهو حاقن ومطاويع : الاحتقان : وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه بالحقن .^(١)

ويطلق في الشريعة على احتباس البول ، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الاحتباس : مصدر احتبس . يقال : حبسته فاحتبس بمعنى منعه فامتنع .^(٣) فالاحتباس أعم .

(١) لسان العرب ، والمصباح مادة (حقن) .

(٢) العدوي على الخرشني ١/١٥٢ ، ومراقي الفلاح بهامش الطحطاوي ص ٣٦٨ ط العثمانية .

(٣) لسان العرب ، والمصباح ، مادة (حبس) .

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح ، مادة (حصر) .

(٢) لسان العرب ، مادة (حقْب) ، والخرشي ١/١٥٢ ط دار

صادر . والفروق في اللغة ص ١٠٧ بتصرف . ط دار الآفاق .

بيانه. (١)

ودليل حكم الحقن في الصلاة أو القضاء بين الناس هو حديث عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين» (٢) وحديث: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن» (٣) وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو بكر عنه قال: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان» (٤) وقاسوا عليه الحاقن. ودليل الاحتقان للتداوي هو دليل التداوي نفسه بشروط. (ر: تداوي).

الحكمي. والحاقن لم يخرج منه شيء من السبيلين. أما المالكية فإنهم اعتبروا الخروج الفعلي أو الحكمي ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقن الشديد خروجاً حكماً ينقض الوضوء. ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي تنقض الوضوء، فقال بعضهم: إذا كان الاحتقان شديداً بحيث يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً، كما لو كان يقدر على الإتيان بها بعسر، فقد أبطل الحقن الوضوء، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة، كمنس المصحف. واعتبروا هذا خروجاً حكماً ينقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقن الشديد ينقض الوضوء، وإن لم يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة. (١)

أولاً - احتقان البول

وضوء الحاقن :

٤ - في المسألة رأيان :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينتقض وضوء الحاقن، لأنهم اعتبروا لانتقاض الوضوء الخروج الفعلي من السبيلين، لا الخروج

صلاة الحاقن :

٥ - للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهان :

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، لما ورد من الأحاديث السابقة.

وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة. (٢) واستدل الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) الدسوقي ١٠٦/١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧/١ ط العثمانية، والمغني ٤٥٠/١، ٤٥١ ط مكتبة القاهرة، والمجموع ١٠٥/٤ ط التضامن.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (فيض القدير ٤٤٧/٦).

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: صححه ابن خزيمة ورواه أحمد في السند ٤٣٦/٣، ٤٣٧، ٩٣/٥، وأبو داود ٢٣٢/١، والنسائي ١٢٧/١ (سنن الترمذي ١٨٨/٣ ط مصطفى الحلبي).

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣٣٥/٣)

(١) حاشية الدسوقي ١٠٦/١ ط عيسى الحلبي.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧، والمغني ٤٥٠/١،

والمجموع للنووي ١٠٥/٤

صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (١). وما روى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت أمرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن» (٢)، فالقائلون بالكراهة حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة.

إعادة الحاقن للصلاة :

٦ - لم يقل بإعادة صلاة الحاقن أحد ممن قال بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا الحنابلة على رأي، فقد صرحوا بإعادة الصلاة للحاقن لظاهر الحديثين السابقين. (٣) وقد تقدم أن المالكية يرون بطلان صلاة الحاقن حقناً شديداً فلا بد من إعادتها.

الحاقن وخوف فوت الوقت :

٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع فينبغي أن يزيل العارض أولاً، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلي وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا بالإعادة في الظاهر

عند ابن أبي موسى للحديث. (١)

وذهب الشافعية في رأي آخر حكاه المتولي إلى أنه يزيل العارض أولاً ويتوضأ وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه وإن فات الوقت. (٢)

الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة :

٨ - ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجماعة أو الجمعة صلى وهو حاقن.

وذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك الجماعة وإزالة العارض.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر عذراً مبيحاً لترك الجماعة والجمعة، لعدم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة. (٣)

أما رأي المالكية في حقن البول فقد سبق.

قضاء القاضي الحاقن :

٩ - لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يحكم وهو حاقن، ولكنهم اختلفوا في حكم قضائه ونفاذ حكمه على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، وقول شريح وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يكره أن يقضي القاضي وهو حاقن، لأن ذلك يمنع

(١) المغني ٤٥١/١، والمجموع ١٠٥/٤، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧

(٢) المجموع ١٠٥/٤

(٣) المغني ٤٥١/١، والقليوبي ١٩٣/١، ١٩٤ ط عيسى الحلبي، ومراقي الفلاح ١٩٧ بهامش الطحطاوي.

(١) تقدم تحريره. وانظر أيضاً المغني ٤٥٠/١، ٤٥١

(٢) قال الترمذي: حديث حسن (المغني ٤٥٠/١، ٤٥١).

(٣) المغني ٤٥١/١

شيئاً من حقنة أو نحوها، ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به أذى أم لا، ولكنهم اختلفوا في تعليل ذلك تبعاً لقواعدهم:

فقال الحنفية: إن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن قليل النجاسة يخرج معها، والقليل من السيلين ناقض. (١)

وعلل الشافعية ذلك بقولهم: إن الداخل إذا خرج يعتبر خروجاً من السيلين، فينتقض الوضوء، سواء اختلط به أم لا، وسواء أخرج كله أو قطعة منه، لانه خارج من السيل (٢)

وذهب المالكية: إلى أنه لا ينقض الوضوء وذكروا أن إدخال الحقنة في الدبر لا ينقض الوضوء مع احتمال أن يصحبها نجاسة عند خروجها، وعللوا ذلك بقولهم: إنه خارج غير معتاد فلا ينقض الوضوء، مثل الدود والحصى ولو صاحبه بلل. (٣)

وذهب الحنابلة إلى التفصيل: فاتفقوا على أنه إذا كان الداخل حقنة أو قطناً أو غيره، فإن خرج وعليه بلل نقض الوضوء. لأن البلل لو خرج منفرداً لنقض، لأنه خارج من السيلين، فأشبه سائر ما يخرج منها، وإن خرج الداخل وليس عليه بلل ظاهر ففيه وجهان:

الأول: ينقض الوضوء، لأنه خارج من السيلين، فأشبه سائر ما يخرج منها.

والثاني: لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة

حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان...».

فإذا قضى وهو حاقن ينفذ قضاؤه قياساً على قضاء الغضبان عند الجمهور. (١)

وذهب الحنابلة في رأي ثان لهم، حكاه القاضي أبو يعلى، إلى أنه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقن. فإذا حكم وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه في الحديث المتقدم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقيل عند الحنابلة: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة. فأما إن اتضح له الحكم ثم عرض الغضب لا يمنعه، لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه. (٢)

ثانياً - الاحتقان للتداوي

١٠ - في نقض وضوء المحتقن في القبل أو الدبر ثلاثة اتجاهات:

ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الوضوء. وذكروا أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في القبل أو الدبر

(١) البحر الرائق ٣٠٣/٦ ط المطبعة العلمية بالقاهرة، ومجلة الأحكام بشرح الأناسي ٨٦/٦ طبعة مطبعة السلامة، والتحفة بحاشية الشرواني ٣٤١/٨، وحاشية الدسوقي ١٤١/٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ٤٤/١٠، ٤٥، ونيل الأوطار ٢٧٣/٨.

(٢) المغني ٤٥/١٠

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/١ مطبعة العاصم.

(٢) المجموع ١١/٢ نشر المكتبة العالمية.

(٣) المدوي على الخرشني ١٥١/١

والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف. (١)

احتقان الصائم :

١١ - احتقان الصائم إما أن يكون في دبر أو في قبل أو في جراحة جانفة (أي التي تصل إلى الجوف)

الاحتقان في الدبر :

في المسألة رأيان :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: «يا عائشة هل دخل بطنى منه شيء؟ كذلك قبله الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». (٢) وعن ابن عباس وعكرمة: «الفطر مما دخل وليس مما خرج». (٣) ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو

وصول ما فيه صلاح البدن. (١)

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعاً، ولم يشترط ذلك غيرهم.

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية - وُصف بأنه شاذ - وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء. وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله سبحانه لكان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. (٢)

الاحتقان في القبل :

١٣ - الاحتقان في القبل إذا لم يصل إلى المثانة فلا شيء فيه، ولا يؤدي إلى فطر عند الجمهور. وذهب الشافعية في أصح الوجوه عندهم إلى أنه يفطر، وفي

(١) المغني ١/١٦١ ط المنار.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى (نصب الراية ٢/٤٥٤) قال المعلق عليها: قال الهيثمي في الزوائد: وفيه من لم أعرف.

(٣) قول عكرمة وابن عباس أخرجه البخاري عنها تعليقا (فتح الباري ٤/١٧٣) ورواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده، موقوفاً على ابن مسعود، وابن أبي شبة موقوفاً على ابن عباس. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت (نصب الراية ٢/٤٥٤)

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٧٢، ٧٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/٢٠٤ ط المكتبة الإسلامية، والمجموع للنسوي ٦/٣١٣، والشرح الكبير على الدردير ١/٤٨٠ ط ليبيا، وكشاف القناع ٢/٢٨٦ ط حامد الفقي، والفروع ٢/٣٦ ط المنار، والإنصاف ٣/٢٩٩ ط حامد الفقي، والمغني ٣/٢٢١ (٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٣٣، ٢٣٤ ط الرياض، والمجموع للنسوي ٦/٣١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٠، والإنصاف ٣/٢٩٩

وسلم «أمر بالإِثمد عند النوم، وقال ليتَّيَّه الصائم»^(١) ولأنه وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما دخل». ^(٢)

وذهب المالكية، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يفسد الصوم، وعلى ابن تيمية ذلك بما سبق في الاحتقان مطلقاً. ^(٣)

الاحتقان بالمحرم:

١٥ - أجاز العلماء استعمال الحقنة في الدواء من مرض أو هزال بظاهر، ولم يميز الحنفية استعمال الحقنة للتقوي على الجماع أو السمن. ^(٤)

أما بالنسبة للاحتقان بالمحرم فقد منعه العلماء من غير ضرورة لعموم النهي عن المحرم.

أما إذا كان الاحتقان لضرورة، ومتعيناً، فقد أجاز الحنفية والشافعية الاحتقان بالمحرم إذا كانت الضرورة يخشى معها على نفسه، وأخبره طبيب مسلم حاذق أن شفاءه يتعين بالتداوي بالمحرم، على أن يستعمل قدر حاجته. وقالوا: إن حديث رسول الله

وجه لهم: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا. أما إذا وصل المثانة فإن حكم الاحتقان بالنسبة لقبول المرأة يأخذ حكم الاحتقان في الدبر. ^(١)

وأما الاحتقان في قبل الرجل (الإحليل) فإن وصل إلى المثانة ففيه رأيان:

ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي للشافعية، إلى أنه لا يفطر وليس عليه شيء. وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيه نص، ومن قاسه على غيره جانب الحق، لأن هذا لا يتغذ إلى الجوف ولا يؤدي إلى التغذية المتنوعة. وذهب أبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو قول للحنابلة، إلى أنه إذا قطر في إحليله فسد صومه، لأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل. ^(٢)

الاحتقان في الجائفة: ^(٣)

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ^(٤) إلى أنه إذا تداوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد، ولأنه أبلغ وأولى، والنبي صلى الله عليه

(١) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

(٢) سبق تخريجه في حواشي فقرة ١٢

(٣) الخرشي ١٦٢/٢ المطبعة العامرية، وتخفة المحتاج بشرح المنهاج على الشرقاوي وابن قاسم ٤٠٢/٣ ط دار صادر، والمجموع ٣١٣/٦، والفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ وما بعدها، والإنصاف ٢٩٩/٣

(٤) ابن عابدين ٢٤٩/٥

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ - ٢٤٧، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١، والمجموع ٣١٣/٦، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والدسوقي ٤٨٠/١

(٢) الشرح الصغير ٦٩٩/١، والإنصاف ٣٠٧/٣

(٣) جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة).

(٤) فتح القدير ٧٣/٢ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١ وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تخفة المحتاج ٤٠٢/٣، ٤٠٣ ط دار صادر، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والإنصاف ٣٠٠/٣، والنووي ٣١٢/٦، والجمال ٣١٨/٢ ط إحياء التراث العربي.

حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية في المرجوح عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الشرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح. وعللوا ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الرضاعة التي تقابل المجاعة،^(١) ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم ما لم تقابل به المجاعة، ولأنه لا يثبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي.^(٢)

وفي رأي لكل من الشافعية والحنابلة يثبت التحريم. وعللوا ذلك بأن ما في الحفنة يصل إلى الجوف فيكون غذاء.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجع ترتب التحريم.^(٣)

نظر الحاقن إلى العورة :

١٧ - منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. وعدوا من

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١) كفى الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث : إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله،^(٢) لأن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيد هذا ابن حزم.

أما إذا كان التداوي بالمحرم لتعجيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك ما دام هناك ما يحل محله. وبعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق.^(٣)

ويرى المالكية وهو رأي للحنابلة : أنه لا يجوز الطلاء ولا الاحتقان والتداوي بالخمير والتجسس، ولو أدى ذلك إلى الهلاك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء».^(٤)

(١) حديث : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة والحاكم وآخرون موقوفاً على ابن مسعود. ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعاً (المقاصد الحسنة ص ١١٩) قال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٢٥٢/٢)

(٢) ابن عابدين ٢٤٩/٥، وشرح البهجة ١٠٤/٥ ط الميمنية، والقلبي ٢٧٦/١، والبجيرمي على الخطيب ٢٧٦/١ ط دار المعرفة، والمغني ٤٠٧/١ ف ٥٥٢، والمحل ١٦٨/١ ط المنيرية.

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والقلبي ٢٠٣/٤

(٤) المغني ٨٣/١١ ط المنار، والخرشي ٣٥١/٥ وحديث

= «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم وابن ماجه وأحمد (الفتح الكبير ٤٤٥/١)

(١) حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه (الفتح الكبير ٢٨٢/١)

(٢) ابن عابدين ٤١٠/٢، والقلبي ٦٣/٤، والمغني ١٧٤/٨ نشر مكتبة القاهرة، والمحل ٩/١٠، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، والخرشي ١٧٧/٤

(٣) الدسوقي ٥٠٣/٢، والمغني ١٧٤/٨، والخرشي ١٧٧/٤، والقلبي ٦٣/٤

احتكار ١ - ٣

يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورته، كادخار الدولة حاجيات الشعب. وتفصيل ذلك في مصطلح «ادخار».

هذه الضرورة الاحتقان^(١) فإذا انتفت الضرورة حرم النظر إلى العورة.

وللتفصيل : (ر: تطيب . ضرورة . عورة)

صفة الاحتكار (حكمه التكليفي) :

٣ - يتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم معذور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الخطر.

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة، مستدلين بقوله تعالى « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْخَادِ يُظْلَمَ »^(١) فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم^(٢) وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه . »^(٣) وهو قول عمر بن الخطاب^(٤) واستدل الكاساني على ذلك بحديث : « المحتكر ملعون »^(٥) وحديث : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء

احتكار

التعريف :

١ - الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه : الحكرة^(٢).

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان. وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة : بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الادخار : ادخار الشيء تخبثته لوقت الحاجة. وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، على التفصيل السابق، أما الادخار فإنه يتحقق فيما

(١) سورة الحج / ٢٢

(٢) الاختيار ١٦٠/٤ ط الثانية، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، والمبدونة ١٢٣/١٠، والرهوني ١٢/٥ - ١٣، والمغني ٢٤٣/٤، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣

(٣) حديث « احتكار الطعام » أخرجه أبو داود، قال ابن القطان : حديث لا يصح، وفي الميزان واهي الإسناد. (فيض القدير ١٨٢/١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١٢

(٥) حديث « المحتكر ملعون » رواه ابن ماجه في سننه والحاكم من حديث عمر بن مرقوعا. وسنده ضعيف. (المقاصد الحسنة ص ١٧٠)

(١) ابن عابدين ١٦١/٣

(٢) المصباح، واللسان مادة (حكر)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠/٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ، والشرح الصغير ٦٣٩/١ ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣ والمغني ٢٤٤/٤.

احتكار ٤ - ٦

وما روي: «أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب الينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقليل له: فإنه قد احتكر. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»^(١).

٥ - لكن أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية عتبروا عنه بالكراهة إذا كان يضرب بالناس^(٢). وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء^(٣).

الحكمة في تحريم الاحتكار:

٦ - يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه،

الله منه»^(١) ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقيق الظلم^(٢).

٤ - كما اعتبره ابن حجر الهيتمي من الكبائر، ويقول: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس. وبعض هذه دليل على الكبيرة^(٣).

ومما استدلل به الحنابلة على التحريم ما روى الأثرم عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»^(٤)، وما روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطيء»^(٥).

(١) حديث «من احتكر طعاماً» رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٠٠ ط القدسي).

(٢) البدائع ١٢٩/٥ (٣) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣، وشرح روض الطالب ٣٧/٢، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ١٨٦/٢، والزواجر ٢١٦/١ - ٢١٧، والمجموع ٦٤/١٢.

(٤) حديث: «نهى أن يحتكر الطعام» هكذا ذكره صاحب المغني (٢٨٢/٤) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٢٠٣/٨) بلفظ «نهى عن بيع الحكرة».

(٥) حديث «من احتكر فهو خاطيء» رواه مسلم والترمذي. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها الملمين فهو خاطيء» (تلخيص الحبير ١٣/٢).

(١) المغني ٢٤٤/٤، وكشاف القناع ١٥١/٣ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم. ورجال ابن ماجه ثقات. (فيض القدير ٣٥/٦)

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٢٧٢ هـ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/١٢

(٣) المجموع ٦٠/١٢ ط الأولى.

واستدل الجمهور — أصحاب الاتجاه الأول — بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام، كالحديث الذي رواه مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطيء»،^(١) وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد «لا يحتكر إلا خاطيء»، وحديث أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء». وزاد الحاكم: «وقد برئت منه ذمة الله». فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث ابن ماجة بسنده: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». (٣) ومارواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله

ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه — على ماسيأتي بيانه — دفعا للضرر عن الناس، وتعاوناً على حصول العيش.^(١) وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس.^(٢) وهو ما يفيد كلام الجميع.^(٣)

ما يجري فيه الاحتكار:

٧ — هناك ثلاثة اتجاهات:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن.^(٤)

= والمدينة، المجلد الرابع ٢٩١/١٠ ط بيروت، ومواهب الجليل ٢٧٧/٤ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣، والنووي على صحيح مسلم ٤٢/١٢ ط المطبعة المصرية، والمجموع شرح المذهب ٦٢/١٢، ٦٤ ط الأولى، وكشاف القناع ١٥١/٣ ط أنصار السنة، والمغني ٢٤٣/٤ ط الرياض، وأسنى الطالب شرح روض الطالب ٣٨/٢

- (١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٤
- (٢) حديث: «من احتكر حكرة...» رواه أحمد والحاكم وقال الذهبي: فيه إسحاق السبيعي كان يسرق الحديث. وقال في المذهب: حديث منكر (فيض القدير ٣٥/٦)
- (٣) أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم ورجال ابن ماجة ثقات (فيض القدير ٣٥/٦)

- (١) مواهب الجليل ٢٢٨/٤
- (٢) المدينة ٢٩١/١٠ ط الأولى.
- (٣) المغني ٢٤١/٤ ط الرياض، والطرق الحكيمة ص ٢٤٣ مطبعة محمدية ١٣٧٢ هـ، والمجموع شرح المذهب ٦٢/١٢ ط الأولى، وحاشية الرملي بهامش أسنى الطالب شرح روض الطالب ٣٨/٢ نشر المكتبة الإسلامية، والاختيار ١٦٠/٤، والبدائع ١٢٩/٥
- (٤) البدائع ١٢٩/٥، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٠/١، والدر المنقلى على متن الملتنقى بهامش مجمع الأنهر ٥٤٧/٢ ط الآستانة، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٩٧٢ هـ، والنتاج والاكلیل ٣٨٠/٤، وحاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني ١١/٥ =

وبرىء الله منه»^(١)، وزاد الحاكم: «وأما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

واستدل المالكية وأبي يوسف بالأحاديث العامة، وقالوا: إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له. وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني فإنه حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلا منها من الحاجات الضرورية.^(٢)

ما يتحقق به الاحتكار:

٨ - يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه وهي ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاماً وأن يحوزه بطريق الشراء وأن يقصد الإغلاء على الناس وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم، وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط.

شروط الاحتكار:

٩ - يشترط في الاحتكار ما يأتي:

١ - أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب بعض المالكية، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعمامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء، أو الجلب، أو كان ادخاراً لأكثر من حاجته ومن يعول.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقاً، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه. ويرى كل من صاحب الاختيار وصاحب البدائع^(١) أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتره قاصداً حبسه، يكون محتكراً.^(٢) ويتفرع على اشتراط الشراء لتحقيق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكاراً. وهذا هو رأي الجمهور.

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار. ومن علماء الحنفية من يرى - أيضاً - أن هذا رأي لأبي يوسف. وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال: «إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً، ولو كان جالباً له، أو كان من زراعته». والمعتمد ما أفاده ابن رشد.^(٣)

(١) الاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣، والبدائع ١٢٩/٥

(٢) والناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعمامة.

(٣) التاج والإكليل ٣٨٠/٤، والرهوني ١١/٥، وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الشريعة العامة، ولا تأباه قواعد المذاهب المختلفة. لكن أيعتبر ذلك احتكاراً

(١) فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (مجمع الزوائد ١٠٠/٤)

(٢) صحيح مسلم ٤٣/١١، المطبعة المصرية، والجامع الصغير ٢٦/٣ - ٣٣، ونيل الأوطار ٢٢٠/٥

٤ - أن يكون المحتكر قاصداً الإغلاء على الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

احتكار العمل :

١٠ - تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتكار، لما فيه من ضرر العامة، فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين - الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة - أن يشتروا، فإنهم إذا اشتروا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغتلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم. (١)

احتكار الصنف :

١١ - وقد صور ابن القيم بقوله : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعاً للظلم. وكذلك إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على ألا يبيع أحد غيره، نوع من أخذ

٢ - أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظاراً لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبس له وقت الغلاء، فلا يكون احتكاراً عندهم. (١)

٣ - واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، فيقول الحصكفي نقلاً عن الشرنبلالي عن الكافي: (٢) إن الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحسبه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه». (٣) لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ومن قائل إنها شهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يترخص قلة الصنف، وبين أن يترخص القحط. وقيل: إن هذه المدد للمعاقبة في الدنيا. أما الإثم الأخروي فيتحقق وإن قلت المدة. وقد أورد الحصكفي هذا الخلاف، وأضاف إليه أن من الفقهاء من قال بأكثر من المدتين. وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته. (٤)

= أم لا ؟ فن اشترط الشراء لا يعتبره احتكاراً، وإن كان يعطي لولي الأمر حق الاستيلاء عليه دفعا للضرر على الوجه الذي سيبين بعد.

(١) المجموع شرح المذهب ٦٤/١٢ ط الأولى.

(٢) الدر المنقى على متن المتن ٥٤٧/٢

(٣) سبق تخريجه في حواش فقره ٧

(٤) الهداية ٧٤/٣، ونسائج الأفكار (تكلمة الفتح)

١٢٦/٨، ١٢٧ ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنقى =

= على شرح المتن ٥٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ط السنة المحمدية.

أموال الناس قهراً وأكلها بالباطل . وهو حرام على المؤجر والمستأجر.^(١)

احتلام

العقوبة الدنيوية للمحتكر :

١٢ - اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس .

فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع ؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء :

أولاً : إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته . وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك .

ثانياً : إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالملكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيرون أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم .

وعند من يرى الجبر فنه من يرى الجبر بآدىء ذي بدىء . ومنهم من يرى الانذار مرة، قب وقيل اثنتين، وقيل ثلاثاً .

وتدل القول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة . وهو من قبيل السياسة الشرعية .^(٢)

التعريف :

١ - من معاني الاحتلام في اللغة رؤىا المباشرة في المنام . و يطلق في اللغة أيضا على الإدراك والبلوغ.^(١) ومثله الحلم . وهو عند الفقهاء اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المنى غالباً.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الإماء : يذكر الاحتلام ويراد به الإماء، إلا أن الإماء أعم منه، إذ لا يقال لمن أمنى في اليقظة محتلم.^(٣)

ب - الجنابة : أعم من وجه من الاحتلام فقد تكون من الاحتلام، وقد تكون من غيره كالتقاء الختانيين،^(٤) كما أن الاحتلام قد يكون بلا إنزال فلا تحصل الجنابة .

ج - البلوغ : البلوغ يحصل بعلامات كثيرة منها الاحتلام، فهو علامة البلوغ .

= ونهاية المحتاج ، ٤٥٦/٣ ، وحاشية القليوبي ١٨٦/٢ ، وكشاف القناع ١٥١/٣

(١) لسان العرب . المصباح مادة (حلم)

(٢) المجموع ١٣٩/٢ ط التنيرية ، وفتح المعين شرح منلا مسكين ٥٨/١ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ٤٠٦/١ ط بولاق الأولى .

(٤) ففتح القدير ٤١/١ ط بولاق ، وتحفة الفقهاء ٤٥/١ ط دار الفكر .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) الطرق الحكيمة ص ٢٤٣ وانظر ص ٢٦٢ ، والبدائع ١٢٩/٥ ، وتكملة الفتح ١٢٦/٨ ، ١٦١/٤ ط الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ، ورد المختار على الدر المختار ٢٥٦/٥

ط بولاق سنة ١٢٧٢ هـ ، والرهوني ١٢/٥ - ١٥ ، والقوانين الفقهية ٢٤٧/٣ ، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، =

احتلام ٣ - ٦

من يكون الاحتلام ؟

٣ - الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء.»

بم يتحقق احتلام المرأة ؟

٤ - للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ - حصول الاحتلام بوصول المنى إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

ب - حصول الاحتلام بوصول المنى خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأن داخل فرجها كباطن الجسم.

ج - حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المنى إلى ظاهر الفرج، لأن منى المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. (١)

أثر الاحتلام في الغسل ؟

٥ - إن كان المحتلم كافراً ثم أسلم فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأصح عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لبقاء صفة الجنابة بعد الاحتلام. ولا يجوز أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال الجنابة. (١)

الثاني: ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي اسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفاً بفروع الشريعة. (٢)

الاحتلام بلا إنزال :

٦ - من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم (٣)

ولو استيقظ ووجد المنى ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

= والجمل على النهج ١٥٣/١، ١٦١، وكشاف القناع ١٣٨/١

(١) فتح القدير ٤٤/١، والبجيرمي على الخطيب ٢٢٣/١ ط

الجلي، والمغني ٢٠٨/١

(٢) الخطاب ٣١١/١، والزرقاني على خليل ٩٨/١، الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤

(٣) الفتاوى الحنانية ٤٤/١، والخطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣٠٦/١ - ٣٠٧، والمجموع ١٤٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٢/١

(١) الفتاوى الهندية ١٤/١ ط بولاق، والتاج والإكليل

٣٠٥/١ نشر مكتبة النجاح، والمجموع ١٣٨/٢ - ١٤٠

ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١ ط الرياض،

وفتح القدير ٤٢/١، ٤٣ ط بولاق، والخطاب ٣٠٧/١،

والدسوقي ١٢٦/١، والزرقاني على خليل ٩٥/١ ط دار

الفسكر، والعدوي على خليل ١٩٨/١ ط دار صادر، =

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند بقية المذاهب .

٨ - والثوب الذي ينام فيه هو وغيره كالفرش عند الشافعية والحنابلة، ويعيد كل صلاة لا يحتمل خللها عن الإمضاء قبلها عند الشافعية ومن آخر نومة عند الحنابلة ما لم تظهر أماره على أنه حدث قبلها. (١) وقال المالكية يستحب الغسل (٢).

٩ - ولو استيقظ فوجد شيئاً وشك في كونه منياً أو غيره (والشك: استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر) فلفقها في ذلك عدة آراء :

أ - وجوب الغسل . وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الغسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذياً، أو منياً أو ودياً، وكذا إن شك في كونه مذياً أو ودياً، لأن المنى قد يرق لعارض كالهواء، لوجود القرينة، وهي تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر الاحتلام فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، أخذاً بالحديث في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال: يغتسل (٣). للإطلاق في كلمة «البلل». وقال أبو يوسف: لا يجب، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، فإن سبقه انتشار ترجع أنه

احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه». (١) ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، وقولا للمالكية. (٢)

٧ - وإذا رأى المنى في فراش ينام فيه مع غيره ممن يمكن أن ينسى، ونسبه كل منها لصاحبه، فالغسل مستحب لكل واحد منها عند الشافعية والحنابلة، ولا يلزم، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال، للشك، وهو لا يرتفع به اليقين. (٣) وقال الحنفية بوجوب الغسل على كل منها.

وفصل المالكية فقالوا: إنه إن كانا زوجين وجب على الزوج وحده. لأن الغالب خروج المنى من الزوج وحده، ويعيد الصلاة من آخر نومة، ويجب عليها مع الغسل إن كانا غير زوجين. (٤)

(١) المراجع السابقة والحديث أخرجه أبو داود (عون المعبود ١/٩٥، ٩٦ ط الهند) والترمذي. وقال المبارك كنفوري: قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. وقال في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه. ثم ذكر ما فيه من الجرح والتعديل، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة عن طريقه. فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى (تحفة الأحوذى ١/٣٦٩) ورواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦ ط الميمنية)

(٢) المجموع ٢/١٤٣، والخطاب ١/٣٠٦

(٣) المجموع ٢/١٤٣، والمغني ١/٢٠٣

(٤) ابن عابدين ١/١١١، والزرقاني على خليل ١/٩٩،

والدسوقي ١/٣١٢

(١) شرح الروض وحاشية الرملي عليه ١/٦٥، ٦٦، ط

الميمنية، والمغني ١/٢٠٣

(٢) الدسوقي ١/١٣٢

(٣) تقدم تخريج الحديث في فقرة ٦

ولأن فيه حرجاً، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع. ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه. وهو الإنزال عن شهوة مباشرة^(١) ولا أثر له كذلك في الحج باتفاق^(٢).

أثر الاحتلام في الاعتكاف :

١١ - يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه فإن خيف تلويثه منع، لأن تنظيف المسجد واجب.

وبقية الفقهاء منهم من يبيح الخروج للاغتسال ولو مع أمن المسجد من التلوث، ومنهم من يوجب الخروج ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً، فإن تعذر الخروج فعليه تيمم^(٣).

مذي^(١) وزاد الحنابلة: أو كانت به إبرة، لاحتمال أن يكون مذيًا، وقد وجد سببه^(٢)، ويجب منه حينئذ الوضوء.

وقصر المالكية وجوب الغسل على ما إذا كان الشك بين أمرين أحدهما مني. فإن شك في كونه واحداً من ثلاثة فلا يجب الغسل^(٣)، لضعف الشك بالنسبة للمني، لتعدد مقابله.

ب - عدم وجوب الغسل. وهو وجه للشافعية، وقول مجاهد وقتادة، لأن اليقين لا يزول بالشك. والأولى الاغتسال لإزالة الشك. وأوجبوا من ذلك الوضوء مرتباً.

ج - التخيير في اعتباره واحداً مما اشتبه فيه. وهو مشهور مذهب الشافعية، وذلك لاشتغال ذمته بطهارة غير معينة.

د - وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع. أي الغسل والوضوء، للاحتياط^(٤).

أثر الاحتلام في الصوم والحج :

١٠ - لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه، والقيء، والاحتلام»^(٥).

(١) البحر الرائق ٥٨/١ - ٥٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤، والمغني ٢٠٣/١

(٢) الإبردة (بكر الممطرة والراء) علة تنشأ عن البرد والرطوبة (لسان العرب - مادة: برد)

(٣) المغني ٢٠٣/١

(٤) المجموع ١٤٥/٢، ١٤٦

(٥) رواه الترمذي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا غير محفوظ، وعبد الرحمن =

= ابن زيد بن أسلم مضعف. والمشهور عن عطاء مرسل. ونقل عن ابن عباس عند البزار بسند معلول، وعن ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف (فيض القدير ٣/٣١٢)

(١) الدسوقي على الدردير ٥٢٣/١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٤٣٠/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٥٠/٣ ط المنار.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٤/١، المغني مع الشرح الكبير ط بولاق ٣/٣٣٠، والخطاب ٤٢٣/٢، والجمل على النهج ٥١٧/٢

(٣) ابن عابدين ١٣٢/٢، والخطاب ٤٦٢/٢، وجواهر الإكليل ١٥٩/١ ط عباس شقرون، والشرح الصغير ٧٢٨/١، ٧٣٥ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ١٩/٣ ط الحلبي، والجمل ٣٦٣/٢ الميمنية، والإنصاف ١٦٨/١، ٣٧٢/٣ ط الأولى، والمحرم ٢٣٢/١ مطبعة السنة المحمدية.

احتواش

التعريف :

١ - الاحتواش لغة الإحاطة . يقال : احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم ،^(١) واحتوش القوم الصيد أحاطوا به .^(٢)

ومن استعمله من الفقهاء - وهم الشافعية - أطلقوه على إحاطة خاصة ، وهي إحاطة الدَّمِينِ بطهر ، وإن كان غيرهم تعرض للمسألة من غير استعمال هذه التسمية .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الطهر الذي يعتبر في العدة هو المحتوش بين دَمِينٍ ، فلو طلق صغيرة ومضى قدر زمن الطهر ثم حاضت فلا يعتبر قرءاً . ومقابل الأصح اعتباره قرءاً ، لأن القرء هو انتقال من طهر إلى حيض .^(٣) ولا يخفى أن هذا لا يسمى احتواشاً . ويذكر الفقهاء ذلك في عدة ذوات

= بلدة على الساحل تقرب من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت (عون المعبود ٧٤/٣ ط الهند) .

(١) النهاية لابن الأثير (حوش) .

(٢) المصباح المنير (حوش) .

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢/٧ ، ١٢٣ ط الحلبي ، والقلوب ٤٠/٤ ط الحلبي ، والتاج والإكليل ١٤١/٤ ، ١٤٢ ط ليبيا .

والخروج لا يقطع التابع باتفاق ما لم يَظُل .

١٢ - وفي اعتبار زمن الجنابة من الاعتكاف خلاف بين الفقهاء . فالشافعية لا يعدون زمن الجنابة من الاعتكاف إن اتفق المكث معها لعذر أو غيره ، لمنافاة ذلك للاحتلام ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ويحسب عند الحنابلة ، فقد صرحوا بعدم قضائه لكونه معتاداً ، ولا كفارة فيه .^(١)

البلوغ بالاحتلام :

١٣ - يتفق الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال ، وينقطع به اليتيم لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يُثَمَّ بعد احتلام ولا صُمَات يوم إلى الليل » .^(٢)

(١) الجمل على النهج ٣٦٣/٢ ، والخطاب ٤٦٢/٢ ، والدسوقي ٥٥١/١ ط دار الفكر ، والزرقاني علي خليل ٢٢٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١ ط دار الفكر ، والبدائع ١١٦/١ مكتبة المطبوعات العلمية ، وفتح العين على شرح من لا مسكين ٤٥٤/١

(٢) فتح القدير ٣١٢/٢ ، وابن عابدين ٩٧/٥ ، والدسوقي ٢٩٣/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٦/٢ ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦ ط الحلبي ، ومغني ابن قدامة ٣٤٥/٤ ط مكتبة القاهرة ، ومطالب أولي النهى ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ، ٤٠٢/٣ والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه ، باب ما جاء منى ينقطع اليتيم ، قال المنذري : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري ، قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه . وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة

قاعدة التحري والتوخي عند الحرج، يأتي التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. ويذكر الأصوليون ما عثر عنه الأنصاري شارح مسلم الثبوت أنه «ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقينا، كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنيها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقينا». قال: «ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها التطهر لكل صلاة أو لوقت كل صلاة» على خلاف تفصيله في «حيض».

ثم ذكر الحالة الثانية التي يجب فيها الفعل احتياطاً فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يوجب الشك، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطاً، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقينا» (١).

مواطن البحث :

٣ - يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على

الأقراء. ولا ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية، ولا على الأصح عند الحنابلة، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

احتياط

التعريف :

١ - من معاني الاحتياط لغة : الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، ومعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، ومعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه (١).

ويستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك.

أما الورع فهو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات (٢).

الحكم الإجمالي :

٢ - كثير من الأحكام الفقهية تثبت لأجل الاحتياط، فن نسي الظهر والعصر من يومين لا يدري أي اليومين أسبق، فإنه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في أحد الاحتمالات، والباعث على ذلك الاحتياط.

ولتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع

(١) المصباح مادة (حوط).

(٢) التعريفات ص ٢٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى

١٨٢/٢، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٨/١

ط دمشق.

احتياال ١ - ٢

بشوع من الذكاء والفطنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أم محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس. (١)

إطلاقاته :

الأول : بمعنى استعمال الطرق التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه. (٢)

الثاني : بمعنى نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهو الحوالة. (٣)

الحكم الإجمالي :

أولاً : بالمعنى الأول :

يختلف حكم الاحتياال باختلاف القصد والنية، وباختلاف مآل العمل، وذلك على الوجه الآتي :

٢ - يكون الاحتياال حراماً إذا تسبب به المكلف في إسقاط ماوجب شرعاً، حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرم حلالاً في الظاهر. ذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، حتى يصير مآل ذلك العمل

المقتضية لغيره. (١)

وذكروا أيضاً مسألة جريان الاحتياط في الوجوب والندب والتحريم، في الباب نفسه أيضاً. (٢) ومحل ذلك الملحق الأصولي.

و يذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة وما يخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية. (٣)

احتياال

التعريف :

١ - يأتي الاحتياال بمعنى طلب الحيلة، وهي الخلق في تدبير الأمور، أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. و يأتي بمعنى الاحتياال بالدين. (٤)

ولا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء له عن هذا، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا

(١) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٧٤/٢ ط مصطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت ٢٠٣/٢

(٢) شرح جمع الجوامع ٣٧٤/٢

(٣) انظر مثلاً : كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٣٤ ط الهند، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ١٠٥ - ١١٧ ط الحلبي ١٣٧٨

(٤) المصباح المنير ولسان العرب .

(١) الموافقات ٢٠١/٤ نشر المكتبة التجارية، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٦ ط بولاق، واعلام الموقعين ٢٥٢/٣ ط السعادة بمصر.

(٢) اعلام الموقعين ٢٥٢/٣، والموافقات ٢٠١/٤

(٣) نهاية المحتاج ٤٠٨/٤ ط مصطفى الحلبي، ومنع الجليل ٢٢٨/٣ نشر ليبيا.

احتياال ٣ - ٤

احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(١)

٣ - ويكون الاحتياال جائزاً إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يطلب الاحتياال ولا سيما في الحرب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قول الله تعالى: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَثُ »^(٢) ٤ - ومنه ما يختلف فيه وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة.

فن رأى من الفقهاء أن الاحتياال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحليل جائز عنده فيه، ومن رأى أنه مخالف فالتحليل ممنوع عنده فيه. على أنه من المقرر أن من يميز التحليل في بعض المسائل فإنما يميزه بناء على تحري قصد المكلف المحتال، وأنه غير مخالف

خرم قواعد الشريعة في الواقع، فهو حرام منهي عنه. وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خراً أو دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج.^(١)

وكذلك يحرم التصرف في المال بهبة أو غيرها قبل الحول للفرار من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك، لأنه امتناع عن الوجوب لإبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره. واختاره الشيخ حميد الدين الضرير، لأن فيه إضراراً بالفقراء، وإبطال حقهم مآلاً. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشافعية، ففي نهاية المحتاج والشرواني: يكره تنزيها إن قصد به الفرار من الزكاة. وقال الشرواني: وفي الوجيز يحرم. زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطناً، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله.^(٢) كذلك يحرم الاحتياال لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم. والدليل على حرمة الاحتياال قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ...) ^(٣) لأنهم

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢٩١، والفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، والمغني ٤/٣٠٤ ط الرياض وحديث «لا يجمع...» - أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم (فتح الباري ٣/٣١٤ ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٣٩٠، وإعلام الموقعين ٣/٣٤٧، والموافقات ٢/٣٨٧، والمغني ١٠/٣٩٦، والخارج في الحيل ص ٨٧ وما بعدها نشر مكتبة الشئى ببغداد. والآية من سورة (ص) ٤٤/

(١) الموافقات ٢/٣٧٩، ٤/٢٠١ والشرح الصغير ١/٦٠٠ ط دار المعارف، والمغني ٢/٥٣٤ ط النار.

(٢) الأشباه لابن نجيم ٢/٢٩٢ ط استنبول، والشرواني ٣/٢٣٥ ط دار صادر.

(٣) سورة البقرة ٦٥/

٧ - وهي جائزة للحاجة إليها . والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل»^(١) والحكم فيها براءة ذمة المحيل من دين المحال له . وقد اشترط الفقهاء لصحتها شروطاً ، كرضا المحيل المحال له ، والعلم بما يحال به وعليه .^(٢) وغير ذلك من التفاصيل تنظر في مصطلح (حوالة) .

مواطن البحث :

٨ - للاحتيال بمعنى الطرق التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه أحكام مفصلة في مصطلح (حيلة) وفي كتب الأصول ولها علاقتها بمقاصد الشريعة وبالذرائع . وينظر في الملحق الأصولي .

إحداد

التعريف :

١ - من معاني الإحداد في اللغة : المنع ، ومنه

- (١) حديث « إذا أحيى ... » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « مطلق الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليستع » وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « ومن أحيى على مليء فليحتل » . (الدرية ١٦٤/٢) ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد ، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر نحوه (تلخيص الحبير ٤٦/٣) .
(٢) نهاية المحتاج ٤٠٨/٤ ط مصطفى الحلبي ، ومنع الجليل ٢٢٨/٣ نشر ليبيا ، والمغني ٥٤/٥

لقصد الشارع ، لأن مصادمة الشارع صراحاً ، علماً أو ظناً ، ممنوع ، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ، ولما وضع في الأحكام من المصالح .

ومن ذلك نكاح المحلل ، فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(١) فقد نكحت المرأة هذا المحلل ، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقاً . ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده . ومن ذلك بيع الآجال .^(٢)

٥ - وأكثر الذين أخذوا بالاحتياال هم الحنفية فالشافعية . أما المالكية والحنابلة فإن الأصل عندهم هو منع الاحتياال غالباً ، وهو لا يفيد في العبادات ولا في المعاملات ، لأن تجوز الحيل يناقض سد الذرائع ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن ، والاحتال يفتح الطريق إليها بحيلة .^(٣)

ثانياً : بالمعنى الثاني :

٦ - الاحتياال بالحق من جهة المحيل يكون نتيجة عقد الحوالة ، فالحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى ، وهي مستثناة - كما يقول بعض الفقهاء - من بيع الدين بالدين .

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) الموافقات ٢/٣٨٨

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧١ ، والشرح الصغير ١/٦٠١ ط دار المعارف ، والفتاوى الهندية ٦/٣٩٠ ، والأشباه والنظائر ٢/٢٩١ ، والموافقات ٤/١٩٨

كما أجمعوا على أنه لا إحدا د على الرجل . وقد أجمعوا أيضا على أنه لا إحدا د على المطلقة رجعيًا ، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتترين له ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا . على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعيًا الإحدا د إذا لم ترج الرجعة (١) .

٤ - وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعي في قديمه ، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد ، أن عليها الإحدا د ، لفوات نعمة النكاح . فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها . (٢)

الثاني : ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلى أنه لا إحدا د عليها ، لأن الزوج هو الذي فارقها نابذا لها ، فلا يستحق أن تحد عليه . وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، وأبو ثور ، وعطاء ، وربيعة ، ومالك ، وابن المنذر (٣) . على أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد وإن كان لا يجب .

٥ - وأما المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها

امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها اظهارة للحزن . (١)

وهو في الاصطلاح : امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة ، وكذلك من الإحدا د امتناعها من البيوتة في غير منزلها . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الاعتداد :

٢ - وهو ترتب بعض المرأة مدة محددة شرعاً لفراق زوجها ب وفاة أو طلاق أو فسخ .

والعلاقة بين الاعتداد والإحدا د أن الاعتداد ظرف للإحدا د ، ففي العدة . تترك المرأة زينتها لموت زوجها .

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ - أجمع العلماء على وجوب الإحدا د في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا . » (٣)

= ١٣٩٧ هـ) وأبو داود (٣٨٩/٢) ط مطبعة السعادة بمصر) وأخرجه النسائي (١٨٨/٦) المطبعة المصرية بالأزهر).

(١) الحمل ٤/٥٨

(٢) فتح القدير ٣/٢٩١ ط الأميرية الكبرى سنة ١٣١٦ هـ الأولى ، والمهذب للشيرازي ٢/١٥٠ ط الحلبي الثانية ، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٨ ط المنار .

(٣) الخرشي ٣/٢٨٧ ، والمهذب للشيرازي ٢/١٥٠ ط الحلبي ، والمقنع لابن قدامة مع حاشيته ٣/٢٨٩ ط المطبعة السلفية ، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٨ والروضة ٨/٤٠٥ .

(١) انظر لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح (حدد) .

(٢) فتح القدير ٣/٢٩٣ ، وابن عابدين ٢/٦١٦ وما بعدها طبعة الأولى ، والخطاب ٤/١٥٤ مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٠ ط الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦ ط المنار .

(٣) حديث « لا يحل لامرأة ... » رواه البخاري ومسلم (اللولؤ والمرجان ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت =

إحدا د زوجة المفقود :

٧ - المفقود : هو من انقطع خبره ، ولم تعلم حياته من مماته . فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم ، ولكن يجب عليها الإحدا د ؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة ، فتأخذ حكمها . وذهب ابن الما جشون من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحدا د عليها .^(١)

بدا مدة الإحدا د :

٨ - يبدأ الإحدا د عقب وفاة سواء علمت الزوجة بوقتها ، أو تأخر علمها ، وعقب الطلاق البائن عند من يرى ذلك . هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين . أما إذا مات الزوج ، أو طلقها ، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحدا د من حين علمها . وليس عليها قضاء ما فات ، وينقضي بانقضاء العدة . وإذا انتهت مدة الإحدا د وبقيت عدة بلا قصد فلا إثم عليها .

حكمة تشريع الإحدا د :

٩ - شرع إحدا د المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها ، فإن الرابطة

زوجها فالجمهور على أنه لا إحدا د عليها ، لأنها ليست زوجة على الحقيقة ، وأن بقاء الزواج الفاسد نعمة ، وزواله نعمة ، فلا محل للإحدا د .

وذهب القاضي أبو يعلى من الخنابلة إلى وجوب الإحدا د عليها تبعاً لوجوب العدة . وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفى شيء من أحكام النكاح ، كالتوارث وغيره ، فإنها تعتد عدة الوفاة ، ويلزمها الإحدا د .^(١)

٦ - أما إحدا د المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط ، ويحرم الزيادة عليها . والدليل على ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة ، قالت : « لما أتى أم حبيبة نعى أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة ، فسححت به ذراعها وعارضها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً . » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ له .^(٢)

وللزوج منعها من الإحدا د على القريب .

(١) فتح القدير ١٦٤/٤ ط الميمنية ، وابن عابدين ٦١٧/٢ ط أولى ، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ط الأولى - الجمالية بمصر ، والخرشي ٢٨٧/٣ ط أولى - الشرفية ، والباجي على الموطأ ١٤٥/٤ مكتبة السعادة بمصر ، والأم ٢٣٢/٥ مطبعة الكليات الأزهرية ، والمجموع شرح المذهب للشيرازي ٣٢/٢٧ نشر مكتبة الإرشاد بمكة ، ونهاية المحتاج ١٤٠/٧ ط الحلبي ، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ ، ١٦٧ ط المنار ، والكافي لابن قدامة ٩٥٠/٢ نشر المكتبة الاسلامي بدمشق ، ومغني المحتاج لشرح المنهاج ٣٩٩/٣ الحلبي ١٣٧٧هـ .

(٢) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١١٢٦/٢

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٠/٢ ط الأميرية سنة ١٣١٠هـ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٨/٢ مطبعة إحياء الكتب العربية ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٧/٣ ، ٢٨٨ ط الشرفية سنة ١٣١٦هـ ، وشرح روض الطالب ٤٠٠/٣ نشر المكتبة الاسلامية ببيروت ، والمقنع في فقه الخنابلة لابن قدامة ٢٨١/٣ ، والكافي في فقه الخنابلة لابن قدامة ٩٣٧/٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٩/٢ ط الحلبي .

ابن القاسم - والشافعية والحنابلة إلى أنها يجب عليها الإحدا د مدة العدة إذا مات زوجها المسلم، وذلك لأن الإحدا د تبع للعدة فتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحدا د. وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحدا د عليها، لأن الإحدا د مطلوب من المسلمة، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث»^(١).

١٢ - وأما الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحدا، وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحدا د، لأن الإحدا د تبع للعدة. ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينا أفكحها^(٢) فقال: لا مرتين، أو ثلاثا، الحديث^(٣) ولم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم. وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحدا د عليها لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الميتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٤) فإن بلغت في العدة حدث فبا بقى. ومثلها

الزوجية عقد وثيق، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينها. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينها. وقد كانت المرأة أول الاسلام تحدا على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة فبا يستخلص من كلامهم على أحكام الإحدا د. فقد ذكروا «أن الحدا د واجب على من توفي عنها زوجها، إظهاراً للتأسف على ممات زوج وقى بعهدا، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضا أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا» وشرع الإحدا د أيضا، لأنه يمنع تشوف الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطاء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام»^(١).

من تحدا ومن لا تحدا ؟

١٠ - تبين فبا سبق من يطلب منها الإحدا د في الجملة. وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء، منها: الكتابية زوجة المسلم، والصغيرة. ١١ - أما الكتابية فقد ذهب مالك - في رواية

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٣)

(٢) لعل المنع من الاكتحال باعتباره زينة، مع وجود غيره لإزالة المرض والتداوي، فإذا تعين علاجا فقواعد الشرع لا تمنع من استعماله.

(٣) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٨٤ ط السلفية) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحقيق سنن أبي داود ٢/٣٨٩ ط دار السعادة بمصر).

(٤) حديث «رفع القلم عن ثلاث...». رواه أحمد وأبو داود =

(١) حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/٢٩١ ط المطبعة الأميرية - بولاق القاهرة ١٣١٦ هـ.

من ذلك ما تتعاطاه المرأة للتداوي .

وذهب الحنفية إلى كراهية الامتشاط بمشط الأسنان وهوبلا طيب ، لأنه يعتبر من الزينة عندهم . على أن من لا كسب لها إلا من الاتجار بالطيب أو صناعته فإن الشافعية ينصون على جواز مسها له .

وهذا كله في بدء التطيب بعد لزوم الإحدا د ، أما لو تطيب قبل ذلك فهل عليها إزالته بعد لزوم الإحدا د ؟ ذهب الشافعية - إلى وجوب ذلك - وهو قول للمالكية اختاره ابن رشد . والرأي الآخر للمالكية واختاره القرافي أنه ليس عليها إزالته .

١٥ - واختلفوا في الأدهان غير المطيبة ، كالزيت والشيرج ، فالحنفية والشافعية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحدة ، خلافاً للمالكية والحنابلة .^(١)

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين توفي زوجها أبو سلمة ، فنهاها أن تمتشط بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب . قالت : قلت بأي شيء امتشط ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك »^(٢) أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف .

المجنونة الكبيرة إذا أفقت . وأما الأمة فالفقهاء على أنه يلزمها الإحدا د مدة عدتها ، لعموم الحديث في وجوب الإحدا د ، وحكى الشافعية الاجماع على ذلك .^(١)

ما تتجنبه المحدة :

١٣ - تجتنب المحدة كل ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً ، سواء أكان يتصل بالبدن أو الثياب أو يلفت الأنظار إليها ، كالخروج من مسكنها ، أو التعرض للخطاب . وهذا القدر يجمع عليه في الجملة .

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات فاعتبرها البعض من المحظورات على المحدة ، ولم يعتبرها الآخرون . وذلك كبعض الملابس المصبوغة ، واختلفهم في الملابس السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصفر . وعند التحقيق نجد أن اختلافهم - فيما عدا المنصوص عليه - ناشئ عن اختلاف العرف : فاعتبر في العرف زينة اعتبروه محرماً ، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً . والمنوع يرجع كله إما إلى البدن ، أو الثياب ، أو الحلي ، أو التعرض للخطاب ، أو البيتوتة .

١٤ - فأما ما يتصل بالبدن فالذي يحرم عليها كل ما يعتبر مرغباً فيها من طيب وخضاب وكحل للزينة . ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة ، وليس

(١) نهاية المحتاج ١٤٢/٧ ، ١٤٣ ، وفتح القدير ١٤/١٦٢ ، ١٦٣ ، والخرشي ٣/٢٨٨ ط الشرفية ، والمجموع للنووي ١٧/٣٠ ط مطبعة الارشاد بجدة ، والخطاب ٤/١٥٤ ، والمغني لابن قدامة ١٦٧/٩ - ١٧٠ ط المنار ، وابن عابدين ٢/٦١٧ - ٦١٩ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ ط الحلبي .

(٢) حديث أم سلمة أخرجه أبو داود والنسائي . وفيه أم أم حكيم ، =

= والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وقال : على شرطهما ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري (فيض القدير ٤/٣٥) (١) فتح القدير ٤/١٦٠ ط الميمنية . وانظر الباجي على الموطأ ٤/١٤٤ ط السعادة ١٣٣٢ هـ ، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ ط المنار ، والأم ٥/٢٣٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

١٧ - أما الحلبي : فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها ، فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها ، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم ، ومثله الحلبي من الجواهر . ويلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره . وجوز بعض الفقهاء لبس الحلبي من الفضة ، ولكنه قول مردود لعموم النهي عن لبس الحلبي على المحدة . وقصر الغزالي من الشافعية الإباحة على لبس الخاتم من الفضة ، لأنه ليس مما تختص بحله النساء . ويحرم على المحدة التعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأبو داود : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الحلبي » . (١)

ما يباح للمحدة :

١٨ - للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ، لما روى جابر قال : « طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذّ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

١٦ - وأما ما يتصل بالملابس فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة ، بصرف النظر عن اللون ، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيدها جمالاً ، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة . ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزغفر من الثياب لأنها يفوح منها الطيب ، لحديث أم عطية في الصحيحين « كنا نهى أن نخذ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وأن نكتحل ، وأن نتطيب ، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً » . (١)

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره ، لأن ستر العورة أوجب من الإحدا د .

ونقل عن الحرقى من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب ، فإن اضطرت إلى ستر وجهها ، فلتسدل النقاب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه اعتبر المحدة كالمحرمة ولكن المذهب على غير ذلك فلها استعمال النقاب مطلقاً . (٢)

= مجهولة (الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيق سنن أبي داود ٣٩١/٢ ، ٣٩٢)

(١) القليوبي وعميرة ٥٢/٤ ، ٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠٨/٣ ط أولى ، والمجموع شرح المذهب ٢٧/١٧ - ٣٥ مكتبة الأرشاد بجدة والفتاوي الهندية ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ ، ٥٥٧ المكتبة الإسلامية ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ .

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري ٤١١/٩) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٥٢/٧ ط بيروت) وقال الشوكاني : أخرجاه (نيل الأوطار ٩٧/٧)

(٢) الشرح الكبير للدريدير ٤٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٩/٣ ط =

= الحلبي ، والمحرر في فقه الحنابلة ١٠٨/٢ ط سنة ١٣٦٩ هـ ، والكافي ٩٥٣/٢ ط أولى ، والفروع ٣٢٣/٣ ط المنار ، والإنصاف ٣٠٦/٩ ط أولى ، والشرح الصغير ٣٤٣/٢ ط دار المعارف .

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٧/٢ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤١/٧ ، ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١٦٩/٩ .

وحديث « ولا تلبس المعصفر ... » أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة (٣٩١/٢) دار السعادة بمصر ، والنسائي (٢٠٣/٦) المطبعة المصرية بمصر .

يباح لها أن تلبس ثوباً غير مصبوغ صبغاً فيه طيب وإن كان نفيساً.

و يباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

ولما كان الإحدا د خاصاً بالزينة في البدن أو الحللي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

ولا بأس بإزالة الوسخ والتفتش من ثوبها وبدنها، كنتف الابط، وتقليم الأظافر الخ، والاعتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها وبديها، ولا يخفى أن للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابله ما دامت غير مبدية زينتها ولا محتلية به.

سكن المحدة :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل والحامل. والأصل في ذلك قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن»^(١) وحديث فريضة بنت مالك وأنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

وسلم، فقال: اخرجي فجذني نخلك، لعلك أن تتصدقني منه أو تفعلي خيراً.» رواه النسائي وأبو داود.^(١) وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدا نا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عند إحدا كن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».^(٢) وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحدة، وإن كانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.^(٣)

على أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تنهياً فيه بما لا تلبسه المحدة.^(٤) واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يباح للمحدة في عدة وفاتها الأشياء التالية: ^(٥)

- (١) حديث جابر قال «طلقت خالتي ثلاثاً...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي (نيل الأوطار ٩٧/٧)
- (٢) رواية مجاهد «قال: استشهد رجال...» هكذا أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق (المصنف ٣٦/٧ ط الأول بيروت) وقال «تَبَدَّلنا» بدل «بادرنا».
- (٣) المغني ٥٢٦/٧ ط الرياض.
- (٤) الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٤ ط الشرفية ١٣١٦ هـ.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٦١٨/٢ ط أولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، والمجموع ٣٤/١٧، والمحرر في فقه الحنابلة =

= ١٠٨/٢، والوجيز ٩٩/٢ ط الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧ هـ، والمقنع ٢٨٩/٣ ط السلفية.
(١) سورة الطلاق ١/

إخراج» (١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقى ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

مسوغات ترك مسكن الإحدا د :

٢٠ - إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحدا د فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، كأن خافت هدماً أو عدواً، أو أخرجت من السكن من مستحق أخذه، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعدياً، أو طلب به أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تنتقل حيث شئت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياساً على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. وللجمهور إن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحدا د كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد العاملين فيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ (١).

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شئت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم. وحاصل ما استدلوأ به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (٢) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها حولاً، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير

(١) حديث فريعة بنت مالك: في الموطأ بتحقيق محمد عبد الباقي ص ٤٠٥ ط دار النفائس. بيروت. ورواه أبو داود ٣٩٠/٢، والنسائي ١٩٩/٦ المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان (نيل الأوطار ١٠٠/٧ ط بيروت).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

السفينة، فإنها تحد فيه، وتجري عليها الأحكام السابقة.

أجرة سكن المحدة، ونفقتها:

٢١ - اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكن المحدة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها. فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحدة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يثبت لها أكثر من ذلك. أما المحدة من طلاق بائن - عندهم - فأجرة سكنها على الزوج، لأن نفقتها عليه في مدة العدة، فإن دفعت من مالها رجعت عليه. (١)

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها سكنها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية. وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في ملكه أو في مسكن استأجره لها وعجل أجرته فليس للورثة اخراجها حتى لو بيعت الدار، فيستثنى منها مدة إحدادها. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكنها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل. (٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكن من التركة، بل تتعلق بأعيان التركة. وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلا أم حاملا، مدخولا بها أو غير

مدخول. (١)

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتلزمها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مؤنة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن فيما يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل، فالحائل أجرة سكنها في الإحدا د من مالها بلا خلاف عندهم، للدليل المذكور سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبو يعلى هذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحدة، أما نفقتها فوطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتدا د لا للإحدا د.

حج المحدة:

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساء هن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي

(١) الجمل على شرح المنهج ٤/٤٦١، ونهاية المحتاج ٧/١٤٥، وشرح الروض ٣/٣٩٩، والمغني ٩/٢٩١

(١) رد المحتار ٢/٦٢٠، ٦٢١
(٢) التاج والإكليل ٤/١٦٢

من قصر النجف. فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك. (١)

أما المالكية فيقولون : إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به، لأن الحج سابق على العدة. وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأثبت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها. (٢)

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المحدة المحرمة بالأيام التي تقصر فيها الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتقام، لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت. (٣)

٢٣ - ومثل الحج كل سفر، فليس لها أن تنشئ ذلك السفر وهي محدة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. (٤)

وحاصل ما تفيد عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجه، ثم طلقها، أو مات عنها وبلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يتغير الحكم، لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه. وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت

الله عنه من ذي الحليفة حتى يعتدّن في بيوتهن». (١)
فإذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضي العدة، لأنها في حكم الإقامة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها. (٢)

وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر، مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خافت أن تتعرض لمخاطر في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة، لأن عليها ضرراً في رجوعها. (٣)

وإن أحرمت بعد موته لزمها الإقامة، لأن العدة أسبق. (٤)

وفي رأي للحنفية : أن المرأة إذا خرجت إلى الحج، فتوفي عنها زوجها، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها، فلا ينبغي لمعتدة أن تحج، ولا تسافر مع محرم أو غير محرم، فقد توفي أزواج نساء هنّ حاجات أو معتمرات، فردهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) رواه سعيد، هكذا في المغني لابن قدامة ١٨٤/٩ والشرح الكبير ط المنار، ولعلها (نساء هن) بدون الواو. وهو عند مالك في الموطأ بلفظ آخر (ص ٤٠٦ ط دار النفائس)

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٤/٩ - ٢٩١ ط المنار، وابن عابدين ٦٠٠/٢ - ٦٧٠ ط الأولى، والجهرة النيرة ٨٥/٢ ط الخشاب، والخرشبي على مختصر خليل ٢٩٠/٣، ٣٣٢، والمجموع ١٦٤/١٧، والمنتنقى شرح الموطأ للباقي ١٣٦/٤ ط السعادة والكافي ٩٨٢/٢ ط الأولى.

(٣) فتح القدير ٢٩٨/٣ ط الأميرية، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧، والقلبي ٥٦/٤ ط الحلبي، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١٨٣/٩، ١٦٦، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٩٤٨/٢

(٤) ومثله تعذر العودة بسبب ظروف وسائل السفر الحديثة.

(١) المبسوط للرخسي ٣٦/٦ ط السعادة.

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

(٣) نهاية المحتاج ١٤٣/٧

(٤) فتح القدير ٢٩٩/٣

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد
وتحد في بيت الزوجية. وإن كانت أقرب إلى
مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين
العودة، والعودة أولى.
إلا أن المالكية يوجبون العودة، ولو بلغت
مقصدها، ما لم تقم ستة أشهر، إلا إذا كانت في
حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في
حجتها. (١)
أما المالكية فيقولون: «تمضي المعتكفة على
اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق.
وبهذا قال ربيعة وابن المنذر. أما إذا طرأ اعتكاف
على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتم
عدتها، فلا تخرج للطارئ، بل تستمر على السابق» (٢)
(ر: اعتكاف)

اعتكاف المحدة :

٢٤ - المعتكفة إذا توفي عنها زوجها، لزمها
الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية
والحنابلة، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري،
كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات،
كانقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة
تعيّن عليه، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو
ماله.

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات، فهل
يبطل اعتكافها؟ وهل تلزمها كفارة يمين، أو لا
كفارة عليها؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو أصح
القولين للشافعية، أنه لا يبطل اعتكافها، فتقضي
عدتها، ثم تعود إلى المسجد، وتبني على ما مضى من
اعتكافها.

والقول الثاني للشافعية: يبطل اعتكافها، وقد

عقوبة غير الملتزمة بالإحدا د :
٢٥ - يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربعة في
الإحدا د أن المحدة المكلفة لو تركت الإحدا د الواجب
كل المدة أو بعضها، فإن كان ذلك عن جهل فلا
حرج، وإن كان عمداً، فقد أثمت متى علمت
حرمة ذلك، كما قاله ابن المقري من الشافعية،
ولكنها لا تعيد الإحدا د، لأن وقته قد مضى، ولا يجوز
عمل شيء في غير موضعه، في غير وقته، وانقضت
العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن
الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي
وتنقض عدتها. (ف ٢٤)
وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحدا د في مدته
وإلا كان آثماً.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٣٥١/١ ط الأميرية - بلاق سنة

١٣١٣هـ، والبحر الرائق ٣٢٦/٢ المطبعة العلمية، والفتاوى

الهندية ٢١٢/١، والمجموع ٤٤٥/٦، ٤٤٦، والمغني لابن قدامة

٢٠٧/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

(١) فتح القدير ٢٩٨/٣، ٢٩٩، والدسوقي ٤٨٥/٢، والواق

١٦٣/٤، والخرشي ١٥٧/٤، ١٥٨، والمغني ١٨٦/٩ ط

الأولى، وشرح الروض ٤٠٤/٣، والجمل ٤٦٥/٤

هذا والإحراز إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وإما أن يكون بحفاظ يحرسه. والمحكم في الحرز العرف، إذ لم يجد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الحيازة : هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه. (٢) وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون، لهذا فالحيازة أعم من الإحراز.

٣ - الاستيلاء : هو القهر والغلبة ولو حكماً (٣) في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه. فهو مختلف أيضاً عن مطلق الإحراز، وأخص منه.

الحكم الإجمالي :

٤ - الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك. (٤)

ولم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداذ، ولكنها توصف بأنها عصت. (١) هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقه أن يعزر المرأة المكلفة على ترك الإحداذ إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير. ٢٦ - وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت، الزوجة بترك الإحداذ، فلا تتركه، لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح فتجنبها لثلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

إِحْرَاز

التعريف :

١ - الإحراز لغة : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور، فقد عرفه النسفي بأنه : جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين. (٣)

(١) ابن عابدين ١٩٤/٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٦٤/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٣١٩/٤ ط دار المعارف.

(٣) القليوبي ٢٦/٣ ط عيسى الحلبي.

(٤) البدائع ٤٢٢٣/٩ وما بعدها مطبعة الإمام، والشرح الصغير ٤٦٩/٤ وما بعدها ط دار المعارف، وشرح مناهج الطالبين مع القليوبي وعميرة ١٩٠/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤٢٩/١٠ ط الأولى.

(١) الزواجر لابن حجر ٦٣/٢ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ وما بعدها، وحاشية ابن

عابدين ٦١٧/٢، والمحلى لابن حزم ٢٨١/١٠ ط المنيرية. (٢) القاموس المحيط، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير ٣٦٦/١

(٣) ابن عابدين ١٩٤/٣ وما بعدها ط بولاق، وطلبة الطلبة ص ٧٧ المطبعة العامرة، والصاوي على الشرح الصغير ٤٧٧/٤ ط دار المعارف.

مواطن البحث :

باختلاف المادة المراد غليها، فهو غير الإحراق.

٥ - يبحث الإحراز في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي بها ضمان كالوديعة وغيرها (١)

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ - يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، فتعتر به الأحكام التكليفية الخمسة.

إِحْرَاقٌ

أثر الإحراق من حيث التطهير :

٤ - ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالمسببة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

التعريف :

١ - الإحراق لغة مصدر أحرق.

أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشي بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقاءه، ومن أمثلة النوع الأخير: الكتي والشي (٢)

ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دغ.

الألفاظ ذات الصلة :

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

٢ - للإحراق صلة بالألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها :

أ - الإتلاف : وهو الإفناء . وهو أعم من الإحراق.

ب - التسخين : وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج - الغلي : وهو آخر درجات التسخين، ويختلف

وفصل بعض المالكية فقالوا : إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس. (١)

(١) البدائع ٣٨٨١/٨ وما بعدها، والخرشي ١٠٨/٦ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ١٠٩/٦ ط مصطفى الحلبي، والمفني ٢٨٠/٧

(١) فتح القدير ١٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٥٧/١، ٥٨، والمفني ٦٠/١، والبدائع ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٣٠/١، وروضة الطالبين ٢٩/١، ٣٠، وابن عابدين ٣٣٢/١

(٢) لسان العرب (حرق) والدسوقي ٣٥٤/٣

الصلاة على مكانها ولا التيمم بها، لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد (١).

تمويه المعادن بالنجس :

٦ - الإجماع على أنه لو سقي الحديد بنجس، فغسل ثلاثاً، يظهر ظاهره، فإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس.

وعند الحنفية عدا محمداً وهو وجه عند الشافعية أنه يظهر مطلقاً لو سقي بالطاهر ثلاثاً، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة.

وعند محمد بن الحسن أنه لا يظهر أبداً.

وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة. أما لو غسل ثلاثاً ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه. فالغسل يظهر ظاهره إجماعاً.

وهناك قول آخر للشافعية، اختاره الشاشي، أنه يكتفى لتطهير الحديد المسقي بنجس بتطهيره ظاهراً لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف.

وعند المالكية إن سقي الحديد الحمى والنحاس وغيرهما بنجس لا ينجسهما ويبقيان على طهارتهما لعدم سريان النجاسة فيها لاندفاع النجاسة بالحرارة (٢).

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

طهارة الأرض بالشمس والنار :

٥ - إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض ييسها» (١).

وعن ابن عمر قال: «كنت أبييت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» (٢).

كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صعيداً طيباً» (٣) وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز

(١) حديث «ذكاة الأرض ييسها» قال البخاري لا يصح مرفوعاً وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابه، وذكره عبد الرزاق من قول أبي قلابه بلفظ «جفوف الأرض ظهورها» (المقاصد الحسنة ص ٢٢٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبو داود (عون المعبود ١/٤٦٦ الطبعة الهندية).

(٣) سورة النساء/٤٣، وسورة المائدة/٦.

(١) فتح القدير ١/١٣٨، ١٣٩، وروضة الطالبين ١/٢٩، وابن عابدين ١/٣١١، والمغني ١/٧٣٩ مع الشرح الكبير، والخطاب ١/١٥٨، ١٥٩.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٠، وابن عابدين ١/٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٦٠.

الاستصباح بالنجس والمنتجس

الاستصباح بالدهن النجس :

٧ - عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. ويؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستطيب بها الناس؟ قال: لا، هو حرام^(١). الحديث.

ونحوهم المالكية حيث قالوا: لا ينتفع بالنجس إلا شحوم ميتة لدهن العجلات ونحوها. وذلك في غير مسجد، لا فيه.

وعند الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس^(٢).

الاستصباح بالدهن المنتجس :

٨ - اختلفت الآراء في الاستصباح بالأدهان المنتجسة:

(١) حديث «أرأيت شحوم الميتة...» رواه أيضا مسلم وتماه «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حمله ثم باعوه فأكلوا ثمنه» وفي بعض رواياته «إن الله ورسوله حرم... الحديث» (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية).

(٢) المغني ٤/١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠، ٥/٧٣، وحاشية الدسوقي ١/٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج، وحاشية الشيرازي ٢/٣٧٣.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخري، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز، لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وهو مروي عن ابن عمر.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام». متفق عليه^(١). فقد سؤوا بين النجس والمنتجس.

دخان وبخار النجاسة المحرقة :

٩ - ذهب الحنفية في الصحيح عندهم وهو المعتمد عند المالكية وهو اختيار ابن رشد وبعض من متأخري الشافعية وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى القول بالطهارة مطلقا.

وذهب الحنفية في مقابل الصحيح، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، واختاره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور، إلى عدم طهارة الدخان المتصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٥

وتفصيل ما يصح التيمم منه وما لا يصح في مصطلح (تيمم). (١)

الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة):

١١ - النفطة تحت الجلد لا يحكم عليها بنجاسة ولا نقض للوضوء. أما إذا خرج ماؤها فقد أجمعوا على نجاسته، ويعفى عما يعتبر منه قليلاً تبعاً لكل مذهب في ضابط القلة والكثرة في المعفوات.

أما نقض الوضوء بخروجه فهو مذهب الحنفية إن سال عن مكانه، والحنابلة إن كان فاحشاً، خلافاً للمالكية والشافعية فهو غير ناقض عندهم، كما يستفاد من عدم ذكرهم له بين نواقض الوضوء. (٢)

تفصيل الميت المحترق:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة. (٣)

فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صباً

(١) ابن عابدين ٢٤١/١، وحاشية الدسوقي ١٥٦/١، ونهاية المحتاج ٢٦١/١، ٢٧٤، ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/١، ٢٥٠، ومغني المحتاج ٩٦/١، وروضة الطالبين ١٠٩/١.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨، والدسوقي ٥٦/١، ٥٧، ٧٣، ونهاية المحتاج - ونواقض الوضوء، والمغني مع الشرح الكبير ١٧٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٢، والفتاوى الهندية ١٦٧/١، ١٦٨، وفتح القدير ٤٧٤/١، وبدائع الصنائع ٣٢٣/١، والمغني ٤٠١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١.

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله. وبخار النجاسة إذا تصاعد بواسطة نار نجس، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله.

وإذا طبخ طعام بروث آدمي، أو بهيمة، أو أوقد به تحت هباب فصار نشادراً، فالطعام طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيراً، وإلا تنجس. وكذا النشادر إن كان هبابه طاهراً، وإلا فهو نجس. فالهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس، كالرماد، ويعفى عن قليله، لأن المشقة تجلب التيسير. (١)

التيمم بالرماد:

١٠ - كل شيء أحرق حتى صار رماداً لم يجز التيمم به بالإجماع.

أما ما أحرق ولم يصر رماداً فذهب الحنفية وهو أصح الأقوال عند الشافعية، إلى جواز التيمم منه، لأنه بالإحراق لم يخرج عن أصله.

وذهب المالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة، وقول للشافعية، إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق، لخروجه بذلك عن كونه صعيداً.

(١) الفتاوى الهندية ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٨/١، ٥٨، ومغني المحتاج ٨١/١، ونهاية المحتاج إلى شرح النهاج مع حاشية الشيرازي القاهري ٢٢٩/١، ٢٣٠، ١٧٣/٢، وروضة الطالبين ٦١/٢، والمغني لابن قدامة ٦٠/١.

الدفن في التابوت :

١٤ - يكره دفن الميت في تابوت بالاجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك .
ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (١)

الإحراق

في الحدود والقصاص والتعزير

الإحراق العمد :

١٥ - يعتبر الإحراق بالنار عمداً جناية عمد. وتجري عليه أحكام العمد، لأنها تعمل عمل المحدد. وتفصيله في (الجنايات). (٢)

القصاص بالإحراق :

١٦ - ذهب الشافعية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو ناراً. ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها. واستدلوا بقوله تعالى: «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (٣) وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٤) وبما أخرجه البيهقي والبخاري عن النبي صلى

ولا يمس. فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يغسل ويستم إن أمكن، كالحلي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويستم الباقي كالحلي سواء. (١)

الصلاة على المحترق المترقد :

١٣ - ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصل على مع تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، (٢) ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصل على، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنائز تقديم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط. (٣)

(١) ابن عابدين ٢/٢٣٤، ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، ومغني المحتاج ١/٣٦٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٠، والمغني ٢/٤٠٩، ٤١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٣٢٥، ٣٢٦، ونتائج الأفكار ٨/٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧، ٥٢٨، ومغني المحتاج ٤/٨، والدسوقي ٤/٣١٢

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) سورة البقرة / ١٦٤

(١) المبسوط للرخسي ٢/٥٢، وبدائع الصنائع ١/٣٢٠، ونهاية المحتاج ٣/١٩، ومغني المحتاج ١/٣٥٨، وروضة الطالبين ٢/١٠٨، وحاشية الدسوقي ١/٤١٠، والمغني لابن قدامة ٢/٤٠٧

(٢) حديث «إذا أمرتكم...» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ٢/١٢٠).

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩

الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه»^(١).

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلو اقتصر منه باللقاء في النار عُرِّر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف». ورواه ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة^(٢).

موجب تعذيب السيد عبده بالنار:

١٧ - اختلف العلماء في موجب تعذيب السيد عبده بالنار، فقال أكثرهم: لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك. ويكون ولاؤه له. ويعاقبه السلطان على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «إن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار، فأصابها بها. فأعتقها عليه». وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک^(٣).

(١) حديث «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما هو من قول زياد في خطبته (تلخيص الخبير ١٩/٤).

(٢) نيل الأوطار ١٦٠/٧، ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٥٣٧/٦، والبدائع ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦، والسرخسي ١٢٥/٢٦، ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٤، والحرشي ٢٩/٨، والتاج والإكليل ٢٥٦/٦، ومغني المحتاج ٤٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧، والمغني ٣٩٠/٩، وكشاف القناع ٥٣٨/٥، والحديث منكر ومعلول (فيض القدير ٤٣٦/٦).

(٣) نيل الأوطار ٢٠٥/٦، ٢٠٧، وهذا من تكريم الاسلام للانسان ولو رقيقاً، ومن لم يرتقه فقد أوجب تعذيبه.

العقوبة في اللواط بالإحراق:

١٨ - يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللاتط والملوط به التعزير. ويحيز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم. وأوجب إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن عقوبتهما لا تكون بالإحراق. وتفصيل ذلك في (الحدود).

واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبوبكر. وتشدد في ذلك علي رضي الله عنهم^(١).

إحراق الدابة الموطوءة:

١٩ - لا يحرق شخص بوطء بهيمة، بل يعزر وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت. وليس بواجب كما في الهداية. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضاً. وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. ولأحد والشافعي قول بقتلها بغير ذبح، لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها^(٢) والقول الآخر لا بأس بتركها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، ١٥٥، ومطالب أولي النهي ١٧٥/٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٨، والتبصرة بهامش فتاوى عليش ٢٦١/٢، ومنع الجليل ٤٩٧/٤، والمهذب ٢٦٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، ٢٦٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، والمغني ١٩٠/٨.

التحجير بالإحراق :

٢٠ - من حجر أرضاً ميتة بأن منع غيره منها بوضع علامة فهو أحق بها . ومما يتحقق به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لاصلاح الأرض .^(١)

إيقاد النار في المساجد والمقابر :

٢٠ - يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة، كالتبخير، والاستصباح والتدفئة، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبهاً بَعْدَةِ النار، فهو حينئذ حرام .

وأما إيقاد النار، كالسرج وغيرها، عند القبور فلا يجوز، لحديث : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج » .^(٢)

فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلاً فهو جائز .^(٣)

التبخير عند الميت :

٢٢ - يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في جمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب . ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٦، ٤/٢٦٦، وحاشية الدسوقي

٣١٦/٤

(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي وابن القطان وضعفه عبدالحق (فيض القدير ٥/٢٧٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧ و ٦/٣٥٤، ٢/٤٣٩، ٤٤٠،

وبدائع الصنائع ٩/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٧١ و ٤/٧١

ونهاية المحتاج ٥/٣٦٥، ٣/٢٣، ٣٥ ومغني المحتاج

١/٣٦٠ والمغني والشرح الكبير ١/١٩١، ١٩٣، ٢٣٥،

٢٣٦ و ٢/٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٧

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وتراً . والأصل فيه ما روي عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أجمرت الميت فأجروه ثلاثاً » رواه أحمد، وأخرجه أيضاً البيهقي والبخاري . وقيل : رجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل .^(١)

واختلفوا في الميت المحرم على رأيين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميده، قياساً على الحي، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف .

وقال الحنابلة : لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .^(٢)

اتباع الجنائز بنار :

٢٣ - اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنائز بنار في جمرة أو غيرها، وإن كانت بخوراً . وكذلك مصاحبها للميت، للأخبار الآتية .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه . فقد روي أنه خرج في

(١) نيل الأوطار ٤/٤٥، ٤٦، باب تطيب بدن الميت .

(٢) ابن عابدين ٢/١٦٢، والدسوقي ١/٤١٨، والمجموع ٥/٢٠٩،

والمغني ٢/٣٣٢، وحديث : اغسلوه بماء .. أخرجه الشيخان

عن ابن عباس (الفتح الكبير ١/٢٠٥)

أما إن كان الإيقاد بطريقة من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أثلفته النار، وذلك كأن كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها انتشار النار، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سرية الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد ناراً في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع ضمن ما أثلفته النار لأنه متعد.^(١)

ملكية المصوب المتغير بالإحراق :

٢٥ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند أحد، إلى أنه إذا تغيرت العين المصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعتها زال ملك المصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمناها. ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديدًا فاتخذ سيفاً، أو نحاساً فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيئها، وهذا يعتبر حق المالك هالكاً من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد. وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وما هو قائم

جنازة، فرأى امرأة في يدها جمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام،^(١) وروى أبوداود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »،^(٢) وقد أوصى كثير من الصحابة بالآ لا يتبعوا بنار بعد موتهم.^(٣) وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بجمر. قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٤) فإن دفن ليلاً، فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به. وإنما كره المجامر التي فيها البخور.^(٥)

الإحراق المضمون وغير المضمون :

٢٤ - إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه. أو في ملكه، أو في موات حجره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

(١) حديث : « رأي امرأة ... » رواه أبو نعيم (كز العمال ٧٢٣/١٥) ولم نجد من تكلم على إسناده.

(٢) حديث : « لا تتبع الجنازة » رواه أبوداود. قال عبدالحق : سنده منقطع. قال ابن القطان : والحديث لا يصح وإن كان متصلاً (فيض القدير ٣٨٧/٦)

(٣) منهم أبوهريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة ١٨٠/١)

(٤) حديث أبي موسى في مسند أحد ٣٩٧/٤ ط اليمينية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٣١٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٢٣/٣، وروضة الطالبين ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٦٤/٢، ومغني المحتاج ٣٦٠/١

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥، ٤٤٨، ٢١٤/٦، ٤٤٦، والفتاوى الهندية ٤٥٩/٣، وشرح الخريزي ١١١/٨، ١١٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٢١/٦، وكشاف القناع ٣٦٧/٢، والمهذب ١٥٢/٢، ونهاية المحتاج ١٥٢/٥، ٣٣٣، ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢٨٥/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥٣/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٣/٦، ١٧٦/٢

من كل وجه مرجح على الأصل الذي هو فائت وهالك من وجه.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المصوب لحماً، فشواه أو طبخه، أو حديداً فضر به سكيناً، أو تراباً له قيمة فاتخذ خزفاً، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئاً من ذلك، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة.

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف: لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها، والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة الحادثة، لأنها تابعة للأصل، ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك.

وعن محمد بن الحسن أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرض. وذكر أبو الخطاب: أن الغاصب يشارك المالك بكل الزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوباً فصبغه، وذلك بأن تقوم العين المصوبة غير مصنعة، ثم تقوم مصنعة، فالزيادة تكون للغاصب على هذا الرأي. (١)

(١) نتائج الأفكار (تكلة فتح القدير) والعناية ٣٧٥/٧، ٣٧٨، وبدائع الصنائع ١٤٨/٧، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٩٤/٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٤/٥ وما بعدها، ونيل الأوطار ٦٩/٦، ٧٠، وحاشية الدسوقي ٤٤٦/٣

ما يباح إحراقه وما لا يباح :

٢٦ - الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق امتناناً يكون كفراً عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض المسائل الفرعية، منها :

قال الحنفية : المصحف إذا صار خلقاً، وتعدّ القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن. وتكره إذابة درهم عليه آية، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره إذابته، لتفرق الحروف، أو لأن الباقي دون آية.

وقال المالكية : حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانتة فلا ضرر، بل ربما وجب. (١)

وقال الشافعية : الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال : يكره حرقها لحاجة الطبخ مثلاً، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وإن لم يكن الحرق لحاجة، وإنما فعله عبثاً فيحرم، وإن قصد الامتنان فظاهر أنه يكفر.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة. (٢)

أما كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية : إن كان على وجه الاستخفاف بإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضاً أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل : «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية : هذه الكتب إذا كان يتعذر

(١) الدسوقي ٣٠١/٤

(٢) الفروع ١١٥/١، وكشاف القناع ١٣٧/١

وأما إذا تعين الكي علاجاً فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره. وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي).

الوسم بالنار: (١)

٢٩ - الوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي. ومن باب أولى وسم الآدمي، فهو حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه. وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النهي للكراهة، وذهب جماعة آخرون إلى تحرمة، وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، حيث قال: «أما بلغكم أي لعنت من وسم البهيمة في وجهها؟» (٢)

أما وسم غير الآدمي في بقية الجسم فالجمهور على أنه جائز، بل مستحب، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وذهب أبو حنيفة إلى كراهته لما فيه من تعذيب ومثلة. (٣)

الانتقال من سبب موت - لآخر أهون :

٣٠ - لو شبت النار في سفينة أو غيرها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في أماكنهم أو تركها فعلوه.

الانتفاع بها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي. (١)

إحراق السمك والعظم وغيرهما :

٢٧ - ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيته. كما أباحوا إحراق العظم وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشافعية على الرجوع في إحراق العظم. وكره الإمام أحمد شي السمك الحي ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شي الجراد حياً، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير تكبر.

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره. (٢)

الإحراق بالكي للتداوي: (٣)

٢٨ - إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها. (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٧/١، ١٧٨، ٤٢٢/٦، وحاشية الدسوقي ١٢٥/١، ٣٠١/٤، والمغني لابن قدامة ٥٣٣/١، وروضة الطالبين ٨٠/١، ٨١، ونهاية المحتاج ١١٢/١، وشرح الروض ٦٢/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٦، وحاشية الدسوقي ٥٧/١، ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١٣٢/١

(٣) الكي هو أن يحمى حديد أو غيره ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٧/١ - ١٤٠، ٣٨٨/٦، والمغني لابن قدامة ١٧٦/١، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبرايملي ٣٠/٨، ونيل الأوطار ٢١٢/٨، ٢١٥ واللجنة ترى - نظراً =

= لعموم البلوي أن في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرف.

(١) الوسم - أثر الكية.

(٢) رواه مسلم والترمذي بمعناه وأبو داود (عون المعبود ٢٣٢/٧)

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦، والمغني لابن قدامة ٥٧٤/٣، ونيل الأوطار ٩٠/٨، ٩٢ ط الحلبي.

كالكفار في حال القتال. (١)

إحراق أشجار الكفار في الحرب :

٣٢ - إذا كان في ذلك نكاية بالعدو، ولم يرج حصولها للمسلمين، فالإحراق جائز اتفاقاً. بل ذهب المالكية إلى تعيين الإحراق. أما إذا رجي حصولها للمسلمين، ولم يكن في إحراقها نكاية، فإنه محظور. وصرح المالكية بحرمته.

وأما إذا كان في إحراقها نكاية، ويرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة ذلك. بل صرح الشافعية بنسب الإبقاء حفظاً لحق الفاتحين. وذهب المالكية إلى وجوب الإبقاء.

وإذا كان لا نكاية في إحراقها، ولا يرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه. ومقتضى مذهب الشافعية الكراهة لأنه الأصل عندهم. (٢)

أما الحنابلة فالأصل عندهم في هذه المسألة المعاملة بالمثل، ومراعاة مصلحة المسلمين في القتال.

وإن استوى عندهم الأمران فقال الشافعي وأحمد: كيف شاءوا صنعوا، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما.

وصرح المالكية بوجوب الانتقال من سبب الموت الذي حلّ، إلى سبب آخر إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن. (١)

الإحراق في الحرب :

٣١ - إذا قُدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار من غير خلاف يعلم، لما روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، فقال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار». (٢)

فأما رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم. وأما عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز في قول أكثر أهل العلم، لفعل الصحابة والتابعين في غزواتهم.

هذا وإن تترس العدو في الحرب ببعض المسلمين، فإن اضطربنا إلى رميهم بالنار فهو جائز عند الجمهور. ومرجع ذلك إلى تقدير المصلحة العامة. والحكم في البغاة والمرتدين في هذه المسألة

(١) حاشية الدسوقي ١٨٣/٢، ١٨٤، ونهاية المحتاج ٣٠/٨،

والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٥٥٤/١، ٥٥٥

(٢) رواه أبو داود واختلف في توثيق راويه محمد بن حمزة

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٢٨٦/٤، ٢٨٨، ٣٠٨. وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، ١٧٧/٢، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٦١/٨، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠١/١، والمغني لابن قدامة ٨٢/١٠، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٧/١، ومغني المحتاج ١٢٧/٤، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧

(٢) فتح القدير ٢٨٦/٤، ٢٨٧، ٣٠٨، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧، حاشية الدسوقي ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، والمغني والشرح الكبير ٥٠٩/١٠، ٥١٠، ونيل الأوطار ٢٦٢/٧، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٤

حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها:

٣٣ - اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن نقل أسلحة وأمتعة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن الانتفاع بها تحرق، وما لا يحرق كحديد يتلف أو يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك لئلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتحرق، ولا يتركها لهم، لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعرضهم للهلكة والموت، ثم يحرق بالنار لتقطع منفعة عن الكفار، وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض المشروع، بخلاف التحريق قبل الذبح، فلا يجوز، لأنه منهي عنه. وفيه أحاديث كثيرة منها ما أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء رضي الله عنها، فأخذت برغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وللمالكية تفصيل، قالوا: يجهز على الحيوان وجوباً، للإراحة من التعذيب بإزهاق روحه أو قطع عرقوبه، أو الذبح الشرعي ويحرق الحيوان ندباً بعد إتلافه إن كان الأعداء يستحلون أكل الميتة، ولو ظناً، لئلا ينتفعوا به. فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق في هذه الحالة وإن كان جائزاً. والأظهر في المذهب طلب تحريقه مطلقاً، سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له

حال الضرورة. وقيل: التحريق واجب، ورجح.

وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فسادهم وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحراق.

٣٤ - وقال الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم، منهم الأوزاعي والليث: لا يجوز في غير حال الحرب عقر الدواب وإحراق النحل وبيوته لمغاظة الكفار والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وذلك بخلاف حال الحرب حيث يجوز قتل المشركين ورميهم بالنار، فيجوز إتلاف البهائم، لأنه يتوصل بإتلاف البهائم إلى قتل الأعداء.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»^(١). ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرمأ، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مشمراً، ولا دابة عجماء، ولا نشاة إلا لماكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقته، ولا تغلل ولا تحجن»^(٢). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً^(٣).

ولأنه حيوان ذو حرمة فلم يجوز قتله لغيط المشركين^(٤)

(١) وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لمصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين يجلب النفع ودفع الضرر في حدود القواعد العامة للشرعية. والآية من سورة البقرة ٢٠٥

(٢) وصية أبي بكر في الموطأ (٤٤٨/٢) والبيهقي رواه مرسلة (نيل الأوطار ٧٥/٨)

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار ٩٠/٨)

(٤) فتح القدير ٣٠٨/٤، ابن عابدين ١٤٠/٤، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، والمغني ٥٠٦/١٠

ما يحرق للغال وما لا يحرق :

٣٥ - الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضمه إلى الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في تحريق مال الغال للغنيمة، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والليث: لا يحرق ماله. واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحريقه فعن ابن عمر قال: جاء رجل بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: سمعت ملا نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تحيي به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تحيي به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبوداود^(١). ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(٢). وقال بإحراق مال الغال الحنابلة وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام.

وقد أتى سعيد بن عبد الملك بغالاً فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه^(٣) وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواهما سعيد في سننه. وقد استدلوا بما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه

(١) سكت عنه المنذري وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٣١٨/٧)

(٢) حديث النبي عن إضاعة المال: متفق عليه.

(٣) صوابه «مسلمة بن عبد الملك». وفي سنده إسحاق بن عبدالله، وهو متروك (تقريب التهذيب).

مصحفاً. فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بشمنه»^(١). وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال^(٢).

٣٦ - قال أحمد: إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخره وكذلك إن رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول.

٣٧ - ويشترط في الغال أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فتوقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والخنثى والمرأة والذمي، لأنهم من أهل العقوبة. وإن كان الغال صبياً لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.

٣٨ - ويسقط إحراق متاع الغال إذا مات قبل إحراق رحله، نص عليه أحمد، لأنها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته، فأحرقه يكون عقوبة لغير الجاني.

وإن انتقل ملكه إلى غير الغال بالبيع أو الهبة احتتمل عدم تحريقه، لصيرورته لغيره فأشبه انتقاله للوارث بالموت، واحتتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه كالقصاص في حق الجاني.

٣٩ - وما لا يحرق للغال بالاتفاق المصحف، والحيوان. أما المصحف فلا يحرق، لحرمته، ولما تقدم

(١) رواه أحمد وأبوداود وصحح وقفه، والترمذي وفيه صالح بن أبي زائدة، ضعيف. وقال الدارقطني المحفوظ إن سالماً أمر بذلك. (تلخيص الحبير ١١٤/٤).

(٢) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي والراجح وقفه (نيل الأوطار ٣٠٠/٧)

إحراق ٤٠ - ٤٤ . إحرار ١

الغال بإحراق متاعه، فالـ يحرق يبقـ على ما كان عليه. (١)

إحرام

الفصل الأول

التعريف :

١ - من معاني الإحرام في اللغة : الإلهال بجمع أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة. يقال : أحرار الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرار : دخل في الحرار، ومنه حرار مكة، وحرار المدينة، وأحرار : دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحرار - بضم الحاء وسكون الراء - : الإحرام بالحج أيضاً، وبالكسر: الرجل المحرام، يقال أنت حرار، وأنت حرار.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة. وقد يطلق على الدخول في الصلاة. ويستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام» ويسمونها «التحرمة» (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

من قول سالم فيه. وإن كان مع الغال شيء من كسب الحديث أو العلم فينبغي ألا تحرق أيضاً، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه. ويحتمل أن يباع المصحف ويتصدق به لقول سالم فيه.

٤٠ - أما الحيوان فلا يحرق ولنبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا رهبا، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

٤١ - ولا تحرق ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه، لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إلى الاتفاق.

٤٢ - ولا يحرق المال المغلول، لأن ما غل من غنيمة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله. وقيل لأحد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى المغنم.

٤٣ - واختلف في آلة الدابة، فنص أحد على أنها لا تحرق، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبهه جلد المصحف وكيسه، ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

ملكية ما لم يحرق :

٤٤ - جميع ما ذكر مما لم يحرق، وكذلك ما بقي بعد الإحراق. من حديد أو غيره وهو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب

(١) ابن نجيم ٨٣/٥، والزيلعي ٢٤٤/٣، والخطاب ٣٥٤/٣،

والأم ٢٥١/٤، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير ٥٣٢/١٠،

٥٣٥، ونيل الأوطار ٣١٨/٧، ٣١٩ ط الحلبي باب التشديد

في الغلول وتحريق رجل الغال.

(٢) الحنفية لا يستعملون لفظ «إحرام» في افتتاح الصلاة ولا -

إحرام ٢ - ٤

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) فهو: نية الدخول في حرمت الحج والعمرة.

حكم الإحرام :

٤ - أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) متفق عليه.

لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هو أم من الشروط.

فذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) أن الإحرام ركن للنسك.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، ركن من وجه^(٧)، أو «هو شرط ابتداء، وله حكم

ويطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام»^(١).

تعريف الحنفية للإحرام :

٢ - الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمت مخصوصة.

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية^(٢).

والمراد بالدخول في حرمت : التزام الحرمات .
والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية : ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن^(٣).

تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام :

٣ - أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة :
المالكية - على الراجح عندهم -^(٤)

= مضافاً إلى تكبيرة الافتتاح إلا نادراً، كما وقع في حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلي ١٠٣/١ بلفظ «تكبيرة الإحرام»

(١) شرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة ٩٦/٢ ط محمد علي صبيح ١٣٦٨ هـ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ ط الأميرية بيولاقي ١٢٩٢ هـ.

(٢) رد المحتار ٢١٣/٢ ط استانبول .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي ٢١/٢ -

٢٦، وحاشية الصفدي على شرح العشماوية ص ١٩٢ المطبعة

العامة الشرفية ١٣٠٤ هـ، وانظر نقاشاً مطولاً حول التعريف

في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١٣/٣ - ١٥

مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

(١) شرح المنهاج للمحلي ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ -

(٢) الكافي ٥٣٠/١ ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية هي الإحرام» وانظر المغني ٢٨١/٣، ٢٨٢ ط ثالثة، والمقنع ٣٩٣/١ ط السلفية ١٣٧٤ هـ، وفيها أن الإحرام لا ينمقد إلا بالنية ولا يجب شيء سواها.

(٣) البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة ٤٨/٦ المطبعة العامة باستانبول ١٣٣٠ هـ.

(٤) مختصر خليل بشروحه: الشرح الكبير وحاشيته ٣١/٢، ومواهب الجليل ١٤/٣، ١٥ وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركناً أو شرطاً، وشرح الزرقاني، وحاشية البناي ٢٤٩/٢ ط مصطفى محمد.

(٥) شرح المنهاج ١٢٦/٢، ونهاية ٣٩٤/٢

(٦) مطالب أولى النهى ٤٤٦/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ هـ.

(٧) كما هي عبارة شرح اللباب وهو المسلك المتقسط لملي القاري -

تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريد المحرم، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التعب والامتنال لله تعالى.

شروط الإحرام :

٦ - يشترط الفقهاء لصحة الإحرام : الإسلام والنية . وزاد الحنفية ، وهو المرجوح عند المالكية ، اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها .
٧ - وقد اتفقوا على أنه لا يشترط في النية للنسك الفرض تعيين أنه فرض في النية ، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقاً . بخلاف ما لو نوى حجة نفل فالمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى .

وهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد .^(١)

وأما الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فقالوا : إن أحرم بتطوع أو نذر ، من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام . وهذا قال ابن عمر وأنس .

وقالوا : من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، ردّ ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه ، وهذا قال الأوزاعي^(٤) .

استدل الحنفية ومن معهم : « بأن المطلق

(١) فتح القدير ٢/١٤٠ ، وشرح الخطاب ٢/٤٩٠ ، وانظر الشرح الكبير ٥/٢ ، والزرقاني ٢/٢٣٣ ، والمغني ٣/٢٤٦ ، والمسلک المنقسط ص ٧٤ ، والبدائع ٢/١٦٣ ، وشرح خليل ، المواضع السابقة .

(٢) المجموع للنووي ٩٨/٧ ، مطبعة العاصمة ، والإيضاح بحاشية

ابن حجر الهيتمي ص ١١٨ ، ١١٩

(٣) المغني ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والكافي ١/٥٢٢ ، ٥٢٣

(٤) مراجع الحاشيتين السابقتين ، والعبارة للمغني .

الركن انتهاء»^(١) .

ويتفرع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع ، منها :

١ - أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، مع الكراهة ، لكون الإحرام شرطاً عندهم ، فجاز تقديمه على الوقت .^(٢)

٢ - لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج ، وأتى بأفعالها ، أو بركنها ، أو أكثر الركن - يعني أربعة أشواط من الطواف - في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية .^(٣)

٣ - تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي ، ثم بلغ بعدما أحرم ، فإنه إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الإسلام . لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام ، جاز عن حجة الإسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة احتياطاً في العبادة^(٤) .

حكمة تشريع الإحرام :

٥ - فرضية الإحرام للنسك لها حكم جليلة ، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة ، أهمها : استئثار

= في شرح النسك المتوسط المسمى اللباب لرحمة الله السندي ص ٤٥

(١) وهذه عبارة الدر المختار ٢/٢٠٢ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٣٠/٢ ط الأميرية ١٣١٥ هـ .

(٢) شرح اللباب ص ٤٥ ، ورد المختار ٢/٢٠٢ - ٢٠٦ ، ويأتي مزيد بحث في المسألة في المواقيت (ف ٣٤)

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٨ ، ١٦٩ ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ ويأتي مزيد بحث لهذا في (التمتع)

(٤) فتح القدير ٢/١٣٠ ، وانظر شرح اللباب ٤٥ ، ورد المختار ٢/٢٠٢

ينصرف إلى الفرد الكامل، فإن كان عليه حجة الإسلام يقع عنها استحسانا، في ظاهر المذهب^(١) أي إذا أطلق ولم يعين.

وجه الاستحسان : « أن الظاهر من حال مَنْ عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويُبقي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا، كما في صوم رمضان^(٢) ».

وقالوا في اعتباره عما نواه من غير الفرض : « إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه^(٣) ».

ويشهد لهم نص الحديث المشهور الصحيح : « وإنما لكل امرئ ما نوى^(٤) ».

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة. قال : « مَنْ شبرمة ؟ » قال : أخ لي، أو قريب لي. قال : « حَجَّجْتُ عن نفسك ؟ » قال : لا. « قال : حُجَّجَ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ». أخرجه أبوداود وابن ماجه وغيرهما^(٥). وفي رواية : « اجعل هذه عن

نفسك... » فاستدلوا بها.

وقد صحح النووي أسانيده، وتكلم فيه غيره، فرجع إرساله، ووقفه^(١).

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صَرُورَة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبوداود^(٢) واختلف في صحته كذلك^(٣).

قال الخطابي في معالم السنن^(٤) : « وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق... ».

واستدلوا من المعقول : « أن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمها عليها، كحج غيره على حجه ».

وبقياس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه^(٥).

(١) المجموع ٩٩/٧ وتوسع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في نصب الراية ١٥٥/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ، وانظر الدراية ٤٩/٢ مطبعة الفجالة.

(٢) المسند ٣٠٣/٤ رقم ١٨٤٥، تحقيق أحمد شاكر وأبوداود (باب لا صرورة) ١٤٠/٢، وانظر معالم السنن ٢٧٨/٢.

(٣) ضعفه المنذري في مختصر السنن ٢٧٨/٢.

(٤) ٢٧٩/٢ من نسخة مختصر السنن للمنذري مطبعة أنصار السنة.

(٥) المهذب ٩٨/٧ من نسخة المجموع.

(١) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص ٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/٢.

(٣) سبق تخريجه (فقرة ٤).

(٤) أبوداود بلفظ (الرجل يحج عن غيره) ١٦٢/٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) ص ٩٦٧ رقم ٢٩٠٣ ط عيسى الخليلي.

١٣٧٢ هـ، والدارقطني قد توسع في سرد أسانيده ٢٦٧/٢ - ٢٧١ بتحقيق الإمامي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) ٣٣٦/٤ ط

الهند.

التلبية :

٨ - التلبية لغة إجابة المنادي . والمراد بالتلبية هنا : قول المحرم : « لبيك اللهم لبيك ... » أي إجابتي لك يارب .

ولم يستعمل « لبيك » إلا على لفظ التثنية . والمراد بها التكثير .

والمعنى : أجبْتُكَ إجابة بعد إجابة ، إلى مالا نهاية .^(١)

حكم التلبية :

٩ - التلبية شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية ، لا يصح الإحرام بمجرد النية ، حتى يقرنها بالتلبية أو مايقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى . فإذا نوى النسك الذي يريده من حج أو عمرة أوهما معا ولبي فقد أحرم ، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية ، وأن يمضي في أداء ما أحرم به .

والمعتمد عندهم « أنه يصير محرما بالنية لكن عند التلبية ، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية ، لكن بشرط التكبير ، لا بالتكبير »^(٢) .

وقد نقل هذا المذهب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ،

(١) النهاية لابن الأثير مادة « لبي » ٤/٤٧ ، وانظر المادة في لسان العرب ٢/٢٢٥ ، ٢٣٠ ، والقاموس وشرحه تاج العروس ١/٤٦٤ ، ٤٦٨ .

(٢) متن الكنز نسخة شرح العيني ١/٩٠ ، وشرح الباب ص ٦٢ ، ورد المختار ٢/٢١٣ ، ٢١٤ ، وانظر المبسوط ٤/٦ ، ١٨٧ مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ ، وشرح الزيلعي ٢/١١ ، ومواهب الجليل ٩/٣ . وانظر المراجع السابقة في تعريف الإحرام .

ومجاهد ، وعطاء . بل ادعي فيه اتفاق السلف .^(١)

وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط في الإحرام ، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية ، ولزمته أحكام الإحرام الآتية ، والمضي في أداء ما أحرم به . ثم اختلفوا :

فقال المالكية : هي واجبة في الأصل ، والسنة قرنها بالإحرام ،^(٢) ويلزم الدم بطول فصلها عن النية . ولو رجع ولبي لا يسقط عنه الدم . وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمداً أم نسياناً .^(٣)

وذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) - وهو منقول عن أبي يوسف -^(٦) إلى أن التلبية سنة في الإحرام مطلقاً .

المقدار الواجب من لفظ التلبية :

١٠ - الصيغة التي أوردها الفقهاء للتلبية : هي : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك » .

هذه الصيغة التي لزمها رسول الله على الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولم يزد عليها^(٧) والذي يحصل

(١) كذا أفاد أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٦١ المطبعة البهية المصرية .

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي ١/٤٦٠

(٣) الشرح الكبير ٢/٤٠٠ والمراجع السابقة .

(٤) المذهب والمجموع ٧/٢٢٦ ، ٢٢٧

(٥) المغني ٣/٢٨٨ ، والكافي ١/٥٤١ ، والمقنع ١/٣٩٨

(٦) شرح الكنز للعيني ١/٩٠ ، والمسلك المتقسط ص ٦٢

(٧) كما صرح بذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٨ ، ٤٤٣ وأبو داود ٢/١٨٢ - ١٨٦ وابن ماجه =

ولا يجب. وقيل: يجب تحريك لسانه، فإنه نص الإمام محمد على أنه شرط. (١)
وعلى هذا «فينبغي» (٢) ألا يلزمه في الحج بالأولى، فإن باب الحج أوسع، مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه، والتلبية أمر ظني مختلف فيه. (٣)

وقت التلبية:

١٤ - الأفضل عند الحنفية (٤) والحنابلة (٥) أن يلي بنية الحج أو العمرة أو نيتها معا عقب صلاته ركعتين سنة الإحرام، وبعد نية النسك. وإن لم يبعث استوت به راحلته أو ركوبته جاز، إلى أن يبلغ نهاية الميقات، فإذا جاوز الميقات ولم يلب بنية النسك صار مجاوزا للميقات بغير إحرام عند الحنفية، ولزمه ما يلزم ذلك عندهم.
وعند الجمهور (٦) يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته، واستوت به، لكن يلزمه الدم عند المالكية إن تركها أو أخرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية كما تقدم (ف ٩).
ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة لقولهم إن التلبية سنة.

به أداء التلبية في الإحرام عند الحنفية هو ما يحصل به التعظيم. فإن المشروط على الحقيقة عند الحنفية أن تقتصر النية «بذكر يقصد به التعظيم، كتسبيح، وتهليل» (١) ولو مشوباً بالدعاء. (٢)

النطق بالتلبية:

١١ - يشترط لأداء التلبية أن تلفظ باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها عند من يقول إنها شرط، ومن يقول إنها واجب، ومن يقول إنها سنة.

وتفرع على ذلك عند الحنفية فرعان:

١٢ - الفرع الأول: لو كان لا يحسن العربية، فنطق بالتلبية بغير العربية، أجزأه اتفاقاً.
أما لو كان يحسن العربية، فنطق بها بغير العربية، فلا يجزئه عند الجمهور، خلافاً للحنفية في ظاهر المذهب.

ودليلهم أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. (٣)
ودليل الحنفية أنه ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزأه، ولو بغير العربية.

١٣ - الفرع الثاني في الأخرس: الأصح أنه عند الحنفية يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية،

(١) فتح القدير ١٣٩/٢، وشرح اللباب ص ٧٠، وانظر رد المحتار

٢١٧/٢

(٢) كما قال القاري في منسكه وهو شرح اللباب ص ٧٠

(٣) المبسوط ١٨٨/٤

(٤) الهداية ١٣٦/٢ - ١٣٧

(٥) غاية المنتهى ٣٢١/٢ نسخة مطالب أولي النهى.

(٦) مختصر خليل والشرح الكبير ٣٩/٢، والنهاج ٩٩/٢، والكافي

٥٤٢/١

== رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٧، والدارمي (باب في سنة الحاج) ٤٤/٢، ٤٩ ط دمشق ١٣٤٩ هـ

(١) الدر المختار ٢١٧/٢، وانظر حاشيته ص ٢١٨، وشرح الكز للزيلعي ١١/٢، والبدائع ١٦١/٢

(٢) على الصحيح كما في شرح اللباب ص ٧٠، ورد المختار ٢١٧/٢

(٣) المغني ٢٩٢/٣

ما يقوم مقام التلبية :

١٥ - يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام
أمران :

الأول : كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى ،
كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، ولو بغير اللغة
العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدى وسوقه ، والتوجه معه .

والهدى يشمل الإبل والبقر والغنم . لكن يستثنى
من التقليد الغنم ، لعدم سنية تقليد الغنم عند الحنفية (١)
(ر : هدي)

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة
علامة على أنه هدي .

شروط إقامة تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية :

١٦ - يشترط :

١ - النية .

٢ - سوق البدنة والتوجه معها .

٣ - يشترط - إن بعث بها ولم يتوجه معها -

أن يدركها قبل الميقات وسوقها ، إلا إذا كان بعثها
لنسك متعة أو قران ، وكان التقليد في أشهر الحج ،
فإنه يصير محرماً إذا توجه بنية الإحرام وإن لم
يلحقها استحساناً (٢)

الفصل الثاني

حالات الإحرام من حيث إيهام النية وإطلاقها
إيهام الإحرام

تعريفه :

١٧ - هو أن ينوي مطلقاً نُسكاً من غير تعيين ، كأن
يقول : أحرمت لله ، ثم يلبي ، ولا يعين حجاً أو
عمرة ، أو يقول : نويت الإحرام لله تعالى ، لبك
اللهم .. ، أو ينوي الدخول في حرمت نسك ، ولم يعين
شيئاً .

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب . ويترتب
عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع
محظوراته ، كالإحرام المعين .
ويسمى هذا إحراماً مبهماً ، ويسمونه أيضاً
إحراماً مطلقاً .

تعيين النسك :

١٨ - ثم على هذا المحرم التعيين قبل أن يشرع في
أفعال أحدهما ، وله أن يجعله للعمرة ، أو للحج ، أو لهما
معاً حسبما يشاء .

وترجع الأفضلية فيما يختاره ويعينه إلى خلاف
المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل : القران ، أو
التمتع ، أو الأفراد ، وإلى حكم الإحرام بالحج قبل
أشهر الحج ، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج ،
وأراد التعيين قبلها (١) .

(١) الهداية ٣٢٦/٢ نسخة فتح القدير ، وشرح الكنز للزيلعي

٩٢ ، ٩١/٢ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٢ ، ٧٣ وتبيين الحقائق ٣٩/٢ ط الأميرية

١٣١٣ هـ ، والدر المختار وحاشيته ٢١٩/٢ - ٢٢٠

(١) انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف ٣٥)

واختلفوا في كيفية التعيين .

فقال الحنفية : إن عَيَّنَ ما يريده قبل الطواف فبالعبارة لهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت للعمرة، أو مطلقاً بغير تعيين ولو شوطاً، جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة، ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً. وعلة جعله للعمرة «أن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وتعيين العمرة بفعله كما تتعين بقصده» .

أما إن لم يعين، ولم يطف بالبيت، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف، فينصرف إحرامه للحج. وإن لم يقصد الحج في وقوفه، فإنه ينصرف إلى الحج شرعاً، وعليه أن يتم مناسك الحج، هذا معتمد مذهب الحنفية. (١)

ومذهب المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، أنه لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء - سواء أكان أحرم في أشهر الحج أم لا - وجب صرفه للحج مفرداً، ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم، وهو ليس ركناً من أركان الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف. ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمرة بعد الطواف، لأن الطواف ركن منها، وقد وقع قبل تعيينها. (٢)

أما الشافعية (١) والحنابلة (٢) فيشترطون التعيين قبل الشروع بأي عمل من المناسك. فلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين، لم يجزئه، ولم يصح فعله.

الإحرام بإحرام الغير

١٩ - هو أن ينوي المحرم في إحرامه مثل ما أحرم به فلان، بأن يكون قاصداً مرافقته، أو الاقتداء به لعلمه وفضله، فيقول: اللهم إني أهل أو أحرم أو أنوي مثل ما أهل أو نوى فلان، ويلي.

فهذا الإحرام صحيح، وينعقد على مثل ما أحرم به ذلك الشخص عند الجمهور وظاهر مذهب المالكية. (٣)

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه أنه قدم من اليمن ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهلت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي الهدي لأحلت» .

(١) المنهاج بشروحه ٩٦/٢، والإيضاح ص ١٥٧، والمجموع ٢٣٠/٧، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢

(٢) الكافي ٥٣١/١، والمغني ٢٨٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣١٦/٢

(٣) شرح اللباب ص ٧٤، ورد المختار ٢١٧/٢، والإيضاح ص ١٦٣، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢، وشروح المنهاج ٩٦/٢، والمجموع ٢٣١/٧، والمغني ٢٨٥/٣، والكافي ٥٣١/١، والشرح الكبير وحاشيته ٢٧/٢، ومواهب الجليل ٤٩/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/٢، وضع القدير ١٤٠/٢، وشرح اللباب ص ٧٣، ٧٤، ورد المختار ٢١٧/٢

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٢٦/٢، وانظر الخطاب ٤٦/٣ والزرقاني ص ٢٥٦

زاد في رواية : قال : « فأهد وامكث حراما كما أنت » . (١)

الاشتراط في الإحرام

٢٠ - الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه : « إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » .
٢١ - ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط ، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمريض ، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي ، وإن لم يشترط فلا هدي عليه . على تفاصيل تجدها في بحث الإحصار .

وتوسع الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أحرم بنفسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه . ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين :
أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرها يجوز له التحلل .

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ، سواء أكان المانع عدواً ، أم مرضاً ، أو غيرها .
وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط ، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له ، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع ، على ما هو مقرر

في مبحث الإحصار .

استدل الشافعية ، والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » . متفق عليه . (١)

واستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (٢) وفي المسألة تفصيل مواطنه مصطلح (إحصار) .

إضافة الإحرام إلى الإحرام

أولاً

إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ - وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها ، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها .
وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب حال إضافته ، وبحسب حال المحرم ، وتأخذ كل صورة حكمها .

(١) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) ٧/٧ ، ومسلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) ٢٦/٤ ، وأبو داود ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، والترمذي ٢٧٨/٣ ، ٢٧٩ بتحقيق أحد شاكر وآخرين ط مصطفى الحلبي ، والنسائي ١٦٧/٥ بحاشيتي السدي والسيوطي ، وابن ماجه ص ٩٧٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(١) البخاري (باب أهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ١٤٠/٢ ط الأميرية ١٣١٤ هـ ، ومسلم ٥٩/٤ . واللفظ للبخاري . وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم .

يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج...». متفق عليه.^(١) وعلل المالكية صحة إرداف الحج على العمرة بقولهم: «لقوته وضعفها».

ب - وإن كان مكياً (أو ميقاتياً) فترتفع عمرته اتفاقاً عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجمع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم،^(٢) «والنزوع عن المعصية لازم ويرفض العمرة هنا لأنها أقل عملاً، والحج أكثر عملاً. فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويمضي حجته، وعليه دم لرفض عمرته. وعليه قضاء العمرة».^(٣)

أما غير الحنفية فحكم الآفاقي والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيرورته قارناً، تبعاً لمذهبهم في تجويز القرآن للمكي على تفصيل يأتي في (ف ٣٠).

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداف في جميع صورته عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القرآن فقط وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

٢٥ - الوجه الثاني: أن يدخل الحج على العمرة

٢٣ - وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقولهم بكراهة القرآن للمكي، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جبر لإساءته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلاً بحسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية: أن المحرم إما أن يكون مكياً أو آفاقياً.^(١)

وأما بالنسبة لحال إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه.

٢٤ - الوجه الأول: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة:

أ - إن كان آفاقياً صح ذلك، بلا كراهة، وكان قارناً، باتفاق المذاهب.^(٢) بل هو مستحب، على ما صرح به الحنفية، لحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك، على ما حققه ابن حزم وغيره، وتبعه النووي وغيره.^(٣)

ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قولها: «وكنتم ممن أهل بعمره فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني

(١) المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها غير أنه دخلها ومكث فيها، لذا كان التعبير الأكثر منه دقة هو «الميقاتي»، والآفاقي من ليس كذلك. (ر: آفاقي)

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨، والبداية ٢/١٦٩، واللباب وشرحه المسلك المتقسط ص ١٩٧، والمبسوط ٤/١٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٧، ٢٨، ومواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٨، وشرح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٢/٤٤٢، والكافي ١/٥٣٣، والإيضاح، والمهذب ٧/١٦٣، والمجموع ٧/١٦٤، والمغني ٣/٤٧٢

(٣) شرح اللباب ص ١٩٧

(١) البخاري في (باب الاعتناء بعد الحج بغير هدي) ٤/٣، ٥، ومسلم ٤/٢٧ - ٢٩

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨ - ٢٨٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، والمراد بالرفض في كلامهم: الترك.

ولأن في رفض العمرق والحالة هذه - إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه^(١) والامتناع أولى من الإبطال.

واستدل صاحبان على أن رفض العمرة أولى: «بأنها أدنى حالا وأقل أعمالا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة»^(٢).

وقال المالكية^(٣) والحنابلة^(٤): يصح هذا الإرداف. ويصير قارنا، ويتابع على ذلك. وتندرج العمرة في الحج.

أما الشافعية^(٥) - وهو قول أشهب من المالكية - فقالوا: يصح إدخال الحجة على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه «لا اتصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها».

لكن الشافعية قرروا أنه «لو استلم الحجر بنية الطواف فالأوجه جواز الإدخال، إذ الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه».

بعد أن طاف شيئا قليلا، على ألا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك.

فذهب الحنفية في ذلك:

أ - إذا كان آفاقياً كان قارنا.

ب - وإن كان مكياً (أي ميقاتياً): وجب عليه رفض أحد النسكين، على التحقيق في عبارات فقهاء الحنفية^(١) وإنما اختلفوا في أي الرافضين أولى: قال أبو حنيفة: يرفض الحج. وعليه لرفضه دم. وعليه حجة وعمرة^(٢)، لأنه مثل فائت الحج، وحكم فائت الحج أنه يتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل^(٣). حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر، إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة^(٤)، فإنه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا، ويقضيها دون عمرة أخرى، وعليه دم للرفض. وكذلك هو الحكم عند أبي حنيفة لو اختار هذا المحرم رفض العمرة^(٥).

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن «إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر».

(١) رد المحتار ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٧٥/٢

(٢) كما أوضحه في رد المحتار ٣١٥/٢، وظاهر عبارة المبسوط ١٨٢/٤ اختلافهم في رفض أحدهما بعينه.

(٣) الهداية ٢٨٩/٢

(٤) رد المحتار ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٧٥/٢، وانظر مصطلح

(حج)

(٥) تنوير الأبصار مع الحاشية ٣١٥/٢

(١) الهداية ٢٩٠/٢، وانظر المبسوط ١٨٢/٤

(٢) الهداية الموضع السابق، وتبيين الحقائق ٧٤/٢، ٧٥ وفي

مز يد بسط للأدلة، وكذا في البدائع ١٦٩/٢، ١٧٠

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨/٢، ومواهب الجليل ٣/٥٠، ٥١،

وشرح الزرقاني ٢٥٨/٢، ٢٥٩، وقارن بالدونة ١٣١/٢ رواية

سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.

(٤) المغني ٤٧٢/٣، والكافي ٥٣٣/١

(٥) الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص ١٥٦، ١٥٧، والمهذب

وشرحه ١٦٣/٧، ١٦٤، ١٦٥، وشرح المنهاج ١٢٧/٢،

والنهاية ٤٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/١ ط الحلبي، والسياق

هنا من النهاية ومغني المحتاج.

٢٦ - الوجه الثالث : أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة .

فهذا حكمه عند الحنفية حكم ما لو أكمل الطواف الآتي في الوجه الرابع التالي ، لأن للأكثر حكم الكل عندهم .^(١)

وعند الجمهور حكمه حكم الوجه الثاني السابق .^(٢)

٢٧ - الوجه الرابع : أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل . مذهب الحنفية التفصيل المتقدم في الوجه الثاني .

وفصل المالكية تفصيلاً آخر فقالوا :^(٣)

أ - إرداف الحج على العمرة بعد طوافها قبل ركعتي الطواف مكروه . فإن فعله صح ، ولزمه ، وصار قارناً ، وعليه دم القران .

ب - إرداف الحج على العمرة بعد أن طاف وصلى ركعتي الطواف قبل السعي مكروه ، ولا يصح ، ولا يكون قارناً .

وكذلك الإرداف في السعي ، إن سعى بعض السعي وأردف الحج على العمرة كُره له ذلك . فإن فعل فليمض على سعيه ، فيحل ، ثم يستأنف الحج ، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها .

وحيث أن الإرداف لم يصح بعد الركوع وقبل السعي أو في أثناءه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور .^(٤)

(١) شرح الكنز للنعيني ١٠٨/١

(٢) انظر مراجع المذاهب في الوجه السابق .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ومواهب الجليل ٥٣/٣ ،

٥٥ وشرح الزرقاني وحاشية البناي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠

(٤) مواهب الجليل ٥٣/٣

ج - إرداف الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ، لأنه يستلزم تأخير الحلق .^(١) فإن أقدم على إرداف الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح ، وهذا حج مستأنف . ويحرم عليه الحلق للعمرة ، لإخلاله بإحرام الحج ، ويلزمه هدي لتأخير حلق العمرة الذي وجب عليه بسبب إحرامه بالحج ، ولا يكون قارناً ولا متمتعاً ،^(٢) إن أتم عمرته قبل أشهر الحج ، بل يكون مفرداً . وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعاً .

ولو قدم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيد في سقوط الهدي ، ولا بد من الهدي ، وعليه حينئذ فدية أيضاً . وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية .^(٣)

ومذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، لما ذكرنا من العلة في الصورة السابقة .

وبعد السعي لا يصح ، من باب أولى . إلا أن الحنابلة استثنوا من كان معه هدي فقالوا :^(٦) «يصح إدخال الحج على العمرة ممن معه

(١) أو سقوطه على قول عند المالكية . انظر المرجع السابق ٥٤ ، ٥٥

(٢) لأن الإرداف لم يصح ، بل صح الإحرام بالحج .

(٣) وهناك قول بسقوط الهدي ، وانظر المناقشة حوله في مواهب الجليل ٥٥/٣

(٤) المهذب ١٦٣/٧ ، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٢ ، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) الكافي ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ ، والمغني ٤٨٤/٣ ، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨

(٦) وسياق الكلام من مطالب أولي النهى بتصرف يسير .

وصرح الحنفية والمالكية بكراهة هذا العمل، لكن قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل نذكره.

ثالثاً

الإحرام بمحجتين معاً أو عمرتين معاً

٢٩ - إن أحرم محجتين أو عمرتين انعقد بإحداها ولغت الأخرى. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها عبادتان لا يلزمه المضي فيها، فلم يصح الإحرام بهما. وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها.

ومذهب أبي حنيفة أن الإحرام ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداها، لأنه أحرم بها ولم يتمها. وفي الموضوع تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها. (١)

الفصل الرابع حالات الإحرام

٣٠ - ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه به من النسك إلى ثلاثة أقسام:
الإفراد للحج أو العمرة أو الجمع بين النسكين، وهو إما تمتع أو قرآن.

الإفراد :

هو اصطلاحاً : أن يهل - أي ينوي - في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط.

(١) المغني ٣/٢٥٤، ومواهب الجليل ٣/٤٨، والجمع ٧/٢٣٥، وفتح القدير ٢/٢٩١

هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كما يأتي، لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (١) ويصير قارناً على المذهب. (٢)
وقال في الفروع، وشرح المنتهى في موضع آخر: لا يصير قارناً، ولو كان إدخال الحج على العمرة في غير أشهر الحج يصح على المذهب، لصحة الإحرام به قبلها عند الحنابلة.

ثانياً

إضافة إحرام العمرة إلى الحج.

٢٨ - ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) - في الجديد وهو الأصح في المذهب - والحنابلة (٥) إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعدما أحرم بالحج. وعلى ذلك لا يصير قارناً، ولا يلزمه دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها. وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر.

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر فيها تفصيلاً في مصطلح (إحصار) فقد تكررت فيه.

(٢) وعليه اقتصر ابن قدامة في الكافي والمغني، مما يؤكد اعتماده في المذهب.

(٣) مختصر خليل بشروحه : مواهب الجليل ٣/٤٨، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧، وانظر المدونة ٢/١٣٠.

(٤) شرح المحلى للمنهاج ٢/١٢٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٢، والإيضاح ص ١٥٧، والمهذب ٧/١٦٣، والجمع ٤/١٦٦، ومغني المحتاج ١/٥١٤.

(٥) المغني ٣/٤٨٤، والكافي ١/٥٣٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠٨.

القران :

القران عند الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج. (١)

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معاً، بنية واحدة، أو نيتين مرتبتين يبدأ فيها بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويرد الحج عليها قبل طوافها أو بطوافها. (٢)

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. (٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج. (٤)

التمتع :

التمتع عند الحنفية : هو الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إمام بينها بأهله وإماماً صحيحاً. (٥)

والإمام الصحيح : هو الذي يكون في حالة تحلله

من عمرته، وقبل شروعه في حجه. (١)

وعند المالكية : التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها. (٢)

وعند الشافعية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً. (٣)

وعند الحنابلة : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها. (٤)

واجبات الإحرام :

٣١ - تنحصر واجبات الإحرام (٥) في أمرين أساسيين :

الأول : كون الإحرام من الميقات.

الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفصل الرابع مواقيت الإحرام

٣٢ - الميقات : من التوقيت ، وهو : أن يجعل للشئ وقت يختص به ، ثم اتسع فيه فأطلق على

(١) شرح اللباب الموضع السابق وانظر ١٧٢، ١٧٣

(٢) متن خليل مع الشرح الكبير ٢/٢٩، ونحوه في الرسالة وشرحها ٤٩٣/١

(٣) منهاج الطالبين للتنويي ٢/١٢٧ نسخة شرح المحلي، باختصار قوله «من مكة» لأنه ليس شرطاً في التمتع.

(٤) غاية المنتهى ٢/٣٠٧

(٥) والمراد بالواجب ما يترتب الإثم على تركه عمداً. والمراد في

باب الحج ما يجبر تركه بالدم ولا تقوت صحة الحج بفوته (ابن

عابدين ٢/٢٠٠، والخرشي ٢/٢٨١، والجمل ١/٤٢٧،

والمغني ٣/٤٤٤، والقواعد لابن اللحام ٦٣)

(١) لباب المناسك ص ١٧١، وقارن بالبدائع ٢/١٦٧ وفيه : «أما

القارن فهو في عرف الشرع اسم الآفاقي يجمع...» لكن صرح

في شرح اللباب ص ١٧٢ بقوله «إن اشتراط الآفاقي إنما هو

للقران المسنون، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

(٢) بتصرف يسير عن متن خليل، والشرح الكبير ٢/٢٨، وقارن

بالرسالة ١/٤٩٣

(٣) منهاج ٢/١٢٧، والمهذب ٧/١٦٣، والسياق للمنهاج وفيه

التصريح بشرط «في أشهر الحج».

(٤) المغني ٣/٢٨٤، ومطالب أولى النهي ٢/٣٠٧ وفيه قوله :

«وسواء كان في أشهر الحج أولاً»

(٥) لباب المناسك ص ١٧٩

المكان. و يطلق على الحد المحدد للشيء. (١)

وفي الاصطلاح : عرفوا المواقيت بأنها : « مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة ». (٢)

ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات :
النوع الأول : الميقات الزماني .
النوع الثاني : الميقات المكاني .

الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتا للإحرام بالحج، أو للإحرام بالعمرة. فينقسم قسمين :

أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج :

٣٣ - ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (٥)

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال والقعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٢٣٨/٤، وتاج العروس شرح القاموس ٥٩٤/١، ومختار الصحاح للرازي ص ٧٣١

(٢) غاية المنتهى ٢٩٥/٢، ٢٩٦

(٣) الهداية ٢٢٠/٢، ورد المختار ٢٠٦/٢، ٢٠٧

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٩١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٢

(٥) المغني ٢٩٥/٣، ومطالب أولى النهى ٣٠١/٢

لآخر ذي الحجة. (١)

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة، كما سيأتي. وهذا الذي ذهب إليه المالكية « قد حكى أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة ». (٢)

والأصل للفريقين قوله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » (٣)

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث. واستدلوا بالأثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدي خلال تلك الفترة.

وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية، لأنها عبرت بالجمع « أشهر » وأقل الجمع ثلاث، فلا بد من دخول ذي الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من شهر الحج أولا؟

فقال الحنفية والحنابلة : هو من أشهر الحج. وقال الشافعية : آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروى عن أبي يوسف. وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور. (٤)

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢١/٢ والسياق منه، وشرح الزرقاني ٢٤٩/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٥٧/١

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٦/١

(٣) سورة البقرة ١٩٧

(٤) المجموع ١٣٢/٧، وانظر فتح القدير ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٨/٢

أحكام الميقات الزماني للحج:

٣٤ - أ - ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وینعقد حجاً، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا ینعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ینعقد حجاً، وینعقد عمرة على الصحيح عندهم. وبه قال عطاء وطاوس وبجاهد وأبو ثور^(٥).

٣٥ - والأصل في المسألة قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» وقد تنازع الفريقان الاستدلال بها، وأيد كل فريق وجهته بدلائل أخرى. وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضاً^(٦).

استدل الثلاثة بأن معنى الآية: الحج (حج) أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحاً^(٧)، ولأنه أحد نسكي القرآن،

دينار عنه. ورواية نافع أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦. وقال: صحيح على شرطها. ووافقه الذهبي.

(١) الهداية ٢/٢٢١، ورد المختار ٢/٢٠٦، ٢٠٧ والمسلک المتقسط ص ٥٤.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٢٤٩، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٢٢٢، وحاشية العدوي ١/٤٥٧.

(٣) المغني ٣/٢٧١، ومطالب أولي النهي ٢/٣٠١.

(٤) المغني الموضع السابق وتفسير ابن كثير ١/٢٣٥ ط عيسى الحلبي، وفيه ذكر الليث بن سعد.

(٥) المجموع ٧/١٣٠.

(٦) كما ذكر ابن كثير في تفسيره ١/٢٣٥ ط عيسى الحلبي ومنه نسوق توجيه الآية لكل فريق.

(٧) الشرح الكبير بحاشيته الموضع السابق.

استدل الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحرين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره^(٢). ويشهد له حديث بعث أبي بكر أبا هريرة يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك، فإنه امتثال لقوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...» والحديث متفق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول، لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى^(٣). ومستبعد «أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها، ولا هو منه»^(٤).

واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» أي عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البيهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة^(٥).

(١) أبو داود في الحج (باب يوم الحج الأكبر) ١٩٥/٢ وابن ماجه رقم ٣٠٥٨.

(٢) المغني ٣/٢٩٥، وانظر مطالب أولي النهي ٢/٣٠١.

(٣) المغني الموضع السابق.

(٤) فتح القدير ٢/٣٢١.

(٥) المجموع ٧/١٣٣ وانظر السنن الكبرى للبيهقي (باب بيان أشهر الحج) ٤/٣٤٢. وهذه الآثار أخرجه الدارقطني أيضاً.

٢/٢٢٦، ٢٢٧ وفيها الرواية عن ابن عمر من طريق عبد الله بن

وكذلك قرروا أنها أفضل في شهر رمضان منها في غيره. وعبر الحنفية بقولهم: «تندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضى حجة». متفق عليه. (١)

٣٨ - ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمرة ألا يكره. وهي:

أ - يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي الشافعي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي (٢) «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب - استثنى المالكية المحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك «بالفراغ من

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو: أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميات المكان. (١) ووجه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط عندهم، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبه بالركن. (٢)

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات». (٣) ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف. (٤)

٣٦ - اتفقوا بعد هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

ثانياً: الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

٣٧ - اتفقوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، ويتعقد إحرامها، وذلك لعدم التخصيص لها بوقت دون وقت.

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٢، ومسلم ٤/٦١، ٦٢

ط صبيح، وفي لفظ لمسلم «حجة ممي».

(٢) وحديث عائشة أخرجه البيهقي موقوفاً (السنن الكبرى

للبيهقي ٤/٣٤٦ ط الهند ١٣٥٠ هـ، ونصب الراية

(١٤٧، ١٤٦/٣)

(١) المغني ٣/٢٧١

(٢) فتح القدير ٢/٢٢١

(٣) سورة البقرة ١٩٧

(٤) المهذب ٧/١٢٤، ١٢٥

الصنف الثاني : الميقاتي .

الصنف الثالث : الحرمي .

الصنف الرابع : المكي ، ويشترك مع الحرمي في أكثر من وجه ، فيكونان مسألة واحدة .
ثم صنف خامس : هو من تغير مكانه ، ما ميقاته ؟

ميقات الآفاقي :

وهو من منزله خارج منطقة المواقيت .

٤٠ - اتفق العلماء على تقرير الأماكن الآتية مواقيت لأهل الآفاق المقابلة لها ، وهذه الأماكن هي :

أ - ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ، ومن مرَّ بها من غير أهلها . وتسمى الآن «آبار علي» فيما اشتهر لدى العامة .^(١)

ب - الجحفة : ميقات أهل الشام ، ومن جاء من قبلها من مصر ، والمغرب .

ويحرم الحجاج من « رابغ » ، وتقع قبل الجحفة ، إلى جهة البحر ، فالحرم من « رابغ » محرم قبل الميقات . وقد قيل : إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة .

ج - قرن المنازل : ويقال له « قرن » أيضا ، ميقات أهل نجد ، و« قَرْن » جبل مطل على عرفات . وهو أقرب المواقيت إلى مكة ، وتسمى الآن « السيل » .

(١) في قصة خرافية باطلة نسبت لسيدنا علي رضي الله عنه أنه قاتل في بئر فيها الجن . وهو كذب . كما يحذر من أي تقليد يفعل سوى شعائر الإحرام . انظر مواهب الجليل ٣٠/٣

جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع ،^(١) أو قدر رميه لمن تعجل فنفر في ثالث أيام النحر ، فإن هذا ينتظر إلى أن يمضي - بعد الزوال من اليوم الرابع - ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له للعمرة .

وبناء على ذلك قرر المالكية : إن أحرم بالعمرة قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه ، وأنه يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل بالفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع .^(٢)

الميقات المكاني

الميقات المكاني ينقسم قسمين : ميقات مكاني للإحرام بالحج ، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة .

أولا : الميقات المكاني للإحرام بالحج :

٣٩ - يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس ، فإنهم في حق المواقيت المكانية على أربعة أصناف ، وهي :
الصنف الأول : الآفاقي .

(١) أما الحلق فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة قبل إتمام أفعال الحج . انظر مواهب الجليل ٢٥/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٥١ ، ٢٥٠/٢

(٢) انظر في الميقات الزمني للعمرة : الهداية وفتح القدير ٣٠٤/٢ ، والبذائع ٢٢٧/٢ ، والمسلك المتقسط ص ٣٠٨ ، ورد المختار ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ ، ومواهب الجليل ٢٢/٣ - ٢٦ ، وشرح الزرقاني ٢٥٠/٢ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢٢/٢ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ ، والمهذب مع المجموع ١٣٣/٧ - ١٣٦ ، وشرح المنهاج ٩٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٨٩/٢ ، والكافي ٥٢٨/١ ، ومطالب أولى النهى ٣٠١/٢ ، ٤٤٥ ، ٣٠٢

د - يللملم : ميقات باقي أهل اليمن وتامة ،
والهند . هو جبل من جبال تامة ، جنوب مكة .
هـ - ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وسائر
أهل المشرق .

أدلة تحديد موافيت الآفاق :

٤١ - والدليل على تحديدها موافيت للإحرام السنة
والإجماع :
أ - أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها هذين
الحديثين :

حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : « إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا
الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن
المنازل ، ولأهل اليمن يللملم . هن هن ، ولمن أتى
عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة . ومن
كان دون ذلك فن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من
مكة » . متفق عليه . (١)

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهَلُّ أهل
المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،
وأهل نجد من قرن . قال عبد الله - يعني ابن عمر -
وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ويهل أهل اليمن من يللملم » . متفق عليه (٢)

(١) البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)
١٣٤/٢ ومواضع أخرى ، ومسلم ٥/٤ ، ٦
(٢) البخاري (باب ميقات أهل المدينة) ١٣٤/٢ ، ومسلم ٦/٤
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب ،
وهو عندهما كذلك في الصفحتين المذكورتين من طريق الزهري

فهذه نصوص في الموافيت عدا ذات عرق .
وقد اختلف في دليل توقيت ذات عرق هل وُقَّتْ
بالنص أم بالاجتهاد والإجماع .
فقال جماعة من العلماء ومنهم الشافعي ومالك
ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة ،
فكان إجماعاً .

وصحح الحنفية (١) والحنابلة (٢) وجمهور الشافعية (٣)
أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى
الله عليه وسلم ، وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه
تحديد النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدده باجتهاده
فوافق النص .

ب - وأما دلالة الإجماع على هذه الموافيت
فقال النووي في المجموع : (٤) « قال ابن المنذر وغيره :
أجمع العلماء على هذه الموافيت » .

وقال أبو عمر بن عبد البر : « أجمع أهل العلم على
أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من
الميقات » . (٥)

عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة من الأسناد التي حكم لها أنها
أصح الأسانيد .
(١) فإنهم أثبتوا ذات عرق استناداً للحديث . انظر الميسر
١٦٦/٤ ، والهداية ١٣١/٢ ، ورد المختار ٢٠٧/٢ وفيه تحسين
الحديث نقلاً عن النهر .

(٢) حتى صرح في غاية المنتهى وشرحه ٢٩٦/٢ : « وهذه الموافيت
ثبتت كلها بالنص لا باجتهاد عمر » .

(٣) كما ذكر النووي في المجموع ١٩٤/٧ وأنه قول للشافعي

ص ١٩٥

(٤) ١٩٣/٧

(٥) المغني ٢٥٧/٣

أحكام تتعلق بالمواقيت :

٤٢ - منها : أ - وجوب الإحرام منها لمن مرّ بالميقات قاصداً أحد النسكين، الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها بالإجماع^(١).

والإحرام من أول الميقات، أي الطرف الأبعد من مكة أفضل، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم. ولو أحرم من آخره أي الطرف الأقرب إلى مكة جاز اتفاقاً، لحصول الاسم.

٤٣ - ب - من مرّ بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة غير النسك اختلف فيه :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المعظم المحيط بها، وعليه العمرة إن لم يكن محرماً بالحج.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد مكة أو منطقة الحرم لحاجة لا للنسك جاز له ألا يحرم. (انظر الأدلة وفروع المسألة في مصطلح «حرم»)

٤٤ - ج - الاعتبار في هذه المواقيت بتلك المواضع، لا باسم القرية والبناء. فلو خرب البناء في الميقات ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.^(٢)

٤٥ - د - لا يشترط أن يحرم من هذه المواقيت بأعيانها، بل يكفي أن يحرم منها بذاتها، أو من

حذوها، أي محاذاتها ومقابلتها، وذلك لما سبق في توقيت ذات عرق، أن عمر رضي الله عنه أخذ في توقيتها بالمحاذة، وأقر على ذلك. فدل على اتفاق الصحابة على الأخذ بقاعدة المحاذة.

فروع :

تفرع على ذلك :

٤٦ - من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برأ أو بجرأ أو جوأ، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت المذكورة. وينبغي أن يأخذ بالاحتياط لئلا يجاوز الميقات غير محرم، وخصوصاً راكب الطائرة.

٤٧ - إن لم يعلم المحاذة^(١) فإنه يحرم على مرحلتين من مكة. اعتباراً بمسافة أقرب المواقيت، فإنه على بعد مرحلتين من مكة. وعلى ذلك قرروا أن جدة تدخل في المواقيت لأنها أقرب إلى مكة من قرن المنازل^{(٢) (٣)}

٤٨ - وتفرع على ذلك مسألة من يمر بميقتين، كالشامي إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقتين فمن أي الميقتين يحرم؟ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن

(١) دار نقاش حول إمكان وجود مكان لا يحاذي ميقاتاً، فعبّرنا بهذا، ولم نشأ الخوض في هذا لأننا لم نجد له فائدة عملية فيما ذكرناه.

(٢) ويكون الميقات واصلاً إلى البحر، وكذا إذا نظرنا إلى جدة من حيث المحاذة فإن محاذة الجحفة تجعلها داخلة في ضمن المواقيت، وتكون المواقيت ممتدة إلى عرض البحر.

(٣) فتح الباري ٢٥١/٣ ط المطبعة الخيرية للكتاب ١٣١٩ هـ

(١) نص على الإجماع في المجموع ٢٠٦/٧، والمسلك المتقسط ص ٥٥، واتفاق العلماء على هذا الحكم ظاهري في عبارات المراجع.

(٢) المجموع ١٩٥/٧

فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فإنهم أحرّموا من ذي الحليفة. وهو معمول عند الحنفية على فعل الأفضل.

ويدل للحنفية والمالكية من جهة النظر: أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

٤٩ — التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام. لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرّموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو حجة غفر له» (١).

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى:

يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من يمر بميقتين الثانية منها ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلى أن من يمر بميقتين فالأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيرها إلى الثاني الأقرب إلى مكة. ولم يقيدوه — في الأصح عندهم — بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن هن، ولهن أتى عليهن من غير أهلهن»، فإن هذا بعمومه يدل على أن الشامي مثلاً إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه. ولا يجوز له أن يجاوز غير محرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين، وجوزوا الإحرام من أي الميقتين، مع كراهة التأخير، ويدل لهم ما ثبت أن ابن عمر «أهل من الفرع» (١) وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وخص المالكية ذلك بغير المدني. ويشهد لهم

(١) أبو داود في (المواقيت) ٤٣/٢، وابن ماجه برقم ٣٠٠١ ص ٩٩٩، قال المنذري في تهذيب السنن ٢٨٥/٢: «وقد اختلف الرواة في منته وإسناده اختلافاً كثيراً»

(١) أخرجه مالك في الموطأ (مواقيت الإهلال) ٢٤٢/١ نسخة تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ بسننه عن نافع عن ابن عمر. وانظر الجواب عن هذا في المجموع ٢٠٣/٧

ميقات إحرامه المكاني للحج هو موضعه، إلا أن المالكية قالوا: «يحرم من داره، أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك». والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة.

وقال الشافعية والحنابلة ميقاته القرية التي يسكنها، إن كان قروياً، أو الحلة التي ينزلها إن كان بدوياً، فإن جاوز القرية وفارق العمران إلى مكة ثم أحرم كان آثماً، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، على التفصيل الذي سبق، وبيان المذاهب فيه. وكذا إذا جاوز الخيام إلى جهة مكة غير محرم، وإن كان في برية منفرداً أحرم من منزله.

ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفية أن ميقاته منطقة الجبل^(١)، أي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دويرة أهله أفضل.

استدل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: «ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ»، فحمله المالكية على منزله، وقالوا: إن المسجد واسع للإحرام «لأنه موضع الصلاة، ولأن

«وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك» أخرجه الحاكم وصححه^(١). واستدلوا من حيث النظر بأن «المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر» فيكون أفضل.

٥٠ - من جاوز الميقات قاصداً الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم، أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه.

فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً.

لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع. ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقة. وذلك موضع وفاق بين المذاهب.

ميقات الميقاتي (البستاني):

٥١ - الميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة، كقديد، وعسفان، ومَرَّ الظهران. مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن

(١) في المستدرک ٢٧٦/٢ ط الهند وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٤، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٢٣، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي

٤٥٩/١

(٣) شرح النهاج ٢/٩٤، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٢، والمجموع ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩٤/٧

(٤) المغني ٣/٢٦٢، ومطالب أولى النهى ٢/٢٩٧، وعبر بعض الحنابلة بقولهم «ميقاته منزله» كذا في الكافي ١/٥٢٤، وغاية المنتهى الموضع السابق، لكن في المغني كما اثبتناه،

وكذا اتَّجَهَتْ صاحب غاية المنتهى، ووافقه في شرحه مطالب أولى النهى.

(٩) الهداية ٢/١٣٤، والبدائع ٢/١٦٦، وتبيين الحقائق شرح كز الدقائق ٨/٢، والمسلك المتقسط ص ٥٧، ورد المختار

٢١٢/٢

ودليله حديث جابر في حجة الوداع : « فأهلنا من الأبطح » وحديثه : « وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج ». أخرجهما مسلم ، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم. (١)

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران ، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة الآتي تفصيله ، وهو قول عند الشافعية .
وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً ، أو آفاقياً نازلاً :

أما المستوطن فإنه يندب له أن يحرم من مكة ، ومن المسجد الحرام أفضل ، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى ، ولا إثم ، فلا يجب الإحرام من مكة .

وأما الآفاقي فإن كان له سعة من الوقت — وعبروا عنه بـ « ذي النفس » — فيندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه . وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن. (٢)

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس بمكة) حكمه حكم الميقاتي. (٣)

وأما المكي : أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي ، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج له ، مفرداً كان أو قارناً : الأصح : أن ميقاته نفس مكة ، لما

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه ، وكذلك أهل ذي الخليفة يأتون مسجدهم». (١)
وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها ، لأنه أنشأ منها .

وقال الحنفية : « إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي ، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي ، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً ». (٢)

ميقات الحرمي والمكي :

٥٢ — أ — اتفقت المذاهب على أن مَنْ كان من هذين الصنفين ، بأن كان منزله في الحرم ، أو في مكة ، سواء أكان مستوطناً ، أم نازلاً ، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ ، لما سبق في الحديث : « فن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ». (٣)

ب — ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك :

فذهب الحنفية أن من كان مكياً ، أو منزله في الحرم ، كسكان منى ، فوقته الحرم للحج وللقران . ومن المسجد أفضل ، أو من دويره أهله ، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط .

وهذا على سبيل الوجوب عندهم ، فلو أنه أهل من خارج منطقة الحرم ، لزمه العود إلى الحرم ، وإلا وجب عليه الدم. (٤)

(١) مواهب الجليل الموضع السابق .

(٢) تبين الحقائق ٨/٢ ، وقارن بالهداية ١٣٤/٢

(٣) تقدم تخريجه (ف ٤١)

(٤) الهداية ١٣٤/٢ ، والبدائع ١٦٧/٢ ، وتبيين الحقائق

٨/٢ ، والمسلك المتعقبات ص ٥٨ ، ٥٩ ، والدر المختار ٢١٣/٢

(١) مسلم ٣٦/٤ ، ٣٧ ، والبخاري ١٦٠/٢

(٢) مواهب الجليل ٢٦/٣ — ٢٨ ، وشرح الزرقاني ٢٥١/٢ ،

والشرح الكبير ٢٢/٢ ، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي

٤٥٧/١

(٣) المجموع ١٩٣/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٨٩/٢ ، ٣٩٠ ، وشرح

المحلي بمحاشيتي قلوبيه وعميرة ٩٢/٢

الفصل الخامس محظورات الإحرام

حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام :

٥٤ - من حكم الشرع في ذلك تذكير المحرم بما أقدم عليه من نكس، وتربية النفوس على التقشف. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المغايرة في حال العيش بين التقشف والترفع، وتقرير المساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه في خصائص أموره العادية، والتذلل والافتقار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يبأحي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا»^(١).

المحظورات من اللباس

٥٥ - يختلف تحريم اللبس في حق الرجال عن تحريم اللبس في حق النساء.

أ - محظورات الإحرام في اللبس في حق الرجال:

٥٦ - ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المَخِيط أو المَحِيط، كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

سبق في الحديث «حتى أهل مكة من مكة»^(١).

والثاني: ميقاته كل الحرم، لاستواء مكة، وماوراءها من الحرم في الحرمة^(٢).

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.

وجاز وصح أن يحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية^(٣).

الميقات المكاني للعمرة :

٥٣ - هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي. وميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منها، فذهب الجمهور إلى أنه من الجمرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر المالكية هما متساويان. والأصل في ذلك حديث عائشة: «قالت: يا رسول الله أتنتلقون بعمره وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة». (متفق عليه).

ومن جهة النظر أن من شأن الإحرام أن تكون هناك رحلة بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لا بد أن يكون الإحرام في الحل. ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

(١) تقدم تخريجه (ف ٤١) ص ١٤٦

(٢) شرح المحلى بمأشيتي القليوبي وعميرة ٩٢/٢

(٣) المغني ٢٥٩/٣، ٢٦١، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب

أولى النهي ٢٩٧/٢، ٢٩٨

(١) المسند ٢٢٤/٢، وفتح الباري ٨٤/٩

لبس القباء والسراويل ونحوهما :

٥٧ - أولاً - لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو محظور كاللبس، عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، لنتيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم. رواه ابن المنذر، ورواه النجاشي عن علي، ولأنه عادة لبسه، كالقميص. (١)

وفصل الحنفية فقالوا : لو ألقى القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداها في كميته ولم يزره جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه، وهو قول الخري من الحنابلة، (٢) فإن زره أو أدخل يديه أو إحداها في كميته فهو محظور، حكمه حكم اللبس في الجزاء.

ووجهه : أن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه في كميته، كالقميص يتشح به.

٥٨ - ثانياً - من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل إلى أن يجد ما يتزر به، ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة.

وفصل الحنفية : فأجازوا لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به، وإلا يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويتزر به. ولو لبسه كما هو فعله دم، إلا إذا كان ضيقاً غير قابل

لبس ذلك الثوب، أو استعمله في اللبس المعتاد له. ويستتر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوي، وإزاراً يلفه على باقي جسمه، أو ما أشبه ذلك.

والدليل على حظر ما ذكرنا ما ثبت في الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» أخرجه الستة. (١)

وفي رواية عن ابن عمر زيادة «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. (٢)

تفصيل أحكام هذه المحظورات :

يشمل تحريم هذه الأصول المتفق عليها أموراً كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) ١٣٧/٢، ومسلم أول الحج واللفظ له ٢/٤، وأبو داود (باب ما يلبس المحرم) ١٦٥/٢، والترمذي ١٩٤/٣، ١٩٥، والنسائي ١٣١/٥، ١٣٥، وابن ماجه رقم ٢٩٢٩ ص ٩٧٧ أخرجه من طرق عن ابن عمر مائة مائة عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في الموطأ ٢٣٩/١ ومنها أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو ما حكم له أنه أصح الأسانيد.

(٢) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر البخاري ١٥/٣ والباقون في المواضع السابقة.

(١) انظر الاستدلال من الأثر والنظر في مطالب أولى النهي ٣٣١/٢، وتفصيله في المجموع ٢٥٩/٧ - ٢٦٨، وانظر شرح الدردير ٥٥/٢

(٢) انظر في المغني ٣٠٧/٣ وفيه ذكر التوجيه الآتي، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٢ ورد المختار ٢٢٣/٢

لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها .

وعند المالكية قولان : قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار، ويفتدي، وقول : لا يجوز ولو عدم الإزار. وهو المتمد (١).

لبس الخفين ونحوهما :

٥٩ - ثالثاً - من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، كما نص الحديث . وهو قول المذاهب الثلاثة الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) وهو رواية عن أحد، وقول عروة بن الزبير والشوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر (٥) وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والنخعي (٦).

وقال الإمام أحمد، وهو المتمد في المذهب : لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما . وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة : « حرم قطعهما » على المحرم (٧).

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق في محظورات الإحرام .

واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس، وقالوا : « إن زيادة القطع - أي في حديث ابن عمر - اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحد عنه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر » فذكره، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة .

وقد فسر الجمهور الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه بأنها العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وفسره الحنفية بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . ووجهه أنه : « لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطاً » (١).

٦٠ - رابعاً - ألحق المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) بالخفين كل ما ستر شيئاً من القدمين ستر إحاطة، فلم يميزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين . ولو وجد النعلين لم يجز له لبسهما، ويجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما . وإن لبسهما لعذر كالمرض لم يأثم وعليه الفداء .

وأما الحنفية (٥) فإنهم قالوا : كل ما كان غير ساتر

(١) ذكر القولين في التاج والإكليل ١٤٣/٣، ونص على

المتمد الدسوقي في حاشيته ٥٦/٢، ٥٧

(٢) الهداية ١٤١/٢، والمسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار

مع متن التنوير ٢٢٤/٢

(٣) الشرح الكبير ٥٦/٢، والرسالة بشرح أبي الحسن ٤٨٩/١،

٤٩٠

(٤) شرح المحلى ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، والمهذب والمجموع

٢٦٧ - ٢٦٢، ٢٥٤/٧

(٥) المغني ٣٠١/٣

(٦) المجموع ٢٦٧/٧

(٧) المغني ٣٠١/٣، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٢ ومنه

أوردنا عبارة دليل الحنابلة .

(١) المسلك المتقسط ص ٨١، وفتح القدير ١٤٢/٢، وانظر

فتح الباري ٢٥٩/٣، ٢٦٠

(٢) الرسالة وحاشية العدوي ٤٨٩/١، ٤٩٠، والشرح الكبير

٥٥/٢

(٣) شرح المحلى ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، ومغني المحتاج

٥١٩/١

(٤) المغني ٣٠٢/٣، ٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٣٢٩/٢

(٥) المسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار، وحاشيته رد المختار

٢٢٤/٢

للكعبين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم.

تقلد السلاح :

٦١ - خامساً - حظر المالكية^(١) والحنابلة^(٢) على المحرم تقلد السيف بدون حاجة، ومثله الأسلحة المعاصرة. وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفدية لازمة على كل حال، لكن لا يأثم في حال العذر.

وأجاز الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) تقلد السيف مطلقاً، لم يقيدوه بالحاجة، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم.

ستر الرأس والاستظلال :

٦٢ - سادساً - اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمام والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر. فعند الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة. وعند المالكية^(٧) يحرم ستر المحرم رأسه

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥٥/٢

(٢) الكافي ٥٦٠/١، ومطالب أولي النهى ٣٣٠/٢

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٣ وفيه إطلاق الجواز عن التقيد بالحاجة.

(٤) نهاية المحتاج ٤٤٩/٢ وفيه النص على جوازه بلا حاجة.

(٥) كما في المسلك المتقسط ص ٨٠ وانظر ص ٢٠٦، ٢٠٧ ومثل التنوير، ورد المختار ٢٢٢/٢

(٦) لما دلت تعليقاتهم. انظر المغني ٣/٣٢٤، والكافي ٥٤٩/١، وقد وقع في نسخة المطالب قلق في هذا الموضع ٣٢٧/٢ لعله من سوء تحقيق الناشر.

(٧) كما صرح به في الشرح الكبير ٥٥/٢، وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٨/١، ٤٨٩

بكل ما يعد ساتراً مطلقاً. وقريب منهم مذهب الشافعية^(١)، غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساتراً عرفاً، فإن لم يكن ساتراً عرفاً فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يعصب رأسه بمصاصة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به. وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر. وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقة بشرط الدوام الذي سيأتي. واتفقوا على جواز نحو خيط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس، لأنها ساتر مطلقاً^(٢)، وكذا عند الشافعية إن قصد بها ستر الرأس، وإلا فلا.

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

٦٣ - وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثياباً، فإنه يكون تغطية^(٣)، وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم^(٤)، كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست مما يقصد به الستر غالباً، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا

(١) كما يفيده شرح المنهاج للرملي ٤٤٨/٢، وصرح به

الشيرازي في حاشيته. ووقع في المجموع ٢٥٧/٧، ٢٥٨، والمهذب ٢٥٣/١ الحمل على الرأس.

(٢) عل ما جزم به في الشرح الكبير وحاشية الرسالة، واعترضه الدسوقي في حاشيته أن المعتمد أنه لا يحرم، فتأمل.

(٣) كما في الدر المختار ٢٢٢/٢

(٤) كما في لباب المناسك وشرحه ٢٠٦

حمل ما لا يعتبر ساترا كالقفعة وقصد به الستر حرم ولزمه الفداء.

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه، وغيره، والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلاً لا بأجرة ولا بغيرها. فإن حمل لغيره أو للتجارة، فالفدية، وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. أي إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه. وهو معتمد في المذهب المالكي.^(١)

٦٤ - والتظلل بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت في أصل تابع له، جائز اتفاقاً، كسقف الخيمة، والبيت، من داخلها، أو التظلل بظلها من الخارج، ومثل مظلة المحمل إذا كانت ثابتة عليه من الأصل. وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقاً، لأن سقوفها من أصل صناعتها، فصارت كالبيت والخيمة.

وإن لم يكن المُظِلَّ ثابتاً في أصل يتبعه فجائز كذلك مطلقاً عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية:^(٢) لا يجوز التظلل بما لا يثبت في المحمل.

ونحو هذا قول عند الحنابلة، واختاره الخزقي، وضبطه عندهم في هذا القول «أنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه».^(٣)

وفي التظلل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعواد (مظلة أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الريح، أقوال ثلاثة أقربها الجواز، للحديث الآتي في دليل الجمهور. ويجوز الاتقاء بذلك من المطر. وأما البناء والخباء ونحوهما فيجوز الاتقاء به من الحر والبرد والمطر.^(١)

وأجاز التظلل بذلك الحنابلة، وكذا الحنفية والشافعية، لما عرفت من أصل مذهبهم. واستدلوا بحديث أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر، حتى رمى جرة العقبة». أخرجه مسلم.^(٢)

ولأن ما حل للحلال - كما في المغني^(٣) - حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل.

ستر الوجه :

٦٥ - سابعاً - يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) وليس بمحظور عند الشافعية^(٦)

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٥٦/٢، ٥٧، ومواهب

الجليل ١٤٣/٣

(٢) في الحج (باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر)

٨٠، ٧٩/٤

٣٠٧/٣ (٣)

(٤) الهداية ١٤٢/٢، ولباب المناسك وشرحه ص ٨١، وتنوير

الأبصار مع شرحه ونحاشيته ٢٢١/٢

(٥) متن خليل والشرح الكبير ٥٥/١، والرسالة لابن أبي زيد

وشرحها ٤٨٩/١

(٦) المجموع ٢٦٩/٧

(١) كما صرح في حاشية العدوي ٤٨٩/١

(٢) والسياق للعدوي في حاشيته ٤٨٩/١، ٤٩٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٣، ٣٠٨

وروي عن القاسم وطاوس والثوري من غير الصحابة .

لبس القفازين :

٦٦ - ثامناً - يحرم على الرجل لبس القفازين ، باتفاق العلماء ، كما نص على ذلك النووي ، وهو كذلك في مصادر المذاهب .^(١)

ب - محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء :

ينحصر محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط ، هما الوجه واليدان ، نفصل بحثهما فيما يلي :

ستر الوجه :

٦٧ - اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها ، لا خلاف بينهم في ذلك .

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث : «ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» .^(٢)

وضابط الساتر هنا عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل .^(٣)

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال

والبيهقي موقفاً على ابن عمر . لكنه في الدارقطني ٢٩٤/٢

مرفوع ، والبيهقي ٤٧/٥

(١) رد المحتار ١٢٢/٢ ، والمسلك المتقسط ٨١ ، ٨٤ ، وتخليل

ص ٥٥ وفيه قوله : «محيط بعموم» والمجموع ٢٦٢/٧ ،

ومطالب أولي النهى ٣٢٧/١

(٢) سبق تحريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٣) ف ٦٢ ، ٦٣

والحنابلة^(١) وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور .

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» أخرجه مسلم .^(٢)

وجه الاستدلال أنه : « أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه » .

واستدلوا أيضاً من المعقول بأن المرأة لا تغطي وجهها ، مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق الأولى .^(٣)

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه ، من فعلهم أو قولهم . روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر .^(٤)

(١) الكافي ١/٥٥٠ ، وغاية المنتهى وشرحه ٣٢٧/٢ ، والمغني

٣٢٥/٣

(٢) يُشْطَرُ في جامع الأصول ١١/١١١ ، ١١٢ ، وانظر

الحديث في البخاري في الحج (باب المحرم يموت بعرفة)

٢٧/٣ ، و(باب سنة المحرم إذا مات) الموضع السابق ، وفي

مسلم ٢٣/٤ - ٢٦ وأبي داود في الجنائز (باب المحرم يموت

كيف يصنع به) ٢١٩/٣ بدون ذكر الوجه ، كذا الترمذي

في الحج ٢٨٦/٣ ، والنسائي على الوجهين ١٩٥/٥ - ١٩٧

(٣) الهداية ٢/١٤٣

(٤) المغني ٣/٣٢٥ وقد أخرج هذه الآثار مالك في الموطأ

٣٢٧/١ والبيهقي ٥٤/٥ كما في المجموع ٢٧٠/٧ ، وأورد في

فتح القدير ١/١٤٢ لهم حديث ابن عمر : «إحرام المرأة في

وجهها وإحرام الرجل في رأسه» أخرجه الدارقطني

دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: «إن احتاجت إلى ستره»، لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

لبس القفازين :

٦٨ - يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية. وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر بن زادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»^(٢)، وبما ورد من آثار عن الصحابة. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة. وهو قول عطاء وسفيان والثوري. ويجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قيصها^(٣).

جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود^(١).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أساء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك والحاكم^(٢).

ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر^(٣).

وقد اشترط الحنفية والشافعية - وهو قول عند الحنابلة - ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها «لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل» كما في الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها

(١) باب في المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢. وفي سنده يز يد بن أبي زياد الكوفي، تكلم في حفظه وهو صدوق بهم، وتغير حفظه بأخرة فصار يتلقن. روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقروناً، والأربعة انظر التهذيب ٣٢٩/١١ - ٣٣١ ط الهند، والمغني في الضعفاء رقم ٧١٠١ (تحقيق نور الدين العرط حلب مطبعة البلاغة). لكنه يتقوى بما يليه.

(٢) الموطأ (تخمين المحرم وجهه) ٢٤٠/١ - ٢٤١ بسند صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک على شرطها ٤٥٤/١ ووافقه الذهبي.

(٣) المنتقى للباقي ٢٠٠/٢ مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ

(١) سبق تخريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على ابن عمر انظر

توجيهه في فتح القدير ١٤٢/٢

(٣) انظر إحرام المرأة في اللباس في الهداية وفتح القدير

١٩٣/٢ - ١٩٥، والبداية ١٨٦/٢، والمسلك المتقسط

ص ٢٠٧ والتعليق إرشاد الساري عليه، ورد المختار

٢٢١/٢، ٢٢٢ وفيه تنبيه مهم في رد غلط لبعض الحنفية.

وانظر خليل والشرح الكبير وحاشيته ٥٤/٢، ٥٥، وشرح

الرسالة بمحاشية العدوي ٤٨٩/١، والمجموع ٢٦٥/٧.

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

٦٩ - ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطيب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفت.

والدليل على تحريمها قوله تعالى: «وَلَا تَخْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مثله الزعفران ولا الورس». أخرجه الستة. فتحرم الأشياء الآتية:

أ - حلق الرأس.

ب - إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

ج - قص الظفر.

د - الأذهان.

هـ - التطيب.

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

حلق الرأس:

٧٠ - يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره. وكذا لو حلق له غيره حلالاً أو محرماً يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصير كالحلق في ذلك كله. وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه. وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف، والحرق، أو استعمال التورة لإزالته. ومثلها أي علاج مزيل للشعر.

٢٦٦، وشرح المنهاج ١٣١/٢، ١٣٢، والنهاية ٤٥٠/٢؛

وحاشية البيهقوري ٥٥١/١، والغني ٣٢٥/٣ - ٣٢٧،

ومطالب أولي النهى ٣٥٢، ٣٥٢/٨، ٣٥٣

(١) سورة البقرة / ١٩٦

وذلك كله ما لم يفرغ الخالق والمخلوق له من أداء نسكها. فإذا فرغاً لا يدخلان في الحظر. ويسوغ لها أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي وإن ذكرت الحلق فإن غيره مما ذكرنا مثله في الترفه، فيقاس عليه، ويأخذ حكمه (١).

واختلفوا في حلق المحرم للحلال. فحظره الحنفية. وهو قول للمالكية. وأجازته المالكية في قول آخر والشافعية والحنابلة.

استدل الثلاثة بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع، ولا جزاء عليه (٢).

واستدل الحنفية: بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: «وَلَا تَحْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». والانسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى. وسواء كان المخلوق حلالاً

(١) اللباب وشرحه ص ٨٠، ورد المختار ٢٢٣/٢، وفيه

التصريح بالنسبة لإزالة الشعر من الرأس، والشرح الكبير

٦٠/٢ - ٦٤ بحاشيته، ومواهب الجليل ١٦٢/٣، ١٦٣،

وشرح المحلى بحاشيته ١٣٤/١، ١٣٥، ونهاية المحتاج

٤٥٤/٢، ٤٥٥، والكافي ٥٤٥/١، ومطالب أولي النهى

٣٢٤/٢

(٢) كما في المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، والنهاية ٤٥٥/٢ وانظر

تحقيق المسألة عند المالكية في شرح الزرقاني وحاشية البناي

عليه ٣٠١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢،

وانظر مطالب أولي النهى ٣٢٦/٢ وفيه نفى الفدية،

والكافي ٥٤٥/١، وفيه نفى الحرمة صراحة.

أو حراماً، لما قلنا. (١)

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستدلال

بحديث ابن عمر ، قال : « قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الشَّعْتُ الثَّقِيلُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه . (١)

والشعث : بكسر العين الوصف ، وبفتحها المصدر ، ومعناه انتشار الشعر وتغيره لقلة التمهّد .

والتفيل : من الثقل ، وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة . (٢) فشمّل بذلك ترك الدهن .

فقال الحنفية (٣) والمالكية (٤) : يحظر على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه لما ذكرنا من عموم الاستدلال فيما سبق .

وقال الشافعية (٥) : يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة . واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفة فقط ، حتى لو كان أصلح جاز دهن رأسه ، أما إذا كانا مخلوقين فيحظر دهنها ، لأنه يزيئها إذا نبتا . ويباح له دهن ما عدا الرأس واللحية وما ألحق بهما ، ولا يحظر ، ظاهراً كان أو باطناً ، ويباح سائر شعور بدنه ، ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفة . واستدلوا بأنه ليس في

إزالة الشعر من أي موضع من الجسم :

٧١ - يحظر إزالة الشعر وذلك قياساً على شعر الرأس ، بجامع الترفه في كل منها . (٢)

قص الظفر :

٧٢ - يحظر على المحرم قص الظفر قياساً على حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الشعث في كل منها اتفاقاً . (٣)

وأما قص ظفر المحرم لظفر حلال ففيه الخلاف الذي ذكرناه في حلق الرأس .

الآذنان :

٧٣ - الدهن مادة دسمة من أصل حيواني أو نباتي .

وقد اختلفوا في الدهن (٤) غير المطيب : فالجمهور - عدا الإمام أحمد - على تفصيل بينهم - ذهبوا إلى حظر استعمال الدهن ولو كان غير مطيب ، كالزيت ، لما فيه من الترفه والتزين ، وتحسين الشعر ، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذلاً لله تعالى .

(١) الترمذي في تفسير سورة آل عمران ٢٢٥/٥ ، وابن ماجه

(باب ما يوجب الحج) وقال الترمذي « هذا حديث لا

نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد

الحوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن

يزيد من قبل حفظه » .

(٢) العناية على الهداية ١٤١/٢ ، ونحوه في النهاية في مريب

الحديث مادة (ثقل) و(شعث)

(٣) شرح اللباب ص ٨١

(٤) شرح الكبير وحاشيته ٦٠/٢ ، ٦١

(٥) النهاية للرملي ٤٥٣/٢ ، ٤٥٤

(١) البدائع ١٩٣/٢ ، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٠

(٢) انظر مراجع المذاهب الفقهية في المواضع السابقة قبل حاشيتين .

(٣) ف . ٧

(٤) لباب المناسك ، وشرحه ص ٨٠ وتنوير الأبصار ورد

المختار ٢٢١/٢ ، والشرح الكبير ٥٦/٢ ، ٦٠ ، ونهاية المحتاج

٤٥٤/٢ ، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٢

الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا، لأنه به يحصل التزيين.^(١) وإن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.^(٢)

وقال الحنابلة - على المعتمد عندهم من إباحته في كل البدن: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه».^(٣)

هـ - التطيب :

٧٤ - الطيب عند الحنفية : ماله رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب.^(٤)

وعند الشافعية : ما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره.^(٥) ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وعند الحنابلة : ما تطيب رائحته ويتخذ للشم.^(٦)

وقسمه المالكية إلى قسمين : مذكر ومؤنث.

فالذكر : هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه. والمراد به أنواع

الرياحين : كالريحان، والورد، والياسمين. وأما المياه التي تعصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث : هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك، والكافور، والزعفران.^(١) فالمؤنث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مسّه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.^(٢)

تفصيل أحكام التطيب للمحرم :

تطيب الثوب :

٧٥ - وهو أصل في الباب، للتنصيص عليه في

(١) الشرح الكبير ٥٩/٢ بحاشيته. وهناك تفسير آخر للمذكر والمؤنث عند المالكية : فالذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد، والمؤنث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، وعليه درج العدوي في حاشيته على الرسالة ٤٨٩/١، وقال الزرقاني في شرح خليل ٢٩٧/١ وهو أقرب. ثم قال «وقوله في المذكر : ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك، فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية، لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعده كانتشار المسك. وقوله في المؤنث : ما خفي لونه أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره إنسان.. وقوله : وظهرت رائحته أي أنها المقصود الأعظم منه ظهوراً منتشراً، لا ما يظهر لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك».

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠/٢ وقد وفق البناني بين تقسيم المالكية للطيب هنا وبين حديث «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فقال : «والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم» حاشية البناني ٢٩٦/٢

(١) المذهب نسخة المجموع ٢٧٥/٧، ٢٧٦

(٢) المجموع ٢٨٤/٧

(٣) المغني ٣٢٢/٣، ومطالب أولي النهى ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ولم يذكر إلا القول بالجواز.

(٤) المسلك المتقسط ص ٢٠٨، ونحوه في رد المحتار ٢٧٥/٢

(٥) مغني المحتاج ٥٢٠/١، والمجموع ٢٧٨/٧

(٦) المغني ٣١٥/٣

الحديث السابق، ومن هنا قالوا: المحرم ممنوع من استعمال الطيب في إزاره، أو ردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، ونعله حتى لو علق بنعله طيب وجب أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوباً مسه الورس أو الزعفران، أو نحوهما من صبغ له طيب. كذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته، أو شده بطرف ثوبه، كالمسك، بخلاف شد عود أو صندل.

أما الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز عند الحنفية والمالكية لبسه. ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطيب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام. ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزِيل منه الرائحة ثم يلبسه.

تطيب البدن :

٧٦ - يحظر على المحرم استعمال الطيب في بدنه، وعليه الفدية، ولو للتداوي. ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئاً من جسمه، ولا يغسله بما فيه طيب، ومنه عند الحنفية الخطمي والحناء، على ما مر من الخلاف فيها.

٧٧ - وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً بين الأئمة.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلاً كان أو كثيراً، عند

الحنفية والمالكية. (١)

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه فإنه يجوز للمحرم أكله. أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ : فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية.

وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظور في كل الصور، وفيه الفداء.

أما إن خلط الطيب بمشروب، كماء الورد وغيره، وجب فيه الجزاء، قليلاً كان الطيب أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة : إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم، فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

شم الطيب :

٧٨ - شم الطيب دون مس يكره عند الحنفية

(١) على التحقيق في مذهب المالكية، وفي قول يباح أن أماته. الطبخ أي استهلك في الطعام وذهبت عينه، بحيث لا يظهر منه إلا الريح. وبه أخذ الدردير في البشرح الكبير ٢/٦١، والزرقي في شرحه ٢/٢٩٩، وعزاه للحطاب فقارنه ٣/١٦٠، وتحقيق المذهب ما ذكرنا من عدم اشتراط إمامته في الطبخ. انظر حاشية البناني على الزرقاني وحاشية الدسوقي ٢/٦١، ٦٢.

أما الكتاب : فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ^(١) ». وقال عز من قائل : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُفِنْتُمْ حُرْمًا ^(٢) ». وكل منها نص قاطع في الموضوع .

وأما السنة فنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم ، ورأى حمار وحش . وفي الحديث « فأسرجت فرسي ، وأخذت رمحي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي - وكانوا محرمين - ناولوني السوط . فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء ، فنزلت ، فتناولته ثم ركبت » .

وفي رواية أخرى : « فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيِّد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمانا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حُمُرَ وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه . ^(٣)

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة .

كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله . ^(٤)

- (١) سورة المائدة/٩٥
(٢) سورة المائدة/٩٦
(٣) البخاري ١٢/٣ ، ومسلم ١٤/٤
(٤) المجموع ٢٩٠/٧ ، والمغني ٣٠٩/٣

والمالكية والشافعية ، ولا جزاء فيه عندهم . ^(١)
أما الحنابلة فقالوا : يحرم تعمد شم الطيب ، ويجب فيه الفداء ، كالمسك والكافور ، ونحوهما مما يتطيب بشمه .

الصيد وما يتعلق به

٧٩ - تعريف الصيد لغة :

الصيد لغة : مصدر بمعنى الاصطياد ، والقنص ، وبمعنى المصيد ، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام .

تعريف الصيد اصطلاحاً :

٨٠ - الصيد عند الحنفية ^(٢) هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه ، أو جناحيه ، المتوحش في أصل الخلقة .
وعند المالكية ^(٣) هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة .
وعند الشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم .

أدلة تحريم الصيد :

٨١ - وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والاجماع :

- (١) السلك المتقسط ص ٨٢
(٢) السلك المتقسط ص ٢٤١ والدر المختار ٢٩١/٢
(٣) الزرقاني ٣١١/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٧٢/٢
(٤) كما يؤخذ من النهاية ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، وانظر المجموع ٢٩٨/٧ وفيه تفصيل للتعريف .
(٥) مطالب أولي النهي ٣٣٣/٢ وانظر المغني ٥٠٦/٣ وفيه قوله « بمنعاً »

إباحة صيد البحر:

٨٢ - وأما صيد البحر: فحلال للحلال وللحرم بالنص، والإجماع:

أما النص فقوله تعالى: «أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمُّهُ حُرْماً»^(١).

والإجماع حكاه النووي^(٢) وأبو بكر الجصاص^(٣).

أحكام تحريم الصيد على المحرم:

٨٣ - يشمل تحريم الصيد على المحرم أموراً نصنفها فيما يلي:

تحريم قتل الصيد، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

وتحريم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه. ومن ذلك: كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شتي بيضه أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه^(٤) بدليل الآية: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمُّهُ حُرْماً».

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام»^(٥).

والدليل من القياس في «أن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه، كالأدمي، فإن

أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء...»^(١).

وللقياس على حظر تنفير صيد الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»^(٢) فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام^(٣).

٨٤ - وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إغارة سكين، أو مناولة سوط. وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقاً في ذلك^(٤).

والدليل عليه حديث أبي قتادة السابق.

تحريم تملك الصيد:

٨٥ - يحرم تملك الصيد ابتداءً، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة^(٥).

والدليل على تحريم ذلك الآية: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً».

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩٥/٧

(٢) أخرجه الشيخان البخاري واللفظ له (فضل الحرم)

١٤٧/٢، ومسلم (تحريم مكة) ١٠٩/٤

(٣) المذهب وشرحه ٢٩٥/٧

(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير بحاشيته ٧٧/٢،

والمذهب وشرحه المجموع ٢٩٥/٧ - ٢٩٦، ٣٠٣، والمغني

٣١٠ - ٣٠٩/٣

(٥) الهداية ٢٨٣/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٤٨، والمذهب

والمجموع ٣١٠/٧، ٣١١، ٣١٢، والشرح الكبير ٧٣/٢،

والمغني ٥٢٦، ٥٢٥/٣

(١) سورة المائدة ٩٦

(٢) المجموع ٢٩٨/٧

(٣) أحكام القرآن ٤٧٨/٢، ٤٧٩

(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير وحاشيته ٧٢/٢،

والمذهب والمجموع ٢٩٩/٧، والكافي ٥٥٣/١ - ٥٥٧

(٥) أحكام القرآن .

عنهم^(١) وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري^(٢).

المذهب الثاني : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله ، فأما ما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله .

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور^(٦) وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب^(٧).

إلا أن المالكية قالوا : ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد ، المحرم المذبح له وغيره ، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صيد محرم ولو غيره ، وأكل . وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه . ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء ، وفصلوا فأوجبوه كاملاً إن أكله كله ، وقسطه إن أكل بعضه ، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له .

قال في فتح القدير^(١) . « أضاف التحريم إلى العين ، فيكون ساقط التقوم في حقه ، كالخمر . وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات » .

و يستدل أيضاً من السنة بحديث الصعب بن جثامة « أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا آثاً حُرْم » . متفق عليه^(٢) . و يستدل بإجماع العلماء^(٣) .

تحريم الانتفاع بشيء من الصيد :

٨٦ - يحرم على المحرم أكل لحمه ، وحلبه ، وأكل بيضه ، وشبهه .

وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في تحريم تملك الصيد ، ولأن الانتفاع فرع من الملك ، فإذا حرم الملك لم يبق محل لأثره .

٨٧ - إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله ؟

في المسألة مذاهب :

المذهب الأول : لا يحل للمحرم الصيد أصلاً ، سواء أمر به أم لا ، وسواء أعان على صيده أم لا ، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له .

وهذا قول طائفة من أهل العلم ، منهم من الصحابة : علي وابن عمر وابن عباس رضي الله

(١) ٢٨٣/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٦

(٣) انظر الاستدلال به في المذهب والمجموع وتفسير القرطبي والمغني في المواضع السابقة . ويأتي تخريج مفصلاً .

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٥/٨

(٢) المجموع ٣٣١/٧ ، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود

٣٦٤/٢ ونسب لمؤلف الشلاثة المنع ، بينما نسب لهم في

المجموع القول بالكراهة نقلاً عن ابن النذر . ويمكن أن

يكون المراد من الكراهة ذلك ، لأن السلف كانوا

يستعملون الكراهة في التحريم .

(٣) شرح الزرقاني ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، والشرح الكبير ٧٨/٢

(٤) المذهب والمجموع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ونهاية المحتاج

٤٦٦/٢

(٥) المغني لابن قدامة ٣١١/٣ ، ٣١٢ ، ومطالب أولي النهي

٣٣٧/٢

(٦) تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢ ، والمجموع ٣٣٠/٧ .

(٧) تعليق ابن القيم الموضع السابق .

وقال الشافعية - على ما هو الأصح الجديد في المذهب - لا جزاء في الأكل . ولم يعمموا الحرمة على غير من صيده له الصيد .^(١)

المذهب الثالث : يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، ما لم يأمر به ، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة ، وهو مذهب الحنفية .^(٢)

وقال ابن المنذر : « كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبيرة يقولون : للمحرم أكل ما صاده الحلال ، وروي ذلك عن الزبير بن العوام ، وبه قال أصحاب الرأي » .^(٣)

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق .^(٤)

واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها :

حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أكل ما صاده الحلال .

واستدل الجمهور أيضاً بحديث جابر رضي الله

عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيده أو يصد لكم » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) وصححه الحاكم^(٢) . وقد تكلم في سنده ، لكن رجح النووي صحته .^(٣)

واستدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم - القائلون : يحل للمحرم أن يأكل من صيده صاده الحلال ، وذبحه ، ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر للحلال به ، وإن صاده الحلال لأجل المحرم - بأدلة كثيرة من السنة والآثار .

منها حديث أبي قتادة السابق ، في صيده حار وحش وهو حلال وأكل منه الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه .^(٤)

وجه دلالة الحديث : « أنهم لما سأله عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سأله عن موانع الحل ، أكانت موجودة أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أنتمكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا إذن » . فلو كان من

(١) أبو داود ١٧١/٢ والترمذي (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، والنسائي (باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٦/٥ ، ١٨٧) وقوله « أو يصد لكم » في نسخة أبي داود والترمذي . وفي مختصر المنذري لأبي داود وعند النسائي « أو يُصَاد » بإثبات الألف . قال النووي في المجموع ٣٠٥/٧ « هكذا الرواية فيه يصاد » بالألف ، وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى : « انه من يتقي ويصبر » على قراءة من قرأ بالياء .

(٢) في المستدرک : على شرط الشيخين ٤٥٢/١ ووافقه الذهبي .

(٣) المجموع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٥

(٤) كما في رواية البخاري ٥٤٧/٩

(١) المجموع ٣٠٧/٧ ، ٣٠٨ ، ومراجع المذاهب السابقة أصحاب هذا الرأي .

(٢) الهداية ٢٧٣/٢ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٥٤ ، وتنوير الأبصار وشرح الدرر ، وحاشية رد المحتار ٣٠١/٢

(٣) المجموع ٣٣٠/٧ ، وانظر تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢ وفيه ذكر عثمان بن عفان نقلاً عن ابن عبد البر .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/٦ ط دار الكتب المصرية ، وتفسير ابن كثير ١٠٣/٢ - ١٠٤ وفيه تخريج الآثار التي ذكرناها كلها من أقوال الصحابة والتابعين . وتعليق ابن القيم ٣٦٤/٢

في الحل والحرم، للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أولاً، ولا جزاء على من قتلها - وهي: الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه.^(١) وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً، ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع» اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده.^(٢) إلا أن المالكية فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفأرة

الموانع أن يصاد لهم لتنظيمه في سلك ما يُشال عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصریح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه، لقوة ثبوته.^(١)

صيد الحرم:

٨٨ - المراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على المحرم أيضاً، وذلك باتفاق العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُغضد شوكة، ولا يُتفرَّصِيذُهُ، ولا يَلْتَقِط لقطته إلا من عرفها». متفق عليه.^(٢)

فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحكاماً نحو تحريم الصيد على المحرم،^(٣) وتفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل ببسطها (ر: حرم).

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:

٨٩ - أ - اتَّفَقَ على جواز قتل الحيوانات التالية

(١) فتح القدير ٢٧٤/٢

(٢) البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) ١٤٧/٢،

ومسلم (باب تحريم مكة) ١٠٩/٤

(٣) الهداية وشروحه ٢٧٤/٢ ولباب التماسك وشرحه ٢٤٩ -

٢٥٢، والدر المختار وحاشيته ٢٩٧/٢ - ٣٠٩، والشرح

الكبير وحاشيته ٧١/٢ وما بعد، وشرح الزرقاني ٣١٠/٢

وما بعد، ومواهب الجليل ١٧٠/٣ وما بعد، والمهذب

وشرحه ٤٢٣/٧ - ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٤٥٩/٢ وما بعد،

والمغني ٣٤٤/٣ - ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٣٧٥/٢ -

٣٧٧، ٣٤٤ - ٣٤١

(١) البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٣/٣،

ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ١٩/٤، والموطأ

٢٥٨/١، وأبو داود ١٦٩/٢، ١٧٠ من طريق الزهري عن

سالم عن أبيه بنحوه، والنسائي من طريق مالك ١٨٧/٥،

١٨٨، وابن ماجه ص ١٠٣٩ من طريق عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر.

(٢) ٢٧، ٢٦/٤

(٣) وقد تقصى الحافظ ابن حجر في الفتح ما ورد زيادة على

الخمس: الذئب والفم والحية والأفعى، وهي داخلة في

الحية، والذئب والفم ورداً معاً تفسيراً من بعض الرواة

للكلب العقور. وقد قال الحافظ: «ولا يخلو شيء من ذلك

من مقال والله أعلم». وقد عرفت صحة ورود الحية، وقوة

حديث الذئب، فانظر وتأمل.

إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة :

منها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقتل المحرم السَّبُعُ العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والجذأة والغراب ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا : « المحرم يقتل السبع العادي ».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل « الكلب العقور ».

قال الإمام مالك : « إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والثمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور »^(٢)

٩١ - ج - ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

الهوام والحشرات : (٣)

٩٢ - د - لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

والحية والعقرب مطلقاً، صغيرة أو كبيرة، بدأت بالأذية أم لا.

وأما الغراب والجدأة ففي قتل صغيرهما - وهو ما لم يصل لحد الإيذاء - خلاف عند المالكية : قول بالجواز نظراً للفظ « غراب » الواقع في الحديث، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير : وقول بالمنع نظراً للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتف في الصغير. وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الآخر.

ثم قرر المالكية شرطاً لجواز قتل ما يقبل التذكية، كالغراب، والجدأة، والفأرة، والذئب، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، بل لدفع شرها، فإن قتل بقصد الذكاة، فلا يجوز، وفيه الجزاء^(١)

٩٠ - ب - يجوز قتل كل مؤذ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والثمر، والفهد، وسائر السباع. بل صرح الشافعية والحنابلة أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء. وكذا الحكم عندهم فيما سبق استحباب قتل تلك المؤذيات.

وأما المالكية فعندهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة بقتلها. واشتراطوا في الطير الذي لم ينص عليه أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية فقالوا : السباع ونحوها كالبازي والصقر، معلماً وغير معلّم، صيود لا يحل قتلها^(٢).

(١) هذا الشرط عند المالكية تبع لمذهبهم في إباحة أكل كل ما لم ينص القرآن على تحريمه، وعندهم في ذلك رواية بالكراهة، ورواية بالحرمه. ر: أطعمة.

(٢) إلا الكلب والذئب فليسا صيداً عند الحنفية كما بين في رد

(١) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٧٠/٢

والترمذي ١٩٨/٣، وابن ماجه ١٠٣٢

(٢) الموطأ ٢٥٩/١

(٣) الهوام : جمع هامة، وهي كل حيوان ذي بسم، وقد تطلق

على مؤذ ليس له سم كالقملة، والحشرات : جمع حشرة،

وهي صغار دواب الأرض.

الجماع ودواعيه :

٩٣ - يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق. والجماع أشد المحظورات حظرا، لأنه يؤدي إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

فُسر الرفث بأنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. وثبت ذلك عن ابن عباس (١) فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع على المحرم بطريق دلالة النص، أي من باب الأولى، لأنه إذا حرم مادون الجماع، كان تحريمه معلوماً بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضا بذكر إتيان النساء، الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ونقل ذلك عن ابن عمر وبعض التابعين. فتدل الآية على حرمة الجماع لدخوله في عمومها.

كما فسر بالجماع أيضا، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصا فيه. (٢)

= والمهذب والمجموع ٣٢٠/٤ - ٣٢٣، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيته ١٣٧/٢، ١٣٨ ونهاية المحتاج ٤٥٩/٢، والمغني ٣٤١/٣ - ٣٤٣ ومطالب أولى النهي ٣٣٣/٢، ٣٤٢، ٣٤٣

(١) أخرجه ابن جرير عنه من أكثر من وجه. وانظر تفسير ابن كثير ٢٣٧/١

(٢) انظر تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى قائلها في تفسير ابن كثير ٢٣٧، ٢٣٦/١

الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلائها ليست ممتنعة. وقد ذكروا في تعريف الصيد أنه الممتنع. وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤدي، وإن لم يجب فيه الجزاء. (١)

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولا. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤدي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا في الوزغ: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، «إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر». (٢)

(١) عباراتهم هنا خاصة بالقتل، لكن قال في رد المحتار ٣٠١، ٣٠٠/٢. «وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤدي، كما صرحوا به في غير موضع» اهـ. وهذا مسرد للهوام والحشرات التي لا جزاء في قتلها، كما أوردتها في اللباب وشرحه: الخنفساء، الجعلان، أم حبين، صياح الليل، القملة السوداء والصفراء التي تؤذي، السلحفاة، القراد، القنفذ، السنور الأهلي وفي البري روايتان، ابن عرس الأهلي، البعوض، البراغيث، الذباب، الحلم (الصغيرة من القردان أو الكبيرة)، والزنبور والوزغ (سام أبرص) السرطان، البق، الصرصر.

(٢) انظر هذه الأحكام في الهداية وشرحها ٢٦٦/٢، ٢٧١، وفي لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ٢٥٢، ٢٥٣، وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار ٣٠١، ٣٠٠/٢، ومواهب الجليل ١٧٣/٣، ١٧٤، وشرح الزرقاني ٣١٢/٢ - ٣١٤، والشرح الكبير، وحاشيته ٧٤/٢،

الفسوق والجدال :

٩٤ - الفسوق : هو الخروج عن الطاعة . وهو حرام في كل حال ، وفي حال الإحرام آكَّد وأغلظ ، لذلك نص عليه في الكتاب الكريم : « وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » .^(١)

وقد اختار جمهور المفسرين والمحققون أن المراد به في الآية إتيان معاصي الله تعالى . وهذا هو المراد والصواب ، لما هو معلوم من استعمال القرآن والسنة والشرع لكلمة الفسق بمعنى الخروج عن الطاعة . والجدال : الخصامة . وقد قال جمهور المفسرين المتقدمين : أن ثماري صاحبك حتى تغضبه . وهذا يقتضي النهي عن كل مساوئ الأخلاق والمعاملات .

لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجدال .

الفصل السادس

مكروهات الإحرام

٩٥ - وهي أمور يكون فاعلها مسيئاً ، لكن لا يلزمه جزاء لو فعلها . وفي بيانها تنبيه هام ، وإزاحة لما قد يقع من اشتباه .

٩٦ - فمنها غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه ، عند الحنفية . لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر^(٢)

٩٧ - ومشط الرأس بقوة ، وحكّه ، وكذا حكّ

الجسد حكاً شديداً ، وذلك لأنه يؤدي إلى قطع الشعر أو نتفه .

أما لو فعل ذلك برفق فانه مباح ، لذلك قالوا : يحكّ ببطون أنامله .^(١)

قال النووي : « وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته بل هو جائز » .^(٢)

٩٨ - والتزين ، صرح بكراهته الحنفية وعبارات غيرهم تدل عليه .

قال الحنفية في الاكتحال بكحل غير مطيب لقصد الزينة إنه مكروه ، فإن اكتحل لا لقصد الزينة بكحل غير مطيب بل للتداوي أو لتقوية الباصرة فباح .^(٣)

أما المالكية فالأكتحال بغير مطيب محظور عندهم ، وفيه الفداء ، إلا لضرورة فلا فداء فيه .^(٤)

ومذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) الأكتحال بما لا طيب فيه ، إن لم يكن فيه زينة ، غير مكروه ، كالكحل الأبيض ، وإن كان فيه زينة كالإثمد فانه يكره ، لكن لا يلزم فيه فدية . فإن اكتحل بما فيه زينة لحاجة كالرمد فلا كراهة .

أما الأكتحال بكحل مطيب فإنه محظور اتفاقاً على الرجال والنساء .

ما يباح في الإحرام

٩٩ - الأمور التي تباح في الإحرام كل ما ليس

(١) المسلك المتقسط شرح الباب ص ٨٢ - ٨٤

(٢) المجموع ٢٥٣/٧

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٢ ، ٨٣

(٤) متن خليل والشرح الكبير وحاشيته ٦١/٢

(٥) المجموع ٢٨٣/٧ ، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٦) الكافي ٥٥٩/١ ، ومطالب أولى النهي ٣٥٣/٢

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(٢) شرح الباب ص ٨٢

والشافعية^(١) مطلقاً. وعند الحنابلة^(٢) جائر لحاجة لا لزينة، وأما المالكية^(٣) فيكره عندهم النظر في المرأة، خيفة أن يرى شعثاً فيزيله.

١٠٣ - والسواك نص على إباحته الحنفية^(٤) وليس هو محل خلاف.

١٠٤ - ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة^(٥)، وصرح الشافعية بالألا يجوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ - والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ومثلها الختان.

لكن تحفظ المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد لحاجة إن لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصبه ففيه الفدية^(٦).

١٠٦ - والارتداء والارتداء والارتداء أو محيط أي أن يجعل الشوب المحيط أو محيط رداء أو إزاراً، دون لبس. وكذا إلقاءه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعاً^(٧).

١٠٧ - وذبح الإبل والبقر والحيوانات الأهلية

محظوراً ولا مكروهاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. ونذكر منها ما يلي:

١٠٠ - الاغتسال بالماء القراح، وماء الصابون ونحوه^(١).

١٠١ - ولبس الخاتم جائز عند الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) للرجال والنساء.

ولا يجوز عند المالكية^(٥) للرجل المحرم لبس الخاتم، وفيه الفداء. وأما المرأة: فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها، ماعدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما عدا الوجه فقط عند الحنفية^(٦).

وشد الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية^(٧) باطلاق وكذا الشافعية^(٨).

وقيد المالكية^(٩) والحنابلة^(١٠) بإباحة شدهما بالحاجة لنفقتهم.

١٠٢ - والنظر في المرأة مباح عند الحنفية^(١١)

(١) عبر الحنفية هنا بـ «ماء الصابون» خلافاً لعبارتهم في المكروهات «بالصابون...» كما وقع في المسلك المتقسط ص ٨٣، فأفاد أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٣) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٤) مطالب أولي النهي ٣٥٣/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٥/٢

(٦) لما سبق من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقول الحنفية بعدمه (ف ٦٨)

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٨) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٩) الشرح الكبير، وحاشيته ٥٨/٢، ٥٩

(١٠) مطالب أولي النهي ٣٣٠/٢

(١١) المسلك المتقسط ص ٨٣

(١) نهاية المحتاج ٤٥٢/٢

(٢) مطالب أولي النهي ٣٥٤/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٦٠/٢

(٤) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولي النهي ٣٢٥/٢،

ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢

(٦) تنوير الأبصار ٢٢٥/٢، والشرح الكبير ٥٨/٢، ٦٠، ونهاية

المحتاج ٤٥٤/٢، والكافي ٥٦٠/١

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٤، والشرح الكبير ٥٦/٢، والمجموع

٢٦٠/٧، والمطالب ٣٣٠/٢

ووقت هذا الاغتسال موسع عند الحنفية في الأظهر من مذهبه. وهو مذهب الحنابلة والشافعية. وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة، ولا يضره ذلك. وألحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة، فدل على أنه موسع، كما هو حكم غسل الجمعة. (١)
أما المالكية فقيّدوا ستية الغسل بأن يكون متصلاً بالإحرام.

مباح وذلك لأنها لا تدخل في تحريم الصيد ولا محرمات الإحرام باتفاقهم.

الفصل السابع

في سنن الإحرام

وهي أمور يثاب فاعلها، ويكون تاركها مسيئاً ولا يلزمه بالترك شيء. وجملة ذلك أربعة:

أولاً: الاغتسال :

١٠٨ - وهو سنة عند الأئمة الأربعة (١)، لما ورد فيه من الأحاديث، كحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل». أخرجه الترمذي وحسنه. (٢)

ثانياً: التطيب :

١٠٩ - وهو من محظورات الإحرام، لكنه سُئِلَ استعداداً للإحرام، عند الجمهور، وكرهه مالك. (٣)

التطيب في البدن :

١١٠ - ودليل سنتيته ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: «كأنني أنظر

وقد اتفقوا على أن هذا الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ويطلب أيضاً من المرأة الحائض والنفساء في حال الحيض والنفساء.

فعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ للترمذي. (٣)

= «حديث حسن غريب من هذا الوجه»

والنصوص وإن جاءت بصيغة الأمر لكنه محمول على السنية قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره «المجموع ٢١٣/٧»، وانظر المغني ٢٧١/٧، ٢٧٢.

(١) ووقت غسل الجمعة عند الشافعية يبدأ من الفجر، لكن تقريره من ذهبه إلى الجمعة أفضل. انظر نهاية المحتاج ٦٢/٢

(٢) بداية المجتهد ٣٢٨/١ ط مصطفى الحلبي.

(١) وأما تعبير ابن قدامة في المغني والكافي بالاستحباب فالمراد به السنة كما يدل عليه سياق كلامه وشرحه له. وقد صرح في مطالب أولى النهى بالسنية.

(٢) سنن الترمذي (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام)

١٩٢/٣، ١٩٣ وقال: حسن غريب.

(٣) أبو داود (باب الحائض تهل بالحج) ١٤٤/٢ والترمذي

(باب ما تقضي الحائض من المناسك) ٢٨٢/٣ وقال: =

إلى وبيص^(١) الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم». متفق عليه.^(٢)
والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة الثاني.
وأما المالكية فحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

التطيب في ثوب الإحرام :

١١١ - أما تطيب الثوب قبل الإحرام فمنه الجمهور وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام. أو سقط عنه. فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.^(٣)

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً^(٤) لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال

الثوب، وهو محظور على المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما اللون ففيه قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك». متفق عليه.^(١)

فاستدلواهم بهذا الحديث لحظر الطيب الإحرام في البدن والثوب.

ثالثاً : صلاة الإحرام :

١١٢ - يسن للمحرم أن يصلي ركعتين قبل

(١) البخاري (باب غسل الخلق) ١٣٦/٢، ومسلم في أول الحج ٥٠٣/٤ وأبو داود (باب الرجل يحرم في ثيابه) ١٦٤/٢، ١٦٥، والترمذي مختصراً (باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيصر أو جبة) ١٩٦/٣، ١٩٧، والنسائي (الخلق للمحرم) ١٤٢/٥، ١٤٣، والموطأ مختصراً ٢٤١/١. وقوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» أي من اجتناب محظورات الإحرام، كما حقق في فتح الباري ٢٥٤، ٢٥٣/٣ خلافاً لما كان عليه الجاهليون من التساهل في إحرام العمرة.

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) البخاري (باب الطيب عند الإحرام) ١٣٦/٢ - ١٣٧، ومسلم ١٠/٤ - ١١، وأبو داود ١٤٤/٢ - ١٤٥، والنسائي ١٣٦/٥ - ١٤١، وابن ماجه ص ٩٧٦، وأخرج الترمذي الحديث الأول فقط (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيادة) ٢٥٩/٣.

(٣) كما بينه في المجموع ٢٢٠/٧، ٢٢١ وأقره في نهاية المحتاج ٣٩٩/٢.

(٤) وأما قول اللباب وشرحه ص ٦٨ «والأولى أن لا يطيب ثيابه...» فخلافاً ما هو مقرر في مراجع المذهب الحنفي، وفي باقي كلامه قلبي يعرف من مراجعته.

جرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية^(١)
والحنابلة، ويقطعها عند الطواف والسعي للاشتغال
بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان : الأول : يستمر في
التلبية حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف
و يسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة و يروح إلى مصلاها.
الثاني : يستمر في التلبية حتى الابتداء
بالطواف والشروع فيه.

١١٦ - وأما تلبية إحرام العمرة فالجمهور أنها تنتهي
ببدء الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية : المعتبر الآفاقي يلبي حتى
الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتبر من الجعارنة
والتنميم يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

يدل للجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « يلبي المعتبر حتى يستلم
الحجر ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه^(٢).

(١) إلا أن الشافعية قالوا يقطع التلبية لابتداء الرمي، أو غيره
بما يتحلل به من الإحرام عندهم.

(٢) أبو داود (باب متى يقطع المعتبر التلبية) ١٦٣/٢،
والترمذي ٢٦١/٣، واللفظ لأبي داود، ولفظه عند
الترمذي : أنه كان يسك عن التلبية.. حكاية فعل النبي
صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أبو داود سنداً يخالف راوي
الرفع ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال : رواه
عبد الملك بن أبي سليمان، وهثم، عن عطاء عن ابن
عباس موقوفاً « قلنا : وهذان يرجحان على ابن أبي ليلى،
فقد تكلم فيه من قبل حفظه (انظر المغني في الضعفاء رقم
٥٧٢٣)

الإحرام باتفاق الأئمة لحديث ابن عمر رضي الله
عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي
الحليفة ركعتين ». أخرجه مسلم^(١).

ولا يصلحها في الوقت المكروه، اتفاقاً بين الأئمة،
إلا من أحرم بالحرم عند الشافعية، فانه يصلحها ولو في
الوقت المكروه عندهم^(٢).

وتجزئ الصلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقاً
كذلك، كما في تحية المسجد.

رابعاً : التلبية :

١١٣ - التلبية سنة في الإحرام متفق على سنيها
إجمالاً، فيما عدا الخلاف في حكم قرنها بالنية هل هي
فرض في الإحرام مع النية، أو واجب أو سنة ؟
(ف...)

فاتفقوا فيما عدا ذلك على سنيها للمحرم، وعلى
استحباب الإكثار منها، وسنية رفع الصوت بها.

١١٤ - والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام
ناوياً الحج أو العمرة، على ما قاله الحنفية والمالكية
والحنابلة. وهو قول عند الشافعية، وفي قول - وهو
الأصح - يلبي إذا ركب. ولا خلاف في جواز ذلك
كله لورود الرواية به. عن ابن عمر رضي الله عنهما
« أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به
راحلته قائمة » متفق عليه^(٣).

١١٥ - وأما انتهاء التلبية : فهو للحاج ابتداء رمي

(١) (باب التلبية) ٨/٤

(٢) (ر : حرم)

(٣) البخاري (باب من أهل حين استوت به راحلته)

١٣٩/٢، ومسلم ٩/٤

وإذا كان قارنا فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج. ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة... الخ، ويلبسي. فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلا بد أن يعين ذلك بقلبه ولسانه.

ويسن له الإكثار من التلبية. وأفضل صيغها الصيغة الماثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويستحب ألا ينقص منها. (١)

قال الطحاوي والقرطبي: «أجمع العلماء على هذه التلبية».

وأما الزيادة على التلبية، فإن كانت من المأثور فستحب. وما ليس مروياً فجائز أو حسن، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر: تلبية)

موجب الإحرام:

١١٨ - إذا أحرم شخص بنفسك وجب عليه إتمامه ولو كان نفلاً في الأصل. ويلزمه جميع ما يجب على المحرم فعله. ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك، على التفصيل المتقدم. ويتصل بهذا بيان أحكام ما يبطل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه.

١١٩ - أما ما يبطله فهو الردة، فإذا ارتد بطل نسكه ولا يمضي فيه.

(١) مطالب أولي النهى ٣٢٢/٢

واستدل مالك^(١) بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: «وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم». (٢)

كيفية الإحرام المستحبة:

١١٧ - من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معا يستحب له إزالة التفت عن جسمه، وأن يتزين على الصورة المألوفة التي لا تتنافى مع الشريعة وآدابها، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جرثمه، على التفصيل والخلاف السابق، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألا يكونا مصبوغين بصيغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام.

فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني. ثم يلبي.

وإذا كان يريد العمرة فيقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني. ثم يلبي.

(١) الموطأ ٢٤٧/١

(٢) انظر بحث التلبية في الهداية وفتح القدير ١٣٦/٢، والمسلك المتقسط ٧٠، ٧١، وشرح الرسالة ٤٥٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٣٩/٢، ٤٠، وشرح المنهاج ٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، والمغني ٣٧٥/٣، والكافي ٥٤١/١، ومطالب أولي النهى ٣٢١/٢، وانظر قطع التلبية في الهداية وشرحها ١٧٥/٢، ورد المختار ٢٤٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، ٤٠٢، ٤٢٦، والمغني ٤٠١/٣ - ٤٣١، والكافي ٦٠٢/١، ومطالب أولي النهى ٤٢٤/٢

الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» (١).
وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» (٢) ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرماً ما لم يطف طواف الإفاضة.

التحلل الأكبر:

١٢٣ - هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وذلك تابع لاختلافهم فيما يحصل به التحلل الأكبر. أما نهاية وقته فيحسب ما يتحلل به، فهو لا ينتهي إلا بفعل ما يتحلل به عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يفوت، كما ستعلم، وهو الطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة فكذلك إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق، أو السعي. أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل، ولم يرم حتى آخر أيام التشريق، فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت. وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك. وهذا قول

١٢٠ - أما ما يفسد النسك فهو الجماع، وعليه أن يمضي في نسكه ثم القضاء من قابل إن كان حجا على ما يأتي بيانه. وإن كان عمرة فعليه أن يمضي أيضا فيها ثم يقضيها ولو في عامه على التفصيل.

١٢١ - أما ما يمنع الاستمرار في النسك، وهو الإحصار والفوات، فإن أحكام ذلك ترد في موضع آخر (ر: إحصار. فوات).

الفصل الثامن

التحلل من الإحرام

المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم. وهو قسمان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

التحلل الأصغر:

١٢٢ - يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ضَمَخَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي

(١) الترمذي ١٩١/٣ - ١٩٢، والنسائي ١٣٢/٥، وأبو داود

١٦٣/٢
(٢) سورة المائدة / ٩٥

بالتسليمة الأولى من صلاته، و يطلب منه
الثانية. (١)

التحلل من إحرام العمرة :

١٢٦ - اتفقوا على أن للعمرة تحللاً واحداً يحل به
للمحرم جميع محظورات الإحرام .
ويحصل هذا التحلل بالحلل أو التقصير باتفاق
المذاهب (٢) على اختلافهم في حكمه في مناسك
العمرة. (٣)

ما يرفع الإحرام

١٢٧ - يرفع الإحرام ، بتحويله عما نواه المحرم ،
أمران :

١ - فسخ الإحرام .

٢ - رفض الإحرام .

ذهب الحنابلة خلافاً للجمهور إلى أن من كان
مفرداً أو قارناً (إذا لم يكن قد ساق الهدي)
يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ،

عند الشافعية ، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت
الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته ، فلا يحل حتى
يؤديها .

ما يحصل به التحلل الأكبر :

١٢٤ - يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية
بطواف الإفاضة ، بشرط الحلل هنا باتفاق الطرفين .
فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند
المذهبيين . زاد المالكية : أن يكون الطواف مسبوقاً
بالسعي ، وإلا لا يحل به حتى يسعى ، لأن السعي
ركن عند المالكية .

وقال الحنفية : لا مدخل للسعي في التحلل ،
لأنه واجب مستقل .

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر
باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها : ثلاثة على
القول بأن الحلل نسك ، واثنان على القول الآخر غير
المشهور أنه ليس بنسك .

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال
الثلاثة : رمي جرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة
المسبوق بالسعي ، محل اتفاق العلماء ، وبه تحل جميع
محظورات الإحرام بالإجماع .

١٢٥ - ثم إذا حصل التحلل الأكبر في اليوم الأول
لجوازه مثلاً فلا يعني انتهاء كل أعمال الحج ، بل
يجب عليه الإتيان بها ، وإن كان حلالاً ، وقد ضربوا
لهذا مثلاً لطيفاً يبين حسن موقع هذه الأعمال بعد
التحلل ، نحو قول الرملي :

« ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج ،
وهو الرمي والمبيت ، مع أنه غير محرم ، كما يخرج

(١) انظر التحلل الأكبر في الهداية وفتح القدير ١٨٣/٢ ،
والمسلك المتقسط ص ١٥٥ ، والدر المختار ورد المختار
٢٥١/٢ ، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ٤٧٩/١ ، وشرح
الزرقاني ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٦/٢ ،
٤٧ ، والمجموع ١٧٢/٨ - ١٧٤ ، والمنهاج بشرح المحلي
وحاشيته ١٢٠/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤٣١/٢ ، والكافي
٦٠٨/١ ، والمغني ٤٤٢/٣ ، ومطالب أولي النهي ٤٢٧/٢
(٢) المسلك المتقسط ص ٣٠٧ ، ورد المختار ٢٠٧/٢ ، وحاشية
العدوي على شرح الرسالة ٤٨٣/١ وفيه التصريح بكون
الحلل من شروط الكمال ، ومطالب أولي النهي ٤٤٤/٢
(٣) (ر : عمرة)

وذلك لأنهم اتفقوا على كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

و يتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً للفاقد. وأما إذا أسلم وتاب عن رده فلا يمضي أيضاً، لبطلان إحرامه^(١).

الفصل التاسع أحكام خاصة في الإحرام

١٣٠ - وهي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طرؤ بعض الطوارئ، كما في السرد التالي:

أ - إحرام المرأة .

ب - إحرام الصبي .

ج - إحرام العبد والأمة .

د - إحرام المغمى عليه .

هـ - نسيان ما أحرم به .

وقد تقدم بعض ذلك، وندرس ما بقي منها، كلا منها وحده .

ويشوي عمرة مفردة، ثم يهل بالحج . وهذا مبني عندهم على أفضلية التمتع .

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليل بالحج، وليهد » . أخرجه البخاري ومسلم .

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^(١) فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منها، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومنها الأحاديث التي شرع بها الأفراد والقرآن، وقد سبق ذكرها .

رفض الإحرام

١٢٨ - رفض الإحرام : هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه .

• ورفض الإحرام لغو باتفاق العلماء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه^(٢).

ما يبطل الإحرام :

١٢٩ - يبطل الإحرام بأمر واحد فقط، متفق عليه بين الجميع : هو الردة عن الإسلام، عياداً بالله تعالى

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشيته للجيزمي ٣٦٦/٢ وقد وقع في الشرح قوله « فلا يمضي في فاسده » فنبه في الحاشية فقال « الصواب في باطله » وفي نسخة الحاشية تصحيف مطبعي « الثواب » بدلا من « الصواب »

(١) سورة البقرة / ١٩٦
(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢، وانظر مواهب الجليل ٤٨/٣، ٤٩، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

إحرام الصبي

ولم يصرح بذلك الحنفية. ولعله يدخل في الإحصار بمنع السلطان عندهم. (١)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه، بل قال الشافعية: يصح إحرام وليه عنه، على الأصح عندهم في المسألتين. أما عند الحنابلة فلا يحرم عنه وليه لعدم الدليل.

ويفعل الصبي الصغير المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك. ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه يتوب عنه وليه في أدائه.

١٣٤ - وأما الصبي غير المميز - ومثله المجنون جنوناً مطبقاً - فيحرم عنه وليه، بأن يقول: نويت إدخال هذا الصبي في حرمت الحج، مثلاً. وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الصبي. ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميز بنفسه اتفاقاً.

١٣٥ - ويؤدي الولي بالصبي غير المميز المناسك، فيجرده من الخيط والمحيط إن كان ذكراً، ويكشف وجه الأنثى وكفها كالكبيرة على ما سبق فيه (٢) ويطوف به ويسعى، ويقف به بعرفة والمزدلفة، ويرمي عنه، ويجنبه محظورات الإحرام، وهكذا. لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية فيصلحها الولي عنه، وهو ظاهر كلام الحنابلة. (٣)

مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه:

١٣١ - اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو من حج أو من عمرة يكون تطوعاً، فإذا بلغ وجب عليه حجة فرض الإسلام.

وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحاً كان إحرامه صحيحاً قطعاً. (١)

صفة إحرام الصبي:

١٣٢ - ينقسم الصبي بالنسبة إلى مرحلة صباه إلى قسمين: صبي مميز، وصبي غير مميز. وضابط المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون اعتبار للسن.

١٣٣ - أما الصبي المميز: فعند الحنفية والمالكية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة. ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي، بل يصح إحرامه بإذن الولي وبغير إذن الولي، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فقد صرح المالكية أن للولي تحليله، وله إجازة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة. فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه. فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، أما إذا أراد الولي الرجوع عن الإذن قبل الإحرام فقال الخطاب: «الظاهر أن له الرجوع، لاسيما إذا كان لمصلحته».

(١) انظر مصطلح إحصار.

(٢) ف ٦٧، ٦٨.

(٣) حيث أطلقوا أداء الولي عن الصبي ما عجز عنه دون استثناء.

(١) رد المحتار ١٩٣/٢، ١٩٤.

قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجزئ به حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه. أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأه عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

إحرام المغمى عليه

١٣٧ - للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

أولاً: من أغمى عليه قبل الإحرام:

١٣٨ - في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغناء مظنة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب غالباً. وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين الإمام وصاحبيه:

أ - من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمى عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبي أحد رفقته، وكذا من غير رفقته وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغناء، صح الإحرام عنه، و يصير المغمى عليه محرراً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقاً بين أئمة الحنفية. ويجزئ به عن حجة الإسلام.

ب - إن أحرم عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغناء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

إلا أن المالكية خففوا في الإحرام والتجرد من الشيايب، فقالوا: «يحرم الولي بالصغير غير المميز، ويجزئ من ثيابه قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر. فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجريد قرب مكة أحرم بغير تجريد، كما هو الظاهر من كلامهم - ويفدي».

بلوغ الصبي في أثناء النسك:

١٣٦ - إن بلغ الصبي الحلم بعد ما أحرم، فضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزئ حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية لا يرتفع إحرامه السابق، ولا يجزئ به إرداف إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرض، لأنه اختل شرط الوقوع فرضاً، وهو ثبوت الحرية والتكليف، وقت الإحرام. وهذا لم يكن مكلفاً وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلاً.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فيتنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزئ به حجه عن حجة الإسلام.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي

فروع :

١٣٩ - أ - إن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه

غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك .

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان

بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى

المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة. ولا ينطبق عليه

حكم القوات عند الثلاثة، لأنه لم يكن محرماً.

١٤٠ - ب - لا يجب على من أحرم عن

المغمى عليه تجريده من الخيط والباسه غير الخيط

لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل

كف عن بعض محظورات الإحرام. حتى إذا أفاق

وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المحظورات.

١٤١ - ج - لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم

عنه غيره محظوراً من محرمات الإحرام لزمه موجه،

أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحذور. ولا يلزم

الرفيق الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن

نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق

النيابة، كالولي يحرم عن الصغير. فينتقل إحرامه

إليه، فيصير محرماً كما لو نوى هو ولي، ولذا لو

ارتكب هو أيضاً - أي الولي - محظوراً لزمه جزاء

واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله

عن غيره عند الحنفية كما سبق.

١٤٢ - د - إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به

رفقته المشاهدة، على أساس الإحرام عنه الذي قال

به الحنفية ؟

هناك قولان عند الحنفية :

قيل : لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به

المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف

بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزيه، لكن إحضاره

أولى، على ما صرح به بعض أصحاب هذا القول.

وهذا الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في

الفتوى في مذهب الحنفية، لكن لا بد للإجزاء عنه

من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف

النائب عن نفسه، وهكذا.

ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه :

١٤٣ - الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته،

باتفاق الأئمة. وعلى ذلك فهذا حمله متعين على

رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان

نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له

يطلب في موضعه من مصطلح « حج » ومصطلح

« عمرة » . (١)

نسيان ما أحرم به

١٤٤ - من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو

عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج

وعمرة. ويعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة :

الحنفي والمالكي والشافعي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي

نسك شاء، ويندب صرفه إلى العمرة خاصة.

(١) انظر هذا البحث في الهداية وفتح القدير والعناية ١٩٢/٢،

١٩٣، والمسلك المتقسط ص ٧٥، ٧٦، ورد المختار

٢٥٧/٢ - ٢٥٩، وانظر الشرح الكبير وحاشيته ٣/٢،

وشرح الزرقاني ٢٣١/٢، والمجموع ٣٣/٧، والإيضاح

ص ٥٥٣، وشرح المحلى ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٢،

وحاشيته للشيرازي، والمغني ٢٥٦/٣

الفصل العاشر

في كفارات محظورات الإحرام^(١)

تعريفها :

١٤٥ - المراد بالكفارة هنا : الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام . وهذه الأجزئية أنواع :

١ - الفدية : حيث أطلقت فالمراد الفدية الخيرية التي نص عليها القرآن في قوله تعالى : «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ» .^(٢)

٢ - الهدي : وربما عبر عنه بالدم . وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزئ فيه الشاة ، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة (أي من الإبل) اتفاقاً . أما من جامع قبل الوقوف فإنه يفسد حجه اتفاقاً وعليه بدنة عند الثلاثة ، وقال الحنفية : عليه شاة ، ويمضي في حجه ، ويقضيه .

٣ - الصدقة : حيث أطلق وجوب «صدقة» عند الحنفية من غير بيان مقدارها فإنه يجب نصف صاع من بُرٍّ (قمح) أو صاع من شعير أو تمر .

٤ - الصيام : يجب الصيام على التخيري في الفدية ، وهو ثلاثة أيام . ويجب في مقابلة الإطعام .

٥ - الضمان بالمثل : في جزاء الصيد ، على ما سيأتي .

١٤٦ - يستوي إحرام العمرة مع إحرام الحج في

عقوبة الجنابة عليه . إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركنها ، فتفسد اتفاقاً كما ذكرنا ، وعليه شاة عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية والمالكية : عليه بدنة .

المبحث الأول

في كفارة محظورات الترفه

١٤٧ - يتناول هذا المبحث كفارة محظورات اللبس ، وتغطية الرأس ، والاذهان ، والتطيب ، وحلق الشعر أو إزالته أو قطعه من الرأس أو غيره ، وقلم الظفر .

أصل كفارة محظورات الترفه

١٤٨ - اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية ، يتخير فيها : إما أن يذبح هدياً ، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ» .^(١) ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هواماً رأسه : «أيؤذيك هوامٌ رأسك ؟» قال : قلت : نعم . قال : «فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة» متفق عليه .

١٤٩ - وأما العامد الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه :

(١) ويعبر عنها الحنفية «بالجنابات» ويدرسونها تحت هذا العنوان مع دراستهم للإخلال بشيء من واجبات الحج والعمرة ويدرسونها غيرهم مقترنة بدرس محظورات الإحرام .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(١) سورة البقرة / ١٩٦

فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس والاذهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

تفصيل كفارة محظورات الترفه

١٥١ - الأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل السابق المتخصص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقام الفقهاء عليه سائر مسائل الفصل بجامع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفه، أو الارتفاق.

وقد اختلفوا في بعض التفاصيل، في القدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية، فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبوا الدم أو الفداء إلا لمقادير تحقق ذلك في نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب في كل محظور من محظورات الترفه فيما يلي:

أولاً: اللباس:

١٥٢ - من لبس شيئاً من محظورات اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية: إن استدأ ذلك نهاراً كاملاً أو ليلة وجب

(١) الهدية ٢٢٨/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٠١، ٢٠٢، ورد المختار ٢٧٨/٢

فذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله. واستدلوا بالآية. وذهب الحنفية^(٤) إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً، حسب جنايته. واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة. وجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته أغلظ، فتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

١٥٠ - وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمكره والناثم والمغنى عليه، فحكمه عند الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) حكم العامد، على ما سبق.

ووجه حكمه هذا: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية. وذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى التمييز بين جناية

(١) شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٦٧/٢. وفيه أن المعذور يفدي ولا يأثم، فدل على أن غير المعذور يفدي ويأثم.

(٢) المجموع ٣٧١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢ - ٤٥٦

(٣) المغني ٤٩٣/٣، والمقنع ٤١٦/١

(٤) (٥، ٤) المسلك المتقسط ص ١١٩، ٢٠٠، ٢٢٣، والدر المختار بحاشيته ٢٧٤/٢، ٢٧٥

(٦) كما تفيد إطلاقات عباراتهم في لزوم الفدية على المعذور، وإنما ينتفي عنه الإثم. انظر شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٨/١، والشرح الكبير بحاشيته ٦٧/٢، وحاشية الصفني على العشماوية ص ١٩٣

(٧) المجموع ٣٤٧/٧ - ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢، ٤٥٤

(٨) المغني ٥٠١/٣ - ٥٠٢، والكافي ٥٦١/١ - ٥٦٢، والمقنع بحاشيته ٤٢٤/١، ٤٢٥، ومطالب أولي النهى

٣٦٣، ٣٦٢/٢

حظره، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا:

أما في البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كمضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزل له دم آخر.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم. ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.^(١)

وأما تطيب الثوب: فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهائياً، أو ليلة.

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معا وجب التصديق بقبضة من قح.^(٢)

= ٣٣١/٢

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٢٤، ٢٢٥، وشرح الكنز للعيني ١٠١/١، والمسلك المتقسط ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) قارن المسلك المتقسط ص ٢١٥، ٢١٦، ورد المختار ٢/٢٧٦. وانظر باقي مسائل الطيب فيما سبق.

عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل فيه (ف ٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفة قبضة من بُرٍّ، وهي مقدار ما يحمل الكف.

ومذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاق يحصل بالاشتغال على الثوب، ويحصل محذور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية^(٣) يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قيصاً رقيقاً لا يقي حرّاً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كالיום.

ثانياً: التطيب:

١٥٣ - يجب الفداء عند الثلاثة المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) لأي تطيب مما سبق بيان

(١) المجموع ٧/٢٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣، وشرح المنهاج للمحلي ٢/١٣٢، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، وفيها التصريح بأن لا فرق بين طول زمن اللبس وقصره.

(٢) المغني ٣/٤٩٩، والكافي ١/٥٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٠٤، ٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٦٦، ٦٧، وقارن حاشية العدوي ٤٨٩/١.

(٤) شرح الزرقاني ٢/٢٩٨، وشرح الرسالة ١/٤٨٦، والشرح الكبير ٢/٦١، ٦٣.

(٥) المجموع ٧/٢٨٣، ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥١، والأسطر الأخيرة والأولى ٤٥٢، ٤٥٣.

(٦) المغني ٣/٤٩٩، والكافي ١/٥٥١، ومطالب أولي النهى =

بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام^(١).
 وذهب المالكية^(٢) إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلى أنه تجب الفدية لو جلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو جلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو جلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

١٥٦ - أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب.

١٥٧ - إذا جلق محرم رأس غيره، أو جلق غيره رأسه - وعمل المسألة إذا كان الحلق لغير التحلل - فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارهاً. وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

١٥٤ - لو طيب محرم محرماً أو حلالاً فلا شيء على الفاعل ما لم يمس الطيب، عند الحنفية^(١). وعلى الطرف الآخر الدم إن كان محرماً وإن كان مكرهاً. وعند الثلاثة التفصيل الآتي في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن عليه في حال لا تلزمه فيه الفدية ألا يستديمه، بل يبادر بإزالته. فإن تراخى لزمه الفداء.

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

١٥٥ - مذهب الحنفية^(٢) أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة.

ولو جلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبتة كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن حلق بعض واحد منها، وإن كثر. فتجب الصدقة، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملاً، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل،

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

(٢) شرح الزرقاني ٣٠٢/٢، والشرح الكبير ٦٤/٢، وحاشية العدوي ٤٨٧/١، وحاشية الصفتي ص ١٩٤، وفيها: أكثر من اثنتي عشرة شعرة.

(٣) المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٤) المقنع ٣٩٩/١، ٤٠٠، والكافي ٥٦٢/١ - ٥٦٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٤/٢، ٣٢٥

(١) المسلك المتقسط ص ٢١٨

(٢) شرح الكنز للعيني ١٠١/١، ١٠٢، والمسلك المتقسط

ص ٢٢٠، ٢١٨

والمخلوق. وهذه المسألة ثلاث صور تقتضيها القسمة العقلية نبين حكمها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكونا محرمين، فعلى المحرم الحائق صدقة عند الحنفية، سواء خلق بأمر المخلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً، ما لم يكن خلقه في أوان الخلق. فإن كان فيه، فلا شيء عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن خلق له بغير رضاه فالفدية على الحائق، وإن كان برضاه فعلى المخلوق فدية، وعلى الحائق فدية، وقيل حفنة.

الصورة الثانية: أن يكون الحائق محرماً والمخلوق حلالاً، فكذلك على الحائق المحرم صدقة عند الحنفية. وقال المالكية: يفتدي الحائق. وعندهم في تفسيره قولان: قول أنه يطعم قدر حفنة، أي ملء يد واحدة من طعام، وقول أن عليه الفدية.

وقال الشافعية والحنابلة: لا فدية على الحائق، ولو خلق له المحرم بغير إذنه، إذ لا حرمة لشعره في حق الإحرام.

الصورة الثالثة: أن يكون الحائق حلالاً والمخلوق محرماً، فعلى الحائق صدقة عند الحنفية. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن كان بإذن المحرم أو عدم ممانعته فعلى المحرم الفدية. وإن كان الخلق بغير إذن المحرم فعلى الحلال الفدية.^(١)

رابعاً: تقليم الأظفار:

١٥٨ - قال الحنفية:^(٢) إذا قص أظفار يديه

ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة. وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، تجب شاة. وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره، تجب عليه صدقة لكل ظفر.

ومذهب المالكية^(١) أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً، لا لإمالة أذى، ولا لكسره، يجب عليه صدقة: حفنة من طعام. فإن فعل ذلك لإمالة الأذى أو الوسخ ففيه فدية. وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه. ويقتصر على ما كسر منه. وإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية، ولو لم يقصد إمالة الأذى. وإن قطع واحداً بعد آخر فإن كانا في فور فدية، وإلا ففي كل ظفر حفنة.

وعند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرين.

خامساً: قتل القمل:

١٥٩ - وهو ملحق بهذا البحث، لأن فيه إزالة الأذى، لذا يختص البحث بما على بدن المحرم أو ثيابه. فقد ذهب الشافعية إلى ندب قتل المحرم لقمل بدنه وثيابه لأنه من الحيوانات المؤذية، وقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وألحقوا بها كل حيوان مؤذ.

(١) حاشية العدوي ١/٤٨٧، والشرح الكبير ٢/٦٤، وحاشية

الصفطي ص ١٩٣، ١٩٤

(٢) المهذب والمجموع ٧/٣٦٦، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٢/٥٤٤

(٣) المقنع ١/٣٩٩ - ٤٠٠، والكافي ١/٥٦٣، ومطالب

أولي النهي ٢/٣٢٥.

(١) المسلك المتقسط ص ٢٢١، وفتح القدير ٢/٢٣٣، وشرح

الزرقاني ٢/٣٠١ - ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٥، وغاية المنتهى

٢/٣٢٥

(٢) الهداية ٢/٢٣٦ - ٢٣٨، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٢،

والمسلك المتقسط ص ٢٢٢، ٢٢٣

المبحث الثاني

في قتل الصيد وما يتعلق به

١٦٠ - أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، استدلالاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ»^(١).

أولاً: قتل الصيد:

١٦١ - وجوب الجزاء في قتل الصيد عمدًا متفق عليه عملاً بنص الآية الكريمة السابقة.

١٦٢ - إنَّ غيرَ العمدِ في هذا الباب كالعمد، يجب فيه الجزاء باتفاق المذاهب الأربعة، لأن العقوبة هنا شرعت ضماناً للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان.^(٢)

١٦٣ - إن هذا الجزاء هو كما نصت الآية: مثل ما قتل من النعم. ويخبر فيه بين الخصال الثلاث. لكن اختلفوا بعد هذا في تفسير هذين الأمرين: ذهب الحنفية: إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقوم

أما قتل شعر الرأس واللحية خاصة فيكره تنزيهاً تعرضه له لئلا ينتف الشعر. ومقتضى تعليلهم الكراهة بالخوف من انتشاف الشعر زوال هذه الكراهة فيما لو قتله بوسيلة لا يخشى معها الانتفاف كما إذا رشه بدواء مطهر مثلاً. وعلى أية حال فإذا قتل قل شعر رأسه ولحيته لم يلزمه شيء لكن يستحب له أن يفدى الواحدة منه ولو بقلمة.

وفي رواية عن أحمد إباحة قتل القمل مطلقاً دون تفريق بين قل الرأس وغيره لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث، وسائر مايؤذي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» يدل بمعناه على إباحة قتل كل مايؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم.

وفي رواية أخرى غنه حرمة قتله، إلا أنه لا جزاء فيه إذا لا قيمة له وليس بصيد. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الصدقة^(١) ولا ريب أنه إذا آذاه بالفعل، ولم يمكنه التخلص منه إلا بقتله، جاز له قتله طبقاً لقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

(١) شرح الروض ٥١٤/١، والمجموع ٣٢٣/٧، ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٣، والجمل ٥٢٢/٢، ومطالب أول النهي ٣٤٣/٢، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ ط الرياض، والشرح مع المغني ٣٠٤/٣، والمغني ٢٩٨/٣ ط الرياض. والمسلك المتقسط ص ٢٥٢، وفتح القدير ٢٦٨/٢، ورد المختار ٢١٨/٢، وحاشية العدوي ٤٨٧/١، والزرقي ٣٠٢/٢، ٣٠٣ والدسوقي ٦٤/٢

(١) سورة المائدة ٩٥/

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٠٠، والهداية ٢٥٨/٢، ٢٥٩ وشرح الزرقاني ٣١٤/٢، والشرح الكبير ٧٤/٢، والمجموع ٣٤٩/٧، ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤٦٠/٢، والمغني ٥٠٥/٣، ٦٠٦ و٥٠١، والمقنع ٤٢٤/١ وانظر التعليل السابق في الحلق والقلم فإنه ينطبق هنا.

رجلين عذلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول — أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا. ويزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحداً في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني — أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقل منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث — أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع — إذا فضل — يوماً أيضاً^(١). وذهب الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: الصيد ضربان: مثلي: وهو ماله مثل من النعم، أي مشابه في الحلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

الأول — أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني — أن يُقَوِّمَ المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث — إن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً. وفي أقل من مد يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين:

الأول — أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك: على المساكين في موضع الصيد.

الثاني — أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً كما ذكر سابقاً.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة. وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم»، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر، عملاً بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور:

أما الدواب ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عزة، وفي الأرنب عتاق^(١)، وفي اليربوع جفرة^(٢).

(١) العتاق: الأنثى من الغز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، والمراد بها ما فوق الجفرة.

(٢) الجفرة: هي الأنثى من الغز إذا بلغت أربعة أشهر.

(١) الهداية ٢/٢٥٩، ٢٦٣، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٤،

١٠٥، والدر المختار بحاشيته ٢/٢٩٤، ٢٩٥، والمسلك

المتقسط ص ٢٥٨، ٢٥٩

ثانياً : إصابة الصيد :

١٦٥ - إذا أصاب الصيد بضرر، ولم يقتله، يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة : الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). فإن جرح المحرم صيداً، أو نتف شعره. ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء. وهذا الجزاء يجب إذا برىء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية، لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثلياً، وإلا بقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم، أصحها يلزمه جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزال امتناعه عن يريده أخذه وجب الجزاء كاملاً عند الحنفية والحنابلة. وهو أحد القولين عند الشافعية، لأنه قوت عليه الأمن بهذا. وفي قول عند الشافعية : يضمن النقص فقط.

أما المالكية^(٤) فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنه سلامته من الصيد بإصابته بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمه بعد إصابته.

وعند مالك في الأرنب واليربوع والغضب القيمة. وأما الطيور : ففي أنواع الحمام شاة. والمراد بالحمام كل ما عتب في الماء، وهو أن يشربه جرعا، فيدخل فيه الحمام اللواتي يألفن البيوت، والقُمرى، والقَظا. والعرب تسمي كل مطوق حماماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، كالبطة والإوزة، فالأصح أنه يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك : تجب شاة في حمام مكة والحرم ويماهما، وفي حمام ويما غيرهما تجب القيمة. وكذا في سائر الطيور.^(١)

١٦٤ - وعند الشافعية والحنابلة : الواجب في الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثلي مثله من النعم، لقوله تعالى : «فجزاء مثل ما قتل» وهذا مثل فيجزئ. وقال مالك : يجب فيه كبير، لقوله تعالى : «هدياً بالغ الكعبة» والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.^(٢)

(١) المجموع ٤٠٨/٧ - ٤١١، وشرح المنهاج ١٤٠/٢، ١٤١، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٢، ٤٦٥، والشرح الكبير ٨٠/٢ - ٨٢، وشرح الزرقاني ٣٢٠/٢ - ٣٢٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٢٧/١ - ٤٣٠، والكافي ٥٦٨/١، ٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٣٦٩/٢، ٣٧٠، ٣٧٢، وفتح

القدير ٢٦٨/٢

(٢) المائدة ٩٥

(٣) شرح الرسالة ٤٩٥/١، والشرح الكبير ٨٢/٢، والزرقاني ٣٢٢/٢، ٣٢٣، والمجموع ٤٢٠/٧ ونهاية المحتاج ٤٦٤/٢، والمغني ١٢/٣، والكافي ٥٦٩/١، ومطالب أولي النهى ٣٧٢/٢

(١) الهداية ٢٦٤/٢، والمسلكت المتقسط ص ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) المجموع ٤٠٥/٧ و٤١٣، ٤١٤، ونهاية المحتاج ٤٦٥/٢، ٤٦٦، ومغني المحتاج ٥٢٧/١.

(٣) الكافي ٥٧٠/١ و٥٧٢، ومطالب أولي النهى ٣٧٣/٢

(٤) شرح الزرقاني ٣١٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٧٦/٢

المالكية^(١) والشافعية^(٢).

خامساً : التعدي بوضع اليد على الصيد :

١٦٨ - إذا مات الصيد في يده فعليه الجزاء ، لأنه تعدى بوضع اليد عليه فيضمنه ولو كان وديعة^(٣).

سادساً : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتله :

١٦٩ - إن أكل المحرم من ذبيحة أو صيد محرم أو ذبيحة صيد الحرم فلا ضمان عليه للأكل ، ولو كان هو قاتل الصيد أيضاً أو ذابحه فلا جزاء عليه للأكل ، إنما عليه جزاء قتل الصيد أو ذبحه إن فعل ذلك هو ، وذلك عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، وصاحباً أبي حنيفة^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) كذلك بالنسبة للمحرم إذا أكل من صيد غيره ، أو صيد الحرم إذا أكل منه الحلال الذي صاده . وأوجب على المحرم إذا أكل من صيده أو ذبيحته من الصيد الضمان سواء أكل منه قبل الضمان أو بعده .

(١) الشرح الكبير ٧٧/٢، ٧٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٦١/٢، ٤٦٢

(٣) المسلك المتقسط ٢٤٥، ٢٤٦، والشرح الكبير وحاشيته

٧٢/٢ ونهاية المحتاج ٤٦٢/٢، ومطالب أولي النهى

٣٤١/٢

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٧٨/٢، والمجموع ٣٠٨/٧، ٣٠٩،

والمغني ٣١٤/٣

(٥) الهداية وفتح القدير ٢٧٣/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٥٣.

وفي قول عن أبي حنيفة : إذا أكل قبل الضمان تداخل مع

جزاء الصيد . وقيل لا رواية عنه في هذه الصورة ، فتكون

محتملة .

ثالثاً : حلب الصيد أو كسريضه أو جزّ صوفه :

١٦٦ - يجب فيه قيمة كل من اللبن والبيض والصوف عند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ويضمن أيضاً قيمة ما يلحق الصيد نفسه من نقص بسبب من ذلك .

ونص المالكية^(٤) على البيض أن فيه عُشْرَ دية الأم ما لم يخرج منه فرخ ويستهل ثم يموت ، فإنه حينئذ يلزمه الدية كاملة . وهذا الأخير متفق عليه .

رابعاً : التسبب في قتل الصيد :

١٦٧ - يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء ، وذلك :

- ١ - بأن يصيح به وينفره ، فيتسبب ذلك بموته .
- ٢ - بنصب شبكة وقع بها صيد فات ، أو إرسال كلب .
- ٣ - المشاركة بقتل الصيد ، كأن يمسه ليقتله آخر ، أو يذبحه .
- ٤ - الدلالة على الصيد ، أو الإشارة ، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد ، كمناوله آلة أو سلاح ، يضمن فاعلها عند الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) ولا يضمن عند

(١) المسلك المتقسط ص ٢٤٣

(٢) نهاية المحتاج ٤٦٠/٢

(٣) مطالب أولي النهى ٣٣٨/٢

(٤) الشرح الكبير ٨٤/٢

(٥) المسلك المتقسط ٢٤٣، ٢٤٦ - ٢٤٨ وفيه تفصيل شروط

وجوب الجزاء بالدلالة والإعانة وأن يتصل القتل بها ، وألا

يعلم المدلول بالصيد ولا يراه قبل الدلالة ، وأن يصدقه .

(٦) مطالب أولي النهى ٣٣٣/٢ - ٣٣٦

أولاً : الجماع في إحرام الحج :

يكون الجماع في إحرام الحج جنائية في ثلاثة

أحوال :

١٧١ - الأول - الجماع قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء ، ووجب عليه ثلاثة أمور :

١ - الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وجه الاستدلال أنه « لم يفرق بين صحيح وفاسد » .^(١)

٢ - أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة ، ولو كانت نافلة . ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء ، وأوجب المالكية عليها الافتراق .

٣ - ذبح الهدي في حجة القضاء . وهو عند الحنفية شاة ، وقال الأئمة الثلاثة : لا تجزئ الشاة ، بل يجب عليه بدنة .

استدل الحنفية بما ورد أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هدياً » رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي ، وما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة .^(٢)

(١) المجموع ٣٨١/٧ ، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢ ، ٤٥٧ ، والمسلك

المتقسط ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح

الكتر للمعيني ١٠٢/١ ، وشرح الزرقاني مختصر خليل

٣٠٦/٢ ، والشرح الكبير ٦٨/٢ ، والمغني ٣٣٤/٣ ،

ومطالب أولي النهي ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨

(٢) انظر الهداية وفتح القدير ٢٣٨/٢ - ٢٤٠ ، وشرح الكتر

للمعيني ١٠٢/١ . والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند

الحنفية ، وقد تعضد بشواهد تقويه .

استدل الجمهور بأنه صيد مضمون بالجزاء ، فلم يضمن ثانياً ، كما لو أثلفه بغير الأكل ، ولأن تحريمه لكونه ميتة ، والميتة لا تضمن بالجزاء .

واستدل أبو حنيفة بأن « حرمة باعتباره أنه محظور إحرامه ، لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية ، والذابح عن الأهلية في حق الذكاة ، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه » .

المبحث الثالث

في الجماع ودواعيه

١٧٠ - اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جنائية يجب فيها الجزاء . والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء . وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) . قال ابن قدامة : « لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى عمدته وسهوه كالقوات » .

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها ، فقالوا : لا فداء عليها ، بل يجب عليها القضاء فقط .

وقال الشافعية^(٤) : الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء ، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع .

(١) المسلك المتقسط ص ١٢٦

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٦٨/٢

(٣) الكافي ٥٦١/٢ ، ومطالب أولي النهي ٣٤٨/٢ ، ٣٥٠ ،

٣٥٢ ، ٣٥١

(٤) كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشبرايملي ٤٥٦/٢

واستدل الجمهور بما قال الرمي : « لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف »^(١).

١٧٢ - الثاني - الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول. فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وزهد الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة^(٣).

استدل الثلاثة : بما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال : « أفسدت حجك. انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحلّ إذا حلوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامراتك، واهدياً هدياً، فإن لم تجدوا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت »^(٤).

وجه الاستدلال : أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد وجوب بدنة.

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) نهاية المحتاج ٤٥٧/٢، وانظر المغني ٣٣٤/٣، والمجموع ٣٨١/٧، والمنتقى شرح الموطأ ٣/٣، والشرح الكبير ٦٨/٢، وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب « هدي » وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة.

(٢) حاشية العدوي ٤٨٥/١، ٤٨٦، والشرح الكبير الموضع السابق ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، والمغني ٣٣٤/٣.

(٣) الهداية بشرحها ٢٤٠/٢، ٢٤١، والمسلک المنتقى ص ٢٢٦.

(٤) المغني ٣٣٥/٣ وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ ١٢٧/٣ وقال : « رواه البيهقي وإسناده صحيح »

« الحج عرفة ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم^(١)، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرّس الطائي : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال الحاكم : « صحيح على شرط كافة أئمة الحديث »^(٢).

وجه الاستدلال : أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعاً، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة. مهما صنع المحرم^(٣).

وانما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه « سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفرض، فأمره أن ينحر بدنة ». رواه مالك وابن أبي شيبة^(٤).

(١) المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠ وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة) ١٩٦/٢، والترمذي واللفظ له، (باب من أدرك الامام...) ٢٣٧/٣، ٢٣٨، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه ص ١٠٠٣، والمستدرک ٤٦٤/١ قال الذهبي : « صحيح »

(٢) المسند ٢٦١/٤، ٢٦٢ وأبو داود الموضع السابق، والترمذي واللفظ له في الباب السابق ص ٢٣٨، ٢٣٩، والنسائي (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) ٢٦٣/٥ - ٢٦٥ وابن ماجه ص ١٠٠٤، والمستدرک ٤٦٣/١ ووافق الذهبي على صحته.

(٣) تبين الحقائق للزبيلي شرح الكزّ ٥٨/٢، وفتح القدير ٢٤١، ٢٤٠/٢.

(٤) الموطأ من طريق أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفرض) ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس. وسنده صحيح. انظر المجموع ٣٨٠/٧.

يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة^(١).

١٧٥ - يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة: فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة. ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية وبدنة عند المالكية^(٢).

ثالثاً: مقدمات الجماع :

١٧٦ - المقدمات المباشرة أو القرينة، كاللمس

١٧٣ - الثالث - الجماع بعد التحلل الأول :

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: «لخفة الجناية، لوجود التحلل في حق غير النساء».

وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلمه الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام^(١).

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، لقول ابن عباس ذلك. قال الباجي في المنتقى: «وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة». ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك^(٢).

ثانياً: الجماع في إحرام العمرة :

١٧٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن

(١) وقد روى مالك انقصة المذكورة في باب (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهب في جناية الجماع بعد التحلل. والله أعلم.

(٢) الهداية ٢/٢٤١، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٣، والمنتقى للباجي ٣/٩١، والمجموع ٧/٣٩٣، ٣٩٤ والمقنع ١/٤١٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٥٠

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة)

(٢) فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية العدوي ١/٤٨٦، والمنتقى

الموضع السابق، والمجموع ٧/٣٨١، ٣٨٢، وشرح المحلى

٢/١٣٦، والمغني ٣/٤٨٦، وحاشية المقنع ١/٤١٤،

ومطالب أولي النهى ٢/٣٥١

شأتان للجناية على إحرامهما، وعليه قضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢ - إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجه دون عمرته لأنه أدى ركنها قبل الجماع، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان لجنائه المتكررة حكماً، دم لفساد الحج، ودم للجامع في إحرام العمرة لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط، لصحة عمرته.

٣ - إن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة، لإدراكه ركنها، ولا يسقط عنه دم القران، لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

٤ - لو لم يطف لعمرته - ثم جامع بعد الوقوف - فعليه بدنة حج، وشاة لرفض العمرة، وقضاؤها.

٥ - لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شأتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه، لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني.

المبحث الرابع

في أحكام كفارات محظورات الإحرام

كفارات محظورات الإحرام أربعة أمور، هي: الهدى، والصدقة، والصيام، والقضاء. والكلام هنا على أحكامها الخاصة بهذا الموضوع:

المطلب الأول

الهدى

١٧٩ - تراعى في الهدى وذبحه وأنواعه الشروط والأحكام الموضحة في مصطلح «هدى».

بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منياً أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة.

ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منياً فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقاً، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

١٧٧ - المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة والتفكير كذلك، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منها الفداء، ولو أدى إلى الإنزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة، واستدامه حتى خرج المنى، فهو كالجماع في إفساد الحج. وإن خرج المنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه الهدى (بدنة).

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة. (١)

رابعاً: في جماع القارن:

١٧٨ - قرر الحنفية في جماع القارن - بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - التفصيل الآتي: (٢)

١ - إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة، فسد حجه وعمرته كلاهما، وعليه المضي فيهما، وعليه

(١) الهداية ٢/٢٣٧، ٢٣٨ وحاشية العدوي ١/٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، ومختصر الخرقى، والمغني شرحه ٣/٣٣٨ - ٣٤٠

(٢) كما في المسلك المتقسط ٢٢٧، ٢٢٨

المطلب الثاني

الصدقة

١٨٠ - يراعى في المال الذي تخرج منه الصدقة أن يكون من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تراعى أحكام الزكاة في الفقير الذي تدفع إليه. ويراعى في إخراج القيمة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ما هو مقرر في صدقة الفطر. وهذا في الإطعام الواجب في الفدية. وأما في جزاء الصيد فالمالكية والشافعية لم يقيدوا الصدقة فيه بمقدار معين. وتفصيلات ذلك وآراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفارة وصدقة الفطر.

المطلب الثالث

الصيام

١٨١ - أولا : من كفر بالصيام يراعى فيه أحكام الصيام ولا سيما تبين نية بالنسبة للواجب غير المعين (ر: صوم)

١٨٢ - ثانيا : الصيام المقرر جزاء عن المحظور لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا تنابع اتفاقا، إلا الصيام لمن عجز عن هدي القران والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع اتفاقا.

أما تقديمها للمتمتع على إحرام الحج فنعه المالكية^(١) والشافعية^(٢) بقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أيام في الحج»^(١) وأجازه الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) لأنه كما قال ابن قدامة: «وقت كامل جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج. ومعنى قوله تعالى (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤) والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها^(٥).

والدليل للجميع قوله تعالى: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(٦) فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه.

١٨٣ - ثالثا : من فاته أداء الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الثلاثة، ويرجع إلى الدم عند الحنفية^(٧) لا يجزيه غيره. وهو قول عند الحنابلة.

ثم عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة: إن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام التشريق، وإن

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) المسلك المتقسط ص ١٧٥

(٣) الكافي ١/ ٥٣٨، ٥٣٩

(٤) المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة.

(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦

(٦) سورة البقرة/ ١٩٦

(٧) المسلك المتقسط ص ١٧٦

(١) الشرح الكبير ٢/ ٨٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦

آخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، وصلها بالسبعة أولاً.

ولم يجز الشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد.

١٨٤ - ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: «أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق».

المطلب الرابع في القضاء

١٨٥ - وهو من واجب إفساد النسك بالجماع. ومن أحكامه ما يلي:

أولاً: يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة، مع تعيين القضاء في نية الإحرام به. ثانياً: قال الحنفية^(١) وهو قول عند الشافعية: عليه القضاء من قابل أي من سنة آتية، ولم يجعلوه على الفور.

ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن القضاء واجب على الفور ولو كان النسك الفاسد تطوعاً، فيأتي بالعمرة عقب التحلل من العمرة

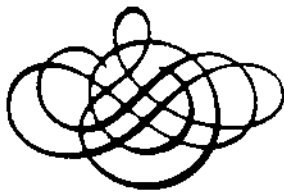
الفاسدة، ويحج في العام القادم.

ثالثاً: قرر المالكية والشافعية والحنابلة أن المفسد عندما يقضي نسكه الفاسد يحرم في القضاء حيث أحرم في النسك المفسد، فإن أحرم من الجحفة مثلاً أحرم في القضاء منها. وعند الشافعية: إن سلك في القضاء طريقاً آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول ما لم يجعله ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يحرم من الميقات.

وإن أحرم في العام الأول قبل المواقيت لزمه كذلك عند الشافعية والحنابلة. وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من المواقيت.

أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم.

وقال المالكية: إن تعدى الميقات في عام الفساد لعذر مشروع «كأن يجاوز الميقات حلالاً لعدم إرادته دخول مكة، ثم بعد ذلك أراد الدخول، وأحرم بالحج، ثم أفسده، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولاً»^(١).



(١) كما صرح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٧٠/٢، وانظر المذاهب الباقية في نهاية المحتاج ٤٢٨/٢، ومطالب أولى النبي ٣٤٩/٢

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٤٠، والمسلك المتقسط ص ٢٨٧

(٢) الشرح الكبير ٦٩/٢

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٨/٢

(٤) مطالب أولى النبي ٣٤٩/١

إحصار

التعريف :

١ - من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضاً على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار (١)

٢ - واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالاً كثيراً. ومن أمثلة ذلك: قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه في الدر المختار: (٢) «والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنها لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقال (٣) يشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد».

ومنه أيضاً قول صاحب تنوير الأبصار: (٤) «وكذا يجوز له (٥) أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض».

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (٦) «يجوز أن يصلي

بتيسم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، فحذف أمرها». وتفصيله في مصطلح (صلاة).

إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعاً للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحاً فقهياً معروفاً ومشهوراً.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو

المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعها بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه. (١)

ويعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما. (٢)

ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج، (٣) ونصه: «هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة».

وينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف.

الأصل التشريعي في موجب الإحصار:

٣ - موجب الإحصار - إجمالاً - التحلل بكيفية

(١) لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في

المسلك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٢

(٢) الدسوقي ٩٣/٢

(٣) نهاية المحتاج ٤٧٣/٢، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج

١٤٧/٢ وفي تحفة المحتاج ٢٠٠/٤ بزيادة «أوهما».

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة

(٢) هامش حاشية الطحطاوي ١٣٣/١

(٣) يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد.

(٤) هامش حاشية الطحطاوي ٢٥٧/١

(٥) أي للإمام في صلاة الجماعة.

(٦) المهذب مع المجموع ٣٣٠/٢

سيأتي تفصيلها. والأصل في هذا البحث حادثة الحديبية المعروفة (١)

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. (٢)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قریش دون البيت، ففحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه». أخرجه البخاري.

ما يتحقق به الإحصار:

٤ - يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرة، إذا توافرت فيه شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

ركن الإحصار:

٥ - اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟ فقال الحنفية: «الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت مخرم المرأة، أو زوجها، في الطريق» (٣).

و يتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه (٤) يعني

المحرم، عن المضي في موجب الإحصار. وهو رواية عن الإمام أحمد (١) وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور. (٢)

ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظهماً (٣) كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الإنسان، مما سيأتي ذكره، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت محاصر آخر غير العدو، كالمرض بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك (٤).

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم. (٥)

٦ - استدلت الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

(١) المغني ٣/٣٦٣

(٢) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، وقد تفرد عنه بكثير من

ذكرناهم ١/٢٣١

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٢/٩٣،

ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/١٩٥،

(٤) المرجعين السابقين، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي

٢/١٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٧٥، والمغني ٣/٣٦٣

(٥) المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ١/٢٣١

(١) انظر التفصيل في سيرة ابن هشام ٢/٣٠٨ وما بعد، وعيون

الأثر ٢/١١٣ وما بعد.

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) فتح القدير ٢/٢٩٥

(٤) لباب المناسك لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلی

القاري ص ٢٧٣

والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »^(١) . ووجه دلالة الآية قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة ، وقد عبرت الآية بأحصرتم ، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض وبالعدو . وقال الجصاص : « لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، وقال الله (فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى » .

وأما السنة : فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة^(٢) بأسانيد صحيحة ، كما قال النووي^(٣) ، عن عكرمة ، قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » . قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

وفي رواية عند أبي داود^(٤) وابن ماجه : « من

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) أبو داود باب الإحصار ١٧٣/٢ ، والترمذي ٢٧٧/٣ وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي ١٩٨/٥ ، وابن ماجه ص ١٠٢٨ كلهم من طريق حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة .

(٣) في المجموع ٢٥١/٨ - ٢٥٢

(٤) من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، وهي الطريق التي سبق الإشارة إليها في حديث ابن عباس في الإحصار ، وقد تكلم عليها الترمذي ، والظاهر أن الحديث عن عكرمة بالإسنادين ، كما كان دأبه لكثرة رواياته .

كسر أو عرج أو مرض ... » .

وأما العقل : فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل ، وهو قياس جلتي ، حتى جعله بعض الحنفية أولوياً .

٧ - واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل :

أما الكتاب فآية : « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » قال الشافعي : « فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية . وذلك إحصار عدو ، فكان في الإحصار إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي . ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر ، إلا من استثنى الله ، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإحصار بالعدو . وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية » . يعني « وأتموا الحج والعمرة لله » .

وأما الآثار : فقد ثبت من طرق عن ابن عباس^(١) أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ، فليس عليه شيء ، إنما قال الله تعالى : « فإذا أمتم » وروي عن ابن عمرو والزهري وطاوس وزيد بن أسلم نحو ذلك .

وروى الشافعي في الأم^(٢) عن مالك - وهو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره ٢٣١/١ ، وأخرج الشافعي في الأم ١٦٣/٢ قول ابن عباس : « لا حصر إلا حصر العدو » .

(٢) الأم ١٦٤/٢

إحصار ٨

سيتضح في أنواع الإحصار. (١)
أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر
الطواف بالاجماع.

الشرط الثالث : أن يئأس من زوال المانع، بأن
يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات
الحج، «بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان
يمكنه فيه السير لوزال العذر».

وهذا نص عليه المالكية (٢) والشافعية، (٣) وقدر
الرملي الشافعي المدة في العمرة إلى ثلاثة أيام. فإذا
وقع مانع يتوقع زواله عن قريب فليس بإحصار.

ويشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية بإباحة
التحلل بالإحصار بأنه معلل بمشقة امتداد الاحرام.

الشرط الرابع : نص عليه المالكية وتفردوا به،
وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو
العمرة. فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على
إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا
يمنعه، فمنعه، فله أن يتحلل حينئذ، كما وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية
عالمًا بالعدو، ظانًا أنه لا يمنعه، فمنعه العدو، فلما منعه
تحلل. (٤)

عنده في الموطأ (١) — عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر، ومروان بن
الحكم، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه
صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما
لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من
إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي.
وهذا إسناد صحيح.

وأما الدليل من المعقول : فقال فيه الشيرازي :
«إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل، لأنه
لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو
كمن ضل الطريق». (٢)

شروط تحقق الإحصار:

٨ — لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تحقق
الإحصار أنها كذا وكذا، ولكن يمكن استخلاصها،
وهي :

الشرط الأول : سبق الإحرام بالنسك، بحج أو
عمرة، أو بهما معاً، لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء
النسك، ولم يكن أحرم، لا يلزمه شيء.

ويتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد
كالصحيح، ويستتبع أحكامه أيضاً.

الشرط الثاني : ألا يكون قد وقف بعرفة قبل
حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرماً بالحج.

وهذا عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية
والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت، كما

(١) شرح اللباب ص ٢٧٦، ومواهب الجليل ٢٠١/٣، والمجموع

٢٤٩/٨، والمفني ٣٦٠/٣، فتح القدير ٣٠٢/٢

(٢) شرح الدردير ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٦/٣ — ١٩٧

(٣) نهج المحتاج ٤٧٤/٢

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الموضع السابق.

(١) الموطأ ٢٦١/١

(٢) المهذب ٢٥٠/٨ نسخة المجموع.

أنواع الإحصار بحسب الركن المحصر عنه

يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه
المحصر ثلاثة أنواع:

الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف
الإفاضة:

٩ - هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي، بما
يترتب عليه من أحكام ستأتي (ف ٢٦) وذلك
باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب
الإحصار.

الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون
الطواف:

١٠ - من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف
بالبیت، فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن
أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل
بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي مناسك العمرة
بالإحرام السابق نفسه. ويتحلل بتلك العمرة.^(١)
قال في المسلك المتقسط : « وإن منع عن الوقوف
فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت
الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا
عمرة في القضاء. »^(٢)

وهذا يفيد بظاهره أنه ينتظر حتى يفوت
الوقوف، فيتحلل بعمرة، أي بأعمال عمرة بإحرامه
السابق، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله : « إن لم
يكن ممنوعاً من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته
الحج، فيتحلل بالطواف والسعي »^(١)

ومذهب المالكية والشافعية أنه يعتبر من أحصر
عن الوقوف فقط محصراً، ويتحلل بأعمال العمرة.
لكنه وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا
أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل
فائت حج، فلا يوجبون عليه دماً، ويعتبره المالكية
والشافعية تحلل إحصار، فعليه دم^(٢)

أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج،
ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير
إحصار، ففيه أولى، فإن كان طاف وسعى للقدوم ثم
أحصر أو مرض، حتى فاتته الحج، تحلل بطواف
وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا
سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً.^(٣)

الثالث : الإحصار عن طواف الركن :

١١ - مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة
ثم أحصر لا يكون محصراً، لوقوع الأمن عن الفوات،
كما قال الحنفية. ويفعل ما سوى ذلك من أعمال
الحج، ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف

(١) المبسوط ١١٤/٤، صرح به ابن قدامة في الكافي، وقال في

المغني : « فإن فاتته الحج فحكمه حكم من فاتته بغير حصر ».

(٢) المستقني للباقي ٢/٢٧٢، والدسوقي ٢/٩٥، ٩٦، والخطاب

٢/٣٠٠، والمجموع ٨/١٤٦، والقلوبي ٢/١٥١

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٦٠

(١) لباب المناسك ص ٢٧٣، وهذا معنى قول الحنفية : « فلتحلله

بالطواف » أي ومعه من السعي والخلق. رد المحتار ٢/٣٢٣،

والكافي ١/٦٢٨، والمغني ٣/٣٦٠

(٢) المسلك المتقسط ٢٧٣/

طواف الإفاضة. (١)

وقال الشافعية : إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف، وتحلل، ولا قضاء عليه في الأظهر. (٢)

وأما الحنابلة ففرقوا بين أمرين فقالوا :

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل. (٣)

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل .

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار قبل الرمي بأن «الحصر يفيد التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه» .

وهو دليل لمذهب الشافعية أيضا .

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جرة العقبة إذا أحصر عن البيت : بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت التحلل - بما ليس مثله. (٤)

ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه (٥)

أنواع الإحصار من حيث سببه

الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)

١٢ - ذكروا من صورته ما يلي : الحصر بالعدو

- الفتنة بين المسلمين - الحبس - منع السلطان عن

المتابعة - السبع - منع الدائن مدينه عن المتابعة

- منع الزوج زوجته عن المتابعة - موت المحرم أو

الزوج أو فقدهما - العدة الطارئة - منع الولي الصبي

والسفيه عن المتابعة - منع السيد عبده عن المتابعة .

وقبل الدخول في تفصيل البحث لابد من إجمال

مهم، هو: أن المالكية قصرُوا الحصر الذي يبيح

التحلل للمحصر بثلاثة أسباب، أحصوها بالعدد،

وهي : الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس

ظلمًا. وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين

المذاهب.

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على

جميع الصور التي صدر بها الموضوع ما عدا ثلاثة

أسباب هي : منع السلطان عن المتابعة، والحصر

بالسبع، والعدة الطارئة. فهذه الثلاثة تفرد بها

الحنفية.

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي

ذكر اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة عليها ويأتي

تفصيله إن شاء الله تعالى .

أ - الحصر بالعدو والكافر :

١٣ - وهو أن يتسلط العدو على بقعة تقع في طريق

الحجاج، فيقطع على المحرمين السبل، ويصدّهم عن

المتابعة لأداء مناسكهم .

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل إجماع

(١) الهداية ٣٠٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨١/٢،

وشرح الباب ص ٢٧٥، ومواهب الجليل ١٩٩/٣، وحاشية

الدسوقي ٩٥/٢، وفتح القدير ٣٠٢/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٤/٢، وانظر مزيداً من التفاصيل والأقوال في

مذهب الشافعية في المجموع ٢٤٥/٨ - ٢٤٦، وهو قول الباجي

من المالكية في المنتقى ٢٧٢/٢ واستدل بمعنى ما أوردناه هنا .

(٣) المغني ٣٥٩/٣ - ٣٦٠

(٤) هكذا الحكم والتعليل في كل كتب المذهب الموجودة في

مستناول الموسوعة، وهو كما يظهر غريب، وفي التزامه حرج

شديد. وفي المذاهب الأخرى سعة «اللجنة» .

(٥) المرجع السابق، ومطالب أولي النهى ٤٥٩/٢

ب - الإحصار بالفتنة :

١٤ - بأن تحصل حرب بين المسلمين عياداً بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ. وهذا يتحقق به الإحصار شرعاً أيضاً باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو سواء بسواء. (١)

ج - الحبس :

١٥ - بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام. وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلماً، أو كان مديناً ثبت إعساره فانه يكون محصراً. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصراً، ويكون حكمه حكم المرض. أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سبباً للإحصار. (٢)

د - منع الدائن مدينه عن المتابعة :

١٦ - عدّ الشافعية والحنابلة الدين مانعاً من موانع النسك في باب الإحصار. وأما المالكية فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلماً

العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم. كما سبق. (١) وقد قرر الحنفية والمالكية أنه لو أحصر العدو طريقاً إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقاً آخر، ينظر فيه :

فإن أضربه سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضرراً معتبراً، فهو محصر شرعاً. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً. (٢)

أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

أما الحنابلة فعباراتهم مطلقة عن التقييد بأي من هذين الأمرين، مما يشير إلى أنهم يلزمون بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم. وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة لفواته الحج بسبب الطريق الثاني، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة أولاً. (٣)

فإذا سلك الطريق الأطول ففاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما، فما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران في المذهبين الشافعي والحنبلي أصحهما عند الشافعية : لا يلزمه القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

والثاني : يلزمه القضاء، كما لو سلكه ابتداء، ففاته بضلال في الطريق ونحوه، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف، لانه فوات محض.

= القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنووي الشافعي ٢٤٠/٨ بتصرف يسير. وانظر المغني ٣/٣٥٧، والكافي ١/٦٢٤، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٢/٤٥٧ (١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الدردير ٢/٩٣، ومواهب الجليل ٣/١٩٥، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧، والمجموع ٨/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٧٤، والكافي ١/٦٢٨، والمغني ٣/٣٥٦، والشرح الكبير على المنع ٣/٥١٦، والمسلک المقسط من ٢٧٣

(١) المجموع ٨/٢٦٧، والمغني ٣/٣٥٦

(٢) المسلك المقسط ٢٧٣، والدردير شرح مختصر خليل ٢/٩٣

(٣) وقال في منار السبيل ١/٢٦٩ : «لوصد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء» فأشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات فعليه =

كان محصرا، وإلا فلا، فألت المسألة عندهم إلى الحبس، كالحنفية. (١)

هـ - منع الزوج زوجته عن المتابعة:

١٧ - منع الزوج زوجته عن المتابعة يتحقق به إحصارها باتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، على الأصح عندهم، والشافعية والحنابلة)، وذلك في حج النفل، أو عمرة النفل، عند الجميع، وعمرة الإسلام، عند الحنفية والمالكية لقولهم بعدم فرضيتها. (٢)

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة النفل ولها محرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام، لأنه تغير، ولا تصير محصرة بمنعه.

وحجة الأسلام، أو الحج الواجب، كالنذر، إذا أحرمت الزوجة بها بغير إذن الزوج، ولها محرم، فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها بمحظور من محظورات الإحرام، ولو تحللت هي لم

(١) روض الطالب ٥٢٨/١، ومغني المحتاج ٥٣٧/١، ونهاية المحتاج ٤٧٩/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والمغني ٣٥٧/٣، والمسلك المتقسط للا علي القاري ٤٥/١، بتصرف يسير، وفتح القدير ١١٨/٢، ونحوه في الفتاوي الهندية ٢٠٦/١، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٣٤١/٢

(٢) البدائع ١٧٦/٢، ورد المحتار ٣٢٠/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمبسوط ١١٢/٤، وشرح الدردير ٩٧/٢، وشرح الزرقاني ٣٣٩/٢، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣، وشرح المنهاج ١٤٩/٢ - ١٥٠، والمجموع ٢٥٨/٨، والمهذب ٢٥٦/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٨/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٥٧/٣

يصح تحللها. (١)

وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها، وأحرمت، كان له منعها، فصارت كالصورة الأولى على الأصح عندهم. (٢)

وإن أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج وليس معها محرم، فمنعها الزوج، فهي محصرة في ظاهر الرواية عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة المأمونة، وكانت هي مأمونة أيضا، لأنهم يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض، ولا يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض. (٣)

و - منع الأب ابنه عن المتابعة:

١٨ - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض. وفي رواية عند المالكية والفرض أيضا. لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصرا بمنعها، لما عرف من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا يدخل هذا فيه. (٤)

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمراجع السابقة. وانظر الكافي ٥١٩/١، والمغني ٢٤٠/٣

(٢) شرح المنهاج ١٥٠/٢، والمجموع ٢٥٧/٨ (٣) البدائع ١٧٦/٢، والمغني ٢٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٩/٢، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ٤٥٥/١، ومحل الاكتفاء بالرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو المحرم، ولو بأجرة، فليتنبه.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤١/٢، والمغني ٥٣٣/٣ - ٥٣٤، والمجموع على المهذب ٢٦٣/٨ - ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٩/٢

المنع بعلة تمنع المتابعة

٢٠ — ومن صوره : الكسر أو العرج — المرض — هلاك النفقة — هلاك الراحلة — العجز عن المشي — الضلالة عن الطريق .

وتحقق الإحصار بسبب من هذه الأسباب هو مذهب الحنفية .

أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصراً شرعاً، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج فيها، والا تحلل بأعمال العمرة، ويكون حكمه حكم (الفوات) . انظر مصطلح (فوات)

الكسر أو العرج :

٢١ — والمراد بالعرج المانع من الذهاب^(١) والأصل في هذا السبب ما سبق في الحديث : «من كسر أو عرج فقد حل» .

المرض :

٢٢ — والمعتبر هنا المرض الذي لا يزيد بالذهاب، بناء على غلبة الظن، أو بإخبار طبيب حاذق متدين .

والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديث الذي سبق فقد ورد في بعض رواياته : «أو مرض» .

هلاك النفقة أو الراحلة :

٢٣ — إن سُرقت نفقة المحرم في الطريق بعد أن أحرم، أو ضاعت، أو نُهبت، أو نفدت، إن قدر على

ومذهب الحنفية : يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس .

وذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج . وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتها أولى من حج النفل^(١) .

ز — العدة الطارئة :

١٩ — والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام : فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذراً أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصورة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر^(٢) .

وأما المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج .

وقال الشافعية : لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوته لضيق الوقت، خرجت وجوباً وهي معتدة، لتقدم الإحرام . وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام . وأما الحنابلة ففرقوا بين عدة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه — يعني الحج — في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة^(٣) .

(١) فتح القدير ١١٨/٢، والفتاوى الهندية ٢٠٦/١

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٥، ورد المختار ٣٢٠/٢، والمبسوط

١١١/٤، وفيه : «لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج» .

(٣) المغني ٢٤٠/٣ — ٢٤١، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٦ — ٢٢١

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣

المشي فليس بمحصر، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر، على ما في التجنيس. (١)

العجز عن المشي :

٢٤ - إن أحرم وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فهو محصر حينئذ. (٢)

والضلالة عن الطريق :

٢٥ - أي طريق مكة أو عرفة. فمن ضل الطريق فهو محصر. (٣)

أحكام الإحصار

تدرج أحكام الإحصار في أمرين :

التحلل ، وما يجب على المحصر بعد التحلل. (٤)

التحلل

تعريف التحلل :

٢٦ - التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرم. (٥)

واصطلاحاً : هو فسخ الإحرام ، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً. (٦)

جواز التحلل للمحصر :

٢٧ - إذا تحقق للمحصر وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل .

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء ، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقيق الإحصار الشرعي .

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به ، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام ، لقوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» . (١)

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل ، لما دل عليه الدليل الشرعي .

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . (٢)

وجه الاستدلال بالآية : إن الكلام على تقدير مضمّر، ومعناه والله أعلم ، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي .

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي ، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان ، إلى أن يزول المانع ، فيمضي في موجب الإحرام. (٣)

ومن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤

(٣) المرجع السابق

(٤) كذا أرجع الكاساني في البدائع ١٧٧/٢

(٥) المصباح المنير: مادة (حلل).

(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

المشركون عن الاعتماد بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

المفاضلة بين التحلل ومصاهرة الإحرام:

٢٨ - أطلق الحنفية الحكم على المحصر أنه «جازه التحلل»^(١) وأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحصاره، فيشك عليه، وأن له أن يبقى محرماً^(٢). يرجع إلى أهله بغير تحلل ويصير محرماً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم، عند إتمام حج، بأن أحصر عن الوقوف والبيت معاً، أو عن إكمال عمرة، بأن أحصر عن البيت أو السعي، فله التحلل بالنية، مما هو محرم به، في أي محل كان، قارب مكة أولاً، دخلها أولاً. وله البقاء لقابل أيضاً، إلا أن تحلله أفضل^(٣).

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن قارب مكة كره له ابقاء إحرامه بالحج لقابل، ويتحلل بفعل عمرة^(٤).

أما الشافعية ففرقوا بين حالي اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فرمى زال المنع فأتم الحج، ومثله

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٩٥، أو «حل له التحلل»

كما في الدر المختار ٢/٣٢٠

(٢) رد المحتار ٢/٣٢٠، وسبق نقلنا عبارة: «جواز التحلل» وهو

لفظ الكاساني في البدائع ٢/١٧٧

(٣) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢/٩٣

(٤) المرجع السابق ص ٩٤، وشرح الزرقاني ٢/٣٣٦

العمرة، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل، لثلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحرم المحصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر^(١) كما سبق.

وأطلق الخنابلة فقالوا «المستحب له الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه»^(٢).

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام، فإن اختار المحصر التحلل تحلل متى شاء، إذا صنع ما يلزمه للتحلل، مما سيأتي ذكره في موضعه. وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنها معاً، عند عامة العلماء^(٣).

التحلل من الإحرام الفاسد:

٢٩ - يجوز للمحرم الذي فسد إحرامه - إذا أحصر - أن يتحلل من إحرامه الفاسد، فإذا جامع المحرم بالحج جماعةً مفسداً ثم أحصر تحلل، ويلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد اتفاقاً هنا، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحصار بعد الإحرام الصحيح.

فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، ولم يمكنه الطواف بالكعبة، تحلل في موضعه تحلل المحصر، ويلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد، ودم للفوات، ودم

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٤٧، والمهذب ٨/٢٤٢

(٢) المغني ٣/٣٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٧، وتفسير القرطبي ٢/٣٥٤.

للإحصار. فدم الإفساد بدنة، والآخران شاتان،
و يلزمه قضاء واحد. (١)

لكن عند المالكية يكفيه في الصورة الأولى هدي
واحد هو هدي الإفساد: بدنة، لأنه لا هدي على
المحصر عند المالكية.

وعليه في الصورة الثانية هديان عند الحنفية
والمالكية: هدي الإفساد وهدي الإحصار عند
الحنفية، لأنه لا دم عندهم للفوات، وهدي
الإفساد. (٢) وهدي الفوات عند المالكية. (٣)

البقاء على الإحرام :

٣٠ - إن اختار المحصر البقاء على الإحرام ومصابرته
حتى يزول المانع فله بالنسبة للحج حالان :

الحالة الأولى : أن يتمكن من إدراك الحج
بإدراك الوقوف بعرفة، فيها ونعمت.

الحالة الثانية : أن لا يتمكن من إدراك الحج،
بأن يفوته الحج لفوات الوقوف بعرفة.

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يتحلل
تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة. ثم
اختلفوا: فقال: الحنفية لا دم عليه لأن ذلك هو حكم

الفوات وعليه القضاء.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : عليه دم الفوات
دون دم الإحصار. والأصح أنه لا قضاء عليه عند
الشافعية وعليه القضاء عند الحنابلة، كما هي
القاعدة عندهم : « إن من لم يتحلل حتى فاته الحج
لزمه القضاء ». (١) وأما المالكية فقالوا: لو استمر
المحصر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام
القابل، وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة
ليسر ما بقي. (٢)

فقد أجاز المالكية البقاء على الإحرام بعد
الفوات، ولم يلزموه بالتحلل بعمرة، وعندهم يجزئه
الإحرام السابق للحج في العام القابل. (٣)

٣١ - وأما إذا بقي الإحصار قائماً وفات الحج :

فعند المالكية والشافعية له أن يحل تحلل المحصر،
ولا قضاء عليه. وعليه دم عند الشافعية. وفي قول
عليه القضاء. (٤)

أما الحنابلة فأوجبوا عليه القضاء، فيما يظهر من
كلامهم. (٥)

وأما الحنفية فحكمه عندهم حكم الفوات، ولا
أثر للحصر.

(١) المسلك المتقسط ص ٢٨٥، المجموع ٢٤١/٨ والسياق له.
المغني ٣/٣٥٩، والكافي ١/٦٢٧، ومطالب أولى النهي
٤٥٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٩٤/٢، وقارن بشرح الزرقاني ٣٣٦/٢، ونقد
البناني إياه في تخيص الحكم بمن يتحلل بالعمرة، وقد نبه
عليه الدسوقي أيضاً.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٩٨، وحاشية الدسوقي في الموضع السابق.

(٤) المجموع ٢٤١/٨، ومواهب الجليل ٣/٢٠٠

(٥) لما سبق أن ذكرناه.

(١) المجموع وسياق الكلام له ٢٤٩/٨، والمسلك المتقسط ص
٢٧٦، والمغني ٣/٣٦٠، ومواهب الجليل ٣/٢٠١

(٢) أنظر في دم الإفساد شرح الكنز للعيني ١/١٠٢، والمجموع
٣٨١/٧، والمغني ٣/٣٣٤، والمتنقى شرح الموطأ ٣/٣، ونهاية
المحتاج ٢/٤٥٧، والهداية ٢/٢٣٨ - ٢٤٠، على تفصيل في نوع
الهدي الواجب بالإفساد عند الحنفية.

(٣) شرح الزرقاني ٢/٣٣٨، وشرح المنهاج ٢/١٥١، والمجموع
٢٣٣/٨، والمغني ٣/٣٢٨، وفتح القدير على الهداية ٣٠٣/٢

حكمة مشروعية التحلل :

٣٢ - المحصر كما قال الكاساني محتاج إلى التحلل ، لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام ، على وجه لا يمكنه الدفع ، فلم يجز له التحلل لبقية محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام ، وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى ، فست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام ، دفعا للضرر والخرج .

وسواء كان الإحصار عن الحج ، أو عن العمرة ، أو عنها عند عامة العلماء .^(١)

ما يتحلل به المحصر

٣٣ - الإحصار بحسب إطلاق الإحرام الذي وقع فيه أو تقييده بالشرط نوعان :

النوع الأول : الإحصار في الإحرام المطلق ، وهو الذي لم يشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع .

النوع الثاني : الإحصار في الإحرام الذي اشترط فيه المحرم التحلل .

التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

٣٤ - ينقسم هذا الإحصار إلى قسمين ، حسبما يستخلص من الفقه الحنفي :

القسم الأول : الإحصار بمانع حقيقي ، أو شرعي لحق الله تعالى ، لا دخل لحق العبد فيه .

القسم الثاني : الإحصار بمانع شرعي لحق العبد لا لحق الله تعالى .

وقد وجدت نتيجة التقسيم من حيث الحكم مطابقة لغير الحنفية إجمالاً ، فيما اتفقوا مع الحنفية على كونه إحصاراً .

كيفية تحلل المحصر

أولاً : نية التحلل :

٣٥ - إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرط لتحلل المحصر من إحرامه ، ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك :

أما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) فقد شرطوا نية التحلل عند ذبح الهدي ، بأن ينوي التحلل بذبحه ، لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يخلق ، ولأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها ، فلم يحتاج إلى نية ، بخلاف المحصور ، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى قصده .

كذلك تشترط نية التحلل عند الحلق ، بناء على الأصح عند الشافعية أن الحلق نسك ، وأنه شرط لحصول التحلل ، كما سيأتي (ف) وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الهدي .

وأما المالكية^(٣) فقالوا : نية التحلل وحدها هي

(١) المهذب ٢٤٣/٨ ، والمجموع ٢٤٧/٨ ، وشرح المنهاج ١٤٨/٢ ، وانظر مزيداً من التوجيه في حاشية عميرة الصفحة نفسها ، وانظر نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣ ، والكافي ٦٢٥/١ - ٦٢٦

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٣/٢ - ٩٤ ومواهب الجليل ١٩٨/٣ ، وشرح الزرقاني ٣٣٥/٢

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٢ ، فتح القدير ٢٩٦/٢ ، والمهذب نسخة المجموع ٢٤٢/٨ ، الكافي ٦٢٥/١

وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وقول أشهب من المالكية .
وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط ، ولا يجب عليه ذبح الهدي ، بل هو سنة ، وليس شرطاً .^(٤)

استدل الجمهور بقوله تعالى : « فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »^(٥) على ما سبق .

واحتج الجمهور أيضا بالسنة : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده .^(٦)

وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من جهة القياس ، وهو كما ذكره أبو الوليد الباجي أنه تحلل مأذون فيه ، عار من التفريط وادخال النقص ، فلم يجب به هدي ، أصل ذلك إذا أكمل حجه .^(٧)

ما يجزىء من الهدي في الإحصار :

٣٧ - يجزىء في الهدي الشاة عن واحد ، وكذا الماعز باتفاق العلماء ، وأما البذنة وهي من الإبل والبقر ، فتكفي عن سبعة عند الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة . وللتفصيل (ر : هدي) .

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٩٧ ، والبدائع ١٧٧/٢ - ١٧٨ ، ومتن التنوير ورد المختار ٢/٣٢١

(٢) المذهب ٨/٢٤٢ ، والمجموع ٨/٢٤٦ ، وشرح المنهاج ٢/١٤٨

(٣) المغني ٣/٣٥٧ ، ٣/٣٥٨ ، والكافي ١/٦٢٥

(٤) مواهب الجليل ٣/١٩٨ ، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٩٤ ، والزرقاني ٢/٣٣٥

(٥) المذهب ٨/٢٤٣ ، وانظر المجموع ٨/٢٦٧ ، والآية من سورة

البقرة ١٩٦

(٦) تفسير القرطبي ٢/٣٥١

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٧٣

ركن التحلل فقط ، بالنسبة لتحلل المحصر بالعدو ، أو الفتنة ، أو الحبس بغير حق . هؤلاء يتحللون عند المالكية بالنية فحسب ، ولا يغني عنها غيرها ، حتى لو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل .

وأما الحنفية فقالوا : « إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة ، وكذا إذا كان محرماً بهما ، وأراد التحلل - بخلاف من أراد الاستمرار على حاله ، منتظراً زوال إحصاره - يجب عليه أن يبعث الهدي ... الخ »^(١) فقد علقوا التحلل ببعث الهدي وذبحه على إرادة التحلل ، واحترزوا بمن أراد الاستمرار على حاله . فلو بعث هدياً ، وهو يريد الانتظار لا يحل بذبح الهدي إلا إذا قصد به التحلل .

ثانياً : ذبح الهدي :

تعريف الهدي :

٣٦ - الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .^(٢) لكن المراد هنا وفي أبحاث الحج خاصة : ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة .

حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر :

٣٦ م - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر ، لكي يتحلل من إحرامه ، وأنه لو بعث به واشتره ، لا يحل ما لم يذبح .

(١) كما في لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٧٦

(٢) المصباح المنير مادة (هدي) ، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٥٤ ،

والمجموع ٨/٢٦٨ - ٢٦٩

القران التي يلزم فيها المفرد دم الزموا القارن بدمين، وكذا الصدقة.

مكان ذبح هدي الإحصار:

٣٩ - ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) في رواية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهبين.

وذهب الحنفية^(٣) - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشتري به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل بيع الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي^(٤).

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

(١) المهذب مع المجموع ٢٤٣/٨ - ٢٦٧، وشرح المنهاج ١٤٨/٢ ونهاية المحتاج ٤٧٥/٢

(٢) الكافي ٦٢٥/١، والمغني ٣٥٨/٣

(٣) الهداية وشرحها ٢٩٧/٢، وشرح الكتل للزليبي ٧٨/٢، والبدائع ١٧٩/٢، والمسلك المتقسط والسياق له، ص ٢٧٦

(٤) المرجعين السابقين في المذهب الحنبلي. وقال في المغني: «هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا».

ما يجب من الهدي على المحصر:

٣٨ - اتفق الفقهاء على أن المحرم بالعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أحصر يلزمه ذبح هدي واحد للتحلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتحلل بالإحصار:

فذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه يحل بدم واحد. حيث اطلقوا وجوب هدي على المحصر دون تفصيل. والمسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم^(٣).

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن. (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم: القارن عندهم محرم بإحرام واحد يجزىء عن الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة مقرونين، فألزموه إذا أحصر بهدي واحد.

وأما الحنفية فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعين، فألزموه إذا أحصر بهديين. وقالوا: الأفضل أن يكونا مُعَيَّنَيْن مُبَيَّنَيْن، هذا لإحصار الحج، وهذا لإحصار العمرة، كما ألزموه في جنائيات الإحرام على

(١) المهذب مع المجموع ٢٤٢/٨ - ٢٤٦، وشرح المنهاج ١٤٨/٢

(٢) المغني ٣٥٧/٣ - ٣٥٨، والكافي ٦٢٥/١

(٣) الاختيار ١٦٨/١، والهداية ٢٩٨/٢، والبدائع ١٧٩/٢، واللباب وشرحه ص ٢٧٧، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار

استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل^(١). بدليل قوله تعالى: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله»^(٢).

واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني^(٣). «لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم» أي وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(٤).

وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ«الهدي»، الثاني: الغاية في قوله «حتى يبلغ الهدي محله» وتفسير قوله «محله» بأنه الحرم.

واستدلوا بالقياس على دماء القربات، لأن الإحصار دم قرابة، والإراقة لم تعرف قرابة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قرابة دونه^(٥). أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المراجع السابقة في المذهبين.

(٢) سورة الفتح/٢٥

(٣) المغني ٣/٣٥٨

(٤) سورة البقرة/١٩٦

(٥) الهداية ٢/٢٩٧

زمان ذبح هدي الإحصار:

٤٠ — ذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) — على المعتمد في مذهبه — إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد — وهورواية عن الإمام أحمد — لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء^(٤).

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فإن أحصرتم فاستيسروا من الهدي». فقد ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج. وربما يعتبرانه بدم التمتع والقران^(٥)، فيقيسانه عليه، حيث أنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

و يتفرع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى تحقق إحصاره بذبح

(١) الهداية ٢/٢٩٩، ومتن الكنز وشرحه للزيلعي ٢/٧٩،

والبدائع ٢/١٨٠ — ١٨١

(٢) المجموع ٨/٢٤٧، وفيه قول النووي: «قال المصنف

والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجداً للهدي

ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه» فأطلق وقت الذبح، ولم يقيد

بأيام النحر.

(٣) المغني ٣/٣٥٩

(٤) المراجع الحنفية السابقة ورد المختار ٢/٣٢١

(٥) تبين الحقائق ٢/٧٩، وقارن بالبدائع ٢/١٨٠ — ١٨١

إحصار ٤١

التمتع (١).

وقال ابو حنيفة ومحمد (٢) وهو قول عند الشافعية (٣) وهو المعتمد في المذهب الحنفي لا يدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرمًا أبدًا، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة، وليساً يبذل عن هدي المحصر.

وأما المالكية فلا يجب الهدي من أصله على المحصر عندهم، فلا بحث في بدله عندهم.

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية البذل لمن عجز عن الهدي بالقياس، ووجهه «أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع» (٤).

وقاسوه أيضاً على غيره من الدماء الواجبة (٥)، فإن لها بدلاً عند العجز عنها، (ر: إحرام).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٦).

وجه دلالة الآية كما قال في البدائع (٧): «نهى الله عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا».

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٣/٨

(٢) البدائع ١٨٠/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٧٨، ورد المختار

٣٢٠/٢

(٣) المذهب ٢٤٣/٨

(٤) المرجع السابق

(٥) نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٦) سورة البقرة ١٩٥/

(٧) البدائع ١٨٠/٢

الهدي، دون مشقة الانتظار.

أما على قول صاحبين: فلا يحل إلى يوم النحر، لأن التحلل متوقف على ذبح الهدي، ولا يذبح الهدي عندهما إلا أيام النحر.

العجز عن الهدي:

٤١ - مذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) وهو مروي عن أبي يوسف (٣) من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي، وفي تعيين هذا البذل ثلاثة أقوال عند الشافعية.

القول الأول وهو الأظهر: أن بدل الهدي طعام تقوم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مُد يومًا، وهو قول أبي يوسف، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يومًا.

ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالخلق والنية عنده، لأن الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

القول الثاني: بدل الهدي الطعام فقط. وفيه وجهان: الأول أن يقوم كما سبق. الثاني أنه ثلاث أصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الخلق.

القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة أن بدل الدم الصوم فقط. وهو عشرة أيام كصوم

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٣/٨ - ٢٤٧، وشرح المنهاج ١٤٨/٢ -

١٤٩، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١

(٣) البدائع ١٨٠/٢، وفتح القدير ٢٩٧/٢، والمسلك المتقسط

٢٧٨، والدر المختار ٣٢٠/٢

إحصار ٤٢

أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على القول بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور الراجح في المذهبين،^(١) ولا بد من نية التحلل بالحلق أو التقصير لما ذكر في النية عند الذبح.

استدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وهو قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» ووجه دلالة الآية: أن المعنى: «إن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي. جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار، فن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص».^(٢)

واستدل الشافعية والحنابلة وأبي يوسف: بفعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يخلقوا،^(٣) ولما تباطأوا عظم عليه صلى الله عليه وسلم، حتى بادر فحلق بنفسه، فأقبل الناس فحلقوا وقصروا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال «والمقصرين» في الثالثة أو الرابعة.^(٤)

ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول صلى الله عليه وسلم. وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب

وبتوجيه آخر^(١): أنه تعالى «ذكر الهدي، ولم يذكر له بدلا، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد».

واستدلوا بالعقل وذلك «لأن التحلل بالدم قبل إتمام مواجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي».^(٢)

ثالثا: الحلق أو التقصير:

٤٢ — مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه — ومحمد^(٣) ومالك^(٤) وهو قول عند الحنابلة^(٥) أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام. ويحل المحصر عند الحنفية بالذبح بدون الحلق، وإن حلق فحسن، وصرح المالكية أن الحلق سنة.

وقال أبو يوسف في رواية ثانية: إنه واجب، ولو تركه لا شيء عليه. أي أنه سنة، وفي رواية ثالثة عن أبي يوسف أنه قال في الحلق للمحصر: «هو واجب لا يسعه تركه» وهو قوله آخر، وأخذ به الطحاوي^(٦) والأظهر عند الشافعية^(٧) وهو قول عند الحنابلة^(٨)

(١) المجموع مع المذهب ٢٤٣/٨

(٢) البدائع الموضع السابق.

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والبدائع ١٨٠/٢، وانظر المسلك المتقسط

ص ٢٨٠، ورد المختار ٣٢١/٢، ففيها تفصيل أقوال أبي يوسف وصرح في رد المختار بأن قول أبي يوسف في الحلق:

ينبغي أن يفعل ولا فلا شيء عليه. وهو ظاهر الرواية.

(٤) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي ٩٤/٢

(٥) وهو المذهب كما في مطالب أولي النهى ٤٥٥/٢

(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ورد المختار ٣٢١/٢، وانظر الجوهرة

النيرة ص ٢٣١

(٧) المجموع والمذهب ٢٤٣/٨، ٢٤٧، وشرح المنهاج للمحلي

١٤٨/٢

(٨) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١، ومطالب أولي النهى

٤٥٦/٢

(١) انظر المنهاج وحاشية عميرة ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤١/٢،

والمغني ٤٣٥/٣ و٤٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٢

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والمذهب ٢٤١/١، والمغني ٣٦١/٣، وقد

خرجنا أصل الحديث (فقرة ٦).

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٩

عند القضاء لغير المحصر. (١)

واستدل لهم أيضا بالآية «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢).

ووجه الاستدلال بها أن التعبير بالغاية يقتضي «أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا. وذلك يقتضي وجوب الحلق» (٣).

تحلل المحصر لحق العبد :

٤٣ - المحصر لحق العبد - على التفصيل والخلاف السابق - يكون تحليله على النحو الآتي :

عند الحنفية بأن يأتي من له الحق في الإحصار عملاً من محظورات الإحرام ناوياً التحليل كقص شعر أو تقليم ظفر أو نحوهما، ولا يكفي القول، (٤) وعند المالكية على الرجوع : يكون التحلل بنية المحصر، فإن امتنع عن التحلل قام من كان الإحصار لحقه بتحليله بنيته أيضاً. (٥)

وعند الشافعية والحنابلة للزوج تحليل زوجته، وللأب تحليل ابنه، وللسيد تحليل عبده في الأحوال السابقة.

ومعنى التحليل عندهم على ما ذكروا في الزوج والسيد: أن يأمر الزوج زوجته بالتحلل، فيجب

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٥/١

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٢، والمسلک المتقسط ص ٢٩٠، وفتح

القدير ١٣١/٢، ورد المختار ٣٢٠/٢، ٣٤٧

(٥) الدسوقي ٩٧/٢ - ٩٨ والزرقاني ٣٣٩/٢

عليها التحلل بأمره، ويمتنع عليها التحلل قبل أمره. وتحللها كتحلل المحصر بالذبح ثم الحلق، بنية التحلل فيها. ولا يحصل التحلل إلا بما يحصل به تحلل المحصر عند الشافعية. (١)

و يقاس عليه تحليل الأب للابن أيضاً.

ولم تتحلل الزوجة بعد أن أمرها زوجها بالتحلل، فللزوج أن يستمتع بها، والأثم عليها. (٢)

إحصار من اشترط في

إحرامه التحلل إذا حصل له مانع

معنى الاشتراط والخلاف فيه :

٤٤ - الاشتراط في الإحرام : هو أن يقول المحرم عند الإحرام : «إني أريد الحج» مثلاً، أو «العمرة، فإن حبسني حابس فحلي حيث حبستني».

وقد اختلفت المذاهب في مشروعية الاشتراط في الإحرام، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وإن له أثراً في التحلل. وتفصيله في مصطلح : (إحرام).

آثار الاشتراط :

٤٥ - أما عند الحنفية والمالكية المانعين لشرعية الاشتراط في الإحرام، فإن الاشتراط في الإحرام لا

(١) المجموع ٢٥٨/٨، ٤١/٧، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية عميرة

١٤٩/٢ - ١٥٠، والمغني ٣٥٧/٣، والكافي ٥١٩/١

(٢) المرجعين السابقين

وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه، جاز، كما لو شرط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر، وإلا فعمرة» رواه البيهقي بسند حسن. ولقول عائشة لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسره فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة. رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين.

فله في ذلك — أي إذا شرط قلب حجه عمرة — إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام. والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسير، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر، فوجد العذر، انقلب حجه عمرة، وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار فإنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام، لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار.

وقال الخنابلة: يفيد الاشتراط عند الإحرام جواز التحلل على نحو ما قاله الشافعية، إلا أن الخنابلة توسعوا، فقالوا: يفيد اشتراط التحلل المطلق شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم —

يفيد المحرم شيئاً، ولا يجيز له أن يتحلل إذا طرأ له مانع عن المتابعة، من عدو، أو مرض، فلا يسقط عنه الهدى الذي يتحلل به المحصر عند الحنفية إذا أراد التحلل، ولا يجزئه عن نية التحلل التي بها يتحلل عند المالكية. (١)

ومذهب الشافعية أن الاشتراط في الإحرام يفيد المحرم المشروط جواز التحلل إذا طرأ له مانع مما لا يعتبر سبباً للإحصار عند الشافعية. كالمرض. ونفاد النفقة، وضلال الطريق، والأوجه في المرض أن يضبط بما يحصل معه مشقة لا تحتل عادة في اتمام النسك. (٢)

ثم يراعى في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام، وفي هذا يقول الرملي الشافعي. (٣) إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي، عملاً بشرطه.

وكذا لو أطلق — أي لم يتعرض لنفي الهدى ولا لإثباته — لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة. (٤) فالتحلل فيها يكون بالنية فقط.

وإن شرطه بهدي لزمه، عملاً بشرطه. ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فرض صار حلالاً بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». (٥)

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٩، وشرح الدردير ٩٧/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٥/٢

(٣) المرجع السابق، ونحوه في مغني المحتاج ٥٣٤/١

(٤) الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها الاشتراط فقال: «حجني واشترطي أن عملي حيث

حسبتي».

(٥) الحديث سبق تخريجه.

تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

٤٧ - من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، على تفصيل سبق ذكره.

وهذا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل. وبحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل فيها. (١)
أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصراً عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، ويظل محرماً بالنسبة للنساء حتى يفيض.

وكذا هو عند الحنابلة إذا أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. وكذا لو لم يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

ويؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه ما دام لم يتحلل التحلل الأكبر فأحرامه قائم، إذ التحلل يكون بالطواف، ولم يوجد الطواف، فيكون الإحرام قائماً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد. (٢)

تفريع على شروط تحلل المحصر:

أجزبة محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

٤٨ - يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، ووقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزء ما يجب على المحرم

أي بدلا عن الدم - بل يحل بالخلق عليه التحلل (١). وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سوا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لا تعتبر سبباً للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجزوا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار. وملحظهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ. (٢) وإذا كان لاغياً، لا يؤثر في سقوط الدم.

تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

٤٦ - هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة، ويعتبر محصراً عند الشافعية والمالكية، ويتحلل عند جميعهم بعمل عمرة، على التفصيل والاعتبار الخاص لهذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

هذا وإن من أحصر عن الوقوف دون الطواف إذا تحلل قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجري عليه حكم المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا الحصر، على ما قرره المالكية. (٣)

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضاً.

وقد قرر الحنابلة أن يجري هذا الحكم عندهم إذا لم يفسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج (٤).

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٧٤

(٢) البدائع ٢/١٣٣، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متفقون على

أنه يبقى إحرامه قائماً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

(١) المغني ٣/٢٨٢ - ٢٨٣ و ٣٦٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٦

(٤) المغني ٣/٣٦٠

وهذا ظاهر، لأن الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه.

لكن الشافعية فصلوا بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر، فقالوا: «إن كان واجبا مستقرا كالقضاء، والنذر، وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبا غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك. فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي»^(١).

٥٠ - أما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قریشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) المجموع ٣٠٦/٨ ط أولى.

غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة^(١).

إلا أن الحنابلة فيما ذهب إليه أكثرهم وقال المرداوي: إنه المذهب. قالوا: من كان محصراً فنوى التحلل قبل ذبح الهدي - أو الصوم عند عدم الهدي - لم يحل. لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية: أي بنية التحلل، ولزم دم لكل محذور فعلة بعد التحلل، ودم لتحلله بالنية. فزادوا على الجمهور دماً لتحلله بالنية، ووجهه عندهم: أنه عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم - أي عند عدم الهدي - فلزمه دم^(٢).

ما يجب على المحصر بعد التحلل

قضاء ما أحصر عنه المحرم

قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم:

٤٩ - اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار^(٣).

(١) البدائع ١٧٨/٢، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٩٥/٢

والمجموع ٢٥٠/٨، والمغني ٣٦٢/٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٥٦/٢.

(٣) البدائع ١٨٢/٢، وشرح اللباب ص ٢٨٢، وشرح الدردير

٩٥/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، والمغني ٣٥٧/٣

استدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فأنها قالوا في المحصر بالحج: «عليه عمرة وحجة»^(١) وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وتابعهما في ذلك علقمة، والحسن، وإبراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد بن سيرين.^(٢) واستدل الجمهور بمحدث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».^(٣) وجه الاستدلال به أنه لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة :

٥٢ - موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالان :
الحال الأولى : أن تمنع من الإفاضة وما بعدها .
الحال الثانية : أن تمنع مما بعد طواف الإفاضة .
سبق البحث فيمن منع من طواف الإفاضة ، هل يكون محصراً أولاً ، مع بيان الخلاف في ذلك .
أما على القول بأنه يتحقق فيه الإحصار إذا استوفى المانع شروط الإحصار فحكم تحلله حكم تحلل المحصر ، بكل التفاصيل التي سبقت .
وأما على القول بأنه لا يتحقق فيه الإحصار فإنه يظل محرماً حتى يؤدي طواف الإفاضة ، وهو مذهب

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة والسفيه وعزاه إلى ابن القاسم رواية عن مالك .

وقال الدردير : يجب القضاء على الزوجة فقط .
وعله الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف ، لأنه لحق غيرها ، بخلاف الحجر على السفيه ومن يشبهه لأنه لحق نفسه .
وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم ، لأن اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ، ولذلك قيل لها عمرة القضاء .

وروي ذلك عن الإمام أحمد . وهي رواية مقابلة للصحيح^(١) .

ما يلزم المحصر في القضاء :

٥١ - ذهب الحنفية إلى أن المحصر عن الحج إذا تحلل وقضى فيما يستقبل يجب عليه حج وعمرة ، والقارن عليه حجة وعمرتان . أما المتمتع فيقضي العمرة فقط . وعليه نية القضاء في ذلك كله .^(٢)
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي وجب فيه القضاء للتحلل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب ، إن حجة فحجة فقط ، وإن عمرة فعمرة ، وهكذا . وعليه نية القضاء عندهم أيضاً .^(٣)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٦/١ ، والبدائع ١٨٢/٢ ، وفيه : «ابن مسعود وابن عمر» . وفي الهداية «ابن عباس وابن عمر» . قال في نصب الراية ١٤٤/٣ : «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير» ، ولم يخرج في نصب الراية من مراجع السنة .

(٢) أحكام القرآن المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه (في فقرة ٩)

(١) مواهب الجليل ٢٠٥/٢ ، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٧/٢ - ٩٨ ، والمجموع ٢٦٥/٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٢ ، والمغني ٣٥٧/٣

(٢) الهداية ٢٩٩/٢ ، وشرح الكزلي ٧٩/٢ - ٨٠

(٣) المذهب مع المجموع ٢٤٤/٨ ، والمغني ٣٥٧/٣

الحنفية والمالكية . وعليه جزاء ما فاته من واجبات ،
كما سيأتي .

موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة :

٥٣ - اتفق العلماء على أن الحاج إذا منع عن المتابعة بعد أداء الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر ، أيا كان المانع عدواً أو مرضاً أو غيرها وليس له التحلل بهذا الإحصار ، لأن صحة الحج لا تقف على ما بعد الوقوف والطواف ، ويجب عليه فداء ترك ما تركه من أعمال الحج .

فروع :

ويتفرع على هذين الأصلين فروع في المذاهب الفقهية هي .

٥٤ - قال الحنفية : لو وقف بعرفة ، ثم عرض له مانع لا يكون محصراً شرعاً كما تقدم ، ويبقى محرماً في حق كل شيء من محظورات الإحرام إن لم يخلق ، وإن خلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة .

وإن منع عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء مجتمعة ، لترك الوقوف بمزدلفة ، والرمي ، وتأخير الطواف ، وتأخير الحلق . وعليه دم خامس لو حلق في الحل ، بناء على القول بوجوبه في الحرم ، وسادس لو كان قارناً أو متمتعاً لفوات الترتيب ، وعليه أن يطوف للزيارة ولو إلى آخر عمره ، ويطوف للصدر إن خلى بمكة وكان آفاقاً (١)

وقال المالكية : لا يحل إلا بطواف الإفاضة إذا كان قدم السعي قبل الوقوف ثم حصر بعد ذلك . وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي .

وعليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة إذا تركها للمحصر عنها ، كما لو تركها بنسيانها جميعها ، فإنه يكون عليه هدي واحد . (١)
« وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد ، لا سيما وهو معذور » . (٢)

وقال الشافعية : إن كان الإحصار بعد الوقوف ، فإن تحلل فذاك ، وإن لم يتحلل حتى فاتته الرمي والمبيت بمنى فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتها كغير المحصر .

وقال الحنابلة : إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل ، لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه .

وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، أو بمنى في لياليها فليس له تحلل الإحصار ، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك . ويكون عليه دم لتركه ذلك . وحجه صحيح ، كما لو تركه من غير حصر .

زوال الإحصار :

٥٥ - اختلفت المذاهب في الآثار المترتبة على زوال الإحصار ، فعند الحنفية تأتي الأحوال الآتية .
الحالة الأولى : أن يزول الإحصار قبل بعث

(١) شرح الدردير ٩٥/٢ ، وانظر مواهب الجليل ١٩٩/٣ - ٢٠٠

(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٢

(١) شرح اللباب ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وانظر البدائع ١٧٦/٢ ، وشرح

العناية ٣٠٢/٢

المضي، ولا يجوز له التحلل، لأنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج، فلم يوجد عذر الإحصار، فلا يجوز له التحلل، ويلزمه المضي^(١).
 ووجه الاستحسان أنا لو أزمناه التوجه لضاع ماله، لأن المبعوث على يديه الهدى يذبحه ولا يحصل مقصوده.

والأولى في توجيه الاستحسان أن نقول: يجوز له التحلل، لأنه إذا كان لا يقدر على إدراك الهدى صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح، فيحل بالذبح عنه، ولأن الهدى قد مضى في سبيله، بدليل أنه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنه، فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه. والله أعلم.
 وأما المالكية فقالوا: (٢)

أ - من احصر فلما قارب أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق وينحرفه أن يحل ويحلق، كما لو كان العدو قائما إذا فاتته الحج في عامه، وهو أيضا على بعد من مكة.

ب - إن انكشف الحصر وكان في الإمكان إدراك الحج في عامه فلا يحل.

ج - وأما إن انكشف الحصر وقد ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة، لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة.

وأما الشافعية فقالوا: (٣)

أ - إن زال الإحصار وكان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، وكان حجه

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(٢) على ما يؤخذ من مواهب الجليل ١٩٧/٣

(٣) المجموع ٢٤١/٨

الهدى مع إمكان إدراك الحج.

والحالة الثانية: أن يزول الإحصار بعد بعث الهدى، وهناك من منع لإدراك الهدى والحج جميعا.
 ففي هاتين الحالتين يجب عليه المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به.

الحالة الثالثة: أن لا يقدر على بعث الهدى ولا الحج معا. فلا يلزمه المضي، ويجوز له التحلل، لعدم الفائدة من المضي، فتقرر الإحصار، فيتقرر حكمه. فيصبر حتى يتحلل بنحر الهدى في الوقت الذي واعد عليه.

وله أن يتوجه ليتحلل بأفعال العمرة، لأنه فائت الحج.

فإذا تحلل يلزمه في القضاء أداء عمرة إضافة لما فاتته، لما سبق.

الحالة الرابعة: أن يقدر على إدراك الهدى ولا يقدر على إدراك الحج. فلا يلزمه المضي في أداء الحج أيضا، لعدم الفائدة في إدراك الهدى بدون إدراك الحج، إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا كان لا يدركه فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك الهدى وعدمها بمنزلة واحدة.

الحالة الخامسة: أن يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدى: (١)

قياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أن يلزمه

(١) وقد قيل: إن هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة، لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بأيام النحر، بل يجوز قبلها، فيتصور إدراك الحج دون إدراك الهدى، فأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه إلا في المحصر عن العمرة لأن الإحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بل خلاف، بدائع الصنائع ١٨٣/٢

كانت الحجة واجبة لأن الحج على الفور، وإن لم نقل
بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب
شيء.

زوال الإحصار بالعمرة :

٥٦ - معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأثري
فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار
بالحج.

ويتأثري فيها عند الحنفية الأحوال التالية: (١)

الحال الأولى : أن يزول الإحصار قبل البعث
بالمهدي. وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة، ووجهه
ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية : أن يتمكن بعد زوال الإحصار
من إدراك المهدي والعمرة، وهذا يلزمه التوجه لأداء
العمرة أيضا كما تقدم.

الحال الثالثة : أن يتمكن من إدراك العمرة فقط
دون المهدي.

وهذه حكمها في الاستحسان ألا يلزمه التوجه،
وفي القياس أن يلزمه التوجه. (٢)
وأما المالكية فقالوا: (٣)

أ - إن انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان
بعيدا من مكة وبلغ أن يحل فله أن يحل.

ب - وإن انكشف العدو وكان قريبا من مكة
«ينبغي ألا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، كما

تطوعا، فلا يجب عليه شيء.

ب - وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد
تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان. والأولى أن يحرم
بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج - وإن كانت الحجة حجة الاسلام وجبت
هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد
استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها
في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية
على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د - وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه
إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها
وجبت هذه السنة - سقط عنه الوجوب في هذه
السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا: (١)

أ - إن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له
التحلل، لأنه زال العذر.

ب - إن زال العذر بعد الفوات تحلل بعمرة،
وعليه هدي للفوات، لا للحصر، لأنه لم يحل
بالحصر.

ج - إن فاتته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل
به، لأنه إذا حل بالحصر قبل الفوات فعه أولى،
وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر
للفوات.

د - إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه
الحج من عامه لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء (٢) أو

(١) المسلك المتقسط ٢٨١ - ٢٨٢، ورد المختار ٣٢٢/٢ مع
التصرف بالتفصيل والتوجيه.

(٢) غير أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

(٣) مواهب الجليل ١٩٧/٣

(١) الكافي ٦٢٧/١، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) انظر ما سبق في فقرة (٥٠) أن عند الحنابلة قولاً بوجوب
قضاء السك النفل الذي أحصر عنه الحرم كالحنفية.

الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به ، إن صحت شروطه ، وإن لم ينو لم يجز أصلا . (١)
وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحصر هديه إلى الحرم ، أما عند غيرهم فهو إحصار قبل التحلل ، يتحلل منه بما يتحلل من الإحصار السابق والله تعالى أعلم .

إحصان

التعريف :

١ - الإحصان في اللغة : معناه الأصلي المنع ، ومن معانيه : العفة والتزوج والحرية . (٢)
ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه : الإحصان في الزنى ، والإحصان في القذف .

صفته (حكمه التكليفي) :

٢ - أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنى : التزوج ، وهو مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنه مصطلح « نكاح » . وأهم شروط إحصان القذف العفة ، وهي مطلوبة شرعا ، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث ، كقوله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا » . (٣)

(١) المسلك المتقسط ص ١٨٢ وانظر رد المحتار ٢/٣٢٢

(٢) لسان العرب ، والمصباح (حصن) وتعريفات الجرجاني ص ٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣١ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٨ ،

والدهسوقي ٤/٣٢٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٦ ،

والآية من سورة النور ٣٣

لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع » .
أما الشافعية والحنابلة فعندهم :

أ - إن انصرف العدو قبل تحلل المحصر بالعمرة لم يجز له التحلل ، ووجب عليه أداء العمرة .
ب - إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحلل عنها واجبة ، وجب عليه قضاؤها ، لكنه لا يلزم به في وقت معين ، لأن العمرة غير مؤقتة .
ج - إن زال المحصر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعا فعلى القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه .

تفريع على التحلل وزوال الإحصار :

أ - (فرع) في تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره :

٥٧ - يتفرع على تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره : أنه إذا تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ، ثم زال الإحصار وفي الوقت متسع ، فإنه يقضي الحج الفاسد من سنته ، ويلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور .

وهذه لطيفة : أن يتمكن من قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة . وهذا متفق عليه . (١)

ب - (فرع) في الإحصار بعد الإحصار :

٥٨ - إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره ، وحدث إحصار آخر ، فإن علم المحصر أنه يدرك الهدي حيا ، ونوى به التحلل من إحصاره

(١) المجموع ٨/٢٤٩ - ٢٥٠ ، والمغني ٣/٣٦٠ - ٣٦١

أنواع الإحصان :

الإحصان نوعان :

٣ - أ - إحصان الرجم : وهو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاؤه، وهي ثمانية، وكل جزء علة. فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

٤ - ب - إحصان القذف : وهو عبارة عن اجتماع صفات في المَقْدُوف تجعل قاذفه مستحقاً للجلد. وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف : بالاتهام بالزنى، أو بنفي النسب. (١)

بعد توفر الزواجر أغلظ. (١) وأما اشتراط العفة في إحصان القذف فلأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنى، لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق. (٢)

شروط إحصان الرجم :

٦ - اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنى، واختلفوا في البعض الآخر :

أولاً وثانياً : البلوغ والعقل :

وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يحصن يشترط أن يكون من بالغ عاقل فإذا حصل الوطء من صبي ومجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصناً. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير محصن. (٣)

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوخ في المذهب، فقالوا: إن الواطء يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان،

حكمة مشروعية الإحصان :

٥ - سيأتي أن إحصان الرجم هو أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان. والحكمة في اشتراط ذلك أن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونها، وما وراءهما يشترط لتكامل الجنائية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكررها. وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنى عند اجتماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد به باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شيع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجراً عن الزنا، والجنائية

(١) فتح القدير ١٩٣/٤

(٢) الدسوقي ٣٢٦/٤، والمغني ٢٠٢/١٠، وابن عابدين

١٦٨/٣، والمهذب ٢٧٣/٢

(٣) شرح فتح القدير ١٣٠/٤، والمغني ٣٩٩/٩ الناشر مكتبة

القاهرة، والمهذب ٢٦٧/٢، والدسوقي ٣٢٠/٤، وحاشية

ابن عابدين ١٤٩/٣، والشرح الصغير ١٥٧/٤ والحُرشي

الفرج، أو وطء في الدبر، لأن هذه أمور لا تعتبرها المرأة ثيباً، ولا تخرج عن الأبكار اللاتي حذهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزني ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محصناً باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئاً محرماً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازماً. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.^(١) وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح والفساد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الريبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ - ويتفرع على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:

أ - وطء الخصى إذا كان لا يجامع، وكذلك المحبوب والعين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسب من الزوج فالخصي والعين يحصنان الزوجة، لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمحبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة

لأن النكاح إذا صح قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعاً له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثبوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغاً: فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاعة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وبلوغ واطئها ولو كان مجنوناً. واشترط الحنفية - وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة - البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منهما محصناً فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منهما محصناً. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعاً ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصاناً.

٧ - ثالثاً: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب الجلد والرجم»، والثبوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الحالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون

(١) الخرشني ٨١/٨

أنه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما». متفق عليه، ولأن الجنابة بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين. وحدهما الرجم إذا زنيا فبالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم. (١)

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطاً من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً عند أبي حنيفة. لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنها لا تحصنك»، (٢) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصناً، لأن الكتابية عنده لا تحصن المسلم. ونظراً لأن مالكا - وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة - لا يعتبر توفر شروط الإحصان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور: أن الذمية تحصن المسلم، ويستحق الرجم إذا زنى. (٣)

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحصان في الواطيء والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان فيرى أبو حنيفة وأحمد - وهو رأي عند الشافعي - أن هذا من شروط الإحصان، فيطأ مثلاً الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فهي غير محصنين،

(١) الشرح الكبير ٢٨٤/٤، والمغني ١٠/١٢٩:

(٢) قال الدارقطني فيه أبو بكر بن مريم ضعيف (١٤٨/٣)

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٣١

به محصنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأن الحكم بثبوت النسب من المحبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب - وطء الرتقاء لا يُحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصناً بذلك إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة.

رابعاً: الحرية:

٩ - الرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً أو مبعوضاً أو مستولدة لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع. قال الله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». (١)

وخالف في ذلك أبو ثور وقال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحت حرة هو محصن، وإن كان تحت أمة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة فإن جامعها بعد العتق يكونا محصنين، علماً بالعتق أو لم يعلم. وكذا لو نكح الحر أمة أو الحرة عبداً فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

خامساً: الإسلام:

١٠ - أما شرط الإسلام فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الإسلام في إحصان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين، لما روي مالك عن نافع عن ابن عمر

(١) سورة النساء / ٢٥

قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت » (١) . وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان ، فلونكح في عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا ، وزنى رجم .

إثبات الإحصان :

١٢ - يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقرر بالإحصان عاقلا مختارا لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما .

كما يثبت بشهادة الشهود . ويرى مالك والشافعي وأحد وزفر أنه يكفي في إثبات الإحصان شهادة رجلين ، لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى ، فلا يشترط أن يشهد بالإحصان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى (٢) .

ولكن أبا يوسف وعمر بن دينار أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (٣) . وكيفية الشهادة أن يقول الشهود : تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ، ولو قال : دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه متى اقترن الدخول بحرف الباء يراد به الجماع ، وقال محمد : لا يكفي ، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها .

ثبوت حد المحصن :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة ، مع خلاف في

(١) رواه الجماعة .

(٢) شرح الزرقاني ١٩٧/٧

(٣) شرح فتح القدير ١٧٦/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٨٠/٦

فالزاني المتزوج من مجنونة أو صغيرة غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلا بالغاً ، ولكن مالكا لا يشترط هذا و يكفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا .

أثر الإحصان في الرجم :

١١ - مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لا اعتبار أحدهما محصناً فإن الفقهاء جميعاً لا يشترطون إحصان كل من الزائنين ، فإذا كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن (١) ، لما روى «أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي ، فقال صلى الله عليه وسلم قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

(١) شرح فتح القدير ١٣٠/٤ ، والمغني ١٢٨/١١ ، والمهذب

الجمع بين الجلد والرجم.

وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع. فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا على تفصيلٍ محله مصطلح «زنى».

إحصان القذف :

١٤ - لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحصنين والمحصنات ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية.

شروط إحصان القذف :

١٥ - المحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنى، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبوحنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة. (١)

أ - الحرية : فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب - الإسلام : فلا حد على قاذف مرتد أو كافر أصلي، لأنه غير محصن. وإنما اعتبر الكافر محصناً عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف لأن حده في الزنى بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الاكرام.

ج، د - العقل والبلوغ : خرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منها الزنى، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبوحنيفة والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المذوف ذكراً أم أنثى، ولا

(١) فتح القدير ١٩٣/٤

يشترط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترطه في الغلام، ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطبق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولولم تبلغ، (١) لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار. واختلفت الروايات عن أحمد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المذوف، لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أن البلوغ ليس شرطاً، لأنه حر عاقل عفيف يتعبر بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً ممن يتأتى منه الجماع. (٢)

و يرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ - العفة عن الزنى : معنى العفة عن الزنى ألا يكون المذوف وطئاً في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولانكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعا عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا، فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا بيينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف.

ثم إن كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا : لا حد على

(١) مواهب الجليل ٢٩٨/٦، ٢٩٩، وابن عابدين ١٦٨/٣،

والمهذب ٢٧٣/٢

(٢) المغني ٨٤/٩ ط مكتبة القاهرة.

على سقوط عفة المقدوف، فإن عجز عن الإثبات
فليس له أن يخلف المقدوف.

سقوط الإحصان :

١٧ - يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فمن
أصابه جنون أو غثّة أو ورق بطل إحصانه. والمرتب
يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في
الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من
شروط الإحصان في المقدوف، وإنما عليه التغزير إذا
عجز عن إثبات صحة ما قذف به. ويرى الأئمة
الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد،
خلافاً لأحمد فإنه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا
وقت القذف ولا يشترط بعده. (١)

أثر الإحصان في القذف :

١٨ - إحصان المقدوف يوجب عقوبتين : جلد
القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته،
وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح :
« قَذَف ».

أثر الردة على الإحصان بنوعيه :

١٩ - لو ارتد المحصن لا يبطل إحصانه عند من لا
يشترط الإسلام في الإحصان كالشافعي وأحمد (٢)،
و يوافقها أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.
وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

قاذف محبوب، وقال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء،
وقال الحسن : لا حد على قاذف الخصي، لأن العار
منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما
يجب لنفي العار.

وعند أحد يجب الحد على قاذف الخصي
والمحبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله
تعالى : « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » (١).
والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف
لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء، ولأن
إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا
ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب
كقذف المريض. (٢)

إثبات الإحصان في القذف :

١٦ - كل مسلم محمول حاله على العفة ما لم يقر
بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول، فإذا قذف
إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو
القاذف، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً ».

وأما المقدوف فلا يطالب بإثبات العفة، لأن
الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه،
فإذا أقر القاذف بإحصان المقدوف ثبت الإحصان.
وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان

(١) سورة النور / ٤

(٢) المغني ٨٤/٩ ط القاهرة، وابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي

٣٢٦/٤

(١) ابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٣٢٦/٤، والمهذب ٢٧٤/٢،

والمغني ٩٣/٩ ط القاهرة.

(٢) المغني ٤١/٩ الناشر مكتبة القاهرة

إِحْلَال

التعريف :

١ - الإحلال في اللغة مصدر أحلَّ ضد حرم، يقال : أحللت له الشيء، أي جعلته له حلالاً. ويأتي بمعنى آخر وهو أحلَّ لغة في حل، أي دخل في أشهر الحل، أو جاوزَ الحَرَمَ، أو حلَّ له ما حرم عليه من محظورات الحج. (١)

ولم يستعمل الفقهاء، لفظ «إحلال» إلا للتعبير عن معاني غيره من الألفاظ المشابهة مثل «استحلال، وتحليل، وتحلل، وحلول» فهي التي أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا «الإحلال» بمعنى الإبراء من الدين أو المظلمة. وأما استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوي فيراد به الإطلاقات التالية :

أ - ففي مسألة الخروج من الإحرام عبر الفقهاء بالتحلل، أما التعبير بالإحلال في هذه المسألة فهو لغوي. (٢) (ر: تحلل).

ب - وفي مسألة جعل المحرَّم حلالاً عبر الفقهاء بالاستحلال، سواء كان قصداً أو تأويلاً. (٣) (ر: استحلال).

(١) الصحاح، ولسان العرب، وأساس البلاغة، وتاج العروس (حلل)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والبيجوري ٣٥١/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣/٣٩١ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ١/٢٠٧ نشر عمر هاشم الكتبي، والخطاب ٥/٢٤٠ ط ليبيا.

زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان مارجهما. ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «أوزني بعد إحصان»^(١)، ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد.

ونظراً لأن أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان فالمحصن إذا ارتد يبطل إحصانه. وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(٢).

فكذلك المرتد لا يبقى محصناً لفقد شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام. وهذا أخذ مالك، وذهب إلى أنه إذا ثبت للرجل والمرأة حكم الإحصان سواء في إحصان الرجم أو القذف، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصناً إلا بإحصان مستأنف. واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى : «لَيْنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»^(٣)، وهذا قد أشرك، فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله . .

(١) حديث : «أوزني ...» رواه الجماعة.

(٢) حديث : «من أشرك بالله ...» أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال : «الصواب موقوف»، ورجع صاحب الفتح رفعه، (نصب الرأية ٣/٣٢٧، وفتح القدير ٥/٢٤)

(٣) سورة الزمر/ ٦٥ وانظر الدسوقي ٤/٣٢٥

إحلال ٢ - ٣ - أحياء - إحياء البيت الحرام ١

أخصبها بعد الجذب،^(١) جاء في كتاب الله تعالى :
(وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرُ سَحَابًا فَسَقَتْهُ إِلَى
بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَخْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ
النُّشُورُ).^(٢)

ولم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «إحياء» عن
المعنى اللغوي، فقالوا: «إحياء الموات»، وأرادوا
بذلك إنبات الأرض المجذبة، وقالوا: إحياء الليل،
وإحياء ما بين العشاءين، وأرادوا بذلك شغله
بالصلاة والذكر، وعدم تعطيله وجعله كالميت في
عطلته.^(٣) وقالوا: إحياء البيت الحرام، وأرادوا بذلك
دوام وصله بالحج والعمرة، وعدم الانقطاع عنه
كالانقطاع عن الميت. وهكذا. وقالوا: إحياء السنة
وأرادوا إعادة العمل بشعيرة من شعائر الاسلام بعد
إهمال العمل بها.

ويختلف الإحياء بحسب ما يضاف إليه،
فهناك:

أ - إحياء البيت الحرام .

ب - إحياء السنة .

ج - إحياء الليل .

د - وإحياء الموات .

والمراد بإحياء البيت الحرام عند الفقهاء عمارة
البيت بالحج، وبالعمرة أيضا عند بعضهم، تشبيها
للمكان المعمور بالحلي، ولغير المعمور بالميت.^(٤)

(١) محيط المحيط .

(٢) سورة فاطر/٩

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (حيي) .

(٤) حاشية الشرفاوي على شرح التحرير ١٧٨/٢ ط الحلبي،

والنهاية لابن الأثير (حيي)، والخمرشي ١٠٨/٣

ط بولاق، والخطاب ٤٦٥/٢

ج - وفي المطلقة ثلاثا عبروا بالتحليل (ر):
تحليل).^(١)

د - وفي الدين المؤجل إذا حلّ عبروا بالحلول
(ر: حلول).^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - يختلف الحكم بحسب اختلاف إطلاق لفظ
(إحلال) على ما سبق في التعريف .

مواطن البحث :

٣ - يرجع في كل إطلاق إلى مصطلحه .

أَحْيَاءُ

انظر : حو

إحياء البيت الحرام

التعريف :

١ - الإحياء مصدر «أحيا» وهو جعل الشيء
حيّاً، أو بث الحياة في الهامد،^(٣) ومنه قولهم : أحياه
الله إحياء، أي جعله حيّاً، وأحيا الله الأرض، أي

(١) القليوبي ٢٤٦/٣ ط عيسى الحلبي

(٢) الخطاب ٣٧/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط .

الحكم الاجمالي :

٢ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة . وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلاً كما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يجز عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً ممن يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام، فإن الإثم يلحق الجميع، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج، فكان به إحيائها، ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما : «لوترك الناس زياره هذا البيت عاماً واحداً ما أمطروا» .

ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتادلي من المالكية .

ولا يغني عنها الطواف والاعتكاف والصلاة ونحو ذلك، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضاً في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك .

وتطبيقاً على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم، فإن لم يكن هناك إمام فعلى جماعة المسلمين^(١) .

هذا ولم أجد فيما وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك .

مواطن البحث :

٣ - تناول الفقهاء حكم إحياء البيت الحرام بالتفصيل في أول كتاب الجهاد، لمناسبة حكم الجهاد، وهو الوجوب الكفائي، حيث تعرضوا لتعريف الواجب على الكفاية وذكر شيء من فروض الكفايات وأحكامها، كما ذكره بعضهم في أول كتاب الحج عند الكلام على حكم الحج . والذين جمعوا أحكام المساجد في تأليف خاصة، أو عقدوا في كتبهم فصلاً خاصاً بأحكام المسجد الحرام، تعرضوا له أيضاً كالبدري الزركشي رحمه الله في كتابه : «إعلام الساجد بأحكام المساجد» .

إحياء السنة

التعريف :

١ - السنة : الطريقة المسلوكة في الدين . والمراد بإحياء السنة هنا : إعادة العمل بشعيرة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها .

الحكم الاجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - إحياء السنة المماتة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية، وهو الأصل، وإما على سبيل فرض العين، وإما على سبيل الندب . وتفصيل ذلك في مصطلح : أمر بالمعروف^(١) .

(١) الجمل ١٨٣/١، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ط الرياض، وإعلام الساجد ص ٨٤، والخطاب ٤٦٥/٢، والخرشي ١٠٨/٣

(١) كشاف اصلاحات الفنون ٣/٧٠٤ ط كلكتة .

وكل واحد منها قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء
وقد لا يسبقه نوم.

ب - التهجد :

٣ - التهجد لا يكون إلا بعد نوم^(١) ولكن يطلقه
كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً^(٢).

مشروعيته :

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي
الفاضلة التي ورد بشأنها نص، كما يندب إحياء أي
ليلة من الليالي، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي
آخره »،^(٣) لأن التطوع بالعبادة في الليل، كالدعاء
والاستغفار في ساعاته مستحب استحباباً مؤكداً،
وخاصة في النصف الأخير من الليل، ولا سيما في
الأسحار، لقوله تعالى : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ »،^(٤) ولحديث جابر مرفوعاً : « إن في الليل
لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر
الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » رواه مسلم^(٥)،

(١) مغني المحتاج ٢٢٨/١، والفروع ٤٣٠/١ ط الأولى للمنازل،
وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٢١١/٢ طبع
دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقي ٢١١/٢

(٣) حديث عائشة « كان رسول الله ينام أول الليل ... » أخرجه
البخاري بلفظ « كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي » وقال
ابن حجر : وأخرجه مسلم (فتح الباري ٣٢٢/٣ ط السلفية).

(٤) سورة آل عمران/١٧

(٥) حديث جابر « إن في الليل لساعة » أخرجه الإمام أحمد
ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير ٤٧٢/٢)

إحياء الليل

التعريف :

١ - الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً^(١)، ويريد
الفقهاء من قولهم : « إحياء الليل » قضاء الليل أو
أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو
ذلك^(٢). وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل، ويكون
العمل عاماً في كل عبادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - قيام الليل :

٢ - المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا
يكون مستغرقاً لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة
منه^(٣). أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها. وقد
يطلقون قيام الليل على إحياء الليل. فقد قال في
مراقي الفلاح : معنى القيام أن يكون مشغولاً معظم
الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع
الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٠/١ طبعة بولاق الأولى، وشرح
المناهج ١٢٧/٢ طبع مصطفى الحلبي ١٣٦٩ هـ.

(٣) ابن عابدين ٤٦١/١

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩ طبع المطبعة
عثمانية.

إحياء الليل ٥ - ٨

كراهة - اجتماع العدد القليل عليه إن كان اجتماعهم في مكان غير مشتهر، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لإحيائها من الليالي التي صُرح ببداية الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فيكره. (١)

إحياء الليل كله :

٧ - صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيام الليل كله لحديث عائشة : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ». (٢) رواه مسلم . واستثنوا إحياء ليال مخصوصة، لحديث عائشة : « كان إذا دخل العشر الآخر من رمضان أحيا الليل كله ». (٣) متفق عليه .

كيفية :

٨ - يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. (٤)

و يصلي في إحياء الليل ولوركتين .

والتفصيل في عدد ما يصلي وكونه مثنى أو

(١) الخزني ٣٦٦/١ ط دار صادر بيروت .

(٢) المجموع ٤٧/٤، وشرح الروض ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٤٣٧/١ ط الثانية . وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع (٤٧/٤) بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده به عند مسلم . والذي عنده من حديث طويل « ولا صلى ليلة إلى الصبح ... الحديث » (صحيح مسلم ٥١٤/١ بتحقيق محمد عبد الباقي) .

(٣) رياض الصالحين ص ٤٣٦

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٦٠/١ - ٤٦١

فهو مما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العبادة. (١)

أنواعه :

٥ - أ - إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة .

ب - إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة . وهذان النوعان موضوع البحث .

الاجتماع لإحياء الليل :

٦ - كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويح، (٢) ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى. (٣) وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، ويصح مع الكراهة . وأجاز الحنابلة إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفردا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفردا، فصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه مرة. (٤)

وفرق المالكية في الاجتماع على إحياء الليل بقيامه بين الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين المكان المشتهر والمكان غير المشتهر، فأجازوا - بلا

(١) المجموع ٤٧/٤ ط الأولى بالطبعة النثرية .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، والبحر الزخار ٥٦/٢ مطبعة السعادة، والمبسوط ١٤٤/١ طبع مطبعة السعادة .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٠٨/١ نشر المكتبة الإسلامية .

(٤) المغني ٧٧٩/١ ط الثالثة للمعارف .

إحياء الليالي الفاضلة :

٩ - الليالي الفاضلة التي وردت الآثار بفضلها هي :

ليلة الجمعة، وليلتا العيدين، وليالي رمضان، ويخص منها ليالي العشر الأواخر منه، ويخص منها ليلة القدر، وليالي العشر الأول من ذي الحجة، وليلة نصف شعبان، والليلة الأولى من رجب. وحكم إحياء هذه الليالي فيما يلي :

إحياء ليلة الجمعة :

١٠ - نص الشافعية على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة، لما رواه مسلم في صحيحه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» (١). أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره، لاسيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك مطلوب فيها.

ولا يكره إحيائها مضمومة إلى ما قبلها، أو إلى ما بعدها، أو إليهما، قياساً على ما ذكره في الصوم (٢).

وظاهر كلام بعض الحنفية ندب إحيائها بغير الصلاة، لأن صاحب مراقي الفلاح ساق حديث : «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء : ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا

(١) حديث «لا تخصوا ليلة الجمعة...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «لا تخصوا»، وله تكملة (الفتح الكبير ٣/٣١٨)
(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٨

رباع، موطنه «قيام الليل» (١).

وكما يجوز له أن يحيي الليل بالصلاة يجوز له أن يحيينه بالدعاء والاستغفار، فيستحب لمن أحيا الليل أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها. وأكدته النصف الأخير، وأفضله عند الأسحار (٢).

وكان أنس بن مالك يقول : أمرنا أن نستغفر بالسكر سبعين مرة (٣) وقال نافع : كان ابن عمر يحيي الليل، ثم يقول : يا نافع ! أسحرنا ؟ فأقول : لا، فيعاود الصلاة. ثم يسأل، فإذا قلت : نعم، فقد يستغفر (٤) وعن إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول : يا رب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر، فاغفر لي، فنظرت فإذا هو ابن مسعود (٥).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧، والجمل ١/٤٨٤ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المجموع ٤/٤٧، ومغني المحتاج ١/٢٢٩، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) قول أنس : «أمرنا أن نستغفر...» ذكره القرطبي ٤/٣٩ ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث.

وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره ٦/٢٦٦، ط دار المعارف.

(٤) أثر ابن عمر ذكره القرطبي (٤/٣٩) ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث، وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره (٦/٢٦٦) ط دار المعارف ببعض اختلاف.

(٥) الأثر عن ابن مسعود ذكره القرطبي ٤/٤٠ والطبري في تفسيره ٦/٢٦٦ ط دار المعارف وقال محققه : فيه حديث الخياط قال ابن معين : ليس بشيء. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث.

العيد». (١) ولم يعلق عليه.

إحياء ليلتي العيد :

١١ - يندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر، والأضحى) باتفاق الفقهاء. (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب». (٣) وذهب الحنفية اتباعاً لابن عباس إلى أنه يحصل له ثواب الإحياء بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة. (٤)

إحياء ليالي رمضان :

١٢ - أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (٥)

ويخص منها العشر الأخير، (١) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليله». (٢) وذلك طلباً لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخير من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم : «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر». (٣) وكل هذا لا خلاف فيه.

إحياء ليلة النصف من شعبان :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان، (٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه... كذا... كذا... حتى يطلع الفجر». (٥) وقوله صلى الله عليه

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، حديث «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء...» ذكره في فيض القدير بلفظ «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر» وقال رواه ابن عساكر، والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة، والبيهقي، من حديث عمر، قال ابن حجر : وطرقه كلها معلولة (فيض القدير ٤٥٥/٣)

(٢) المجموع ٤٥/٤، وشرح المنهاج ١٢٧/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح ص ٣١٨، وكشف المخدرات ص ٨٦، والبحر الرائق ٢٥٦/٢ ط الأولى بالمطبعة العلمية، وحاشية الرهوني ١٨١/١ طبع بولاق ١٣٠٦، والمغني ١٥٩/١ (٣) حديث «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يميت...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : فيه بقية بن الوليد مدلس.

(٤) ابن عابدين ٤٦٢/١

(٥) حديث «من قام رمضان إيماناً...» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٢٢١/٣)

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٨، والبحر الرائق ٥٦/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، وشرح المنهاج ١٢٧/٢ (٢) حديث «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر...» أخرجه الترمذي. وفي البخاري معناه. (مجمع الزوائد ١٧٢/٣) (٣) حديث «اطلبوا ليلة القدر...» رواه أحمد وابنه عبدالله في زوائد المسند، والبزار. قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الضياء والطبراني في الكبير (تحقيق المعجم الكبير للطبراني ٢٤٤/٢) (٤) البحر الرائق ٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح ص ٢١٩، وشرح الإحياء للزبيدي ٤٢٥/٣، ومواهب الجليل ٧٤/١، والخروشي ٣٦٦/١، والفروع ٤٤٠/١

(٥) حديث (إذا كانت ليلة النصف...) رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن علي. قال في الزوائد : إسناده ضعيف، وفيه ابن أبي سبرة قال فيه أحمد وابن معين : يضع الحديث (الفتح الكبير ١٤٨/١) ومحمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لابن ماجه ٤٤٤/١

هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر واسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة. (١)

إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ - نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأول من ذي الحجة. (٢) لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». (٣)

إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ - ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحيائها أول ليلة من رجب، وعلى ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد. (٤)

وسلم: «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غم كلب». (١) وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». (٢)

وبين القرطبي في الإحياء كيفية خاصة لإحيائها، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثوري هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكورة. (٣)

الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ - جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. (٤) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، لأن الاجتماع على إحياء

(١) حديث: «ينزل الله...» أخرجه الترمذي ١١٦/٣ ط (الخلي) وابن ماجه (٤٤٤/١) ط (الخلي) وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٢٢٣/١) - ط (المكتب الاسلامي).

(٢) حديث «إن الله يطلع...» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ٤٤٥/١ ط (الخلي) وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري: ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذى ٤٤١/٣) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) تحف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٤٢٣/٣

(٤) مواهب الجليل ٧٤/١ دار الفكر بيروت، والحري ٣٦٦/١

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢

(٣) حديث «ما من أيام أحب إلى الله...» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث غريب، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقال ابن الجوزي: ضعيف. وأورده في الميزان من المناكير (فيض القدير ٤٧٤/٥)

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ٤٣٨/١

إحياء ليلة النصف من رجب :

١٧ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب. (١)

إحياء ليلة عاشوراء :

١٨ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء.

إحياء ما بين المغرب والعشاء : (٢)

مشروعيته :

١٩ - الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، ولذلك شرع إحياءه بالطاعات، من صلاة - وهي الأفضل - أو تلاوة قرآن، أو ذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك. (٣)

وقد كان يحببه عدد من الصحابة والتابعين وكثير من السلف الصالح. كما نقل إحياءه عن الأئمة الأربعة. (٤)

وقد ورد في إحياء هذا الوقت طائفة من الأحاديث الشريفة، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تنهض دليلاً على مشروعيته، منها :

١ - ما روته السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من صلى بعد المغرب

(١) الفروع ٤٣٨/١، ٤٤٠

(٢) ممن عبر بذلك بصراحة الغزالي في إحياء علوم الدين ٣٦٣/١، وابن مفلح في الفروع ٤٣٩/١، وغيرها. ولم نقف على تسميته بذلك عند المالكية.

(٣) إعانة الطالبين ٢٥٨/١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) نيل الأوطار ٥٨/٣ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ،

والفروع ٤٣٩/١

عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». (١)

٢ - وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين». (٢)

حكمه :

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب. وهو عند الشافعية والمالكية مستحب استحباباً مؤكداً. وكلام الحنابلة يفيد. (٣)

عدد ركعاته :

٢١ - اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين العشائين تبعاً لما ورد من الأحاديث فيها. فذهب جماعة إلى أن إحياء ما بين العشائين، يكون بست ركعات، وبه أخذ أبو حنيفة، وهو

(١) حديث عائشة : «من صلى بعد المغرب ...» رواه ابن ماجه ٤٣٧/١، من حديث عائشة قال محققه : في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

(٢) الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير بهذا اللفظ، ولم نجده. والمروي عن ابن عمر «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» رواه ابن نصر. وعن محمد بن المنكدر : «من صلى ما بين المغرب والعشاء فلها صلاة الأوابين» رواه ابن نصر مرسلاً (كنز العمال ٣٨٧/٧، ٣٨٨)

(٣) إعانة الطالبين ٢٥٨/١، وبلغة السالك ١٤٥/١، وحاشية

كنون بهامش الرهوني ٣٢/٢، والفروع ٤١٨/١٤، والكافي ١٩٢/١، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والمغني ٧٧٤/١، والبحر الرائق ٥٣/٢، ٥٤، وفتح القدير ٣٧١/١

العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الاقتناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها. (١)

إحياء الموات

١ - الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. (٢)

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإقناني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حرث) أو سقي. (٣) وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المقيم عن انتفاعه بها. (٤) وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. (٥) وعرفه الحنابلة بأنه عمارة ما لم يجز عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة. (٦)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص،

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ٢٠٢/١،

مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي ١٥٤/١ ط دار المعرفة.

(٢) القاموس والمصباح.

(٣) متن الدر وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ ط الأميرية.

(٤) مواهب الجليل ٢/٦ نشر مكتبة النجاح.

(٥) البجيرمي علي الخطيب ١٩٢/٣ نشر دار المعرفة.

(٦) المغني ٥٦٣/٥ ط الرياض.

الراجح من مذهب الحنابلة. (١) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة. (٢)

وزهد الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة. (٣) وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وزهد المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات. (٤)

وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصل» (٥)، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين. (٦)

صلاة الرغائب:

٢٢ - ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشائين. ومن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ

(١) فتح القدير ٣١٧/١، البحر ٥٣/٢، ٥٤، والكافي ١٩٢/١

(٢) الفروع ٤١٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٧٧٤/١ ط المنار.

(٣) الإقناع ١٠٨/١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩ هـ.

(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٥/١، وانظر المدني على هامش الرهوني ٥٣/٢.

(٥) حديث: «صلاة الأوابين...» رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ١٩٥/٢).

(٦) نيل الأوطار ٥٥/٣، وفتح القدير ٣١٧/١، والإقناع ١٠٨/١.

إحياء الموات ٣ - ٩

والإقطاع، والحمى.

والإقطاع، والحمى.

هـ - الإقطاع :

٧ - الإقطاع في اللغة والاصطلاح : جعل الإمام غلة أرض رزقا للجنود أو غيرهم .

ونص الحنابلة وغيرهم على أن للإمام إقطاع الموات لمن يحبيه، فيكون أحق به كالمتهجر الشارع في الإحياء^(١) وهو نوع من أنواع الاختصاص . وتفصيله في مصطلح (إقطاع)^(٢).

صفة الإحياء (حكمه التكليفي) :

٨ - حكمه الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٣) على أن الشافعية ذهبوا إلى أنه مستحب، للحديث الذي رواه النسائي : «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر»^(٤) وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأثوات والخصب للأحياء.

أثر الإحياء (حكمه الوضعي) :

٩ - ذهب الجمهور إلى أن المحيي يملك ما أحياه إذا توافرت الشروط، وذلك للحديث السابق، خلافاً

أ - التحجير :

٣ - التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحاً : منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة . وهو يفيد الاختصاص لا التملك^(١).

ب - الحوز والحيازة :

٤ - الحوز والحيازة لغة الضم والجمع . وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه . والمراد من الحيازة اصطلاحاً وضع اليد على الشيء المحوز . وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية . وتفصيله في مصطلح : «حيازة»^(٢).

ج - الارتفاق :

٥ - الارتفاق بالشيء لغة الانتفاع به^(٣) وهو في الاصطلاح لا يخرج - في الجملة - عن المعنى اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به . وموضعه مصطلح : (ارتفاق).

د - الاختصاص :

٦ - الاختصاص بالشيء في اللغة : كونه لشخص دون غيره^(٤) . وهو في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك .

(١) المصباح، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٥ .

(٢) الهجة في شرح النخبة ٢٥٤/٢ ط الحلبي .

(٣) المصباح .

(٤) المصباح .

(١) المقني ٥٧٨/٥

(٢) هامش مواهب الجليل ١٦٥/٦ نشر مكتبة النجاح .

(٣) حديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي

(٤) ٦٣٠/٤ ط السلفية، وعله الترمذي بالإرسال لكن له شاهد

من حديث عائشة في البخاري (١٨/٥) تلخيص الجيد ص

(٥٤/٣)

(٤) حديث «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر» رواه أحمد

والنسائي وابن حبان عن جابر، (تلخيص الحبير ٦٢/٣)،

وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي

له» وصححه (فتح الباري ١٩/٥ ط السلفية)

لبعض الحنفية، كالفقيه أبي القاسم أحمد البلخي، إذ قالوا: إنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على السبق للارتفاع بالمرافق العامة، كالمجالس، وخلافاً لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك الإحياء في دار الإسلام، إنما يملك الانتفاع. (١)

أقسام الموات:

١٠ - الموات قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارىء: وهو ما خرب بعد عمارته. (٢)

الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً:

١١ - اتفق الفقهاء على أن الأنهار والجزائر ونحوها إذا انحسر عنها الماء فصارت أرضاً يابسة ترجع إلى ما كانت عليه. فإن كانت مملوكة لأحد أو وقفاً أو مسجداً عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد، ولا يجوز إحيائها، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء، فإن كان ملكها بالإحياء جاز للغير إحيائها. (٣)

واختلفوا فيما إذا لم تكن مملوكة لأحد أو لم يعرف للأرض مالك: فذهب الحنفية إلى أن النهر إذا كان بعيداً، بحيث لا يعود إليه الماء، تكون أرضه مواتاً

يجوز إحيائها. وكذلك الحكم إذا كان النهر قريباً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خاصاً له، لم يكن منتفعاً به، فكان مواتاً، بعيداً عن البلد، أو قريباً منها. وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى - وهو قول الطحاوي الذي اعتمده شمس الأئمة - لا يكون مواتاً إذا كان قريباً، وذلك لأن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاع أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر. (١)

١٢ - واختلفوا في حد القرب والبعد. وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عُمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأى موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره، وما وراء ذلك يكون من الموات.

ورأى سحنون من المالكية ومن وافقه كمطرف وأصبغ مثل ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، غير أنه لم يقيد بجواز عود المياه، لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكاً لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه. وعند غيرهم أن باطن النهر إذا ييس يكون ملكاً لصاحبي الأرض التي بجنب النهر، لكل واحد منها ما يجاور أرضه مناصفة. والحكم كذلك إذا مال النهر

(١) ابن عابدين ٢٧٨/٥، والزيلعي ٣٥/٦، والخطاب ١١/٦ و١٢، والإقناع على الخطيب ٢٩٥/٣، والمغني ٥٦٦/٥

(٢) شرح الخطيب ١٩٤/٣ نشر دار المعرفة.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، وابن عابدين ٢٧٨/٥، والتاج

والإكليل بهامش الخطيب ٢/٦ نشر مكتبة النجاح، والخطيب

١٩٥/٣ نشر دار المعرفة.

(١) اللجنة ترى وجاهة هذا الرأي لأنه يحقق المصلحة العامة.

الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلاً والخطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النسبي صلى الله عليه وسلم: «لا حى في الأراك»^(١) وقال أحمد في رواية حرب: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر^(٢) يعني أباح ما بنيت في الجزائر من النبات. وقال: «إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت عن نبات، فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك، فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه، فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن كان مانضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء، مثل أن يجعله مزرعة، فهو أحق به من غيره، لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبهه التحجر في الموات»^(٣)

إذن الإمام في الإحياء :

١٤ - فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحيائها إلى إذن؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملكها.

(١) حديث: «لا حى في الأراك» رواه أبو داود وابن حبان عن أبيض بن حمال، والحديث سكت عنه المنذري (عون المعبود ٣١٩/٨، وانظر الفتح الكبير ٣/٣٤٣)
(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه (أنه أباح الجزائر) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٥) ولم نجد له تحريجا في كتب الحديث والآثار.

(٣) المغني ٥٧٦/٥ ط مكتبة الرياض.

عن مجراه إلى الأرض المجاورة له^(١) ويستخلص من نصوص المالكية أنهم لا يفرقون في الحكم بين النهر القريب والبعيد. وعند الشافعية والحنابلة أن مانضب عنه الماء من الأنهار والجزائر لا يجوز إحياءه برغم أنه لم يكن مملوكاً من قبل.

وصرح الشافعية بأنه ليس للسلطان إعطاؤه لأحد. قالوا: «ولو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف. فإن لم يعرف مالك للأرض وانحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه - أي إعطاؤه - لأحد، كالنهر وحريره. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كانت له في مصالح المسلمين. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين. ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر. ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه. ولا يجوز فيه البناء ولا الفراس ولا ما يضر المسلمين. وكل هذا إذا رجي عود مالك الأرض، فإن لم يرج عوده كانت لبیت المال فلا إمام إقطاعها رقبة أو منفعة إن لم يكن في تصرفه جور، لكن المقطع يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة»^(٢)

١٣ - وفي المغني: وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء. قال أحمد في رواية العباس ابن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها، لأن فيه ضرراً، وهو أن الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنياً رجع إلى

(١) الرهوني على الزرقاني ٩٨/٧، ٩٩

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣، ١٩٦ ط دار المعرفة

المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ - أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام فقال الحنابلة: الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وقال المالكية: الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلا بد فيه من الإذن. واشتراط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقاً^(١) بين أبي حنيفة وصاحبيه حسبما ورد في شرح الدر. ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

ما يجوز إحياءه وما لا يجوز:

١٦ - أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصاً له أو ما كان داخل البلد لا يكون مواتاً أصلاً فلا يجوز إحياءه. ومثله ما كان خارج البلد من مرافقها محتطاً لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما، مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء ما يضيّق على وارد أو يضر بماء بئر.

ونصّ الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى

= والخطاب ١١/٦، ١٢ نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب ١٩٥/٣ ط دار المعرفة، والمغني ٥٦٦/٥ ط الرياض، والمنشقى شرح الموطأ ٢٩/٦ نشر مكتبة السعادة، والدسوقي ٦٩/٤

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٣٨٢/٥، خلافاً للإطلاق في

الفتاوى الهندية، وانظر الدسوقي ٦٩/٤

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً. ولهم في البعيد طريقتان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يقتصر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا.

احتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً فهي له»^(١). ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والخطب.

واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(٢)، وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئاً، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه في حكم استئذان الإمام في تركه من المحيي المسلم جهلاً. أما إن تركه متمعداً تهاوناً بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له^(٣). وكل هذا في المحيي

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٨

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدراية

١٢٨، ٢٤٤/٢)

(٣) ابن عابدين ٣٨٢/٥ ط الأميرية، والزيلعي ٣٥/٦.

إحياء الموات ١٧

بالمسلمين، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذه المحال.

وقال الزركشي من الشافعية: وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به. وقال الولي العراقي: ليس المحصب من مناسك الحج. فمن أحيا شيئاً منه ملكه. (١)

١٧ - وأجمع الفقهاء أيضاً على أن الأرض المحجرة لا يجوز إحيائها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

فإن أهلها فلفقهاء المذاهب تفصيلات:

فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص بالحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يتم بإحيائها أخذها الإمام ودفنها إلى غيره. والتقدير بذلك مروى عن عمر، فإنه قال: «ليس لتحجير بعد ثلاث سنين حق» (٢).

وذهب المالكية إلى أن من أهمل الأرض التي حجرها بأن لم يعمل فيها، مع قوته على العمل من ذلك الحين إلى ثلاث سنوات، فإنها تؤخذ منه، عملاً بالأثر السابق، ولم يعتبروا التحجير إحياء إلا إذا جرى العرف باعتباره كذلك.

وذهب الحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك

الأرض، لأن الإحياء أقوى من التحجير. (١) وذهب الشافعية، وهو الوجه الثاني، عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفاً، وجاء من يحياها، فإن الحق للمتحجر، لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» (٢) - وقوله: في غير حق مسلم فهي له (٣) أنها لا تكون له إذا كان فيها حق. وكذلك قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» (٤). وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال: «من كانت له أرض - يعني من تحجر أرضاً - فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها» (٥) وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، لأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق

(١) الرهوني ١٠١/٧ - ١١٤، والدسوقي ٧٠/٤

(٢) وحديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...» أخرجه البخاري وأحمد والنسائي (تلخيص الحبير ٦١/٣)

(٣) الإقناع بهامش بيجري على المخطيب ١٩٩/٣. وقوله «في غير حق مسلم فهي له» رواه البيهقي في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٦٢/٣)، وقال في التقریب (١٣٢/٢): كثير ضعيف من السابعة منهم من نسب إلى الكذب.

(٤) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه...» رواه أبو داود في حديث أسحريين مضرس (٢٣٩/٣ ط مصطفى محمد)، قال البيهقي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الفياء في المختارة (التلخيص ٦٣/٣)

(٥) أثر عمر «من كانت له أرض...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو في الخراج لأبي يوسف (ص ٦١ ط السلفية) بلفظ «ثم تركها ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها...» وقال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص ٢٤٥)

(١) كشف القناع ١٥٨/٤، ومطالب أولى النهى ١٨٠/٤، شرح

المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة ٩٠/٣

(٢) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن

ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر: من

أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لتحجر حق بعد ثلاث سنين،

وإسناده وإ - (الدراية ٢٤٥/٢) وانظر ابن عابدين ٢٨٢/٥ ط

بولاق، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، ٣٨٧

فقال الحنفية : إن حريم بئر العطن (وهي التي يستقى منها للمواشي) أربعون ذراعاً . قيل : الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة . والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب . وأما حريم البئر الناضح (وهي أن يحمل البعير الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع) فهو ستون ذراعاً في قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا أعرف إلا أنه أربعون ذراعاً . وبه يفتى . ومن أحيا نهرأ في أرض موات فقال بعضهم : إن عند أبي حنيفة لا يستحق له حرماً ، وعندهما يستحق . والصحيح أنه يستحق له حرماً بالإجماع .

وذكر في النوازل : وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف . وقال محمد من كل جانب بمقدار عرض النهر . والفتوى على قول أبي يوسف . ومن أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالإجماع . وحريمها عند محمد حريم البئر . إلا أن المشايخ زادوا على هذا فقالوا : القناة في الموضع الذي يظهر فيه الماء على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة ، حريمها خمسمائة ذراع بالإجماع . أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض فحريمها مثل النهر . وقالوا : إن حريم الشجرة خمسة أذرع .^(١)

والمالكية والشافعية متفقون على أن البئر ليس لها حريم مقدر ، فقد قال المالكية : «أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة ، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها . وهو مقدار ما لا يضر بمائها ، ولا يضيق مئناخ إبلها ولا مرايض مواشيها عند الورود . ولأهل البئر منع من أراد أن

المتحجر أسبق ، فكان أولى ، كحق الشفيع ، يقدم على شراء المشتري . فإن مضت مدة طويلة على الإهمال بحسب العرف بلا عذر أنذره الإمام ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ، فلم يملك من ذلك ، كما لو وقف في طريق ضيق أو شرعة ماء أو معدن ، لا ينتفع ، ولا يدع غيره ينتفع . فإن استمهل بعذر أمهله الإمام والإهمال لعذر يكون الشهر والشهرين ونحو ذلك . فإن أحيا غيره في مدة المهلة فللحنابلة فيه الوجهان السابقان .

وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه ، لأن المدن ضربت له لينقطع حقه بمضيها .^(١)

حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها :

١٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور ، وأنه لا يملك بالإحياء . وكذلك حريم البئر المحفورة في الموات وحريم النهر .

والمراد بحريم المعمور ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به ، وهو ملك لملك المعمور ، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلاً ، وليس له منع المرور فيه ، ولا المنع من رعي كلاً فيه ، والاستقاء من ماء فيه ، ونحو ذلك . والدار المحفوفة بدور لا حريم لها . وحريم البئر ما لو حفر فيه نقص ماؤها ، أو خيف انهيارها . ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها .

١٩ - واختلف الفقهاء في مقدار حريم البئر والعين والنهر والشجر .

(١) المغني ٥/٥٦٩ ، ط الرياض ، والشرح الكبير الحنبلي ١٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٤/١٨٧ ، ط الرياض .

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧ - ٣٨٨

إحياء الموات ٢٠

قدر مـد أغصانها، وحرّم أرض تزرع : ما يحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه. (١)

إحياء الموات المقطع :

٢٠ — يقال في اللغة : أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً أي جعل لهم غلتها رزقاً، (٢) واصطلاحاً إعطاء موات الأرض لمن يحييها، وذلك جائز لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً، فأرسل معه معاوية : أن أعطها إياه، أو أعلمها إياه» (٣)

ولا بد قبل بيان حكم هذا الإحياء من بيان حكم الإقطاع، لأنه إما أن يكون بصيغته إقطاع تملك، أو إقطاع إرفاق (انتفاع). فإن كان إقطاع إرفاق فالكل مجمع على أنه لا يفيد بذاته تملكاً للرقبة، وإن كان إقطاع تملك فإنه يمتنع به إقدام غير المُقطّع على إحيائه، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافاً للحنابلة، فإنهم ذهبوا إلى أن إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تملكاً، لكنه يصير أحق به من غيره.

(١) منتهى الإرادات ١/٥٤٤ ط دار العروبة. واللجنة ترى أن هذه التقديرات راعى فيها المجتهدون الظروف الزمانية وأساليب العيش والمرافق التي كانت سائدة في عصورهم، وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من اعتبار الضرر والتحويل على رأي أهل العلم في كل شيء بحسبه هو الأجدر بالاعتبار في هذا الزمن.

(٢) المصباح.

(٣) حديث وائل بن حجر «أن رسول الله أقطع أرضاً...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والبيهقي واللفظ له، وكذا رواه ابن حبان والطبراني (تلخيص الحبير ٣/٦٤) والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٦)

يحفر بئراً في ذلك الحرم. وقالوا : إن للنخلة حرماً، وهو قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضربها، ويسأل عن ذلك أهل العلم. وقد قالوا : من اثني عشر ذراعاً من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن. ويسأل عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها. (١)

وقال الشافعية : إن حريم البئر المحفورة في الموات (هي ما كانت مطوية، وينبع الماء منها) : موقف النازح منها، والحوض الذي يصب فيه النازح الماء، وموضع الدولاب (وهو ما يستقي به النازح، وما يستقى به بالدابة) والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، ومرتدّ الدابة، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه، كل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة. وحرّم آبار القنّاة (وهي المحفورة من غير طي ليجمع الماء فيها ويؤخذ لنحو المزارع) : ما لو حفر فيه نقص مأوها، أو خيف سقوطها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها. (٢)

ومذهب الحنابلة كمذهب الجمهور في أنه لا يجوز إحياء حرم البئر والنهر والعين، غير أنهم انفردوا بأنه يحفر بئراً يملك حرماً. أما تقدير الحنابلة للحرم من كل جانب في بئر قديمة فهو خمسون ذراعاً وفي غيرها خمس وعشرون. وحرّم عين وقنّاة خمسمائة ذراع، ونهر من جانبيه : ما يحتاج إليه لطرح كرايته (أي ما يلقى من النهر طلباً لسرعة جريه)، وحرّم شجرة :

(١) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/٦

(٢) حاشية القليوبي مع عميرة ٣/٨٩، ٩٠ ط الحلبي.

إحياء الموات ٢١

أما إذا كان الإقطاع مطلقاً، أو مشكوكاً فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المحقق. (١)

الحمى :

٢١ - الحمى لغة : مامنع الناس عنه، واصطلاحاً : أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها. (٢)

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين، لقوله في الخبر: « لا حمى إلا لله ولرسوله » (٣)، لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر، قال : « حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع (٤) لخيل المسلمين ». (٥) وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس. وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) المجموع ٩٥/٦، والجمل على شرح المنهج ٥٦٤/٣، والمغني ٥٧٨/٥ وحاشية القليوبي ٧٩/٣، وشرح العناية ٤/٩، ومنتهى الإرادات ٥٤٤/١ - ٥٤٥ ط دار المعروبة. الرهوني ١٠٥/٧، والهندية ٣٨٦/٥

(٢) التاج والإكليل ٣/٦، ط ليبيا.

(٣) حديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري من حديث

الصعب بن جثامة (تلخيص الخبير ٢/٢٨٠)

(٤) النقيع موضع قرب المدينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً، وهو غير نقيع الخضعات (معجم البلدان ٣٠١/٥)

(٥) حديث ابن عمر حمى النبي النقيع أخرجه أحمد وابن حبان

(تلخيص الخبير ٢/٢٨١) قال ابن حجر في الفتح (٤٥/٥) في

استاده العمري، وهو ضعيف.

والشافعي في صحيح قوله.

وقال في الآخر: ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا حمى إلا لله ورسوله ».

واستدل الجمهور (١) بأن عمر وعثمان حميا، (٢) واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعاً.

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه.

وإن زالت الحاجة إليه، ودعت حاجة لنقضه، فالأظهر عند الشافعية جواز نقضه. وعند الحنابلة وجهان. واستظهر الخطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يرقم الدليل على إرادة الاستمرار.

وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين للحنابلة، لأن حمى الأئمة اجتهد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر للحنابلة: لا يملكه، لأن اجتهد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي كذلك.

(١) القليوبي وعميرة ٩٢/٣ ط الحلبي، والمغني ٥٨١/٥

(٢) الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (تعليق محمد حامد الفقي على الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٨ وما بعدها، وهو في الأموال أيضاً). وأما عن عثمان رضي الله عنه فلم نجد إلا فيما رواه البيهقي (في السنن الكبرى ١٤٧/٦) عن أبي أسيد الأنصاري.

من يحق له الإحياء

أ - في بلاد الإسلام :

٢٢ - والمراد بها كما بين القليوبي : مابناه المسلمون، كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه، كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة، كخير ومصر وسواد العراق، أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية . والحكم في هذه البلاد أن عمارتها فيء، ومواتها متحجر لأهل الفيء .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر له الحق في أن يحيي الأرض الموات التي في بلاد الإسلام على نحو ما سبق^(١)

واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام، لكن مطرفاً وابن الماجشون من المالكية منعوا من إحيائه في جزيرة العرب (مكة والمدينة والحجاز كله والنجد واليمن) . وقال غيرهما : لو قيل إن حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما تعد من العمران . وجاء في شرح الهداية : « أن الذمي يملك بالإحياء كما يملكه المسلم » من غير تقييد بإذن الإمام في ذلك عند الصاحبين اللذين لا يشترطان إذن الإمام للمسلم . وعمل الشارح ذلك بأن الإحياء سبب الملك، فيستوى في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك . والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم^(٢)، لكن الذي في شرح الدر كما سبق أن

الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اشتراط إذن الإمام في الإحياء إنما هو بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذمي فيشترط الإذن اتفاقاً عند الحنفية .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز إحياء الذمي في بلاد الإسلام، فقد نصوا على أن الأرض التي لم تعمّر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، إذن فيه الإمام أم لا، وليس ذلك للذمي وإن أذن الإمام، فغير الذمي من الكفار أولى بالمنع، فلا عبرة بإحيائه، وللمسلم أن يأخذه منه ويملكه، فإن كان له عين فيه كزراع رده المسلم إليه، فإن أعرض عنه فهو لبيت المال، وليس لأحد التصرف فيه، ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنه ليس ملكاً لأحد^(١) .

وقد نص الشافعية على أن الصبي المسلم، ولو غير مميز يملك ما أحياه، وأنه يجوز للعبد أن يحيي، لكن ما يحييه يملكه سيده^(٢) . ولم يذكروا شيئاً عن إحياء المجنون .

وباقى المذاهب لم يستدل على أحكام إحياء المذكورين عندهم، ولكن الحديث : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » يدل بعمومه على أن الصغير والمجنون يملكان ما يحييانه .

ب - في بلاد الكفار :

٢٣ - مذهب الحنفية والحنابلة والباقي من المالكية

(١) شرح الهداية ٥/٩ ط الميمنية، وشرح الدرهماش ابن عابدين

٢٧٨/٥ ط الأميرية، والتاج والإكليل على هامش الخطاب

١٢/٦ ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ ط الحلبي، والمغني

٥٦٦/٥ ط الرياض .

(٢) قليوبي وعميرة ٨٨/٣

(١) القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٨٩/٢

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٤ - ١٠٥ والمغني ٥٨٠/٥،

والخطاب ٤/٦ ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٩٢/٣ ط الحلبي .

إحياء الموات ٢٤

ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال عياض: اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به، والبناء، والغرس، والحرق، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعا كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها. (١)

أما الشافعية فقد نصوا على أن ما يكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإن أراد مسكناً اشترط لحصوله تحويط البقعة بأجر أو لبن أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتها للسكنى، ونصب باب لأنه المعتاد في ذلك. وقيل لا يشترط، لأن السكنى تتحقق بدونه. وإن كان المقصود زربية للدواب فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف، لأن العادة في الزربية عدمه، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن. والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، لينفصل الحيا عن غيره. وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض بطمّ المنخفض وكسح المستعلي. فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتها للزراعة. ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين، لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء. والقول الثاني: لا بد منها لأن الدار لا تصير حياة إلا إذا حصل فيها عين مال الحيا، فكذا الأرض. (٢)

أن موات أهل الحرب يملكه المسلمون بالإحياء، سواء أفتحت بلادهم فيما بعد عنوة (وهي التي غلب عليها قهراً) أم صلحاً. وقال سحنون: ما كان من أرض العنوة من موات لم يعمل فيها ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحيائها.

ومذهب الشافعية أنه يجوز للمسلم وللذمي إحياء موات بلاد الكفر، لكنهم قيدوا جواز إحياء المسلم بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء. (١)

وقد صرح ابن قدامة من الخابلة أن المسلم إذا أحيى مواتاً في دار الحرب قبل فتحها عنوة تبقى على ملكه، لأن دار الحرب على أصل الإباحة. وكذلك إن كان الإحياء قبل فتحها صلحاً على أن تبقى الأرض لهم، وللمسلمين الخراج، ففي هذه الصورة يحتمل عدم إفادة الإحياء الملك، لأنها بهذا الصلح حرمت على المسلمين. ويحتمل أن يملكها من أحيائها، لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها.

ما يكون به الإحياء:

٢٤ — يكاد يتفق الحنفية والمالكية فيما يكون به الإحياء، فقد نص الحنفية على أن الإحياء يكون بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس فيها، أو كرها (حرقها)، أو سقيها. (٢)

ونص مالك على أن إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عيناً أو يغرس شجراً أو يبني أو يحرق،

(١) التاج والإكليل على هامش الخطاب ١٢/٦، والدسوقي

٧٠ — ٦٩/٤

(٢) القليوبي وعميرة ٩٠/٣، ٩١ ط الحلبي.

(١) الخراج ص ٦٣ بتصرف يسير.

(٢) هندية ٣٨٦/٥

إهمال الحيا:

٢٥ - من أحيأ أرضاً ميتة، ثم تركها، وزرعها غيره، فهل يملكها الثاني، أو تبقى على ملك الأول؟ مذهب الشافعية والحنابلة وأصح القولين عند الحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية: أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني بإلحيا، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له»، وقوله: «في غير حق مسلم»^(١)، ولأن هذه أرض يعرف مالكةا، فلم تملك بالإلحيا، كالتى ملكت بشراء أو عطية.

وفي قول للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، قياساً على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني.

والقول الثالث عند المالكية: الفرق بين أن يكون الأول أحيأ، أو اختطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحيأ كان الثاني أحق به. وإن كان الأول اختطه أو اشتراه كان أحق به.^(٢)

التوكيل في الإلحيا:

٢٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات، ويقع الملك للموكل، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه.^(٣)

وللحنابلة فيما يكون به الإلحيا روايتان، إحداهما، وهي ظاهر كلام الخرقي ورواية عن القاضي: أن تحويط الأرض إحيأ لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد، فقال: الإلحيا أن يحوط عليها حائطاً، أو يحفر فيها بئراً أو نهراً. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».^(١) رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحيأ، أشبه ما لجعلها حظيرة للغنم. ويبين من هذا أن القصد لا اعتبار له. ولا بد أن يكون الحائط منيعاً يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت به العادة بمثله. ويختلف باختلاف البلدان.

ورواية القاضي الثانية: «أن الإلحيا ما تعارفه الناس إحيأ، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإلحيا، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحيأ في العرف، ولا يعتبر في إحيأ الأرض حرثها ولا زرعها، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإلحيا كسقيها».^(٢)

(١) الحديثان سبق تخريجهما (فقرة ١٧)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ ط الحلبي، والمغني ٥٦٤/٥ ط الرياض، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/٦، والرهوني ٩٧/٧

(٣) الإقناع بهامش البجيراني ١١٢/٣ ط دار المعرفة، والمغني ٨٩/٥ ط الرياض، والفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٧٧/٣

(١) حديث سمرة: «من أحاط...» رواه البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٦٢/٣) وقال في التقريب (١٣٢/٢) كثير ضعيف، من السابعة، منهم من نسب إلى الكذب.

(٢) المغني ٥٩٠/٥ - ٥٩٢ ط الرياض.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض المحيية فيها الخراج مطلقاً فتحت عنوة أو صولح أهلها. (١)

المعادن في أرض الموات :

٢٩ - المعادن التي توجد في الأرض المحيية قسمان : ظاهرة وباطنة. فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير، كحفر مقدار أصبع لأنبوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين، لأن في ذلك ضرراً بهم وتضييقاً عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العذرة. (٢)

وعند الشافعية يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء، فأما إن علمها فلا يملكها، وعملوا ملكها أنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعادن تبعاً.

وعند المالكية أنها إلى الإمام، يعطيها لمن شاء من المسلمين، سواء أكانت بأرض غير مملوكة، كالضيافي أو ماجلا عنها أهلها ولو مسلمين، أم

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والمهنية ٣٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٧/٤، والبجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥

(٢) حديث أبيض بن حمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعية وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الخبر ٦٤/٣)، والماء العذ هو الذي له مادة لا تنقطع.

توفر القصد في الإحياء :

٢٧ - لابد من القصد العام للإحياء اتفاقاً. واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في الموحيا، أو يكفي أن يهوى الأرض تهية عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة للغنم ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه. (١)

وقال الشافعية : إن الإحياء يختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يعتبرون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا : لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياء لنوع آخر، كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده السكنى، ملكه اعتباراً بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعاً، وأحياء بما لا يقصد به نوع آخر، كأن حوّل البقعة بحيث تصلح زربية، بقصد السكنى لم يملكها، خلافاً للإمام. (٢)

الوظيفة على الأرض المحيية :

٢٨ - المراد بالوظيفة : ما يجب في الأرض المحيية للدولة من عشر أو خراج.

ذهب الحنفية إلى أن الأرض المحيية إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر فيها بئراً، أو استنبط لها قناة، كانت أرض عشر، وإن أحيائها ذمّي فهي خراجية كيفما كانت.

(١) الخراج ص ٦٥، والمغني ٥٩٠/٥، والتاج والاكلي ١٢/٦

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٨/٣

لأب أولاد علّات. وإن كانت الولادة من الأم فهو الأخ لأم، ويقال للإخوة والأخوات لأم: الأخياف. (١)

والأخ من الرضاع هو من أرضعتك أمه، أو أرضعتك أمك، أو أرضعتك وإياه امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لها منه لبن، أرضعتك إحداها وأرضعت الأخرى. (٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - المذاهب الأربعة على أنه يجوز دفع الزكاة إلى الأخ بأنواعه، غير أن الحنابلة جعلوا ذلك في حالة عدم إرثه. (٣) فإن كان وارثاً فلا يجزىء دفعها إليه.

وفي الميراث يحجب الأخ بأنواعه بالأب وبالفرع الوارث الذكر باتفاق، وكذلك يحجب الأخ لأم (٤) بالجد والفرع الوارث ولو أنثى.

أما الأخ الشقيق أو لأب فإن كلا منها يرث مع الجد عند أغلب الفقهاء، (٥) وكذلك مع الفرع الوارث المؤنث.

أخ

التعريف:

١ - الأخ لغة من ولده أبوك وأمك، أو أحدهما. فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشقيق، ويقال للأشقاء الإخوة الأعيان. وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات

(١) الكلبيات (أخ)، والمصباح المنير (خيف)، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردى، والعذب الفائض ٧٦/١ ط الحلبي.

(٢) تاج العروس (أخو) والمغني ٤٧٢/٧

(٣) الفتاوى الهندية ١٨٨/١، وابن عابدين ٦٣/٢ ط بولاق، والخرشي ٢١٤/٢، ٢٠٤/٤ ط دار صادر، والمهذب ١٧٥/١ ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٥١٢/٢ ط النار.

(٤) شرح السراجية ١٥٢، والفواكه الدواني ٣٤٠/٢، ٣٤٧ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ٩/٣ ط الميمنية والعذب الفائض ٥٩/١

(٥) شرح السراجية ١٥٠ ط الكردى، وشرح الروض ٩/٣، ١٠ والعذب الفائض ٧٥/١، ٧٩، ٩٧ والفواكه الدواني ٣٤٣/٢

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ -

٤٨٧، والبجيرمي على الخطيب ١٩٩/٣، والمغني ٥٧٥/٥

(٢) تاج العروس (أخو).

أخ ٣، أخ لأب، أخ لأم، إخالة ١

على أخيه،^(١) وعنته عليه،^(٢) وفي قبول شهادته، وفي القضاء له.

مواطن البحث:

٣ - بالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن الأخ ضمن الأقارب في الوقف.

أخ لأب

انظر: أخ

أخ لأم

انظر: أخ

إخالة

التعريف:

١ - الإخالة مصدر أخال الأمر أي اشتبه. ويقال: هذا الأمر لا يُخِيلُ على أحد، أي لا يشكل.

(١) ابن عابدين ٦٨١/٢ ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير ٢٦١، ٢٦٠/٩

(٢) الفتاوى الهندية ٧/٢، ٨، والحرشي ١٢١/٨، وشرح الروض ٤٤٦/٤

والأخ لأب مع الجد والأخ الشقيق بحسب على الجد أي يعدّ ليقل نصيب الجد، ونصيبه للأخ الشقيق^(١) ولا يشارك الأخ غير شقيقه من الإخوة إلا في المسألة الحجرية.^(٢) (ر: الحجرية).

وجهة الأخوة تتفاوت من حيث قوة القرابة، فالشقيق يقدم على غيره، لكن يسوى بين الأخ لأب والأخ لأم في الوصية لأقرب الأقارب عند الشافعية والحنابلة. ويقدم الذي لأب على الأخ لأم عند المالكية.^(٣) وهو ما يفهم من قواعد الحنفية، إذ قاسوا الوصية على الإرث.

وفي ولاية النكاح وفي الحضانة يقدم الجد على الأخ الشقيق أو لأب عند غير المالكية ويقدم الأخ فيها عند المالكية.^(٤)

وتختلف آراء الفقهاء في تقديم الأخ على الجد في الوصية لأقرب الأقارب،^(٥) وفي وجوب نفقة الأخ

(١) شرح الروض ١٣/٣، والفواكه الدواني ٣٤٧/٢

(٢) العذب الفائض ١٠٩/١، وشرح الروض ٩/٣، والفواكه الدواني ٣٤١/٢

(٣) شرح الروض ٥٣/٣، والبهجة شرح التحفة ٢٥٣/١، ٤٠٦، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦ ط المنار، والتاج والإكليل ٣٧٣/٦ ط ليبيا.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٩١/٤، وشرح الروض ٩/٤، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦ ط دار صادر، والمغني مع الشرح ١٥١/٦، والإنصاف ٦٩/٨، والبهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢٥٣/١، ٤٠٦

(٥) التاج والإكليل ٣٧٣/٦، شرح الروض ٥٣/٣، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦

به على أنه مصلحة مرسلة . راجع «الملحق الأصولي :
القياس ، والمصلحة المرسلة» .

و يستعمل الأصوليون لفظ الإخالة في باب القياس
وباب المصلحة المرسلة . والإخالة كون الوصف
بحيث تتعين عليته للحكم بمجرد إبداء مناسبة بينه
وبين الحكم ، لا بنص ولا غيره .^(١) وإنما قيل له مخيل
لأنه يوقع في النفس خيال العلة .

إخبار

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

التعريف :

١ - الإخبار في اللغة مصدر ، أخبره . بكذا أي
نبأه^(١) . والاسم منه الخبر ، وهو ما يحتمل الصدق
والكذب لذاته ، مثل : العلم نور . ويقابله الإنشاء ،
وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ،
كأتق الله .

والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة :
فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام
القضاء فيسمى : «دعوى» .

وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو
«إقرار» .

وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء
فهو «شهادة» .

وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من
القاضي على سبيل الإلزام فهو «قضاء» .

وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو
تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو «رواية» أو «حديث» أو «أثر» أو «سنة» .

وإن كان إخباراً عن مساوئ الشخص فهو
«غيبة» .

٢ - يكون الوصف مناسباً فيما لو عرض على العقول
فتلقته بالقبول ، وهو الوصف الذي يفضي إلى
ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، كقتل
مسلم تترس به الكفار في حربهم مع المسلمين ، فإن
في قتله مصلحة قهر العدو ، ومنع قتلهم للمسلمين .

والوصف الطردي ليس مخيلاً ، كلون الخمر
وقوامها ، فلا يقع في القلب عليته للتحريم ، لعدم
تضمنه ضرراً يستدعي تحريمها . وأما الإسكار في
الخمر ، فإنه مع تضمنه مفسدة تغطية العقل ، ليس
وصفاً مخيلاً كذلك ، لورود النص بالتعليل به .
والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل
مسكر حرام» .^(٢) ولو افترض عدم ورود هذا النص
وأمثاله لكان وصف الإسكار مخيلاً^(٣) . ومن هذا
يتبين أن المناسب أعم من المخيل .

وفي جواز تعليل حكم الأصل بالوصف المخيل
لأجل القياس ، خلاف . وكذلك في إثبات الحكم

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١٣٦٩/٦

(٢) حديث : «كل مسكر حرام» متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(مسلم ١٥٨٣/٣ ، وفتح الباري ٤١/٣)

(٣) التلويح على التوضيح ٧١/٢ ، ط صبيح ، وانظر أيضاً شرح

مسلم الثبوت ٣٠٠/٢ ، وجمع الجوامع شرح المحلى ٢٨٤/٢ ط م

الحلبي .

(١) لسان العرب مادة (خ ب ر) .

وفي الذبائح إذا أخبر الفاسق عمن قام بالذبح، وفي النكاح فيما إذا أخبر الفاسق برضا المرأة بالزواج، وفي الحظر والإباحة فيما إذا أخبر الصبي عن الهدية أنها هدية، أو أخبر عن إذن صاحب البيت.
وبما أن الإخبار تتنوع أحكامه بحسب ما يضاف إليه فيرجع في كل بحث إلى موضعه الخاص به.

وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديقه الآخر على وجه الإفساد بينها فهو «نميمة».
وإن كان إخباراً عن سرفهه «إفشاء».
وإن كان إخباراً عما يضر بالمسلمين فهو «خيانة» وهكذا.

الحكم الإجمالي:

٢ - إذا أخبر العدل بخبر وجب قبول خبره. وقد يكتفى بالعدل الواحد، كما في الإخبار بالنجاسة، وقد يشترط التعدد كما في الشهادة.

أما الفاسق إذا أخبر بخبر فلا يقبل خبره في الديانات، فإن كان إخباره في الطهارات والمعاملات ونحوها لم يقبل خبره أيضاً إلا إن وقع في القلب صدقه^(١).

مواطن البحث:

٣ - يفصل الأصوليون أحكام الإخبار وأحواله في باب مستقل هو باب الإخبار، أو في بحث السنة. ويتعرضون لحكم رواية الكافر والفاسق وخبر الآحاد إلى غير ذلك.

أما الفقهاء فيتعرضون لأحكام الإخبار في الطهارات بمناسبة ما إذا أخبر الشخص بنجاسة الماء أو الإناء وفي استقبال القبلة إذا أخبر بها، وفي الشفعة حين الكلام على تأخير طلبها إذا أخبره بالبيع فاسق،

أخت

التعريف:

١ - الأخت هي: من ولدها أبوك وأمك أو أحدهما. وقد يُطلق أيضاً على الأخت من الرضاع بقرينة قولية أو حالية. ولا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي.

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هي: من أرضعتك أمها، أو أرضعتك أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعتك الأخرى^(١).

والأخت إن كانت من الأب والأم يقال لها: الأخت الشقيقة، وإن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، وإن كانت من الأم فقط يقال لها: الأخت لأم.

وأختك لأم من الرضاعة هي: من أرضعتك أمك بلبن من زوج غير أبيك، أو أرضعت أنت من أمها

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٥ ط الأولى، وحاشية القليوبي ٢٧/١، ٥٠/٣ ط الحلبي، وحاشية الشرواني ٨٠/٦ ط الميمنية، ومطالب أولي النهي ٤٩/١، ١١٥/٤ ط المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل ٨/١ ط الحلبي، والخطاب ٨٦/١ ط مكتبة النجاح - بلييا.

(١) تاج العروس (أخو)، وحاشية القليوبي ٢٤١/٣، ٢٤٢،

والمنفي ٤٧٢/٧

أخت ٢ - ٣، أخت رضاعية

الفرض. (١)

ولا تكون الأخت عصبية بنفسها، بل بالغير أو مع الغير، ولا تحجب غيرها ممن هو أضعف منها إن كانت ذات فرض. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث).

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ، وتؤخر عن الأم باتفاق، وتؤخر كذلك عن الأب عند غير الحنفية. (٣)

والأخت لأم كسائر الأخوات النسبية في الأحكام، إلا في الميراث، فهي لا ترث إلا بالفرض، ولا ترث بالتعصيب، وهي مع أخيها الذكر من ولد الأم - على التساوي، تأخذ مثله. وتحجب بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر كالاب والجد (٤) (ر: إرث).

أخت رضاعية

انظر: أخت

بلبن غير أبيها، أو رضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما لكن بلبن من زوجين مختلفين.

ويعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، والأخوة الأعيان، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب والإخوة العلات، وعن الإخوة والأخوات لأم بأولاد الأم، والإخوة الأخياف. (١)

الحكم الإجمالي:

٢ - الأخت من ذوي الرحم المحرم. وتأخذ حكم ذي الرحم المحرم في وجوب الصلة، وفي جواز النظر وما في حكمه، وفي حرمة النكاح، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك يمين، وفي النفقة، وفي تغليظ الدية، واستحقاق العتق إذا ملكها أخوها أو أختها. غير أنها قد تختص ببعض الأحكام دون بعض الأقارب، فالزكاة يجزىء دفعها للأخت باتفاق - غير أن البعض اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل - وقد لا يجزىء دفعها لبعض المحارم كالبنات. (٢)

٣ - وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ، فهي بأنواعها تحجب بالأب وبالفرع الوارث الذكر، وكذلك تحجب الأخت لأم بالجد. (٣)

والأخت لأبوين أو لأب ترث بالفرض، أو بالتعصيب، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا

(١) العذب الفائض ٥٠/١، ٨٨، ٩١، وشرح السراجية ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) العذب الفائض ٩٠/١

(٣) ابن عابدين ٦٣٨/٢، والخطاب ٢١٣/٤، وشرح الروض ٤٥٣/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٣٠٨/٩ ط المنار.

(٤) العذب الفائض ٥٠/١، ٨٨، ٩١، ٩٧، وشرح السراجية ص ١١٨، ١٧٩

(١) العذب الفائض ٤٢/١، ٥٤ ط مصطفى الحلبي وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١٤٤/٣ ط الحلبي، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردي

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٨/١، وابن عابدين ٦٣/٢ ط بلاق، والتاج والإكليل ٢١٤/٢، ٢٠٤/٤ ط دار الفكر، والمهذب ١٧٥/١ ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٥١٢/٢ ط المنار.

(٣) العذب الفائض ٩٧/١، شرح السراجية ١٧٩ وما بعدها.

أخت الأب، أختان، اختصاء، اختصاص ١ - ٤

وهو عند الفقهاء كذلك، فهم يقولون: هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو مما اختصه الله به، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة: إنه اختص بها دون غيره، فليس لأحد مزاحته حتى يدع.

أخت لأب

انظر: أخت

من له حق الاختصاص

٢ - الاختصاص إما للمشرع أو لأحد من العباد بما له من ولاية أو ملك.

الاختصاص من المشرع

٣ - الاختصاص من المشرع لا تشترط له شروط لأنه هو واضع الشروط والأحكام، وهو واجب الطاعة، كاختصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع نساء، واختصاصه الكعبة بوجوب التوجه إليها في الصلاة. ومحل الاختصاص - في هذا البحث - قد يكون شخصاً، أو زماناً، أو مكاناً.

أختان

انظر: أخت

اختصاء

انظر: خصاء

اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ - الحكم التكليفي في بحث اختصاصات الرسول:

اختلف الفقهاء في جواز البحث في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجازه الجمهور ورجحه النووي، وقال: الصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأن في البحث في الخصائص زيادة العلم، ولأنه ربما رأى

اختصاص

التعريف:

١ - الاختصاص في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير، أو أفراد الشخص دون غيره بشيء ما. (١)

(١) المصباح المنير ولسان العرب (خصص).

اختصاص ٥ - ٨

ما اختص به صلى الله عليه وسلم
من الأحكام التكليفية :

٦ - هذه الاختصاصات لا تخرج عن كونها واجبة
أو محرمة أو مباحة.

الاختصاصات الواجبة :

٧ - فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
بعض ما هو مباح أو مندوب على أمته، إعلاء لمقامه
عنده وإجزالاً لشوابه، لأن ثواب الفرض أكبر من
ثواب النفل، وفي الحديث : «ما تقرب إلي عبدي
بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١) ومن ذلك :

أ - قيام الليل :

٨ - اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً
عليه صلوات الله وسلامه عليه أو لم يكن فرضاً، مع
اتفاقهم على عدم فرضيته على الأمة.

فذهب عبدالله بن عباس إلى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اختص بافتراض قيام الليل عليه،
وتابع ابن عباس على ذلك كثير من أهل العلم، منهم
الشافعي في أحد قولي، وكثير من المالكية، ورجحه
الطبري في تفسيره.

واستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة
الإسراء : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ)^(٢)
أي نفلاً لك، أي فضلاً : (زيادة) عن فرائضك

(١) وحديث «ما تقرب إلي عبدي...» أخرجه البخاري عن أبي
هريرة مرفوعاً، وأوله : إن الله قال : من عادى لي ولياً...

(ر: تلخيص الخبير ١١٧/٣)

(٢) سورة الإسراء ٧٦/

جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح،
فعمل به أخذاً بأصل التأسى بالرسول عليه الصلاة
والسلام، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها.

وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه
اليوم فقليل، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب،
ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه^(١).
ومنعه بعضهم كإمام الحرمين الجويني. وحجة هؤلاء
أنه لا يتعلق بهذه الخصائص حكم ناجز تمس
الحاجة إليه.

أنواع اختصاصات الرسول

صلى الله عليه وسلم :

٥ - أ - الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته
ككونه لا يورث، وغير ذلك.

ب - المزايا الأخروية، كإعطائه الشفاعة، وكونه
أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

ج - الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس
حديثاً.

د - المعجزات كانشقاق القمر، وغيره.

هـ - الأمور الخلقية، ككونه يرى مَنْ خَلَقَهُ ونحو
ذلك.

وسيقصر البحث على النوع الأول من هذه

الاختصاصات - اختصاصه صلى الله عليه وسلم
ببعض الأحكام التكليفية.

أما موطن الاطلاع على الخصائص الأخرى فهو
كتب العقائد، وكتب السيرة النبوية، والكتب
المؤلفة في خصائصه صلى الله عليه وسلم وفضائله.

(١) روضة الطالبين ١٧/٧، وأسنى المطالب ١٠٧/٣

اختصاص ٩

الذي استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف. (١)

ب - صلاة الوتر:

٩ - اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بافتراض صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته.

فذهب الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً على رسول الله (ص) وقال الحلبي والعز بن عبد السلام والغزالي من الشافعية وكذلك المالكية: إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» (٢).

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام. (٣)

ويرى العيني الحنفي في عمدة القاري

التي فرضتها عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ». (١) قال الطبري: «خير الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل».

ويعضد هذا ويؤيده ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل» (٢).

وذهب مجاهد بن جبر إلى أن قيام الليل ليس بفرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو نافلة. وإنما قال الله تعالى: (نَافِلَةٌ لَّكَ) من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم فليس للناس - في الحقيقة - نوافل.

وتبع مجاهداً جماعة من العلماء، منهم الشافعي في قوله الآخر، فقد نص على أن وجوب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسخ في حق غيره. واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد» (٣)، خاصة أن الآية محتملة، والحديث

(١) سورة الزمل ٢/٤ -

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «ثلاث هن عليّ فرائض...» قال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير ١٢٠/٣: ضعيف جداً، لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه.

(٣) حديث: «خمس صلوات» أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، والترمذي في تفسير سورة سبأ، والنسائي في الصلاة.

(١) انظر في ذلك المراجع التالية: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك). وانظر شرح الزرقاني علي خليل ١٥٦/٣، تصوير بيروت دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/٧، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٥٣/٣ ط مطبعة الميرني، وتلخيص الخبير لابن حجر ١١٩/٣، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٩/٣، طبع المكتبة الإسلامية.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٧٥/٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/٧، وأسنى المطالب ٩٩/٣.

(٣) شرح الزرقاني ١٥٦/٢، وتلخيص الخبير ١٢٠/٣.

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صلاة الوتر.

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٠/٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

د - سنة الفجر :

١١ - اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الحنابلة وبعض السلف على فرضيتها على صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس : « ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر »^(١).

هـ - السواك :

١٢ - الجمهور على أن السواك لكل صلاة مفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عبدالله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ». وفي لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث^(٢).

و - الأضحية :

١٣ - الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لحديث ابن عباس المتقدم : « ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر

— والحنفية يقولون بوجوب الوتر — إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر^(١).

ج - صلاة الضحى :

١٠ - اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب جماعة، منهم الشافعية وبعض المالكية إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى »^(٢).

وأقل الواجب منها عليه ركعتان لحديث : « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها »^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ »^(٤).

(١) عمدة القاري ١٥/٧ ط المنيرة.

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٩٣، وشرح الزرقاني ١٥٥/٢، وروضة الطالبين ٣/٧، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٥/٦، وحديث : « ثلاث هن عليّ فرائض... » رواه أحمد في مسنده (٣١/١) والحديث ضعيف من جميع طرقه (تلخيص الحبير ١١٨/٣).

(٣) حديث : « أمرت بركعتي الضحى... » أخرجه الامام أحمد، والحديث ضعيف بجميع طرقه، كما قال ابن حجر (تلخيص الحبير ١١٨/٣).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/٢، وحديث : « أمرت بالوتر... » أخرجه الدارقطني، وقال فيه عبدالله بن محرز متروك.

(١) مطالب أولي النهى ٣٠/٥، طبع المكتب الاسلامي، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣، وحديث ابن عباس : « ثلاث كتبت عليّ... » أخرجه الدارقطني وغيره، وقال عنه ابن حجر : في تلخيص الحبير ١١٨/٣، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) حديث عبدالله بن حنظلة إسناده حسن (تلخيص الحبير ١٢٠/٣)، وانظر نهاية المحتاج ١٧٥/٦، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٠/٥، ومواهب الجليل ٣/٣٩٤، وشرح الزرقاني ١٥٦/٢، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣.

وركعتا الضحى» (١).

ز - المشاورة :

١٤ - اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على سنيتها على غيره.

فقال بعضهم بفرضيتها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (٢). وقال هؤلاء: إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيقاً للقلوب، وتعليماً للناس ليستنبوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم: إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه لفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية. وحملوا الأمر في الآية السابقة على النذب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يشاور فيما نزل عليه فيه وحج، فقال فريق من العلماء: يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايده العدو، لأن استقرار ما شاورة فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر: يشاور في أمور الدين والدنيا. أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته لهم تكون تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد. (٣)

ح - مصابرة العدو الزائد على الضعف :

١٥ - مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصابرة العدو وإن كثروا زاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنْ النَّاسِ» (١).

ط - تغيير المنكر :

١٦ - مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا للخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف.

وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء، لئلا يئوهم إباحته بخلاف أمته. وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل البيهقي على ذلك بعدة أحاديث في سننه الكبرى. (٢)

ي - قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

١٧ - اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

والخرشي علي خليل ١٥٩/٣، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣١/٥، والجواهر النقي على سنن البيهقي ٤٥/٧، وما بعدها.

(١) انظر: الخرشي ١٥٩/٣، والزرقاني ١٥٨/٢، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والخصائص الكبرى ٢٥٨/٣، وتلخيص الحبير ١٢١/٣، ومطالب أولي النهى ٣١/٥، والآية من سورة المائدة ٦٩/

(٢) الخصائص ٢٥٨/٣، ومطالب أولي النهى ٣٠/٥، والزرقاني ١٥٨/٢

(١) مواهب الجليل ٣٩٣/٣، والزرقاني ١٥٦/٢، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والروضة ٣/٧، وتلخيص الحبير ١١٩/٣، ومطالب أولي النهى ٣٠/٥، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣

(٢) سورة آل عمران ١٥٩/

(٣) انظر: الخصائص الكبرى ٢٥٧/٣، وما بعدها، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)،

فَتَعَالَيْنِ أُمَّتُكُنَّ مُسْلِمَةٌ وَأُسْرُخُكُنَّ مَسْرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْكَرًا أَجْرًا عَظِيمًا» (١)

فخيرهن، فاخترته كلهن إلا العامرية اختارت قومها، فأمر صلى عليه الصلاة والسلام بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْنَبَكَ حُسْنُهُنَّ). (٢)

وذلك مكافأة لمن على إيثاره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاختصاصات المحرمة

١٩- قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأُمَّته، تنزيها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور، وإعلاء لشأنه، ولأن أجرت ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً عند الله يوم القيامة. ومن ذلك:

أ- الصدقات:

٢٠- اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس، سواء أكانت مفروضة أو تطوعاً، كالزكاة، والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنسب إلى من ذل الأخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفقه الذي يؤخذ على

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) سورة الأحزاب / ٥٢

عليه وسلم دين الميت المعسر. فقال بعضهم: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: لم يكن ذلك فرضاً عليه، بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً.

ثم اختلفوا أيضاً هل القضاء من بيت مال المسلمين أم من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يشاركه فيها جميع ولاية المسلمين. والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالرجل يتوفى وعليه دين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك له وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». (١)

ك- وجوب تخيير نساءه وإمساك من اختارته:

١٨- طالبه أزواجه صلى الله عليه وسلم بالتوسع في النفقة - كما في بعض الروايات - حتى تأذى من ذلك فأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن فقال جل شأنه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً، وانظر مواهب الجليل ٣/ ٣٩٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٥، وسنن البيهقي ٧/ ٤٤، وتلخيص الحبير ٣/ ٤٨، ١٢١، واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٠٤٤

وماله رائحة كريهة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جماعة منهم المالكية: إن ذلك كان محرماً عليه. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم. «أن رسول الله أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها. من البقول، فقال: قربوها (أي إلى بعض أصحابه) فلما رآه كره أكلها قال: كل فإنني أناجي من لا تناجي»^(١).

وقال جماعة منهم الشافعية: لم يكن ذلك محرماً عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أكله لتعرضه لنزول الوحي عليه في كل ساعة، وإن الملائكة لتتأذى بالريح الخبيثة. وقد استدل هؤلاء بما رواه مسلم «أن أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه ثوم، وفي رواية: أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث، فرده عليه الصلاة والسلام ولم يأكل منه شيئاً فقال: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنني أكرهه»^(٢).

د - نظم الشعر:

٢٣ - هو مما حرم عليه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور، فقال: الرجز جائز عليه لأنه ليس بشعر، وغيره لا يجوز. واستشهد على ذلك بما أنشده عليه الصلاة والسلام من الرجز وهو يشارك في حفر

(١) فتح الباري ٣/٣٣٩، ط السلفية، والخصائص ٣/٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/٣٩٧، والزرقاني ٢/١٥٨
(٢) أسنى المطالب ٣/١٠٠، وروضة الطالبين ٥/٧، وتلخيص الحبير ٣/١٢٤

سبيل الغلبة والقهر، النبيء عن عز الآخذ وذئل المأخوذ منه.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). هذا، وإن تحريم الصدقات على آل البيت إنما هو لقربائهم منه صلى الله عليه وسلم.

ب - الإهداء لينال أكثر مما أهدى:

٢١ - حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهدي ليُعطي أكثر مما أهدى لقوله تعالى: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)^(٢). لأنه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، نقل ذلك عن عبد الله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم^(٣).

ج - أكل ما له رائحة كريهة:

٢٢ - اختلف العلماء في تحريم نحو الثوم والبصل

(١) مطالب أولى النهى ٥/٣٢، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والخصائص الكبرى ٣/٢٦٥، وأسنى المطالب ٣/٩٩، وشرح الزرقاني ٢/١٥٨، ومواهب الجليل ٣/٣٩٧، وسنن البيهقي ٧/٣٩، والحديث أخرجه مسلم بشرح النووي ٧/١٧٧ - ١٨١ ط المصرية

(٢) سورة الدثر ٦/

(٣) تفسير القرطبي ١٩/٦٦، وسنن البيهقي ٧/٥١، وشرح الزرقاني ٢/١٥٩، وأسنى المطالب ٣/١٠٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣٢، والخصائص الكبرى ٣/٢٧٤، وتلخيص الحبير

فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة، جاء به فقال : يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال : «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته ليقتله؟ قالوا : ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت بعينك». قال : «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين». ^(١) وهذا يدل على أنه مما اختص به هو والأنبياء دون الأمم.

ز- نكاح الكافرة والأمة، والممتنعة عن الهجرة :

٢٦ - مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية، الخبر : «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»، ^(٢) - أخرجه الحاكم وصححه إسناده - ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضع مائه في رحم كافرة، ولأن الكافرة تكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ^(٣)

كما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الأمة، ولو كانت مسلمة، لأن نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنى) وهو معصوم عنه، أو

الخندق، ومن قال إن الرجز من الشعر قال : إن هذا خاصة ليس بشعر، لأن الشعر لا يكون شعراً إلا أن صدر عن قائله بقصد الأشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجز الذي قاله ^(١)

ه- نزع لأمنه إذا لبسها للقتال حتى يقاتل :

٢٤ - مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته أنه إذا لبس لأمة الحرب يحرم عليه أن ينزعها حتى يلقي العدو، لقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل». ^(٢) وواضح أنه يشترك معه في هذه الخصوصية الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

و- خائنة الأعين :

٢٥ - المراد بها الإيماء بما يظهر خلافه، وهو مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته إلا في محظور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزهه مقام النبوة عنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أَمَّن الناس إلا أربعة نفر منهم عبدالله بن أبي سرح، فاختبأ عند عثمان،

(١) أسنى المطالب ١٠٠/٣، والزرقاني ١٥٩/٢، والخصائص ٢٧٩/٣، وتلخيص الحبير ١٣٠/٣، وسنن البيهقي ٤٠/٧، ومطالب أولى النهى ٣١/٥، وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده هذا الحديث صالح.

(٢) حديث «سألت ربي» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٧/٢) نشر دار الكتاب العربي وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) الخرشى ١٦١/٣، والخصائص ٢٧٦/٣، وأسنى المطالب ١٠٠/٣

(١) أسنى المطالب ٩٩/٣، وسنن البيهقي ٤٢/٧، وتلخيص الحبير ١٢٧/٣، وما بعدها، والخصائص ٢٧٠/٣، ومطالب أولى النهى ٣٢ و ٣١/٥

(٢) مطالب أولى النهى ٣١/٥، والخصائص ٢٧٤/٣، وأسنى المطالب ١٠٠/٣ وحديث «لا ينبغي ...» أخرجه أصحاب المغازي وله طرق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (تلخيص الحبير ١٢٩/٣)

أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه. (١)

ح - إمساك من كرهته :

٢٧ - مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد عذت بعظيم، الحقني بأهلك». (٢) ويشهد لذلك وجوب تخييره نساءه الذي تقدم الحديث عنه.

الاختصاصات المباحة

أ - الصلاة بعد العصر :

٢٨ - ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أُنِيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد العصر، وكره ذلك لأمرته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. (٣)

لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن المهر ابتداء، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منزّه عن هذا. (١)

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، (٢) وفي قراءة عبد الله بن مسعود : (وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَاللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، ولما رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، والحديث أم هانئ قالت : خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى : (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...) الآية إلى قوله تعالى : (اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ). قالت : فلم أكن أحلّ له، لأنني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء. (٣)

وقال الإمام أبو يوسف : لا دلالة في الآية على

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة الأحزاب / ٥٠.

(٣) انظر الخصائص ٢٧٧/٣، وما بعدها، وتفسير الطبري ٢١/٢٢، وما بعدها، وأحكام الجصاص ٤٥٠/٣، وحديث أم هانئ... أخرجه الترمذي (بشرح ابن العربي ٨٩/١٢، ٩٠ ط الصاوي) وقال : «حسن صحيح من هذا الوجه من حديث السدي» اهـ، وقال ابن العربي : «ضعيف جداً ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها» اهـ.

(١) أحكام الجصاص ٤٤٩/٣

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٩ برقم ٥٢٥٤) نشر السلفية، تلخيص الحبير ١٣١/٣، والخصائص الكبرى ٢٧٦/٣، وأسنى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٦/٧، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومطالب أولي النهى ٣١/٥

(٣) الخصائص ٢٨٣/٣، وحديث «عائشة أن رسول الله...» أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي.

ب - الصلاة على الميت الغائب :

٢٩ - من منع الصلاة على الميت الغائب كالحنفية قال : أبىح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الميت الغائب دون أمته لأمر خصه الله تعالى به. (١)

ج - صيام الوصال :

٣٠ - جمهور الفقهاء على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة صيام الوصال له دون أمته، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقليل له : إنك تواصل، فقال : إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى. (٢)

د - القتال في الحرم :

٣١ - اتفق الفقهاء على إباحة القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة دون أمته، لما رواه الشيخان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم». (٣)

(١) الخصائص ٢٨٣/٣، ومراقي الفلاح ص ٣١٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨

(٢) سنن البيهقي ٦١/٧، واللفظ موافق له، والخصائص ٢٨٤/٣، وروضة الطالبين ٧/٧، ومواهب الجليل ٤٠١/٣، وأسنى المطالب ١٠١/٣، ومراقي الفلاح ص ٣٥١، ومطالب أولى النهي ٣٥/٥، وكشاف القناع ٢٧/٥

(٣) مطالب أولي النهي ٣٥/٥، والخصائص ٢٩٠/٣، وحديث «إن مكة» وتامه «إنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد =

هـ - دخول مكة بغير إحرام :

٣٢ - من قال من الفقهاء لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال : إن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه. (١)

و - القضاء بعلمه :

٣٣ - من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه لهند بنت عتبة وقوله لها : «خذي من ماله ما يكفيك» من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. (٢)

ز - القضاء لنفسه :

٣٤ - خصص عليه الصلاة والسلام بإباحة القضاء لنفسه، لأن المنع من ذلك في حق الأمة للرؤية وهي منتفية عنه قطعاً، (٣) ومثل ذلك القضاء في حالة الغضب. (٤)

ح - أخذ الهدية :

٣٥ - من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن = الغائب». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي، فتح الباري (٢٠/٨) برقم ٤٢٩٥ ط السلفية البخاري (٤١/٤) برقم ١٨٣٢

(١) جواهر الإكليل ١٧٠/١، والخصائص ٢٩٠/٣، ومطالب أولى النهي ٣٥/٥، وسنن البيهقي ٥٩/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧، والخصائص ٢٩١/٣، وحديث هند بنت عتبة : «خذي ...» متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ، تلخيص الجبير (٨٠٧/٤)، وأسنى المطالب ١٠٢/٣

(٣) أسنى المطالب ١٠٢/٣، والزرقاني ١٦١/٢

(٤) الخصائص ٢٩١/٣

المهدية حلال له، بخلاف غيره من الحكام وولاية الأمور من رعاياهم. (١)

ط - في الغنيمة والفيء :

٣٦ - أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمس الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، لقوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ). (٢)

وأبيح له الصفي من المغنم، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صفيه أم المؤمنين التي اصطفاها من المغنم لنفسه. (٣)

ي - في النكاح :

٣٧ - مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيح له دون أمته أن يتزوج أكثر من أربع نساء، وأن يتزوج بغير مهر، وأن يتزوج المرأة بغير إذن وليها. ويباح له ألا يقسم بين أزواجه عند البعض، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان حر يصباً على القسم، حتى في السفر، حيث كان يقرع بينهن، ولما اشتد عليه المرض استأذن أن يمريض في بيت عائشة.

الخصائص من الفضائل

٣٨ - هناك أمور اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمز يد فضل ومنها :

أ - اختصاص من شاء بما شاء من الأحكام :

٣٩ - لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرعاً لا ينطق عن الهوى، فإن له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وإجازته الأضحية بالعناق (الجذع) لأبي بردة ولعقبة بن عامر، وتزويجه رجلاً على سورة من القرآن، وتزويجه أم سليم أبا طلحة على إسلامه.

ب - الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم :

٤٠ - خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أحد من أمته بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١). ويترتب على ذلك كثير من الأحكام : من ذلك وجوب محبته أكثر من النفس والمال والولد، لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال له صلى الله عليه وسلم : «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، فقال عمر : والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، فقال له النبي : الآن ياعمر».

ومن ذلك وجوب فدائه بالنفس والمال والولد.

ومن ذلك وجوب طاعته وإن خالفت هوى النفس، وغير ذلك.

ج - الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود :

٤١ - ذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن

(١) روضة الطالبين ١٦/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧، وكشاف القناع ٢٧/٥، والزرقاني

١٦٠/٢، والآية من سورة الأنفال/٤١

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الخصائص/٢٩٨، وروضة الطالبين ٩/٧

(١) سورة الأحزاب/٣٣، وانظر كشاف القناع ٣٠/٥

كنيتي وأحل اسمي»،^(١) ولذلك كان الصحابة لا يرون بأساً في تسمية أولادهم باسم «محمد» وتكنيتهم بـ «أبي القاسم» حتى قال حراشد بن حفص الزهري : أدركت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُسمى محمداً ويُكنى أبا القاسم : محمد بن طلحة بن عبيد الله ، ومحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن النبي كان مخصوصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكني بكنيته . يدل على ذلك سبب المنع ، وهو أن اليهود تكنوا بكنية رسول الله ، وكانوا ينادون يا أبا القاسم ، فإذا التفت النبي قالوا : لم نعنك ، إظهاراً للإيذاء ، وقد زال هذا المنع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك أيضاً مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً قال : يا رسول الله : أرايت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنتك ؟ قال : نعم .^(٢)

(١) حديث : «ما الذي أحل ...» رواه أبو داود من حديث عائشة من طريق محمد بن عمران الحنبل (٥٨٩/٢) ط الحلبى ، قال صاحب عون المعبود : قال المنذري غريب ، وفي فتح الباري : محمد بن عمران الحنبل تفرد به وهو مجهول ، وقال الذهبي : له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً» (عون المعبود ٤/٤٤٨)

(٢) انظر في ذلك كله : الخصائص الكبرى ١٧٢/٣ ، وروضة الطالبين ٥/٧ ، وأسنى المطالب ١٠٥/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٦٢/٥ ، ط بولاق الثانية سنة ١٣١٠ ، وتحفة المودود في أحكام المولود ٩٨ وما بعدها ط الإمام . وحديث علي : «يا رسول الله أرايت ...» صححه الحاكم والترمذي . (تلخيص الخبير ١٤٤/٣ ، وتحفة الأحوذى ١٣٤/٨ ، ط السلفية) .

أحد وهو قول طاوس وابن سيرين إلى أنه لا يحل التكني بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره ، سواء كان اسمه محمداً ، أولاً ، لما رواه جابر قال : ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمداً فغضب الأنصار وقالوا : حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له فقال : قد أحسنت الأنصار ، ثم قال : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي ، فإني أبو القاسم أقسم بينكم» - أخرجه البخاري ومسلم .

وذهب البعض - منهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه لا يجوز الجمع بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته ، لما رواه أبو داود في سننه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي ، ومن تكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي»^(١) . وهؤلاء المانعون : منهم من جعل المنع منع تحريم ، ومنهم من جعل المنع منع كراهة .

وذهب الحنفية إلى أن الجمع بين اسم رسول الله وكنيته كان ممنوعاً ثم نسخ المنع وثبت الحل ، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : «ما الذي أحل اسمي وحرم كنتي ، أو ما الذي حرم

(١) حديث «من تسمى باسمي ...» أخرجه أبو داود (٢٥٨٨/٢) ط الحلبى . والترمذي من حديث جابر . تلخيص الخبير (١٤٤/٣)

ثم أتاه، فقال : ما منعك أن تحييني^(١) ؟ قال : إني كنهت أصلي، فقال : ألم يقل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) .^(٢)

ز - نسب أولاد بناته إليه :

٤٥ - مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن ابني هذا سيد» ، ولما ذكره السيوطي في الخصائص الصغرى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته في صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي» .^(٣)

ح - لا يورث :

٤٦ - مما اختص به صلوات الله وسلامه عليه دون أمته أنه لا يورث، لقوله صلى الله عليه وسلم : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» .^(٤)

د - التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته :

٤٢ - خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته بأنه لا يجوز التقدم بين يديه - أي سبقه - بالاقتراح عليه - لأن رسول الله مسدد بالوحي، ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(١) كما لا يجوز رفع الصوت بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى يعلو صوت المتكلم على صوت رسول الله، لقوله تعالى في سورة الحجرات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) .^(٢)

هـ - قتل من سبه :

٤٣ - مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من سبه أو قذفه فعقوبته القتل .^(٣)

و - إجابة من دعاه :

٤٤ - من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا دعا أحداً فعليه أن يجيبه ولو كان في الصلاة، فإن أجابه في الصلاة فإنه لا تفسد صلاته، لما روى البخاري عن أبي سعيد بن المولى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي، فصلى

(١) حديث «ما منعك...» أخرجه أبو داود وأصله في البخاري (سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤٤٤ ط الكتاب العربي، وفتح الباري ٨/٣٠٧ ط السلفية).

(٢) سنن البيهقي ٧/٦٤، وكشاف القناع ٥/٣٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٥، وتلخيص الخبير ٣/١٤٢، والآية من سورة الأنفال ٢٤/

(٣) كشاف القناع ٥/٣١، وأسنى المطالب ٣/١٠٦، وحديث : «ان ابني هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠٧، وتلخيص الخبير ٣/١٤٣) وحديث : «ان الله لم يبعث...» أخرجه ابن الجوزي بالفاظ مقاربة وقال عنه لا يصح (العلل المتناهية ١/٢١٠)

(٤) حديث : «نحن معاشر...» أخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري ١٢/٧ ط السلفية).

(١) سورة الحجرات ١/٢، وانظر الخصائص الكبرى ٣/٣٢٧، وكشاف القناع ٥/٣٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٥، والزرقاني ٢/١٦٠، والخزفي ٣/١٦٢، وتلخيص الخبير ٣/١٤٢

(٢) الخصائص ٣/٣١١، وسنن البيهقي ٧/٦٤، والمغني ٨/٢٣٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٧ و٣/١٨٤ و٢٩٣

ب - شهر رمضان :

٤٩ - اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ^(١)، وستية قيامه بصلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢).

ج - يوم العيدين :

٥٠ - اختصت ليلتا العيدين بندب إحيائها، ^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» ^(٤)، كما اختص يومهما بصلاة خاصة - هي صلاة العيد - وحرمة الصيام ^(٥) فيها، وبالتكبير في صبحتهما.

د - أيام التشريق :

٥١ - اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام، ^(٦) كما سيأتي ذلك في «أيام التشريق». وانظر كذلك مصطلح «أضحية».

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) حديث : «من قام رمضان ...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (فيض القدير ١٩١/٦)

(٣) انظر المجموع ٤/٤٥، وشرح المنهاج ١٢٧/٢، وابن عابدين ٤٦٠/١، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، والبحر الرائق ٥٦/٢، وشرح الرهوني ١٨١/١، والمغني ٢٥٩/١، وكشف الخدرات ص ٨٦

(٤) حديث «من قام ليلتي العيد ...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : فيه بقية مدلس. وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه ٥٦٧/١ ط

عيسى الحلبي والترغيب والترهيب ١٥٢/٢ ط الحلبي)

(٥) المغني ٣/١٦٣، وجامع الأصول ٣٤٣/٩

(٦) المغني ٣/١٦٤، وجامع الأصول ٣٤٣/٦

وماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق منه على عياله، ومافضل فهو صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة» ^(١) وليس ذلك لأتمته، وفي الواضح مشاركة الأنبياء له في ذلك ^(٢).

ط - أزواجه أمهات المؤمنين :

٤٧ - مما اختص به رسول الله أن أزواجه أمهات المؤمنين، لا ينكحن بعده، ولا ترى أشخاصهن لغير المحارم، وعليهن الجلوس في بيوتهن، لا يخرجن إلا لضرورة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وتفصيله في مصطلح «أمهات المؤمنين» ^(٣).

الفصل الثاني
اختصاص الأزمنة

هناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها هي :

أ - ليلة القدر :

٤٨ - اختصت هذه الليلة باستحباب تحريها وقيام ليلها ^(١) - كما سيأتي ذلك مفصلاً في «ليلة القدر» و«قيام الليل».

(١) حديث : «ما تركت ...» أخرجه البخاري (فتح الباري رقم ٣٠٩٦)

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٩٩، وحاشية القليوبي ١٩٨/٣، وسنن البهقي ٦٤/٧

(٣) انظر ماورد فيها من أحاديث في جامع الأصول ٩/٢٤١ ط دمشق سنة ١٣٩٢

هـ - يوم الجمعة :

٥٢ - اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستناب الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١) وكره إفراذه بالصيام والقيام.^(٢)

و - اليوم التاسع من ذي الحجة :

٥٣ - اختص يوم عرفة بوجوب وقوف الحجاج فيه في عرفة وكره صومه للحاج.^(٣)

ز - يوم نصف شعبان وليلته :

٥٤ - اختص ليلة النصف من شعبان باستحباب قيامها عند الجمهور، لما ورد من أحاديث صحيحة في فضلها من قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا... ألا كذا... حتى يطلع الفجر».^(٤)

ح - أول ليلة من رجب :

٥٥ - اختصت أول ليلة من ليالي رجب باستحباب قيامها، كما ذكر ذلك بعض الحنفية وبعض الحنابلة، لأنها من الليالي التي لا يرد فيها الدعاء.^(١)

ط - يوم عاشوراء وتاسوعاء :

٥٦ - اختص يوم تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صيامهما، لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام القابل - إن شاء الله - صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم».^(٢) وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب قيام ليلة عاشوراء.^(٣)

ي - يوم الشك :

٥٧ - يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غم على الناس فلم يروا الهلال اختص بتحريم صيامه، لما رواه صلة بن زفر قال : «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية، فتنحى

(١) حديث «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» أخرجه البخاري ومسلم في الجمعة (فتح الباري ٤١٥/٢ وصحيح مسلم ٥٨٤/٢)

(٢) أنظر مغني المحتاج ٢/٢٢٨، وجامع الأصول ٦/٣٥٩

(٣) أنظر جامع الأصول ٦/٣٥٧

(٤) الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣، وحديث : «إذا كانت...» أخرجه ابن ماجه، وضعفه الحافظ البوصيري (سنن ابن ماجه

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ١/٤٣٨

(٢) حديث ابن عباس : «حين صام رسول الله...» أخرجه

مسلم وأبو داود في الصيام باب صيام عاشوراء (عون المعبود

٣٠٢/٢، ط المطبعة الأنصارية)

(٣) الفروع ١/٤٣٨ و٤٤٠

بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». (١)

ك - الأيام البيض :

٥٨ - اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، لما رواه أبوداود والنسائي عن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهية الدهر». (٢)

ل - العشر الأوائل من ذي الحجة :

٥٩ - اختصت باستحباب صيامها وقيامها، (٣) لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعب له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». (٤) هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

(١) حديث عمار في صيام يوم الشك أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصيام - باب صيام يوم الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الرأية ٤٤٢/٢ ط دار المأمون).

(٢) حديث «كان يأمرنا أن نصوم...» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه (عون المعبود ٨/٧).

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢.

(٤) حديث «ما من أيام...» أخرجه الترمذي في الصيام - باب العمل في أيام العشر، وقال: حسن غريب وانظر البخاري في

م - شهر المحرم :

٦٠ - اختص شهر المحرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». (١)

ن - شهر شعبان :

٦١ - اختص شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «مارأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». (٢)

واختص آخره بکراهة الصيام فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». (٣)

س - وقت صلاة الجمعة :

٦٢ - اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (٤)

العیدین باب فضل العمل أيام التشریق وأبوداود في الصوم - باب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضعفه (تحفة الأحوذی ٤٦٤/٣).

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان...» أخرجه مسلم في الصيام. (صحيح مسلم ٨٢١/٢).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأبوداود (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣١٦/٦).

(٣) حديث «لا يتقدم أحدكم رمضان...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري ١٢٨/٢٧).

ومسلم ٧٦٢/٢.

(٤) سورة الجمعة ٩/

ع - أوقات أخرى :

٦٣ - وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. اختصت هذه الأوقات بمنع الصلاة فيها، على اختلاف بين الفقهاء وتفصيل في صحة الصلاة فيها مع الكراهة أو عدم الصحة في الثلاثة الأولى منها دون غيرها. (١)

اختصاص الأماكن

أ - الكعبة المشرفة :

٦٤ - اختصت الكعبة المشرفة بما يلي :
أولاً - افتراض إحيائها بالحج والعمرة (٢)؛ وتفصيله في «إحياء البيت الحرام».
ثانياً - تكون تحيتها بالطواف عند البعض من الشافعية (٣)؛ وقال غيرهم كالحنفية والحنابلة : الطواف هو تحية المسجد الحرام. (٤)

ثالثاً - المصلون حولها يجوز أن يتقدم منهم المأموم على الإمام، إن لم يكن في جانبه، على أن المالكية أجازوا تقدم المأموم على الإمام مطلقاً، وكرهوه لغير ضرورة. وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة. (٥)

ب - حرم مكة :

٦٥ - اختص حرم مكة المكرمة بما يلي :

أولاً : عدم جواز دخول الكفار إليه عند الجمهور لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

(١) إعلام الساجد ٩١، والمغني ٧٣/٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦١٢/١ و٦١٣، وجواهر الإكليل ٤٥/١، وحاشية القليوبي ١٠٩/٢

(٢) المغني ١٦٢/١، وما بعدها، ومراقي الفلاح ص ٢٩، وجواهر الإكليل ١٨/١، وأسنى الطالب ٤٦/١

(٣) حديث «إذا أتيت الغائط...» أخرجه البخاري في الوضوء

باب لا تستقبل القبلة في بول ولا غائط، ومسلم في الطهارة

باب الاستطابة. وأخرجه أبوداود والترمذي (جامع الأصول

١٢٠/٧

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٠، وأسنى الطالب

١٢٣/١، وشرح الزرقاني ١٥١/١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٨٤ ط المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية سنة ١٣٨٤

(٣) إعلام الساجد ١٠٧

(٤) المغني ٥٥٥/٣، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٠

(٥) إعلام الساجد ٨٥ و٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦١٣/١

الْحَرَامَ بَعْدَ غَائِمِهِمْ هَذَا^(١). وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاز.^(٢)

ثانياً : اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً : إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لافي إسقاط الفرائض ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣). وحرّم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب.^(٤)

رابعاً : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.^(٥)

خامساً : تحريم صيده، فن صاد فعليه الجزاء^(٦)، كما

(١) سورة التوبة ٢٨/

(٢) المغني ٥٣١/٨

(٣) حديث : «صلاة في مسجد هذا أفضل...» أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي : لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول بل الشهرة (فيض القدير ٢٢٧/٤)

(٤) إعلام الساجد ص ١٠٢

(٥) إعلام الساجد ص ١٠٥، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفة الأحوذى : أخرجه أبوداود وسكت عنه وأخرجه النسائي وأبو ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (تحفة الأحوذى ٦٠٥/٣ - ٦٠٦)

(٦) انظر : الأم ١٩٠/٢ وما بعدها، والمغني ٣٤٤/٣، وجواهر الإكليل ١٩٤/١

هو مفصل في بحث «إحرام».

سادساً : تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً^(١)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا»^(٢)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»^(٣).

سابعاً : تغليظ دية الجنابة فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب، فيمن قتل في الحرم، بالدية وثلاث الدية، وقال بعضهم : لا تغلظ^(٤)، كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً : قطع أشجاره : ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق^(٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢ و ١٦٣/٣ و ٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢، والمغني ٢٣٩/٨

(٢) حديث «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ رقم الحديث ٨٦٠)

(٣) حديث «لا يحل لأحدكم...» أخرجه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (٩٨٩/٢) تحقيق محمد عبد الباقي

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩، وسنن البيهقي ٧١/٨، والمغني ٧٧٢/٧

(٥) سنن البيهقي ٧٧/٨، وجواهر الإكليل ١٩٨/١، والهداية ١٧٥/١، والمغني ٣٤٩/٣

كما اختصت مواطن بأعمال في الحج تتعين وجوباً أوندباً، كعرفة، ومنى، ومزدلفة، والمواقيت المكانية للإحرام. وتفصيله في مصطلحي: (الحج - والإحرام).

د - المدينة المنورة :

٦٧ - أولاً : المدينة المنورة حرم، ما بين غير إلى ثور، لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها،^(١) كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».^(٢)

خالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، فقالوا : ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه المتقدم تحريمها، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناس، لما رواه الطحاوي والبخاري من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»،^(٣)

(١) جواهر الإكليل ١٩٨/١، والعبير ونور جبلان بالمدينة المنورة. أنظر تهذيب الصحاح (عبر)، والقاموس المحيط (ثور).
(٢) حديث «إن إبراهيم حرم مكة...» أخرجه البخاري في البيوع - باب بركة صاع النبي (ص)، ومسلم في الحج - باب فضل المدينة. (فتح الباري ٣٤٦/٤، ومسلم ٩٩١/٢)
(٣) حديث : «لا تهدموا الآطام...» رواه البخاري بلفظ «نهي عن ركام المدينة أن تهدم قال العيني هذا إسناد صحيح وقال المهيمني : في إسناد البخاري الحسن بن يحيى لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح عمدة القاري ٢٢٩/١، ومجموع الزوائد ٣٠١/٣، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٥٤/٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

ولا يعضد فيها شجرة».^(١)

تاسعاً : اختلف الفقهاء في لقطة الحرم، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كل لقطة الحل، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقت لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلتقط لقطة إلا من عرفها».^(٢)

عاشراً : لا يصح ذبح الهدي إلا فيه، كما هو مبين في الحج، ولا يجوز إخراج شيء من ترابه.^(٣)

ج - مسجد مكة :

٦٦ - يختص مسجد مكة المكرمة بما يختص به حرمة لأنه جزء من حرمة مكة، ويزيد عليه ما يلي : أولاً : جواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى»^(٤) ثانياً : تقدم المأموم فيه على الإمام - وقد تقدم فيما تختص به الكعبة المشرفة.

(١) حديث : «إن مكة حرمة الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج.
(٢) القليوبي ١٢٠/٣، والمغني ٦٤٢/٥، وحديث «لا يلتقط لقطة...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عبدالله بن عباس (فتح الباري ٤٤٩/٣، وصحيح مسلم ٩٨٧/٢)
(٣) الأم ١٩٠/٢، والمغني ٥٥٦/٣
(٤) وحديث : «لا تشد الرحال...» أخرجه البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك - باب في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد - باب ماتشد إليه الرحال. (اللوؤ والمرجان ص ٣٢٣، رقم ٨٨٢)

بلد رسولك»^(١)، وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». ^(٢)

هـ - مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم :

٦٨ - يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ^(٣) ويختص بمجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ^(٤) وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و - مسجد قباء :

٦٩ - يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كانت له كعمرة، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء -

ولما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا عمير ما فعل التغير؟» والتغير صيد. ^(١) ثانياً : يمنع الذمي من الاستيطان بها ولا يمنع من دخولها. ^(٢)

ثالثاً : قدم الإمام مالك العمل بما أجمع عليه فقهاء المدينة المنورة في عصره على خبر الواحد. ^(٣)

رابعاً : الإقامة في المدينة المنورة أحب من الإقامة في غيرها ولو كانت مكة، لأنها مهاجر المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تفتح الين فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». ^(٤)

خامساً : يستحب للمؤمن الانقطاع بها ليحصل الموت فيها، فقد كان عمر بن الخطاب يدعو الله ويقول : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في

(١) حديث التغير انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٩/١٠، وإعلام الساجد ٢٤٣، ومصنف عبد الرزاق ٢٦٣/٩، والمحلى ٢٦٣/٧، والآطام : حصون لأهل المدينة المنورة وهو جمع أظم (تهذيب الصحاح).

(٢) ابن عابدين ٢٧٥/٣، ومصنف عبد الرزاق ٥١/٦ و ٣٥٧/١٠، وسنن البيهقي ٢٠٨/٩.

(٣) جواهر الإكليل ٧١/١، وإعلام الساجد ص ٢٦٦.

(٤) حديث : «تفتح الين فيأتي قوم...» أخرجه البخاري في فضائل المدينة، ومسلم في الحج باب الترغيب في المدينة، ومالك في الموطأ ٨٨٧/٢، باب ماجاء في سكنى المدينة. انظر فيض القدير ٢٦٠/٣.

(١) الأثر عن عمر : (اللهم ارزقني...) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة، (فتح الباري ١٠٠/٤) ومالك في الموطأ ٤٦٢/٢، وعبد الرزاق ٢٦٢/٥، والمجموع ١٠٣/٥، طبع الإمام، وإعلام الساجد ص ٢٤٨.

(٢) حديث «من استطاع...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير ٥٣/٦).

(٣) حديث «صلاة في مسجدي...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٨١) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (فيض القدير ٢٢٦/٤).

(٤) سبق تخرجه (ص ٢٧٤).

بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه مايلي :

شروط الشخص المخصص :

٧٣ - أ - أن يكون أهلاً للتصرف.

ب - أن يكون ذا ولاية، سواء أكانت ولاية عامة كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج - أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يختص بملكه من يشاء بشروطه.

اختصاص ذي الولاية :

٧٤ - إذا كان المخصص صاحب الولاية فإنه يشترط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا : تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولاية أمانة، قال صلى الله عليه وسلم : «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(١) وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية : «إن وصي اليتيم وناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح»^(٢).

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الأخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوي دون الأنواع الأخرى كالمناكحات أو

فصلى فيه كان له عِدْلُ عمرة»^(١) وفي سنن الترمذي عن أسيد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢)، ولذلك استحب إتيان هذا المسجد والصلاة فيه.^(٣)

ز - المسجد الأقصى :

٧٠ - يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختلفوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، وأباحه آخرون، وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة.^(٤)

ح - بئر زمزم :

٧١ - اختص ماء زمزم عن غيره من المياه بأن لشربه آداباً خاصة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقية، على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ - ٣٥ (في الجزء الأول).

الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ - المخصص إما أن يكون الشرع، وقد سبق

(١) أخرجه النسائي وهذا لفظه، باب فضل مسجد قباء ٣٧/٢ ط التجارية، وأخرجه أحمد والحاكم (الفتح الكبير ١٨٨/٣)
(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو صحيح (فيض القدير ٢٤٤/٤)
(٣) مراقي الفلاح ص ٤٠٩
(٤) جواهر الإكليل ٢٦/١، وأسنى المطالب ٤٦/١، وإعلام الساجد ٢٩٢

(١) حديث «إنها أمانة وإنها يوم القيامة...» أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣) - الحديث ١٨٢٥ تحقيق محمد عبد الباقي
(٢) السياسة الشرعية ص ١٣ ط دار الكتب العربية الحديثة

اختضاب

التعريف :

١ - الاختضاب لغة : استعمال الخضاب .
والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكنم ونحوهما .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصبغ والصبغ :

٢ - الصبغ ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى : « وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طَوْرِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٌ لِلْأَكِلِينَ » .^(٢)

قال المفسرون : المراد بالصبغ في الآية الزيت ، لأنه يلوّن الخبز إذا غمس فيه ، والمراد أنه إدام يصبغ به .

ب - التطريف :

٣ - التطريف لغة : خضب أطراف الأصابع ، يقال : طرقت الجارية بناتها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء ، وهي مطرقة .^(٣)

الحدود أو المظالم ونحو ذلك ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء ، وفي كتب الأحكام السلطانية .^(١)

ويجب مراعاة المصلحة في اختصاص الرجال ، في الولايات أو منح الأموال ونحوها ، كالجمي ، وهو في حقيقته اختصاص أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة ، أو خيل الجهاد ، واختصاص بعض الأراضي بإقطاعها للإحياء ، واختصاص بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرفاق كالطرق ومقاعد الأسواق ونحو ذلك .

واختصاص بعض المواد الضرورية برفع العشور عنها ، أو تخفيض العشور عنها ، ليكثر جلبها إلى أسواق المسلمين ، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة المنورة و يأخذ من القطنية - الحمص والعنبد - العشر .^(٢)

اختصاص المالك :

٧٥ - أما إذا كان المخصص صاحب ملك ، فإنه يشترط لاختصاصه بعض ملكه بشيء من التصرفات دون بعض الا ينشأ عن اختصاصه هذا ضرر أو مفسدة ولذلك منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة ، ومنع من إعطاء بعض اولاده عطيته لغير سبب مشروع دون باقيهم لما فيه من إيفار صدور بعضهم على بعض .^(٣)

(١) انظر تبصرة الحكام ١٧/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٧٢ ، وفتح القدير ٤٥٥/٥ ، وجمع الانهر ١٧/٤

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٩٩/٦

و ٣٣٥/١٠ ، وقد ورد الخبر فيه مقلوباً فاقضى التنويه .

(٣) المغني ٥/٦٠٤ ، ٦٠٨ ، و ١٥٥/٦

(١) لسان العرب ، مادة (خضب) .

(٢) سورة المؤمنون/ ٢٠

(٣) لسان العرب ، مادة (طرف) .

ج - النقش :

٤ - النقش لغة : النخمة ، يقال : نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : نمنه فهو منقوش .^(١)

صفته (حكمة التكليفي) :

٥ - يختلف حكم الخضاب تبعاً للونه ، وللمختضب ، رجلاً كان أو امرأة . وسيأتي .

المفاضلة بين الاختصاب وعدمه :

٦ - نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله :^(٢) اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختصاب ، وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الاختصاب أفضل ، استبقاء للشيب ، وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب .^(٣)

وقال بعضهم : الاختصاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود» .^(٤) وفي رواية زيادة «والنصارى» ،^(٥)

(١) لسان العرب ، مادة (نقش) .

(٢) نيل الأوطار ١١٧/١ وما بعدها ، ط بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلل : الصفرة - يعني الخلق - وتغيير الشيب» . (نيل الأوطار ١١٧/١ وما بعدها ، ط العثمانية المصرية) .

(٤) حديث «غيروا الشيب ولا تشبهوا» رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه عنه الشيخان وغيرهما (تحفة الأحوذى ٤٣٣/٥ مطبعة الفجالة الجديدة) .

(٥) جاءت زيادة : «والنصارى» في رواية أحمد وابن حبان (تحفة الأحوذى ٤٣٣/٥) .

ولقوله : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم» .^(١) فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى . وهذا يتأكد استحباب الاختصاب . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها .

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك . ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة ، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، واختضب جماعة بالسواد ، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم .

ونقل الشوكاني عن الطبري قوله :^(٢) الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمس^(٣) فقط ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض .^(٤)

(١) وحديث «إن النصارى واليهود لا يصبغون» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١١٧/١ وما بعدها ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ) .

(٢) والآثار عن الصحابة في الخضاب بالسواد ، رواها الطبراني عدا أثر عثمان بن عفان (مجمع الزوائد ١٦٢/٥ ط ١٣٥٣ هـ) ، وذكرها جميعاً الشوكاني (نيل الأوطار ١١٨/١) .

(٣) الشمس - بفتحتين - بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح - شمس) .

(٤) نيل الأوطار ١١٧/١ ، وما بعدها .

وقال الشوكاني: «لو فرض عدم ثبوت اختنصاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قادحاً في سنية الاختنصاب، لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة».

وقال الطبري في الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختنصاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختنصابه: «من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الغالب من حاله»^(١) صلى الله عليه وسلم.

بم يكون الاختنصاب؟

٨ - يكون الاختنصاب بالحناء، وبالحناء مع الكتم، وبالورس والزعفران، وبالسواد، وبغير ذلك.

أولاً - الاختنصاب بغير السواد

الاختنصاب بالحناء والكتم:

٩ - يستحب الاختنصاب بالحناء والكتم، لحديث: «غيروا الشيب»^(٢)، فهو أمر، وهو للاستحباب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن

= السفلى، وقيل شعر بين الشفة السفلى وبين الذقن (ابن ماجه ٢٠٠/٢)

(١) نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها.

(٢) حديث «غيروا الشيب» رواه البزار بزيادة «وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وفيه سعيد بن بشر، وهو ثقة، وفيه ضعف. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، بزيادة: «ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» عن شيخ له اسمه أحمد. وقال الهيثمي: ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٦٠/٥).

٧ - وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختنصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت أحاديث تنفي اختنصابه^(١) فمن الأولى:

ماورد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله فإذا هو مخضوب»^(٢).

ومنها ماورد أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه، فقليل له في ذلك، فقال: إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته»^(٣).

ومن الثانية قول أنس رضي الله عنه: «ما خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلاً، ولوشئت أن أعد شمطاً كن في رأسه لفعلت»^(٤).

ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء» يعني عنقه^(٥).

(١) الشوكاني في نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها.

(٢) حديث «دخلنا على أم سلمة» رواه البخاري. وقد أوجب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب. بل يحتمل أن يكون امرأته لما خالطه من طيب فيه صفرة. وأيضاً كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى الحمرة. كذا قال الحافظ المنذري (نيل الأوطار ١١٩/١) وما بعدها.

(٣) حديث «ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود من طرق صحاح. (نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها).

(٤) حديث أنس: «ما خضب رسول الله أحداً» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها). والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح - شط).

(٥) حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجه بسنده عن أبي جحيفة. وقال السندي: إسناده صحيح. والعنقة شعر في الشفة =

الاختصاب بالسواد :

١١ - اختلف الفقهاء في حكم الاختصاب بالسواد : فالحنابلة والمالكية والحنفية - ما عدا أبا يوسف - يقولون : بكراهة الاختصاب بالسواد في غير الحرب . (١)

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً ، بل هو مرغّب فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء به إليه عام الفتح ، ورأسه يشتعل شيباً : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره ، وجنبوه السواد » . (٢)

وقال الحافظ في الفتح : إن من العلماء من رخص في الاختصاب بالسواد للمجاهدين ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء . (٣) وقد استبدل المجوزون للاختصاب بالسواد بأدلة :

منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما اختصتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور أعدائكم » . (٤)

ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » ، (١) فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب . وأن الصبغ غير مقصور عليها ، بل يشاركها غيرهما من الصباغات في أصل الحسن (٢) لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء مجتاً » . (٣)

الاختصاب بالورس والزعفران :

١٠ - الاختصاب بالورس والزعفران يشارك الاختصاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب . وقد اختضب بها جماعة من الصحابة . روى أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : « كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران » ، (٤) وقال الحكم بن عمرو الغفاري : « دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام . وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان » . (٥)

(١) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي عن أبي ذر ، (نيل الأوطار ١١٧/١ وما بعدها) .

(٢) نيل الأوطار ، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥ ، ونهاية المحتاج ١٤٠/٨ ، والجيرمي علي الخطيب ٢٩١/٤

(٣) والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) ومعنى « مجتاً » منفرداً .

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٥/١ ، ٧٦ ط المنار بمصر . والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة ، صبغه بين الحمرة والصفرة . (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٩/١ مطبعة الحلبي) . والكتم بفتحتين : نبت يخلط بالحناء ، يختضب به . (مختار الصحاح - كتم) وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه أحمد (٤٧٢/٣) والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥٩/٥ ط ١٣٥٣ هـ) .

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن

= ابن حبيب ، وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد ، وبقي رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد ١٥٩/٥)

(١) المغني ٧٥/١ ، ٧٦ المنار ، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٥ (٢) حديث « اذهبوا به إلى بعض نسائه ... » أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ وقال محققه : وفي الزوائد : أصل الحديث قد رواه مسلم ، لكن في هذه الطريق التي رواهها المصنف ليث بن سليم ، وهو ضعيف عند الجمهور .

(٣) تحفة الأحوذى ٤٣٦/٥ ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

(٤) حديث « إن أحسن ما اختصتم به ... » أخرجه ابن ماجه . وفي الزوائد : إسناده حسن (سنن ابن ماجه ١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ) .

اختصاب الأنثى :

١٢ — اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل ، للأخبار الصحيحة في ذلك . وتختص المرأة المزوجة ، والمملوكة باستحباب خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام ، لأن الاختصاب زينة ، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها ومن المملوكة لسيدها ، على أن يكون الاختصاب تعميماً ، لا تطريفاً ولا نقشاً ، لأن ذلك غير مستحب . ويجوز لها — بإذن زوجها أو سيدها تحمير الوجنة ، وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد^(١) .

وفي استحباب خضب المرأة المزوجة لكفيها ماورد عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نساائه قال : وقد كانت صلت القبليتين مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قالت : «دخل علي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لي : اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل ؟» قال : فأتركت ، الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين^(٢) .

= الشديد على عمل من العادات المستون جنسها ، وهو صبغ الشعر ، بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة ، فقد جعله من قبيل الكفر ، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث . وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) شرح روض الطالب ١/١٧٢ ، ١٧٣ ط الميمنية وكتاب الفروع وتصحيحه ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤

(٢) حديث «اختضبي . تترك إحداكن الخضاب ...» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠/٤) قال صاحب الفتح الرباني : لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيتمي . وقال : =

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب «أنه كان يأمر بالختصاب بالسواد ، ويقول : هو تسكين للزوجة ، وأهيب للعدو»^(١) .

ومنها أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد ، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد ،^(٢) منهم عثمان وعبد الله بن جعفر والحسن والحسين . وكان ممن يختضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وابن أبي عاصم ، وابن الجوزي^(٣) .

ومنها ما ورد عن ابن شهاب قال : «كنا نختضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً (شباباً) فلما نفص الوجه والأسنان (كبرنا) تركناه»^(٤) . وللحنفية رأي آخر بالجواز ، ولو في غير الحرب ، وهذا هو مذهب أبي يوسف .

وقال الشافعية بتحريم الاختصاب بالسواد لغير المجاهدين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بالسواد ، لا يريحون رائحة الجنة»^(٥) ، ولقرله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة : «وجنبوه السواد» ، فالأمر عندهم للتحريم ، وسواء فيه عندهم الرجل والمرأة .

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوزي (٤٣٧/٥) وهو في عمدة القاري (٥١/٢٢) ط المنيرية .

(٢) تحفة الأحوزي ٤٣٩/٥

(٣) تحفة الأحوزي ٤٣٩/٥

(٤) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري ٣٥٥/١٠ ط السلفية) .

(٥) حديث «يكون قوم في آخر الزمان» أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . (تحفة الأحوزي ٤٣٤/٥ ، وشرح روض الطالب ١/١٧٣) ، وفي تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) أن هذا الحديث فيه (عبد الكريم) غير منسوب ، والظاهر أنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، بدليل نكارة متن الحديث ، بالوعيد =

وسلم - أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : « اذهب فاحتجم » ، وإذا اشتكى رجله قال : « اذهب فاخصبها بالحناء » ،^(١) وفي انظر لأحمد : قالت : كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء .^(٢)

الاختصاص بالمتنجس وبعين النجاسة :

١٥ - يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ما خصب أو صبغ بمتنجس يطهر بفسله ثلاثاً فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثاً طهر . أما إذا كان الاختصاص بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافياً ، ويعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه . ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس) ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس .^(٣)

الاختصاص بالوشم :

١٦ - الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام

أما المرأة غير المزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية : كراهة اختصاصها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة ، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحناء مع السواد ..

ويرى الحنابلة جواز الاختصاص للأيم ، لما ورد عن جابر مرفوعاً : « يامعشر النساء اختضبن ، فإن المرأة تختضب لزوجها ، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل »^(١) أي لتخطب وتزوج .

وضوء المختضب وغسله :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل - تمنع وصول الماء إلى البشرة - حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل .

والمختضب وضوؤه وغسله صحيحان ، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون ، واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها ، ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل .^(٢)

الاختصاص للتداوي :

١٤ - اتفق الفقهاء على جواز الاختصاص للتداوي ، لخبر سلمى - مولاة النبي صلى الله عليه

(١) حديث سلمى رواه أبو داود وسكت عليه ، والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع يختلف فيه . (كتاب الفروع ٣٥٦/٢ ، وعون المعبود ٢/٤ ط دار الكتاب اللبناني)

(٢) رواه أحمد وحسنه (الفروع ٣٥٤/٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١٩/١ ، وشرح روض الطالب ١٧٢/١ ، والرهوني ١١٤/١ - ١١٥ ، والحرشي ٩٦/١ ، والخطاب ١٢٠/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ ، والمغني ٦٤/١ ط الرياض

= رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (الفتح الرباني ٢١٥/١٦ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ)

(١) شرح روض الطالب ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، وكتاب الفروع وتصحيحه ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، وحديث « يا معشر النساء اختضبن ... » رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء) عن جابر مرفوعاً كما في الفروع (٣٥٤/٢) ولم نجده في مظانه من كتب الحديث .

(٢) شرح الخطاب ١٦٣/١ ط مكتبة النجاح - طرابلس .

يكن ينهانا عنه^(١)، ولما ورد «أن نساء ابن عمر كن يختصبن وهن حيض»^(٢).

وقد قال ابن رشد : لا إشكال في جواز اختصاب الحائض والجنب لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنباة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت . ولا وجه للقول بالكراهة .^(٣)

اختصاب المرأة المحدة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها، لما ورد من حديث لأم سلمة قالت : «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة فقال لي : «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك» .^(٤)

خضاب رأس المولود :

٢٠ - اتفق الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد والزهري وابن المنذر - على كراهة تلطيخ رأس

مطلقا لخبر الصحيحين : «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة» ، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جدد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل ثلاثا طهر.

و يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوشم كالاختصاب أو الصبغ بالمتنجس ، فإذا غسل ثلاثاً طهر لأنه أثر يشق زواله إذ لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه^(١).

الاختصاب بالبياض :

١٧ - يكره خضب الفحبة السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه إظهارا لكبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه، وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة^(٢). ويفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح فهو جائز.

اختصاب الحائض :

١٨ - جمهور الفقهاء على جواز اختصاب الحائض لما ورد أن امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - قالت : تختضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نختضب فلم

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) ط عيسى الحلبي . قال محققه : وفي الزوائد : هذا الإسناد صحيح .

(٢) سنن الدارمي ٢٥٢/١ بسنده عن نافع .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠٠/١ ط مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

(٤) حديث أم سلمة «دخل علي ...» أخرجه أبو داود

(٣٩١/٢) طام السعادة، والنسائي ٢٠٤/٦، ٢٠٥ ط ١

المصرية). قال الشوكاني في نيل الاوطار (٩٨/٧):

«وأخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم

حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله

عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه» .

(١) المراجع السابقة

(٢) شرح روض الطالب ٥٥١/١، وشرح عين العلم وزين الحلم

لنور الدين المعروف بالقاري ٣٢٨/١

اختصاب الرجل والخنثى :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، وجوزوا له أن يختضب في جميع أجزاء بدنه ماعدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيها إلا لغذر، لأن في اختصابه فيها تشبها بالنساء^(١)، والتشبه بالنساء محظور شرعاً.

وقال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بجرمته. وقال بعض الحنابلة وصاحب المحيط من الحنفية بكرهته^(٢) وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣).

وحكم الخنثى المشكل كحكم الرجل في هذا.^(٤)

اختصاب المحرم :

٢٢ - ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم الاختصاب بالحناء في أي جزء من البدن ماعدا الرأس لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

الصبي بدم العقيقة^(١)، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(٢)، فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى، ولما روى عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»^(٣) ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع^(٤).

واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (أي الطيب)، لقول بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»^(٥)، ولقول عائشة رضي الله عنها : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» زاد أبو الشيخ : «وهي أن يمس رأس المولود بدم»^(٦).

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوبة.

(١) المغني والشرح الكبير ٥٨٨/٣، مطبعة المنار.

(٢) حديث «مع الغلام عقيقة ...» أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/٧ ط صبيح) وأصحاب السنن، وأحمد بن حنبل (١٨/٤ ط الميمنية) وفي بعض الروايات «في الغلام».

(٣) حديث «يعق عن الغلام ...» قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه. وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله ولم يقل عن أبيه. فالحق أعلم (بجمع الزوائد ٥٨/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي قال في التلخيص : وإسناده صحيح (الشوكاني ١٥٢/٥).

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ وحديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية ...» قال الهيثمي : =

= رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فاني لم أعرفه (بجمع الزوائد ٥٨/٤) ورواه ابن حبان (نيل الأوطار ١٥١/٥ ط مصطفى الحلبي) وزيادة أبي الشيخ ذكرها في نيل الأوطار (١٥١/٥) ولم يبين درجتها من الصحة.

(١) شرح روض الطالب ١٥٥/١

(٢) الآداب الشرعية ٥٤٠/٣ ط ١ مطبعة المنار بمصر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس

وهو حديث صحيح (فيض القدير طبعة المكتبة التجارية

بمصر ٢٧١/٥)

(٤) شرح روض الطالب ١٣١/١

تمسي الحناء فإنه طيب». (١)

وقد ذكر القاضي أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها». (١)

ولا بأس باختصاب المرأة بالحناء ونحوه، لما روى عن عكرمة أنه قال: «كانت عائشة وأزواج النبي — صلى الله عليه وسلم — يختصن بالحناء وهن حرم». (٢)

اختطاط

التعريف:

١ — الاختطاط مصدر اختط. واختطاط الأرض هو أن يُغْلِم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها لينتفع بها. واختط فلان خطة إذا تجر موصفاً وخط عليه بجدار.

وكل ما حظرته فقد خططت عليه. والخطة: الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيه مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد (٢).

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة هو ما يعبر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات. (٣) وتفصيل أحكامه هناك (ر: إحياء الموات).

وقال الشافعية: يجوز للرجل الاختصاب بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ماعدا اليدين والرجلين فيحرم خضبها بغير حاجة. وكرهوا للمرأة الاختصاب بالحناء ونحوه حال الإحرام، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الاختصاب إذا كان نقشا، ولو كانت غير معتدة (٣).

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب، وقد روى أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال لأُم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا

(١) حديث «إحرام الرجل...» ذكره القاضي أبو يعلى (المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢/٢٦٨ — ٢٦٩ ط ١٣٩٢ هـ) ولم نثر عليه بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «حرم الرجل في وجهه ورأسه، وحرم المرأة في رأسها» (كنز العمال ٣٥/٥ ط البلاغة).

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٢٦٨، ٢٦٩ ط المنار. والحديث رواه الطبراني في الكبير ولفظه «كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصن وهن محرمات» وفيه يعقوب مختلف فيه. (تلخيص الحبير ٢/٢٨١ — ٢٨٢)

(٣) شرح روض الطالب ١/٥٠٩.

(١) ابن عابدين ٢/٢٠٢، وحاشية الدسوقي ٢/٦٠ ط الحلبي، وحديث «لا تطيبي وأنت محرمة...» رواه الطبراني من حديث أم سليم. وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة. لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه (الدرية ٢/٣٩، وتلخيص الحبير ٢/٢٨٢).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ٢/٤٨.

(٣) طلبية الطلبة ص ١٥٦، ومغني المحتاج ٢/٣٦٦ ط الحلبي، ومنح الجليل ٤/١٩ نشر مكتبة النجاح في ليبيا، والمغني ٥/٥٦٩، نشر المكتبة الحديثة بالر ياض.

الحكم الإجمالي :

٢ - الاختطاط كما تبين يرادفه التحجير عند الفقهاء، والتحجير لا يعتبر إحياء، إنما هو شروع في الإحياء.

ولذلك لا يثبت به الملك، ولا يصح بيع المتحجر من الموات، وإنما يكون المتحجر أحق به من غيره، فإذا لم يعمر كان غيره أحق به. (١)
وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في إحياء الموات.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف، لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس (١) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ». (٢)
وقد فصل الفقهاء أحكام الاختطاف في كتاب الحدود - باب حد السرقة.

إختفاء

التعريف :

١ - الإختفاء لغة السر والكتمان. وفي التنزيل : (يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ). (٣)
فهو متعد، بخلاف الاختفاء بمعنى التواري، فإنه لازم ومطاول للإختفاء. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأسرار :

٢ - الأسرار لغة واصطلاحاً هو الإختفاء. وقد يأتي (١) تبين الحقائق ٢/٣ طبع بولاق، والشرح الصغير ٤٧٦/٤، والمهذب ٢٧٧/٢

(٢) حديث « ليس على خائن ... » أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في حد السرقة، وأحمد وابن حبان، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي : حسن صحيح، وقال ابن حجر : رواه ثقات إلا أنه معلول (فيض القدير ٣٦٩/٥، والدرية ١١٠/٢)

(٣) سورة آل عمران / ١٥٤

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير (خفى) والفروق في اللغة ص ٥٤

اختطاف

التعريف :

١ - الاختطاف : أخذ الشيء بسرعة واستلاب. (٢)
ويقول بعض الفقهاء : الاختطاف هو الاختلاس (٣)، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة. (٤)

والفرق بين الاختطاف والاعتصاب والسرقة والحراية والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات، (ر: اختلاس).

(١) ابن عابدين ٢٨٧/٥، ومغني المحتاج ٣٦٦/٢، والمغني ٥٦٩/٥، ومنع الجليل ١٩/٤

(٢) انظر: المغرب، وتاج العروس (خطف).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١١٩/٣ ط بولاق الأولى، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٣، ١٩٩

بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم في تفسير قوله تعالى: (وَأَسْرُوا الثَّدَاةَ) أي أظهروها، فهو من الأضداد. (١)

ب - النجوى:

٣ - النجوى اسم للكلام الخفي الذي تُناجي به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسمى الله تعالى تكليم موسى عليه السلام مناجاة، لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره. والفرق بينها وبين الإخفاء أن النجوى لا تكون إلا كلاماً، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو واضح، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص. (٢)

الحكم الإجمالي:

يتعدد الحكم الإجمالي للإخفاء بحسب المواطن التي يكون فيها:

أ - إخفاء النية:

٤ - لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، ولهذا استحَب إخفاؤها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقاً، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه.

(١) لسان العرب (سرر) وانظر في تفسير الآية الفخر الرازي

وقيل: يستحب التلفظ بها باللسان. (١)

لكن للنية في الحج والعمرة حكم خاص فقد قال الحنفية والشافعية: يسن التلفظ بالنية في الحج والعمرة. وقال الحنابلة وهو رأي للمالكية: يستحب النطق بما جزم به ليزول الالتباس. وقال المالكية في رأي لهم: إن ترك التلفظ بها أفضل. وفي رأي آخر كراهة التلفظ بها. (٢) وقيل يستحب التلفظ باللسان. وتفصيله في مصطلح (نية).

ب - إخفاء الصدقة والزكاة:

٥ - نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل، والإعلان في صدقة الفرض أفضل، لقوله تعالى: «وَأَنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». (٤)

وقال ابن عطية: يشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض (الزكاة) أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرباء (٥). وقيل: إن كان المتصدق ممن يقتدى به ويتبع، وسلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦/١، وابن عابدين ٧٤/١، والخطاب ٥١٥/١، والمغني ٢٣٩، ٦٣٨/٢ نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

(٢) المغني ٢٨١/٣، وابن عابدين ١٥٨/٢، والقلوبي ٩٧/٣، والخطاب ٤٠/٣

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) حديث «ورجل تصدق...» رواه البخاري (١٣٢/٢) ط محمد علي صبيح

(٥) فتح الباري ٢٨٨/٣، ٢٨٩ ط السلفية.

من ذكر اللسان، وذهب القاضي عياض والبلقيني إلى ترجيح عمل اللسان^(١) وتفصيله في مصطلح (ذكر).

قصده، فالإظهار أولى^(١) وتفصيله في مصطلح (صدقة).

ج - إخفاء الهلال :

٦ - إذا اختفى الهلال، وعُثِّم على الناس، في شعبان أو رمضان، وجب أن يكمل الناس عدة الشهر ثلاثين يوماً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢). وتفصيله في مصطلح: (صوم).

د - إخفاء الإيمان :

٧ - في اعتبار إيمان من أخفى إيمانه وصدق بقلبه رأيان :
الأول : من صدق بقلبه بما علم مجيء الرسول به وأخفى إيمانه ولم يتلفظ به، اعتبر مؤمناً.
الثاني : اعتبر البعض أن التلفظ بالشهادتين شرط للإيمان أو شرط منه^(٣).

هـ - إخفاء الذكر :

٨ - اختلف السلف في الذكر الخفي والذكر باللسان من حيث الأفضلية بينهما، فقال عز الدين بن عبد السلام وابن حجر الهيتمي : ذكر القلب أفضل

اختلاس

التعريف :

١ - الاختلاس والخلس في اللغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب^(٢).

ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الحرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً^(٣)، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه^(٤).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الغصب أو الاغتصاب : هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً.

ب - السرقة : هي أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

ج - الحرابة : هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الفوت.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١٠٧/١، وابن

عابدين ١٧٥/٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الشرح الصغير ٤٧٦/٤ ط دار المعارف، والنظم المستعذب مع

المهذب ٢٧٦/٢ ط عيسى الحلبي، والقليوبي وعميرة

٢٦/٣ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

(٤) النظم المستعذب مع المهذب ٢٧٧/٢

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث «صوموا لرؤيته ... الخ» رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري.

(٣) المغني ٨٨/٣ ط، السعودية والهداية ١١٩/١، والخطاب

٣٧٩/٢، والقليوبي ٢٤٩/٢

(٤) جمع الجوامع ٤١٧/٢، وروح المعاني ٢٣٧/١٤

د - الخيانة : هي جحد ما ائتمن عليه .^(١)

هـ - الانتهاب : هو أخذ الشيء قهراً، فالانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس يستخفى في أوله .^(٢)

اختلاط

الحكم الإجمالي :

٣ - اتفق الفقهاء على انه لا قطع في الاختلاس، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »،^(٣) ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع .^(٤)

التعريف :

١ - الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجاً .^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى .

الألفات ذات الصلة :

٢ - الامتزاج هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما، ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم، لشموله ما يمكن التمييز فيه وما لا يمكن .

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط، فقد يكون أثر الاختلاط هو الحرمة . وذلك تبعاً لقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، كما لو اختلطت المساليخ المذكاة بمساليخ الميتة دون تمييز، فانه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المحصنة .^(٢)

مواطن البحث :

٤ - يفصل الفقهاء أحكام الاختلاس في السرقة عند الحديث عن الأمور التي فيها قطع وما لا قطع فيه، وفي الغصب عند الحديث عما يغيّره من أنواع أخذ الحقوق من الغير .

(١) طلبية الطلبة ٧٨ ط العامرة، القليوبي ٢٦٦/٣ ط مصطفى الحلبي .

(٢) المغني ٢٤٠/٨

(٣) الحديث : « ليس على خائن ... »، تقدم تحريره في بحث (اختطاف) .

(٤) تبين الحقائق ٢١٧/٣ ط بولاق، والشرح الصغير ٤٧٦/٤، والمهذب ٢٧٧/٢، والمحرم للمجد ابن تيمية ١٥٦/٢، مطبعة السنة المحمدية .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥/١ دار الطباعة العامرة، والفروق للقرافي ٢٢٦/١ ط دار إحياء الكتب العربية، والأشباه للسيوطي ص ١٠٦ ط مصطفى الحلبي والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ ط الصدوق الخيرية، والدسوقي ٤٠٢/٢ ط عيسى الحلبي .

الاختلاط إذا كان فيه :

أ — الخلوة بالأجنبية ، والنظر بشهوة إليها .

ب — تبذل المرأة وعدم احتشامها .

ج — عبث وهو وملازمة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد ، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام ، لمخالفته لقواعد الشريعة .

قال تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » .

وقال تعالى عن النساء : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » وقال : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » .^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .^(٣)

كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية ، إلا إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة . ويقول ابن فرحون : في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء ، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع ، لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن .

ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس ، لأن ذلك موضع ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ويجوز التحري إذا كانت الغلبة للمذكاة كما يقول الحنفية . وكذلك لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري ، ومثل ذلك من طلق إحسدى زوجته مبها ، يحرم عليه الوطء قبل التمين .^(١)

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري غالباً فالأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً ولم تتميز ، وكذلك الشياح إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه يتحرى للطهارة واللبس .^(٢) وهذا عند الجمهور ، وبعض الفقهاء يقول بعدم التحري وهم الحنابلة إلا بعضهم .

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان . ومن ذلك ما إذا خلط المودع الوديعة بماله ولم يتميز فإنه يضمن لأن الخلط إتلاف .^(٣)

وقد يعتبر الاختلاط إبطالاً لبعض العقود كالوصية ، فمن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعاً في الوصية .^(٤)

ومن صور الاختلاط :

اختلاط الرجال بالنساء :

٤ — يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته ، فيحرم

(٢) المراجع السابقة .

(٢) الأشباه لابن نجيم ١٤٦/١ ، والفتاوى الهندية ٦٠/١ ط بلاق والفروق للقرافي ١٠١/٢ ، والخطاب ١٦٠/١ ط ليبيا والأشباه للسيوطي ص ١٠٧ والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ والمغني ٥٠/١ ط المنار .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ، والندسوقي ٤٢٠/٣ ، والقلوبي ١٨٦/٣ ، والمغني ٢٨١/٧ .

(٤) القلوبي ١٧٦/٣ ، والمغني ٤٨٧/٦ .

(١) سورة النور / ٣٠ ، ٣١ ، وسورة الأحزاب / ٥٣ .

(٢) حديث : « لا يخلون ... » أخرجه الترمذي (تحفة الأحوزي ٣٨٤/٦)

(٣) حديث : « يا أسماء » أخرجه أبوداود (عون المعبود ١٠٦/٤)

وفي الموضوع فروع متعددة . (ر : نظر - خلوة - محرم - أجنبي) .

اختلاف

التعريف :

١ - الاختلاف لغة : مصدر اختلف . والاختلاف نقيض الاتفاق . جاء في اللسان ما مفاده : اختلف الأمران لم يتفقا . وكل ما لم يتساو فقد اختلف . والخلاف : المضادة ، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه ، أو قصده بعد أن ناه عنه .

و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلاف :

٢ - جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي ، التفريق بين (الاختلاف) و (الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بُني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه . وأيده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف . قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) ، كـمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف) .^(١)

(١) فتح القدير ٣٩٤/٦ ط بلاق ، وحاشية ابن عابدين ٣٣١/٤ ط أولى .

٥ - ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد ، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال . كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك . ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل ، فيقوم لها بحوائجها ، ويناولها الحاجة ، هل ترى ذلك له حسنا ؟ قال : لا بأس به ، وليدخل معه غيره أحب إليّ ، ولو تركها الناس لضاعت ، قال ابن رشد : هذا على ما قال إذا غَضَّ بصره عما لا يحل له النظر إليه .^(١)

مواطن البحث :

٦ - الأشياء التي يتم فيها الاختلاط تشمل مواطن متعددة في كثير من المسائل الفقهية ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها ومن هذه المواطن اختلاط المنصوب بغيره في باب الغصب ، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز ، واختلاط الحادث بالموجود في بيع الثمار ، واختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة في باب الزكاة ، واختلاط المحلوف عليه في باب الأيمان ، واختلاط النجس بالظاهر في المائعات ، وغير ذلك .

(١) ابن عابدين ٢٤٣/٥ ط ثالثة ، والبدائع ١٢٥/٥ ط الجمالية ، والاختصار ١٥٤/٤ - ١٥٦ ، والمغني ٢٣٧/٣ - ٣٧٢ و ٢٠٠/٢ - ٢٠٤ . ٢٠٤/٦ و ٥٥٨ ، ومسنهى الإرادات ٥/٣ - ٧ ، والمهذب ٧١/١ ، ١٠٠ ، ١٢٦ و ٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٧/١ ، ومنح الجليل ١٣٣/١ ، ٢٣١ ، ٢٧٥ ، ٤٣٩ ، ٤٨٤ و ٧٣٨/٣ ، والمدخل لابن الحاج ٢٣٧/١ ، ٢٧٥ و ١٧/٢ ، ٥٣ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢٩٦/١

الوفاق في موضع الخلاف لا يصح^(١) فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا حقيقيا بينها، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ - أما الاختلاف في العبارة فإن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة.

٦ - وأما اختلاف التنوع، فإن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)^(٢) قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.^(٣)

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى:

فالأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد،^(١) فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف. وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

هذا، ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعنى الاختلاف.

ب - الفرقة، والتفرق:

٣ - (الافتراق) و(التفرق) و(الفرقة) بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. ففي القاموس: الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)

حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ - على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل

(١) انظر مثلاً كلام الشاطبي في الموافقات ١٦١/٤ وما بعدهماط المكتبة التجارية، حيث يقول مثلاً: «مراعاة الخلاف» ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضاً الفتاوى الهندية ٣١٢/٣، حيث يقول: «إن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم»، فاعبر عنه أولاً بالاختلاف عبر عنه ثانياً بالخلاف. فهذا شيء واحد.

(١) الموافقات ٢١٥/٤

(٢) سورة فاطر ٣٢

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوي ابن تيمية

٣٣٧/١٣، الموافقات للشاطبي ٢١٤/٤

الأعيان كما مثل . وفي فروض الكفايات ، ولما تنوع
يخصها ، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره : فقد
تتعين في وقت ، أو مكان ، وعلى شخص أو طائفة
كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا
والقضاء .

قال ابن تيمية : وكذلك كل تنوع في الواجبات
يقع مثله في المستحبات . (١)

٧ - وقد نظر الشاطبي في المسألة ، وحصر الخلاف
غير الحقيقي في عشرة أنواع .

منها : ما تقدم من الاختلاف في العبارة .

ومنها : أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد (٢) .

ومنها : اختلاف أقوال الإمام الواحد ، بناء

على تغير الاجتهاد ، والرجوع عما أفنى به أولاً .

ومنها : أن يقع الاختلاف في العمل لا في

الحكم ، بأن يكون كل من العاملين جائزاً ،

كما اختلاف القراء في وجوه القراءات ، فإنهم لم يقرأوا

بما قرأوا به على إنكار غيره ، بل على إجازته والإقرار

بصحته ، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف ، فإن

المرويات على الصحة لا خلاف فيها ، إذ الكل

متواتر .

وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن ، وفي

اختلافهم في شرح السنة ، وكذلك في فتاوى الأئمة

وكلامهم في مسائل العلم . وهي أنواع - وان

سميت خلافاً - إلا أنها ترجع إلى الوفاق . (٣)

الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه :

أمر الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما
أصول الدين أو فروعه ، وكل منها إما أن يثبت
بالأدلة القاطعة أولاً . فهي أربعة أنواع :

٨ - النوع الأول : أصول الدين التي تثبت بالأدلة
القاطعة ، كوجود الله تعالى ووحدانيته ، وملائكته
وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد
الموت ونحو ذلك . فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف ،
من أصاب الحق فيها فهو مصيب ، ومن أخطأه فهو
كافر (١)

٩ - النوع الثاني : بعض مسائل أصول الدين ،
مثل مسألة رؤية الله في الآخرة ، وخلق القرآن ،
وخروج الموحدين من النار ، وما يشابه ذلك ، فقل
يكفر المخالف ، ومن القائلين بذلك الشافعي . فن
أصحابه من حمله على ظاهره . ومنهم من حمله على
كفران النعم . (٢)

وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقاً بما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . والتكذيب
المكفر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول ويزعم أن
مقاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء
يريده . كذا قال الغزالي . (٣)

١٠ - النوع الثالث : الفروع المعلومة من الدين
بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس ، وحرمة
الزنى ، فهذا ليس موضعاً للخلاف . ومن خالف فيه

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٠ ط مصطفى الحلبي ، وكشف الحفاء

١/٦٥ ، والمغنى ٢/٤١٧ ط الأولى بالمنار .

(٣) فيصل التفرقة للغزالي .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ١٩/١١٦ - ١٢١

(٢) الموافقات ٤/٢١٦ ، وانظر لتحقيق المسألة : المضد على مختصر

ابن الحاجب .

(٣) الموافقات ٤/٢١٧

اختلاف ١١ - ١٣

وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم». (١)

ثانيا : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والموارث والعطاء والسياسة وغير ذلك. (٢)

الاختلاف فيما لا فائدة فيه :

١٣ - قال ابن تيمية : قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا.

فقال مالا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة (٣).

فقد كفر. (١)

١١ - النوع الرابع : الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها، لحفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية.

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. (٢)

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية، لأنه اجتهد لم يصادف محلاً، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة. (٣)

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية :

١٢ - أولاً : ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة : روى البخاري عن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦١ ط مصطفى الحلبي .

(٢) مستخلص من رسالة ابن تيمية «رفع اللام عن الأمة

الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٢، ٢٥٠

٢٥٧ -

(٣) المواقفات ١٦٨/٤

(١) فتح الباري ٧/٣٢٨ ط عبدالرحمن محمد.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/٢٣٣

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ وما بعدها ط مطبعة الترقى

بدمشق.

الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق :

١٤ - يرى الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدتين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منها خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً. فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقاً. (١)

هذا وقد سلك الشعراني مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فن

(١) الموافقات ٤/٢٢٠

قال من الأئمة: بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال: بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النهي بأنه للكره أو للتحريم، فلكل من المرتبتين رجال، فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمنياً. ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة. فالمرتبتان عنده على الترتيب الوجوبي لا التخيير. (١)

الاختلاف الفقهي هل هو رحمة :

١٥ - المشهور أن اختلاف مجتهدتي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة. (٢) والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً «مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيتها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». (٣)

وفي الحديث أيضاً «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذاباً». (٤)

(١) الميزان الكبرى ص ٦

(٢) الموافقات ٤/١٢٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البيهقي وغيره من حديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. قال السخاوي: وجوبه ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص ٢٦).

(٤) ذكره في الميزان الكبرى ص ٨٧ قال السيوطي عن «اختلاف أمتي رحمة» ناخرجه نصر المقدسي في كتاب الحج. ولم يذكر السيوطي تخريجاً للجملة التالية بعد أن عنون بذلك كله

(الخصائص الكبرى ١/٢١١)

اختلاف ١٦

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً. قال :
النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف — لما في ظهوره من الشدة عليه — من رحمة الله به، فيكون من باب (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) ^(١). وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد. ^(٢)

أسباب اختلاف الفقهاء :

١٦ — الاختلاف إما أن يكون ناشئاً عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه.
فأما ما كان ناشئاً عن هوى فهو موضع الذم، إذ أن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صَرَفَ الأدلة إلى ما تهاوه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه. ^(٣)
وذكر الشاطبي أن الخلاف الناشئ عن الهوى

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله.

وعن عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن اصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة.

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : اختلاف أهل العلم توسعة، وما برج المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. ^(١)

وقال ابن عابدين : الاختلاف بين المجتهدين في الفروع — لا مطلق الاختلاف — من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال : فهذا كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. ^(٢)

وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. ^(٣)

وقال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. ^(٤)

(١) كشف الحفاء ص ٦٥، والمواقفات ١٢٥/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦/١

(٣) المواقفات ١٢٩/٤

(٤) المواقفات ١٢٠/٤

(١) سورة المائدة ١٠١

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤

(٣) إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية ٤٢/١

- ٤ - اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم،
واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي .
٥ - دعوى النسخ وعدمه .^(١)
٦ - عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه
له .

أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية :

- ١٩ - من العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا
النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها
اختلاف في الفروع المبنية عليها .

الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية :

أولاً : الإنكار في المسائل الخلافية :

- ٢٠ - ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة :
« لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه » .
وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه :
إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ . ومن ثم
وجب الحدُّ على المرتين بوطء الأمة المرهونة، ولم ينظر
للخلاف الشاذ في ذلك .

الشانية : أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته . إذ
لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق، كالزواج المسلم
يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود
خلاف في حقه بمنعها وعدمه .^(٢)

وذكر ابن تيمية أن للمجتهد أن يعتقد في الأمور

هو الخلاف حقيقة .^(١) وإذا دخل الهوى أدى إلى
اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر
في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والبغضاء، لاختلاف
الأهواء وعدم اتفاقها . فأقوال أهل الأهواء غير معتد
بها في الخلاف المقرر في الشرع وإنما يذكرها بعض
الناس ليردوا عليها و يبينوا فسادها، كما فعلوا بأقوال
اليهود والنصارى ليوضحوا ما فيها .^(٢)

١٧ - أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشئ
عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض
لها الأصوليون لماماً . وقد أفردوا بالتأليف قديماً
وحاول الوصول إلى حصرها ابن السيّد البطلاني في
في كتابه « الإنصاف في أسباب الخلاف » وابن
رشد في مقدمة « بداية المجتهد » وابن حزم في
« الإحكام » والذهلوي في « الإنصاف » وغيرهم .
و يرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما
إلى القواعد الأصولية المتعلقة به .

أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل :

١٨ - مما ذكره ابن السيّد من ذلك :

- ١ - الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات .
- ٢ - دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .
- ٣ - دورانه بين العموم والخصوص، نحو (لا إكراه
في الدين) اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل
الكتاب الذين قبلوا الجزية .

(١) يعني أنه لا يرجع اتفاق كالحلاف الناشئ من نظر المجتهدين
من أهل الحق في الأدلة، إذ أنهم يلتزمون بمقتضى الدليل كما
تقدم .

(٢) الموافقات ٤/٢٢٢ - ٢٢٤

(١) الموافقات ٤/٢١٣

(٢) الأشباه والنظائر التجارية ص ١٤١

اليدين في الصلاة. ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه - أي دليله - بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.^(١)

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف:

٢٤ - جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها:

١ - أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيها دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء.

٢ - أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الخيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف.^(٢)

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

المختلف فيها بين الحل والتحريم أن مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعمري الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعم أن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه. بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلده التقليد السائغ.^(١)

ثانيا: مراعاة الخلاف:

٢١ - يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراما.

كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجاً من خلاف من أوجبه.

ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف:

٢٢ - ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

شروط الخروج من الخلاف:

٢٣ - قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة. ومن ثم سُنَّ رفع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط الحلبي ص ١٣٦، ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٩/١، ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر

بحاشية الشرواني ٢٤٢/٢، والأشباه والنظائر ص ١٢٢ ط

المكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ

(١) رفع اللام، ومجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩، وما بعدها.

الذكر أو المرأة. (١)

وذكر صاحب المغني من الحنابلة : استحباب السجود على الأنف خروجا من خلاف من أوجبه. (٢)

وذكر الشيخ عيش من المالكية : انه لا تكره البسمة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها. (٣)

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه :

٢٥ - ذكر الشاطبي نوعا آخر من مراعاة الخلاف. وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلا مختلفا في تحرمة وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ماوقع من الفساد «على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي».

وضرب مثلا لذلك بالنكاح بلا ولي. ففي الحديث : «أما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» (٤) فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف

فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمني عنه من وجه، «وأجروهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى. وليس في حكمه بالاتفاق». وقد وجهه بأن «العامل بالجهل مخطئ له نظران : نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يُتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه... إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح». (١)

العمل في المسائل الخلافية

المقلد بين التخيير والتحري :

٢٦ - ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العامي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيها شاء، قال الشوكاني : واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضل مع وجود الأفضل.

وقيل : ليس هو على التخيير، بل لابد من مرجح. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل : يأخذ بالأغلظ، وقيل : بالأخف، وقيل : بقول الأعلم. (٢)

(١) خاشية ابن عابدين ٦١/١

(٢) المغني ٥٩٠/١

(٣) منح الجليل ١٦٠/١

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة

وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(١) الموافقات ٢٠٢/٤ - ٢٠٥

(٢) التقرير والتحري في شرح التحرير ٣٤٩/٣ ط بولاق

١٣١٦ هـ، وإرشاد الفحول ص ٢٧١

وقال الغزالي : يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صوابا في قلبه . (١)

وقد أتد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير . قال : ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ، لأن كل واحد من المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه . فهما صاحبا دليلين متضادين . فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى . فليس إلا الترجيح بالأعلمية ونحوها . فكما يجب على المجتهد الترجيح ، أو التوقف ، فكذلك المقلد . وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي . (٢)

ما يصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية :

٢٧ - يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهدا . وقد صرح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقا سواء أظهر له الحق فخالفه فيه غيره ، أم لم يظهر له شيء ، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق . وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد . وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولّى سلطان أو من له شوكة ، مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة . (٣) والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلداً . (٤) والاجتهاد عند

الحنفية شرط أولوية فقط . (١)

فعلى قول من اشترط الاجتهاد ، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده حسب أصول الاجتهاد . وعلى قول من يميز كون القاضي مقلداً ، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلد بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قوله - يعني امام المذهب - أم قول أصحابه ، لا بالضعيف ، ولا بقول غيره من المذاهب ، ولا نقض حكمه ، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح . وكذلك المفتي . ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده . (٢) وقيل : بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير ، قال الصاوي : وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة .

أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل : ففي الفتاوى الهندية : يحكم القاضي بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيها ورد عن الصحابة ، فإن اختلفت أقوالهم يجتهد في ذلك . فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد ، وليس له أن يخالفهم جميعا . وإن اجتمعوا على قول واحد ، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشرع والشعبي .

فإن لم يأت عن الصحابة شيء فبإجماع التابعين . فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض

(١) القسطاس المستقيم ص ٨٧ ط بيروت .

(٢) الموافقات ١٣٣/٤ ، ١٤٠ - ١٤٧

(٣) المغني ٣٨٠/١١ - ٣٨٤ ، ونهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ط الحلبي

١٣٥٧ هـ

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ط دار المعارف بمصر ١٨٨/٤

(١) الهداية وفتح القدير ٣٥٩/٦

(٢) الشرح الصغير ١٨٩/٤

وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقض أيضا. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه. وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى.

ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكماً.^(١)

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه :

٢٩ - إذا تصرف الإمام أو نائبه بما يختلف فيه الاجتهادات طبقاً لأحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض ما فعله كذلك، و يصير كالمتفق عليه (أي بالنسبة لما مضى). وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً إذا تغير وجه المصلحة في رأيه). وقد قرر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي

فقطبي به. فإن لم يجرئ عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد. وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين.^(١) ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك.

ولو أن قاضياً استفتى في حادثة وأفتى، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه.

أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد.^(٢)

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم :

٢٨ - إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم يختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، و يعود الحكم في تلك الواقعة كالجميع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه.^(٣) كما لو حكم بلزوم الوقف.

أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

(١) وفي هذه المسألة قول آخر نذكره قريبا.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣١١ - ٣١٣ ط بولاق ١٣١٠ هـ، ومعين

الحكام ص ٣٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، ٣٧٣

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، والأشباه والنظائر لابن

نجيم بحاشية الحموي ١/١٤٠، ١٤١

الظواهر تؤدي إلى اختلاف البواطن. وما ورد من ذلك :

أ - كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم. ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ - افتاه مالك بذلك - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعيد الصلاة.

ب - الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد. فقال الحنفية : فعل ذلك أدبا مع الإمام. وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج - كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عمن رأى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيعلى خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟ إلا أن بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك. (١)

مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن

كانوا بخالفونه في أحكام الصلاة :

٣١ - تقدم ذكر مراعاة الخلاف وشروطها، وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المأموم شرطاً

الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حى من قبله من الأئمة، لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير.

قال ابن نجيم : «إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها». (١)

وقال ابن تيمية : إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. (٢)

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمرأ ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمرأ. (٣)

الصلاة خلف المخالف في أحكامها :

٣٠ - ورد عن الأئمة ما يدل على أن المصلي يأتي بمخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه. لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهداً سائغاً، أو مقلداً تقليداً سائغاً، فإن الانفراد عنه نوع من الفرق، واختلاف

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٨، ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٢/١٦٠، ١٦١، وانظر أيضاً تحفة المحتاج ٢/٢٥٤، وكشاف القناع ١/٤٤٢، ط مطبعة أنصار السنة، وجميع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٥٢، ٣٧٢، وقد ترك هذا «الاستحسان» والحمد لله، في عصرنا الحاضر، وعاد أمره إلى الاستنكار.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ ط الحسينية المصرية وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية ص ٩٤ نشر المكتبة التجارية.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٧

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣، ١٢٤

الاختلافات، وطريق الحكم في كل منها، في أثناء عرضهم للعقد أو الفسخ.
وتذكر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى).

اختلاف الشهود :

٣٣ - إذا اختلف شاهد البيع أو شهود الزنا أو نحو ذلك فإن اختلافهم يمنع من كمال الشهادة، والحكم بموجبها، في بعض الأحوال. وفي ذلك اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (شهادة).^(١)

اختلاف الحديث وسائر الأدلة :

٣٤ - إذا اختلفت الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وآلا يرجح بينها، فإن لم يمكن الترجيح يعتبر المتأخر منها ناسخا للمتقدم، وينظر ذلك في باب الترجيح بين الأدلة من الملحق الأصولي.^(٢)

اختلاف الدار^(٣)

التعريف :

١ - الدار لغة : المحل. وتجمع العرصة والبناء،^(٤) وتطلق أيضا على البلدة.^(٥)
واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف

أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقده الإمام كذلك. وكذلك فيما يعتقده المأموم من سنة الصلاة.

ولا تتأتى المراعاة، على ما صرح به بعض الحنفية، فيما هو سنة عند المأموم ومكروه عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسلة. فهذا وأمثاله لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف «فكلهم يتبع مذهبه^(١)» ولكن قال ابن تيمية : «إن كان الخلاف في الأفضل فقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمؤمنين. فإذا لم يمكن نقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح». ^(٢)

الاختلاف بين المتعاقدين :

٣٢ - قد يتنازع شخصان في إثبات حق من الحقوق لله تعالى، أو لأحدهما قبل الآخر، ناشئ عن عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة أو النكاح، أو في فسخ من الفسخ، كالإقالة والطلاق، أو غير ذلك من التصرفات.

والطريق إلى رفع ذلك الاختلاف الادعاء به لدى القضاء ليفصل في شأنه، وبحكم بأداء الحق لصاحبه، بالطريقة الصحيحة شرعاً.

وكل نوع من أنواع التصرفات تقع فيه اختلافات تخصه. ويذكر الفقهاء هذه

(١) وانظر مثلاً : المغني ٢٤٠/٩ ما بعدها ط ثلاثة.

(٢) وانظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم له.

(٣) يعبر عنه في العصر الحاضر باختلاف الجنسية.

(٤) لسان العرب - (دور).

(٥) محيط المحيط.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٢٤ ط مطابع

الرياض ١٣٨٢هـ.

اختلاف الدار ١ - ٢

واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان»^(١).

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحاً معنى اختلاف الدارين: «اختلافها باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتقطع باختلافها الوراثة، لأنها تنسب على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثة ثابتة»^(٢) (وانظر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

أنواع اختلاف الدارين :

٢ - عند الحنفية : قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكماً فقط، أو حقيقة وحكماً :

فاختلافها حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً. فهذا متحدان حكماً.

الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي : «أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم». وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لم ينقل فيه خلاف، إلا ما قال العتابي : إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا، أو كان مستأمناً بدار الحرب. قال ابن عابدين: وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فریضة. فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَهُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)،^(١) فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً، لأن الميراث على الولاية. فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا هجرة بعد الفتح»^(٢).

قال السرخسي : «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر. فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل

(١) سورة الأنفال ٧٢/

(٢) ابن عابدين ٤٩٠/٥ ط ١٢٧٢ هـ. وحديث : «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري ١٨/٤ ط صبيح وأخرجه مسلم بلفظ «لا هجرة ولكن جهاد ونية» ٩٨٦/٢، بتحقيق محمد عبد الباقي.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٣/٣٠. وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٨٩/٥، وشرح السراجية ٨١

اختلاف الدار ٣ - ٥

فما اطلعت عليه من كلامهم — فلا يمنع اختلاف الدارين التوارث مادامت الملل متفقة. وعند الحنابلة قول آخر هو للقاضي أبي يعلى: إن الحربي لا يرث ذمياً، ولا الذمي حربياً، فأما المستأمن فيرثه أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام، ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت. ^(١)

دين الولد :

٤ - بيان من يتبعه الولد في دينه يذكر في موضع آخر (ر: اختلاف الدين)، وقد اشترط الحنفية في تبعية الولد لخير والديه في الدين أن تتحد الدارين التابع والمتبوع، وإلا فلا تبعية. فلو كان الولد في دار الحرب، ووالده في دار الإسلام، فأسلم الوالد، لا يتبعه الولد، ولا يكون مسلماً، لأنه لا يمكن جعل الوالد من أهل دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الوالد في دار الحرب فأسلم، وولده في دار الإسلام، فإنه يتبعه، لأن الوالد المسلم من أهل دار الإسلام حكماً. ^(٢)

الفرقة بين الزوجين :

٥ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الفرقة لا تقع بين الزوجين لمجرد اختلافهما داراً.

ويرى الحنفية أن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما. فلو تزوج حربي حربية ثم دخل أحدهما دار الإسلام فأسلم أو عقد

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥، وشرح السراج ص ٨١، ٨٢،

ونهاية المحتاج ٢٧/٦ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١٦٨/٧ -

١٧٠، والعذب الفائض ٣٦/١، وانظر أحكام الذميين

والمستأمنين ص ٥٢٩ - ٥٣٣

(٢) الهندية ٣٣٩/١ ط بلاق ١٣١٠ هـ؛ والزيلعي ١٧٣/٢ ط

بلاق ١٣١٥ هـ

وأما اختلافها حكماً فكمستأمن وذمّي في دارنا، فإنها وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلا أنها في دارين حكماً، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً، لتمكنه من الرجوع إلى دار الحرب.

وأما اختلافها حقيقة وحكما فالحربي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحربيين في دارين مختلفتين. ^(١)

هذا وإن اختلاف الدارين بين كافر وكافر يستتبع في الفقه الإسلامي أحكاماً مختلفة نعرض جملة منها فيما يلي :

التوارث :

٣ - اختلاف الدارين حكماً فقط، أو حكماً وحقيقة، أحد موانع التوارث عند الحنفية، فلا يرث الذمي حربياً ولا مستأمناً، ولا الحرّبي والمستأمن ذمياً ولو اتفق دينها، ولا يرث الحرّبي حربياً إن اختلفت داراهما. ويثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم لاتحاد الدارين بينهما حكماً.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، فلا توارث عندهم بين ذمي وحربي، أما المستأمن والمعاهد فهما على الأصح عند الشافعي في حكم أهل الذمة، للقرب بينهم ولعصمتهم بالعهد والأمان، كالذمّي، فيرثان الذمي ويرثهما، ولا توارث بين أحدهما وبين الحربيين. وفي قول آخر: المستأمن والمعاهد كالحربي.

أما مذهب الحنابلة، ومثله مذهب المالكية — فيما نقله صاحب العذب الفائض ولم نجد لهم صرحاً به

(١) رد المحتار ٤٩٠/٥

اختلاف الدار ٦

النفقة :

٦ - لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند أحد ممن أثبت النكاح مع اختلاف الدارين .
أما نفقة الأقارب فعند الحنفية يمنع اختلاف الدارين وجوب نفقة القرابة على الأصول والفروع والحواشي . قال الزيلعي : لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين ، ولا يجبر الحربي على نفقة أبيه المسلم أو الذمي ، لأن الاستحقاق بطريق الصلة ، ولا تستحق الصلة للحربي أو الذمي للنهي عن برهم . وفي الفتاوى الهندية : لا يجبر أحدهما على النفقة ولو كان الحربي مستأمنًا بدار الإسلام .
وصرح بعضهم بأن لا نفقة بين الحربي الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ، وبين قريبه المسلم بدار الإسلام ، لاختلاف الدارين .

وهذا الذي نقلناه من مذهب الحنفية خالف في بعضه صاحب البدائع ، فرأى أن نفقة الأصول والفروع خاصة لا يمنع وجوبها اختلاف الدارين .
قال : لأن وجوب نفقة غير الأصول والفروع بطريق الصلة ، ولا تجب الصلة مع اختلاف الدارين ، وتجب في قرابة الولادة ، ولأن وجوب النفقة هناك بحق الوراثة ، ولا وراثة - أي عندهم - مع اختلاف الدارين ، والوجوب في قرابة الولادة بحق الولادة ، وهو لا يختلف .

والظاهر أن مذهب الشافعية وجوب النفقة بين الذمّي والمستأمن في قرابة الأصول والفروع ، وكذا بين المسلم والمستأمن . أما الحربي غير المستأمن فلا تجب النفقة بينه وبين قريبه المسلم أو الذمي لعدم عصمته . وأما قرابة ماعدا الأصول والفروع فلا يجب بها نفقة عند الشافعية أصلاً .

وظاهر مذهب الحنابلة أن اختلاف الدار لا يمنع

الذمة ، وترك زوجه الآخر في دار الحرب ، انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين حقيقة وحكما . بخلاف ما لو دخل أحدهما مستأمنًا فإن نكاحه لا ينفسخ . ولو تزوج مسلم حربية في دار الحرب ثم خرج عنها وحده بئانت . ويقتضي مذهب أبي حنيفة - كما قال ابن قدامة - أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضا للعهد ، وترك زوجه الآخر في دار الإسلام ، ينفسخ نكاحهما ، لأن الدارين اختلفتا بهما فعلا وحكما ، فوجب أن تقع الفرقة بينهما ، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول .

واحتج الحنفية بأنه مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح ، والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه ، فلا يبقى عند عدمها ، كالمحرمة إذا اعترضت عليه . وهذا لأن أهل الحرب كالموتى - أي بالنسبة إلى أهل دار الإسلام - فلا يشرع النكاح بين الحي والميت .

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردة ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول ، وكانت قد أسلمت قبله بسنتين ، وقيل بست سنين ، وهاجرت وبقي هو بمكة . وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة عام الفتح ، وفراهما وغيرهما دون أن يسلموا ، ثم أسلموا فأقروا على أنكحتهم .^(١)

(١) الزيلعي ١٧٦/٢ ، والهندية ٣٣٨/١ ، والمدونة الكبرى ١٥٠/٤ ط القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ ، والمغني ٥٤٤١ ط خامسة ١٥٧/٧ ، والحديث أخرجه الترمذي ببعض الزيادات من حديث ابن عباس . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه ، وقال صاحب تحفة الأحوذى : وحديث ابن عباس هذا صحيح الحاكم . قال ابن كثير في الإرشاد : « هو حديث جيد قوي » (تحفة الاحوذى ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ط السلفية) .

وجوب نفقة الأقارب إذا تحققت شروطها . ولم يتضح لنا قول المالكية في هذه المسألة .^(١)

الوصية :

٧ - اختلف الفقهاء في وصية المسلم أو الذمّي للحربي، فرأى الحنابلة جوازها مطلقاً . وللشافعية قولان أصحهما الصحة . وهي المذهب . وللمالكية قولان، وعدم الصحة هو المعتمد . ومنعها الحنفية إذا كان الموصي في دار الإسلام، والموصى له حربي في دار الحرب . فإن كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفية في ذلك .

ووجهة من منع الوصية لهم أن التبرع لهم بتمليكهم المال إغانة لهم على حرب المسلمين . وأيضاً نحن قد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له . ومن أجل هذا صرح الحنفية بعدم جواز هذه الوصية ولو أجازها الورثة، ولوجاء الحربي لدار الإسلام لأخذ وصيته لم يكن له ذلك .

والذين أجازوها نظروا إلى أن الوصية تمليك، ولا يمتنع التملك للحربي، قياساً على البيع .^(٢)

أما الحربي المستأمن في دار الإسلام، لو أوصى له مسلم أو ذمّي صحت الوصية له على ظاهر الرواية عند الحنفية . وروي أنها لا تجوز، لأن المستأمن على قصد الرجوع، ويمكن منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بجزئية .

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٤، والزيلعي على الكنز ٦٣/٣، والهندية ٥٦٨/١، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧، والخزني ٢٠١/٤ وما بعدها ط ١٣١٦هـ، والمغني ٢٥٩/٩، ٢٦١، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٨ - ٤٨١

(٢) الهندية ٩٢/٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤ ط عيسى الحلبي، والعدوي علي الخزني ١٧٠/٨، وكشاف القناع ٢٩٦/٤ مطبعة أنصار السنة ١٣٧٢هـ

ولو أوصى المستأمن لمسلم أو ذمّي فقد صرح الحنفية بجوازه - وهو ما يقتضيه كلام غيرهم - لأن المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام . ويقول الحنفية : إن المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمّي بكل ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبرة بورثته الذين في دار الحرب، لأنهم أموات في حقنا، ولأنه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأن لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى .

فإن كان أحد من ورثته معه، وقف الجواز على إجازتهم .^(١)

القصاص :

٨ - إذا قتل الذمّي مستأمناً وجب عليه القصاص وكذلك إذا قتل المستأمن ذمياً . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية استثنوا حالة كون القاتل ذمياً والمقتول مستأمناً، فلا قصاص عندهم، قال صاحب البدائع : لأن عصمة المستأمن لم تثبت مطلقاً، بل موقوفة إلى غاية مقامه بدار الإسلام، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه . فكان في عصمته شبهة الإباحة . وروي عن أبي يوسف أنه قال : يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل .

ولا يقتل الذمّي بالحربي اتفاقاً، لأنه لا عصمة له أصلاً، ولا خلاف في ذلك، كما في المغني .

ولم يصرحوا بحكم المستأمن إذا قتل حربياً،

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٣٣٦/٤ ط بولاق؛ والبدائع ٣٣٥/١؛ وانظر العناية على الهداية ط بولاق ٤٨٨/٨

الحربي في دار الحرب مسلماً بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه. (١)

والظاهر أنه لا يقتل به، لأن الحربي لا عصمة له أصلاً. (١)

العقل (حمل الدية) :

٩ - عند الشافعية : يعقل الذمي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي، وعكسه، لانقطاع النصرة بينهما، لاختلاف الدار.

والمقدم عند الحنابلة أن الذمي لا يعقل عن الحربي، كما لا يعقل الحربي عن الذمي. والقول الآخر: إن توارثا تعاقلاً وإلا فلا. (٢) والظاهر أن الحربي في كلامهم هذا شامل للمستأمن. ولم نجد في كلام كل من الحنفية والمالكية تعرضاً لهذه المسألة.

حد القذف :

١٠ - لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربياً ولو مستأماً، باتفاق المذاهب الأربعة، لعدم إحصان المقدوف، بسبب كفره.

أما لو قذف المستأمن مسلماً فعليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم بإيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية - ماعداً أشهب - وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة : إذا قذف

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧؛ والخرشي ٤/٧، والأُم للشافعي ط بولاق ٤٠/٦، ومطالب أولي النهى ٣١/٦ ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٥/٧، وكشاف القناع ٤٨/٦، والفروع ٤٤٨/٣ ط المنار.

اختلاف الدين

١ - اختلاف الدين يستتبع أحكاماً شرعية معينة، كامتناع التوارث.

واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافاً بالإسلام والكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقاً، وإما أن يكون الشخصان كافرين، إلا أن كلا منهما يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر مجوسياً. وفي هذا النوع اختلاف يتبين مما يلي : ومن أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين :

أ - التوارث :

٢ - اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقاً. إلا أن أحمد يرى تورث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. وروى مثله عن علي وعمر بن عبدالعزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترجيحاً له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافراً، عند الجمهور،

(١) المدونة ٢٢/١٦، والخرشي ٨٦/٨، والمهذب ٢٧٣/٢ ط ١٣٧٩ هـ.

اختلاف الدين ٣ - ٥

إلا أن تكون من أهل الكتاب. وإن أسلم أحد الزوجين الكافرين فرق بينهما إن كان لا يحل ابتداء النكاح بينهما. وتفصيل ذلك موطنه (النكاح).

ج - ولاية التزويج :

٤ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر أحد موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربعة. فلا يلي كافر تزويج مسلمة، ولا مسلم تزويج كافرة، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا». (١) واستثنوا جميعا تزويج المسلم أمته الكافرة، لأنه إنما يزوجه بالملك لا بالولاية، وتزويج السلطان المسلم أوثانته المرأة الكافرة إن تعذر وليها الخاص. وعند المالكية: إن زوج المسلم ابنته الكافرة لكافر، يترك، فلا يتعزض له، وقد ظلم نفسه (٢). أما إن اختلف الدين بغير الإسلام والكفر، كتزويج اليهودي موليته النصرانية، وعكسه، فقد صرح الشافعية بجواز ذلك. ولم يصرح به غيرهم، (٣) وعند الحنابلة يتخرج على الروايتين في التورث، والمقدم منه.

د - الولاية على المال :

٥ - لا تثبت هذه الولاية لغير المسلم على المسلم،

وروي توريشه عن بعض الصحابة، لما في الحديث «الإسلام يعلو ولا يُغلى» والحديث الآخر «الإسلام يزيد ولا ينقص». (١)

وأما توارث أهل الكفر فيما بينهم، فعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي وفي رواية عن أحد: ثبت التوارث بينهم وإن اختلفت مللهم، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (٢) ولأن الكفار على اختلاف مللهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين.

وعند مالك: هم ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهم ملة. وعند أحمد في رواية عنه: هم ملل شتى، لقول الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» (٣) ولحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٤).

ب - النكاح :

٣ - لا يتزوج كافر مسلمة، ولا يتزوج مسلم كافرة

(١) العذب الفائض ٣٠/١ - ٣٢، وابن عابدين ٤٨٩/٥ ط بولاق ١٢٧٢هـ. وحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم: صحيح. وتعقب بالانقطاع (فيض القدير ١٧٩/٣). وقال المنذري: فيه رجل مجهول (عون المعبود ١٢٣/٨ ط السلفية).

(٢) سورة الأنفال/٧٣

(٣) سورة المائدة/٤٨

(٤) العذب الفائض ٣٢/١، والمبسوط للشرخسي ٣٠/٣٠ - ٣٣، وحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود ١٢٢/٨ ط السلفية).

(١) سورة المائدة/٥٥

(٢) ابن عابدين ٣١٢/٢، والخطاب مع المواق ٤٣٨/٣ مكتبة النجاشي في ليبيا عن طبعة القاهرة، والصاوي على الشرح الصغير ٣٨٧/١ ط مصطفى الخليلي، والجمل على المنهج ١٥٦/٤، والمغني ٣٦٤/٧ ط الأولى.

(٣) كشاف القناع ٤٠/٥ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم : إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا . فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكفرة . وقيد في النهر بسبع سنين . وإن خيف منها أن يألف الكفر ينزع منها وإن لم يعقل .

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاتها عند الحنفية اختلاف الدين ، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه ، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة ، واختلاف الدين يمنع التعصيب ، فلو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبه . (١)

و- تبعية الولد في الدين :

٧- أولا : إذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن ولدهما الصغير ، أو الكبير الذي بلغ مجنونا ، يكون مسلماً تبعاً لخيرهما ديثا . هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . واشترط الحنفية أن يكون الولد وخير أبويه متحدي الدار حقيقة وحكما كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الاسلام أو دار الحرب ، أو حكما فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب . فإن اختلفت الدار حقيقة وحكما بأن كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه . (٢)

لقول الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (١) صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة . ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر ، إلا أنهم صرحوا بولاية القاضي المسلم على المحجور عليه الذمي .

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة وإن صرحوا في الوصي خاصة أن من شرطه الإسلام . (٢)

هـ- الحضانة :

٦- للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات : فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أمًا ، وتثبت للمسلم على الكافر .

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لو كان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره ، وكان المحضون مسلماً . وسواء أكان الحاضن ذكراً أو أنثى . فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد ، كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر ، ضم إلى مسلم ليكون رقيباً عليه ، ولا ينزع منه .

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال ، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون . كذا في بدائع الصنائع نقلاً عن الأصل . وعلمه بأن الشفقة على المحضون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين . قال : وكان الرازي من الحنفية يقول بالنسبة

(١) سورة النساء/١٤١ .

(٢) كشف القناع ٢/٢٢٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣ ط مصطفى الحلبي ، والبدائع ٥/٥٣ ط سنة ١٣٢٧ هـ ، والحرشي ٨/١٩٢ ط ١٣١٦ هـ

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢ ، ٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٩ ، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٩ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٧/٢١٨ ، والمغني ٩/٢٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤ ، ٣٩٥ ، والزليعي ٢/١٧٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٦ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٢٦ ، وما بعد هـ ط عيسى الحلبي .

المالكية يقصرون نفقة الأصول والفروع على الوالدين والولد، ولا يوجبونها للأجداد والجندات وولد البنين. واستثنى ابن الهمام الحريين منهم فلا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

ودليل هذا الاتجاه أن هذا القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته، وأن وجوب النفقة هنا بحق الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه.

والاتجاه الثاني: لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. وهو مذهب الحنابلة. ودليله أنها مواساة تجب على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنها غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما نفقة على الآخر.^(١)

أما عند المالكية فإن الولد غير المميز يتبع في الإسلام أباه فقط لا أمه ولا جده.^(١)

٨ - ثانياً: إذا اختلف دين الوالدين ولم يكن أحدهما مسلماً، فإن الولد غير المميز يتبع خيرهما ديناً عند الحنفية.

ومقتضى قول المالكية أن الولد تبع لأبيه في الدين دون أمه، واضح.

وعند الشافعية إذا لم يكن أحدهما مسلماً واختلفت ملتها فإن الولد يتخير بعد بلوغه حتى لو كان أحد الأبوين نصرانياً والآخر يهودياً وكان لهما ولدان فاختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم.^(٢) ولم يعثر للحنابلة على نص في هذه المسألة.

ز - النفقة :

٩ - لا يمنع اختلاف الدين وجوب نفقة الزوجية اتفاقاً، وكذلك نفقة المالك.

أما النفقة على الأقارب فيمنعها اختلاف الدين. فلا يجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينها واحداً. ولم يختلف في هذا في غير عمودي النسب.

١٠ - أما عمودا النسب، وهما الأصول والفروع ففيها اتجاهان :

الأول : تجب النفقة لهم سواء اتفق الدين أم اختلف وهذا مذهب جمهور العلماء : الحنفية والمالكية والشافعية، وهورواية مرجوحة عند الحنابلة، إلا أن

ح - العقل (حمل الدية) :

١١ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع العقل، فلا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر، باتفاق المذاهب الأربعة، حتى لقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن بيت مال المسلمين يعقل عن المسلم إن عجزت عاقلته، ولا يعقل عن كافر ذمي أو معاهد، أو مرتد، لاختلاف الدين.

ثم قد صرح المالكية والحنابلة أنه لا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي. ونخالفهم الحنفية والشافعية، فالكفار عندهم يتعاقلون وإن

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٦، وفتح القدير ٣/٣٤٨ ط بلاق، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، ونهاية المحتاج ٧/٢٠٨، والمغني ٢٥٩/٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ و ٤/٣٠٨

(٢) حاشية القليوبي ٣/١٤٨، والزيلعي ٢/١٧٣

ي - الشركة :

١٣ - لا يمنع اختلاف الدين قيام الشركة بين المسلم والكافر. واشترط المالكية والحنابلة ألا ينفرد الكافر بالتصرف لأنه يعمل بالربا ولا يحتز مما يحتز منه المسلم. قال الحنابلة : وما يشترطه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه ضمانه.

وقال المالكية : شركة الذمي لمسلم صحيحة بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر. وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز، ويصح بعد الوقوع. وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصديق بالربح فقط لقوله تعالى : «فلكم رعوس أموالكم»^(١) وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصديق بالربح ورأس المال جميعاً لوجوب إرافة الخمر على المسلم. وإن تحقق وجب التصديق.

وذكر الحنابلة أن الذمي المجوسي تكره مشاركته أصلاً وتصح بالقيود السابقة. والشافعية يعتمون الكراهة في مشاركة كل كافر.

أما الحنفية فإنهم اشترطوا في المفاوضة خاصة التساوي في الدين، فتصح بين مسلمين، وبين نصرانيين ولا تصح بين مسلم ونصراني، لأن من شرطها التساوي في التصرف «لأن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف». وأجازها أبو يوسف مع الكراهة، وعلل الكراهة بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائر من العقود. وأما بين

(١) سورة البقرة/٢٧٩

اختلفت ملهم. قال صاحب الدر: لأن الكفر ملة واحدة، وفي نهاية المحتاج اشتراط اتحاد الدار. (١)

ط - الوصية :

١٢ - يتفق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذمي، أو من ذمي لمسلم، واحتج لذلك بقول الله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»،^(٢) ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، فكما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك الوصية. ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمي إذا كان مُعَيَّنًا، كما لو قال : أوصيت لفلان. أما لو قال : أوصيت لليهود أو للنصارى أو حتى لو قال : أوصيت لفلان الكافر فلا تصح، لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمي لمسلم. أما وصية المسلم للذمي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصلة، بأن كانت لأجل قرابة، وإلا كرهت. إذ لا يوصى للكافر ويدع المسلم، إلا مسلم مريض الإيمان.

وصرح الحنفية كما في الطحطاوي على الدر، وغيره، بأن الكافر إذا أوصى لكافر من ملة أخرى جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة. (٣)

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٣١٢/٤ ط بلاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٧، وكشاف القناع ٤٩/٦
(٢) سورة المتحنة ٨/

(٣) الطحطاوي ٣٣٦/٤، والبدائع ٣٣٥/٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤، ونهاية المحتاج ٤٨/٦، وكشاف القناع

اختلال

كافر ين مختلفي الملة كيهودي ونصراني فتصح عند الحنفية وأما شركة العنان فتصح بين المسلم والكافر أيضا. وفي البدائع أن شركة المضاربة تصح بينهما أيضا ولم يتعرضوا لاختلاف الدين في شركة الوجوه وشركة الأعمال. (١)

ك - حد القذف :

١٤ - إذا قذف الذمي بالزنى مسلما أو مسلمة فعليه حد القذف، إذا تمت شروطه، باتفاق المذاهب .
وإذا قذف المسلم أو المسلمة كافرا، ذميا أو غيره، فلا حد عليه اتفاقاً كذلك، لأن إحصان المقذوف شرط إقامة الحد، والإحصان شرطه الإسلام. وفي هذه الحالة يعزز القاذف لأجل الحرية.

وخالف سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى فيمن قذف ذمياً لها ولد مسلم، فقالوا : يحد لذلك. (٢)

اختلاف المطالع

أنظر: مطالع

التعريف :

١ - الاختلال لغة مصدر اختلَّ . وأصله يكون من الخل،^(١) وهو الفساد والوهن في الرأي والأمر، كأنه ترك منه موضع لم يُبرَمْ ولا أُحكِم .
ومن هنا فإن الاختلال إما حَسِّي وإما معنوي .
فالحَسِّي نحو اختلال الجدار والبناء .
والمعنوي بمعنى الفقر والحاجة . (٢)
والاختلال في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي المذكور، إذ يأتي بمعنى مداخلة الوهن والنقص للشيء أو الأمر. ومنه «اختلال العقل»، وهو العته الذي يختلط معه كلام صاحبه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، و«اختلال العبادة أو العقد» بفقد شرط أو ركن أو فسادهما، و«اختلال الرضا» بالإكراه أو تفريق الصفقة أو غيرهما، و«اختلال الضبط» لدى الراوي الذي يتبين بمخالفته روايات الثقات. (٣)

(١) وفي المصباح ، والمرجع في اللغة . أن الخلَّ سمي بذلك لاختلال طعم الخلوة في العصور إذا تحول خللاً .
(٢) لسان العرب .
(٣) شرح مسلم الثبوت ١/١٧٣ ، والتلويح على التوضيح ٢/١٦٨ ط صبيح ، مقدمة ابن الصلاح ، بتحقيق الدكتور العتر ، النوع ٢٣ ص ٥٥ ، ٥٦

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧ ، والزيلعي ٣/٣١٤ ، والبدائع ٦/٨١ ، ٨٢ ، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/١٦٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ ، ونهاية المحتاج ٥/٥ ، والمغني ٥/١٠٩
(٢) البدائع ٧/٤٠ ، والخرشني ٨/٨٦ ، والمهذب ٢/٢٧٣ ط ١٣٧٩ هـ ، والمغني ١٠/٢٠٢

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الإخلال : هو فعل الشخص إذا وقع الخلل بشيء ما ، والاختلال مطاوعه ، و«الإخلال» بالعهد والعقد عدم الوفاء بهما ،^(١) وإخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما .^(٢)

ب - الفساد والبطلان : الاختلال أعم من الفساد والبطلان ، إذ يدخل فيه اختلال العبادة أو العقد أو غيرها بنقص بعض المكونات التي لا يقتضي نقصها بطلاقاً ولا فساداً ، كترك إزالة النجاسة نسياناً بالنسبة إلى الصلاة ، وترك المبيت بمنى للحاج ، وترك الإشهاد على البيع ، أو بفعل مخالف لمقتضى الكمال في العبادة أو التصرف ، كالحركة اليسيرة في الصلاة ، وكإيقاع البيع بعد نداء الجمعة عند من لا يطله بذلك . فإن كل ذلك لا يقتضي فساداً ولا بطلاقاً ، ولا تخرج به العبادة أو التصرف عن الصحة ، ولكن تفقد بعض الكمال .

الحكم الإجمالي :

يتعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من كلامهم ، ومن أبرزها ما يلي :

٣ - أ - قسم الشاطبي وغيره التكليف الشرعية ثلاثة أقسام : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات (أو التكميليات) ، ثم قعد الشاطبي لتأثير اختلال كلٍ منها فيما سواه مما له ارتباط به خمس قواعد :

١ - إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي .

(١) المرجع في اللغة .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٣٨٨

٢ - إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق .

٣ - أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري .

٤ - أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق ، أو الحاجي بإطلاق ، اختلال الضروري بوجه ما .

٥ - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني والضروري .

ثم أطال في بيان ذلك فليرجع إليه من شاء .^(١)

ب - الاختلال في العبادات :

٤ - الخلل في العبادة إما أن يكون بترك شرط فيها أو ركن أو واجب أو مستحب ، أو بارتكاب محظور فيها أو مكروه . وقد يترك ذلك ، أو يفعل ، عمداً أو خطأ أو نسياناً . ثم قد يؤدي بعض ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها . وقد يمكن تدارك المتروك أحياناً أو يجبر بنحو سجود سهو أو فدية أو قضاء أو غيرها . وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه (ر : استدراك . بطلان . سهو . فدية . فساد ... الخ)

ج - اختلال العقود :

٥ - اختلال العقد إن كان بخلل في ركن العقد فإنه يمنع انعقاده . فبيع الصبي غير المميز وبيع المجنون وشراؤهما باطل . وإن كان بخلل في غير الركن بل في بعض أوصافه الخارجة ، كما إذا كان المبيع مجهولاً ، أو كان الخلل في أوصاف الثمن ، فإن ذلك لا يوجب

(١) الموافقات ١٦/٢ وما بعدها .

اختيار

التعريف :

- ١ - الاختيار لغة : تفضيل الشيء على غيره .^(١)
واصطلاحاً : القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخيار :

- ٢ - الخيار حق ينشأ بتخويل من الشارع ، كخيار البلوغ ، أو من العاقد ، كخيار الشرط . فالفرق بينه وبين الاختيار أن بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً ، فكل خيار يعقبه اختيار ، وليس كل اختيار يكون مبنياً على خيار .

ب - الإرادة :

- ٣ - الإرادة لغة : المشيئة ، وفي استعمال الفقهاء هي « القصد » ،^(٣) أي اعتزام الفعل والاتجاه إليه ، فيقولون في طلاق الكناية مثلاً : إن أراد به الطلاق وقع طلاقاً ، وإن لم يرد به طلاقاً لم يقع طلاقاً .

(١) انقماوس المحيط ، ومتن اللغة ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، مادة : تَخَيَّر .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣ طبع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ .

(٣) المقنع ٣/١٤٣ طبع السلفية ، والبحر الرائق ٣/٣٢٢ ، وحاشية البجيرمي ٥/٤

البطلان بل قد يوجب الفساد . وهذا مذهب الحنفية .^(١)

وقد يختل تنفيذ العقد نتيجة لحادث لا مجال معه لتنفيذ العقد على الصورة التي تم التعاقد عليها ، كما في حالة تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع أو استحقاقه . وهذا يؤدي إلى تعيب رضا الطرف الآخر ، فيوجب الخيار .

وكذلك قد يختل رضا أحد العاقلين بوجود العيب في المبيع أو الثمن المعين ، فيثبت الخيار ، جبراً لذلك . قال الكاساني : « لأن السلامة لما كانت مرغوبة للمشتري ، ولم تحصل ، فقد اختل رضاه . وهذا يوجب الخيار ، لأن الرضا شرط صحة البيع ، لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجرة عن تراض منكم »^(٢)

فامتناع الرضا يمنع صحة البيع ، واختلاله يوجب الخيار فيه ، إثباتاً للحكم على قدر الدليل .^(٣) وللتوسع في ذلك (ر : خيار) .

(١) مجلة الأحكام العدلية وشروحها ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،

٣٦٤

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٧٤

اختيار ٤ - ٧

مباشرة أمر بالإكراه الملجئ، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً، لا بتناؤه على اختيار المكره - بالكسر - وإن لم ينعدم أصلاً. (١)

تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد:

٦ - إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح. وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوها. (٢) ومحل تفصيل ذلك بحث (إكراه).

التخير:

٧ - التخيير إما أن يكون صادراً عن الشارع، كتخيير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخيير الخائف في التكفير عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادراً عن غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملاً لشخص ثالث.

ولا يملك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعاً. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مصطلح (تخير) إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩١

ويقولون في العقود: يشترط لصحتها تلاقي الإرادتين. ويقولون في الأيمان: يُسأل الخالف عن مراده... وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

ج - الرضا:

٤ - يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا. وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا هو الانسراح النفسي، ولا تلازم بينهما بوجه عام، فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه. ويظهر هذا التفريق عندهم - أي الحنفية - في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ - كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوها - يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فانه يعدم الرضا و يفسد الاختيار. (٢)

شروط الاختيار:

٥ - لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستبداً، أي: لاسلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنوناً، أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإذا اضطر إلى

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه

ص ٩٩٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وبدائع

الصنائع ١٧٩/٧ الطبعة الأولى

ما يرد عليه الاختيار:

٨ - أ - الحقوق على نوعين : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد .

أما ما يتعلق بحقوق الله تعالى من الواجب المعين كالصلاة ومن المحرم كالزنى ، فلا اختيار للعبد فيها من الناحية التكليفية .

أما ما يتعلق بحقوق العباد كالذَّين ، والهبة ، والردَّ بالعيب ، والأخذ بالشفعة ، ونحو ذلك ، فإن له فيه اختياراً . قال الشاطبي : « ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حقَّ العبد في نفسه فله فيه الخيرة » ، ^(١) من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار . ^(٢)

ب - والتخير قد يرد على شيئين كلاهما حلال ، وفي هذه الحالة يجوز أن يرد الاختيار على أي الشيين يريده المخيِّر (بكسر الياء) .

وقد يرد على شيئين كلاهما محرم ، فاذا ما أكره المخيِّر (بفتح الياء) على اختيار واحد منها لزمه اختيار ما كان أخف ضرراً ، لأنه يرتكب أخف الضررين لا تقاء أشدهما . ^(٣)

وقد يرد على شيئين أحدهما حلال والآخر حرام ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يرد الاختيار على غير الحلال .

اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب :

٩ - الاختيار شرط لترتيب الثواب والعقاب في

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٥ ، الطبعة الرحمانية .

(٢) الموافقات ٢/ ٢٧٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٢١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ طبع البايع الحلي .

الآخرة ، وهو شرط لترتيب العقوبة على الفعل في الدنيا ، ومحل بحث ذلك كله مصطلح (إكراه) .

حكمة مشروعية الاختيار:

١٠ - شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة ، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعداه إلى غيره . وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية .

مواطن البحث :

١١ - اختيار المستنحي بين استعمال الماء وغيره من أدوات التطهير ، ذكره الفقهاء في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء .

واختيار المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية ، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة .

واختيار من رخص له في الجمع بين الصلاتين بين الجمع وعدمه ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

واختيار الذي قرأ آية السجدة في الصلاة ، بين السجود حالاً والإرجاء ، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة .

واختيار الحاج بين الأفراد والتمتع والقران ، واختياره في فدية حلق الشعر بين الصيام والصدقة والنسك ، واختياره بين الحلق والتقصير في التحلل من الإحرام ، واختياره بين التعجل في يومين - من

— والاختيار يبحث أيضا « في العيب وفي تفرق الصفقة وغيرها من الخيارات العقدية .
— واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه .
— واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغنائم .
— واختيار الإمام بين التنفيل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في باب .
— واختيار الإمام بين الإجابة إلى الهدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه .
— واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه .

اختيال

التعريف :

١ - الاختيال في اللغة يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكبر :

٢ - من المعلوم أن الكبر ينقسم إلى باطن، وظاهر .

أيام منى - وبين التأخر، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج .
— واختيار دافع الزكاة - عند البعض - ان لم يجد السن المطلوبة في زكاة الإبل أن يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق - وهو عشرة دراهم - أو يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق . كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة .
— واختيار المسافر بين الصوم والفطر، عند البعض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام .
— واختيار الحائض بين الإعتاق والكسوة والإطعام في الكفارة كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان .
— واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين إرجاع زوجته أو بت طلاقها، واختيار الزوجة التي خبرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه .
— واختيار الصغير عند انتهاء مدة الحضانة أحد والديه ليكون معه - عند البعض - كما هو منصوص عليه في كتاب الحضانة من كتب الفقه .
— واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصل أو الوكيل، أو مطالبة أي الكفيلين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه .
— واختيار الصغيرة المتزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه .
— واختيار الأمة المتزوجة إذا عتقت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه .

فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

ولهذا فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه، لأنه لا يتصور أن يكون متكبر، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق هذا الغير في صفات الكمال، فعندئذ يكون متكبراً، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبراً، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه، أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه. ولا يكفي أن يستحقر غيره. فإنه مع ذلك لو رأى غيره مثل نفسه لم يتكبر. بل ينبغي ليكون متكبراً أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر. بل إن هذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد، وهزة، وفرح، وركون إلى ما اعتقده، وعز في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزة، والهزة، والركون إلى العقيدة هو خلق الكبر.^(١)

ب - العجب :

٣ - العجب في اللغة هو: الزهو، يقال رجل معجب : يعني مزهواً بما يكون منه حسناً أو قبيحاً.^(٢)

وأصل العجب عند العلماء هو حمد النفس، ونسيان النعمة، وهو نظر العبد إلى نفسه، وأفعاله، وينسى أن ذلك إنما هو منة من الله تعالى عليه، فيحسن حال نفسه عنده، ويقل شكره، وينسب إلى نفسه شيئاً هو من غيرها، وهي مطبوعة على خلافه.^(١)

ج - التبخر :

٤ - التبخر مشية خاصة، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه. والتبخر آفة من الآفات المهلكة، لأنه مظهر من مظاهر العجب والكبر.

٥ - وهذه الألفاظ المتشابهة يفرق بينها بأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالتكبر يحل نفسه، والمعجب يستكثر فضله.^(٢)

والكبر يستلزم متكبراً عليه، لأنه لا يتحقق إلا بذلك، أما العجب فلا يستلزمه، لأن العجب صفة نفسية، فقد يعجب الشخص بلبسه أو مشيته أو علمه ... الخ. كما أن العجب قد يحدث بأسباب الكبر كالعلم، والعمل، والنسب، والجمال، والمال ... الخ، وقد يحدث بغير أسباب الكبر كمعجبه برأيه الخطأ الذي يزين له بجهله.^(٣)

والاختيال أحد مظاهر الكبر، سواء في المشي، أو الركوب، أو اللباس، أو البنيان.^(٤)

(١) المدخل لابن الحاج ٥٤/٣

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي بهامش الكشكول للعالملي ص

(٣) إحياء علوم الدين ٢٢/١١

(٤) المرجع السابق.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١٨/١١، ١٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٨٢/٥

أنه لا يبطيء في مشيته بحيث يدب على الأرض
ديب المتماوتين المتثاقلين .

ولهذا أمر الله بالقصد في المشي، فقال تعالى :
«وَأَقِصْ فِي مَشْيِكَ»^(١)، كما امتدح الله تعالى من
يقتصد في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله :
«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٢).

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال^(٣)
والقصد في المشي يكون قد وقع في المحذور، وهو
الاختيال .

والأصل في تحريم الاختيال في المشي وأنه من
الكبائر قوله تعالى : «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا
إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا . كُلُّ
ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(٤).

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو
الخيلاء في المشي . والمعنى أن الله نهى عن الخيلاء
وأمر بالتواضع . وقد استدل العلماء بالآية على ذم
الاختيال . ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب
النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيء مكروه، في قوله
تعالى : «كل ذلك كان سيئاً عند ربك مكروهاً»
فهذا يدل على حظره وتحريمه، كما أنه قرنه بالزنى
والقتل وسائر الكبائر، فدل على أنه من جملة هذه
الكبائر.^(٥) ومن معاني المرح : الكبر، وتجاوز الإنسان

وقد يكون مظهراً لإعجاب المرء بنفسه، ذلك أن
من أسباب الإعجب الجمال، والمال . واللباس
والركوب والمشي من الجمال والزينة . وكذلك فإن
العجب آفة نفسية تحتاج إلى إظهار آثارها، ولهذا فقد
يظهر الإعجب في صورة اختيال في المشي أو اللباس
.. الخ .

أما التبخر فهو مظهر من مظاهر الكبر،
والعجب، والاختيال، وهو خاص بالمشي، يقال :
فلان يمشي البخترى، أي مشية حسنة . فأهل هذا
الخلق ملازمون للفخر، والخيلاء . فالمرح مختال في
مشيته .

صفة الاختيال (حكمة التكليفي) :

٦ - الأصل في الاختيال أنه حرام، وهو من
الكبائر، لنهي الله ورسوله (ص) عنه، وسيأتي دليل
كل مظهر من مظاهر الاختيال عند بيانه .

ومظاهر الاختيال كثيرة، منها الاختيال في
المشي والركوب، ومنها الاختيال في اللباس، ومنها
الاختيال في البنيان .

أ - الاختيال في المشي :

٧ - الاختيال في المشي يحدث بتجاوز الإنسان حد
القصد والاعتدال في مشيته . والقصد في المشي
يكون بين الإسراع والبطء . والمعنى أن الإنسان لا
يسرع في مشيته بأن يثب وثب الشطار، لقوله عليه
السلام : «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»^(١) كما

(١) سورة لقمان / ١٨

(٢) سورة الفرقان / ٦٣

(٣) تفسير القرطبي ٢٦١/٧

(٤) سورة الإسراء / ٣٧، ٣٨

(٥) تفسير القرطبي ٢٦١/٧

(١) حديث «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبو نعيم في

الحلية عن أبي هريرة . قال في الميزان : «حديث منكر جداً»

(فيض القدير ١٠٤/٤)

قدره، وذلك مذموم، (١)

ومن أدلة تحرمة أيضاً ما روي أنه عليه السلام قال : «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان» . (٢)

ب - الاختيال في اللباس :

٨ - الاختيال في اللباس يحدث بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد فيه ، مع عدم وجود الداعية إلى ذلك (٣) . والنية والقصد هما الأصل في ذلك .

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ماورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ماورد النهي عنه . وللعرف مدخل في ذلك، مالم يلغ الشرع .

وفي المواهب : ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحرمة، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، مالم يصل الى جر الذيل الممنوع منه . ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة في اللباس لمثل لابس في الطول والسعة . (٤)

(١) المرجع السابق .

(٢) حديث «من تعظم في نفسه، واختال في مشيه ...» أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن حديث عمر بن الخطاب، رمز السيوطي لحسنه وقال المناوي : هو كما قال، أو أعلى . قال المهيتمي : رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري : رواه محتج بهم في الصحيح (فيض القدير ١٠٦/٦)

(٣) ومن الدواعي التي تبيح الاختيال في اللباس داعي الحرب، أو أن يكون بغرض إظهار نعمة الله عليه فقط . كما سيأتي .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٧٣/١

ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالا :

٩ - الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزين بها الإباحة، لقوله تعالى : «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» ، (١) ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» رواه مسلم .

وبطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، قاله النووي . وفي القاموس : بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله، والغمط والغمص بمعنى واحد (٢) . وقيل غمص الناس احتقارهم . (٣)

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتحير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني : وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم . (٤)

وفي سبل السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٥) وفي دليل على أن الله إذا أنعم على عبد نعمة فإنه يحب

(١) سورة الاعراف / ٣٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٢

(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٢٢٥/٤

(٤) نيل الأوطار ٩٢/٢

(٥) حديث : «إن الله يحب ...» أخرجه الترمذي (٢٥٩/١٠ ط

مطبعة الصاوي) عن ابن عمرو، وقال : حديث حسن، وفي

الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين .

الأجانب. (١)

إطالة المرأة ثيابها :

١٠ - شرع للنساء إسبال الإزار والثياب وكل ما يستتر جميع أبدانهم. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار «فالمراة يا رسول الله. قال : ترخيه شبرا. قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها. قال : فذراعاً، لا تزد عليه»، (٢) اذ به يحصل أمّن الانكشاف.

والحاصل أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز، بقدر الذراع.

قال الإمام الزرقاني : ويؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي تجره على الأرض ذراعاً. والمراد ذراع اليد - وهو شبران - لما روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال : رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا. (٣) فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران. وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. (٤)

أن يرى أثرها عليه في مأكله، وملبسه، فإنه شكر للنعمة، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، ولأن بذادة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل :

ولسان حالي بالشكاية ينطق

وقيل :

وكفاك شاهد منظري عن مخبري (١)

وقد يكون التزين باللباس واجباً. كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولاية الأمور وغيرهم، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاية الأمور.

وقد يكون مندوباً، كما في الصلوات. قال الله تعالى : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، (٢) وفي الجماعات، لحديث : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وحديث «إن الله جميل يحب الجمال». (٣) رواه مسلم، وكما في الحروب لإرهاب العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر بن الخطاب : أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب.

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمجرم، كمن يتزين للنساء الأجنيبات، وكمن تتزين للرجال

(١) تهذيب الفروق ٢٤٥/٤، وابن عابدين ٢٣١/٥، وفتاوي البزار الكردي بهامش الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ و٣٦٨/٦

(٢) هذا لفظ الموطأ (بشرح الزرقاني ٢٧٤/٤) ورواه بألفاظ أخرى أبو داود والترمذي والنسائي (فيض القدير ١١٣/٦) وحديث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير ٣٧٢/٣)

(٣) هكذا قال الزرقاني. وليس قوله «فزادهن شبرا» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه.

(٤) المرجع السابق.

(١) المدخل لابن الحاج ٤١/١، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر المصقلاني ٨٦/٢

(٢) سورة الأعراف ٣١/

(٣) حديث : «إن الله جميل...» أخرجه مسلم ٩٣/١ ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، كذلك أخرجه أحمد ١٣٤/٤ طبع الطبعة الميمنية.

إِخْدَام

التعريف :

١ - الإخدام لغة : إعطاء خادم. ^(١) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - إعطاء الخادم إما أن يكون من الزوج إلى زوجته ممن يخدم مثلها أو غير ذلك.

فجمهور الفقهاء يرون أنه يجب الإخدام على الزوج لزوجته إن كانت ممن يخدم مثلها، والإنفاق على خادمها الذي معها لحصول المقصود بذلك. ^(٣)

مواطن البحث :

٣ - يذكر الفقهاء الإخدام في مواضع عدة :
فإخدام الزوج زوجته يذكر في أبواب النفقات، وإخدام الفليس لزمانته - أي إن كان مريضاً مزمناً، ويحتاج فضلاً عن النفقة إلى الخادم، أو إن اقتضى ذلك منصبه - يبحث في التفليس، عند الحديث عما يفعل بمال المحجور عليه للفليس، وإخدام المحبوس في التفليس عند الحديث عن حبس الفليس ليقر بما عليه، أو بمال ثبت كتمانته.

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، والصحاح.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢، ٥١١ ط عيسى الحلبي.

(٣) البدائع ٢٢١٥/٥ ط الإمام، والشرح الكبير مع الدسوقي

٥١٠/٢ - ٥١١، والإقناع للشربيني ١٥٢/٤ ط محمد علي

صبيح، والمغني ٢٣٧/٩ وما بعدها ط المنار الأولى.

ج - الاختيال في الركوب :

١١ - قد يكون في استعمال المركوب واقتنائه خيلاء، وقد يكون تحدثاً بنعمة الله وإظهاراً لها، مثلها مثل الثياب الجميلة. ولهذا وجب على كل مسلم يتخذ مركوباً للزينة ألا يكون قاصداً به الخيلاء.

والأصل في إباحة اتخاذ المركوب الجميل للزينة إذا لم يكن بغرض الخيلاء قوله تعالى : «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ^(١) وقوله تعالى : «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ» ^(٢).

وهذا الجمال والتزيين، وإن كان من متاع الدنيا، فقد أذن الله سبحانه وتعالى لعباده فيه. ^(٣)

د - الاختيال في البنيان :

١٢ - يباح للمسلم أن يتخذ له داراً يسكنها يدفع بها الحر والبرد والمطر ويدفع بها الأذى والأعين، وينبغي ألا يقصد بها الاختيال أو تؤدي إليه.

هـ - الاختيال لإرهاب العدو :

١٣ - من الاختيال ما يكون محموداً يحبه الله تعالى، وهو الاختيال لإرهاب العدو الكافر وإغاظته في الملبس والمشى والركوب.

(١) سورة النحل / ٨

(٢) سورة النحل / ٦

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢/٢، وتفسير القرطبي

٧١/١٠ وما بعدها.

كان مستقياً يكون بإخراج أكثر بدنه^(١)، كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان عند كلامهم على اليمين على الدخول والخروج.
ب - والإخراج من المدينة يكون بمجاوزة عمرانها وبدنه.

ج - والإخراج من الدار المسكونة يكون بإخراج الساكن بنفسه ومتاعه وعياله^(٢).
د - وإخراج الزكاة والكفارات يكون بتمليكها للفقير عند البعض، حتى لو تلفت قبل ذلك وجب عليه إخراجها ثانية. وعند البعض الآخر يكون إخراجها بالعزل دون اشتراط التملك، حتى لو تلفت بعد العزل بغير تعة لم يكلف المزكي إخراجها ثانية^(٣)، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الكفارات.
هـ - وإخراج المسروق من الحرز يكون بإخراجه ظاهراً - أي مُظْهَراً - عند الحنفية، ولا يشترط ظهوره عند غيرهم، فمن ابتلع جوهرة وخرج بها لا يقطع عند الحنفية، و يقطع عند غيرهم^(٤)، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب السرقة.

(١) الفتاوى الهندية ٧٩/٢ طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنج ٣/٥، ط دار احياء التراث.

(٢) الفتاوى الهندية ٧٨/٢، ٧٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٣ ط عيسى البابي الحلبي، والمغني ٦٨٦/٢ طبع المنار الطبعة الثالثة، والمجموع ٣٥/٦ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٧/٤ نشر دار المعرفة، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١ ط مطبعة عبد اللطيف حجازي، والمحلّى ٢٦٤/٥ ط النيرة، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ب مخطوط اسطنبول.

(٤) الفتاوى الهندية ١٧١/٢، ومواهب الجليل ٣٠٨/٦ نشر مكتبة النجاح - ليبيا.

إِخْرَاج

التعريف :

١ - الإخراج لغة الدفع من الداخل. وهو أيضاً الإبعاد والتنحية^(١).
وهو عند الفقهاء كذلك^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

التخارج :

٢ - يفرق الفقهاء بين الإخراج والتخارج، فيجعلون بينها عمومًا وخصوصًا فيخصون التخارج بتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة^(٣).

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٣ - ما يكون به الإخراج :

يتبين من استقراء كلام الفقهاء أنهم يعتبرون إخراج كل شيء بحسبه :

أ - فالإخراج للإنسان القائم من الدار يكون بإخراج قدميه عند البعض، وعند البعض الآخر يكون بإخراج إحدى قدميه إن كان يعتمد عليها، وإن كان قاعداً يكون بإخراج رجله وبدنه، وإن

(١) لسان العرب مادة : خرج.

(٢) مغني المحتاج ٣٣١/٤ طبع مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٧ طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٣ هـ.

إخراج ٤، إخلاف ١ - ٣

الحرز بنية السرقة، كما هو مذكور في حد السرقة من كتب الفقه.

إخفاء

انظر: اختفاء

إخلاف

التعريف:

١ - من معاني الإخلاف في اللغة عدم الوفاء بالعهد^(١) قال الزجاج: والعقود أوكد من العهود، إذ العهد إلزام، والعقود إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق، من عَقَدَ الشيء بغيره: وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور.

الألفاظ ذات الصلة:

الكذب:

٢ - من الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف، ومنهم من فرق بينها فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل^(٢).

ما يقع فيه الإخلاف:

٣ - يقع الإخلاف في الوعد وفي العهد ومن الفقهاء

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة «خلف».

(٢) انظر: الفروق للقرافي، وحاشية ابن الشاط عليه ٢٤/٤،

بتصرف، طبع دار المعرفة - بيروت.

وذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية إلى أن الإخراج ينسب إلى الفاعل إذا كان ابتداء الإخراج منه، ولا يضر انقطاعه بعد ذلك، ولذلك قالوا في إخراج المسروق من الحرز والقائه بعيداً ثم أخذه إياه إنه يقطع، كما فسر الفقهاء ذلك في باب السرقة عند كلامهم على شروط الإخراج من الحرز^(١).

الحكم التكليفي للإخراج:

٤ - يتبين من استقراء الأحكام المتصلة بالإخراج أنه لا ينتظمه حكم واحد، بل يكون حكمه حسب أحواله.

فأحياناً يكون الإخراج واجباً - أي فرضاً - كإخراج الزكاة، والكفارات ومقام الدليل على فرضيته - كما هو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب الكفارات من كتب الفقه، وإخراج من استحق الحد من المسجد لإقامة الحد عليه^(٢)، كما هو مذكور في كتاب الحدود من كتب الفقه، وكإخراج المحترفين في المسجد منه^(٣).

وأحياناً يكون حراماً كإخراج المعتدة من بيتها بغير حق، كما هو مذكور في كتاب العدة من كتب الفقه، وفي شرح قوله تعالى «لَا تَخْرِجُونَهَا مِنْ بُيُوتِهِنَّ»^(٤) من كتب التفسير، وكإخراج المتاع من

(١) الفتاوى الهندية ١٨٠/٢، والمغني ٢٥٥/٨، وحاشية القليوبي ١٩٥/٤ ط عيسى البابي الحلبي، والدسوقي ٣٣٨/٤

(٢) المحلى ١٢٣/١١، والمغني ٣١٦/٨ و٤٥/٩، ومصنف عبد الرزاق ٤٣٦/١ و٢٣/١٠، طبع المكتب الإسلامي، وصحيح البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد)، ونيل الأوطار ١٧٦/٢

(٣) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ مطبعة البلاغة - حلب.

(٤) سورة الطلاق ١/

آثار الإخلاف :

أ - إخلاف الوعد :

٥ - ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقاً. (١)

أما المالكية ففي رواية عندهم أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاء إذا دخل الموعد تحت التزام مالي ببناء على ذلك الوعد، كما إذا قال له : اهدم دارك وأنا أسلفك ماتيني به. (٢)

فإذا ما أخلف وعده - ضمن الشروط التي اشترطها الحنفية أو المالكية - أجبر على التنفيذ. وأما الحنابلة فقد صرح الرحيباني منهم بأنه لا يلزم الوفاء بالوعد حكماً (وفسره بقوله : أي في الظاهر). وهو الصحيح عندهم. (٣)

ومقتضى حكم الشافعية بکراهة الإخلاف عدم إجبار المخلف على التنفيذ. (٤)

ب - إخلاف الشرط :

الأصل في الشرط أن يكون ملزماً، فإذا أخلفه، اعتبر إخلافه إخلالاً بالعقد أو مثبناً خياراً، عدا بعض الشروط التي لا يضر الإخلال بها في النكاح خاصة، لأنها تعتبر ملغاة منذ اشتراطها عند البعض، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح.

من جعل الوعد والعهد واحداً، ومنهم من جعل الوعد غير العهد، فخص العهد بما أوجبه الله تعالى أو حرمه، وجعل الوعد فيما عدا ذلك.

الحكم التكليفي للإخلاف :

٤ - على التفرقة بين العهد والوعد يكون إخلاف العهد حراماً. أما الإخلاف بالوعد فقد قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدته وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاتته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي : أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز. قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوج ولك كذا، أو أحلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدل من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية : تلزم قبل القبض. (١)

هذا، وإن من وعد وفي نيته الإخلاف فهو آثم قطعاً، ويصدق عليه أنه على شعبة من النفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى من خان». (٢)

(١) الأشباه والنظائر ١١٠/٢، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، وعمد خالد الأتاسي، المادة ٨٤

(٢) الفروق ٢٥/٢

(٣) مطالب أولى النهى ٤٣٤/٦، وكشاف القناع ٢٨٤/٦،

والإنصاف ١٥٢/١١

(٤) الروضة للنووي ٣٩٠/٥، وشرح الأذكار ٢٥٨/٦، ٢٥٩.

والقليوبي ٢٨/٣

(١) الأذكار ص ٢٨١، ٢٨٢

(٢) حديث : آية المنافق ثلاث، متفق عليه (الذوّلز والمرجان

ص ١٢)

أداء

التعريف :

١ - الأداء : الإيصال يقال : أدى الشيء أوصله ، وأدى دينه تأدية أي قضاؤه . والاسم : الأداء . كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالموقتات ، كأداء صلاة الفريضة وقضاؤها ، وبغير الموقتات ، كأداء الزكاة والأمانة ، وقضاء الحقوق ونحو ذلك . (١)

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً ، أما ما لم يُقدَّر له زمان في الشرع ، كالنفل والنذر المطلق والزكاة ، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء . (٢)

وعند الحنفية : الأداء تسليم عين ماثبت بالأمر . ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات ، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل .

وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازاً شرعياً ، كقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ

مَتَّاسِيكُمْ) (١) أي أدبتم ، وكقولك : نويت أداء ظهر الأمس . (٢)

٢ - والأداء إما محض ، سواء أكان كاملاً كصلاة المكتوبة في جماعة ، أم قاصراً كصلاة المنفرد ، وإما غير محض ، وهو الشبيه بالقضاء ، كفعل اللاحق الذي أدرك أول الصلاة بالجماعة ، وفاته الباقي فأتم صلاته بعد فراغ الإمام ، ففعله أداء باعتبار كونه في الوقت ، قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام ، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام ، من المتابعة والمشاركة معه بمثله . (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

٣ - القضاء لغة : معناه الأداء . واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي ، خلافاً للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء .

واصطلاحاً : ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض ، أو تسليم مثل ماوجب بالأمر ، كما يقول الحنفية .

فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء ، وعند الحنفية مراعاة

(١) سورة البقرة / ٢٠٠

(٢) التلويح ١/١٦١ ، ١٦٢ ، وشرح المنار ص ١٥٠ ، ١٥٤ ط العثمانية ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢ ط الهند ، وكشف الأسرار ١/١٣٥ وما بعدها ط مكتبة الصنائع .

(٣) التلويح ١/١٦٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتلويح على التوضيح

١/١٦٠ ط صبيح ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٠

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/١٠٩ ط

الأزهرية ، والبديهي مع الأسنوي ١/٦٤ ط صبيح ، والتلويح

١/١٦٠ ط صبيح

أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء :

٦ - العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان : مطلقة وموقته .

فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بوقت محدد له طرفان ، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت ، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكاة والكفارات ، أم مندوبة كالنفل المطلق .^(١)

وأما العبادات الموقته : فهي ما حدد الشارع وقتا معيناً لأدائها ، لا يجب الأداء قبله ، ويأثم بالتأخير بعد أن كان المطلوب واجباً ، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان .

ووقت الأداء إما موسع واما مضيق .

فالمضيق : هو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده ، ولا يسع غيره معه ، وذلك كرمضان فإن وقته لا يتسع لأداء صوم آخر فيه ، ويسمى معياراً أو مساوياً .^(٢)

والموسع : هو ما كان الوقت فيه يفضل عن أدائه ، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه ، وذلك كوقت الظهر مثلاً ، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى ، ولذلك يسمى ظرفاً .^(٣) والحج من العبادات التي يشته وقت أدائه بالموسع والمضيق ، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

العين في الأداء والمثل في القضاء ، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت ، عند الجمهور ، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد ، عند الحنفية .

ب - الإعادة :

٤ - الإعادة لغة : رد الشيء ثانياً ، واصطلاحاً : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول وقيل لعذر . فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر ،^(١) فالفرق بينها وبين الأداء سبق وعدمه .

الأداء في العبادات :

٥ - العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي ، أي الذي يقابل القضاء ، وذلك عند غير الحنفية ، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الاداء إطلاقاً لغوياً بمعنى الإتيان بالمأمور به الأعم من الأداء الذي يقابل القضاء . ولذلك يقول الشبراملسي عند الكلام على أداء الزكاة - أي دفعها : ليس المراد بالأداء المعنى المصطلح عليه ، لأن الزكاة لا وقت لها محدداً حتى تصير قضاء بخروجه .^(٢) أما الحنفية فغير الموقت عندهم يسمى أداء شرعاً وعرفاً ، والقضاء يختص بالواجب الموقت .^(٣)

(١) كشف الأسرار ١/١٤٦ ، ٢١٣ ، وجمع الجوامع ١/١٠٩ ، ١٩٢ وما بعدها ، والتلويح ١/٢٠٢ وما بعدها .

(٢) كشف الأسرار ١/٢١٣ ، والتلويح ١/٢٠٢ ، وفوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٧١ .

(٣) فوائح الرحموت ١/٧١ ، والتلويح ١/٢٠٢ ، وشرح البديهي ١/٨٩ ط صبيح ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ط السنة المحمدية .

(١) التلويح ١/١٦١ ، وجمع الجوامع ١/١٠٩ - ١١٨ والبديهي ٦٤/١ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٣٤ ، والتلويح ١/١٦٠ ، ٢٠٤ ، وجمع الجوامع ١/١١٠ .

(٣) كشف الأسرار ١/١٣٦ ، ١٤٦ ، وابن عابدين ١/٤٨٧ ط بولاق .

أما ما كان وقته موسعا فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء، فعند الجمهور هو الكل لا جزء منه، لأن الأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الوقت ما بين هذين»^(١)، وهو يتناول جميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء لوجوب الأداء بأولى من تعيين البعض الآخر، إلا أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل يستحب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(٢). ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار، لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، وعند الحنابلة وبعض الشافعية يجوز التأخير لكن مع العزم على الفعل، فإن لم يعزم أثم.

وإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، الموسع تضيق عليه الوقت وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، فإن أخره ومات عصي اتفاقا، فإن لم يمت بل عاش وفعل في آخر الوقت فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني، أداء عند الجمهور، لصدق

حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب وقته، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الوقت، وقيل إنه من المطلق باعتبار أن العمر وقت للأداء كالزكاة.^(١)

صفة الأداء (حكمه التكليفي):

٧ - العبادات إما فرض أو مندوب، فإن كانت فرضا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والنذور والكفارات فإنه يجب على المكلف الأهل أداؤها على الوجه المشروع، إذا تحقق سببها، وتوفرت شروطها.

فإن كانت العبادة محددة بوقت له طرفان، سواء أكان الوقت موسعا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقا كرمضان فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر، لأنها تفوت بفوات الوقت المحدد دون أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى. ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيقا، لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمن فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعيين النية لصحة الأداء، فعند الحنفية يكفي مطلق النية، لأن الوقت لما كان معيارا فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لا بد من التعيين، فإن لم يعين لم يجزه.^(٢)

(١) حديث: «الوقت ما بين...» أخرجه مسلم (٣٧٠/١)، (٣٧١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد (الدرية ٩٨/١ - ١٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني، وله اللفظ المذكور (الفتح الكبير ٤٦٦/١). وأخرجه الترمذي (٣٢١/١) ط الباي الحلبي - تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦هـ) بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وفي سنده راو منكر الحديث، وفي الباب عن غير ابن عمر، إلا أن الإمام أحمد قال: لا أعرف شيئا يثبت فيه، يعني في هذا الباب (تلخيص الخبير ١٨٠/١).

(١) شرح مسلم الثبوت ٧١/١، والتلويح ٢٠٢/١، والبدهشي ٩٢/١، وجع الجوامع ١٩١/١.

(٢) التلويح ٢٠٨/١، والبدهشي ٨٩/١، وكشف الأسرار ٢١٤/١، والبدهشي ٩٦/١، والمهذب ١٨٧/١، ومنتهى

الإرادات ٤٣٧/١، ٤٤٥، ومنع الجليل ٣٨٤/١، ٣٨٧.

قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١)؛ وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحده وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »^(٢) وفي رواية : فقد أدرك ، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها . وقال بعض الحنفية والشافعية : إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت ، اعتبارا لكل جزء بزمانه ، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح وحدها ، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس ، وعللوا ذلك بطرؤ الوقت الناقص على الوقت الكامل ، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة^(٣).

تعريف الأداء عليه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه . وعند المحققين من الحنفية وقت الأداء هو الجزء الذي يقع فيه الفعل ، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين ، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت ، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره ، ومتى لم يعين حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعا — وهو مقيم — يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا وبأثم بترك التعيين .

وقال بعض الحنفية العراقيين : إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت ، فعلى هذا ، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل . وقال بعض أصحاب الشافعي : إن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء . وكلا الفريقين ممن ينكرون التوسع في الوجوب^(١).

بم يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت ؟

٨ — اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت ، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجديتها في الوقت ، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أبو هريرة : « من أدرك ... » متفق عليه (تلخيص الخبير ١٧٥/١)

(٢) حديث أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم ... » رواه النسائي ، وهذا لفظه (٢٥٧/١ ط المكتبة التجارية) ، ورواه مسلم من حديث عائشة (٤٢٤/١)

(٣) ابن عابدين ٢٤٢/١ ، ومنح الجليل ١١١/١ ، والمهذب ٦٠/١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٠/١ ، ٣٦١ ، والدسوقي ١٨٢/١ ، والمغني ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، ومنتهى الإرادات ١٣٦/١ ، ومراقي الفلاح ١٨٠ بحاشية الطحطاوي .

(١) شرح البيهقي ٨٩/١ ، والتلويح ٢٠٧/١ ، وجمع الجوامع ١٨٧/١ ومابعداها ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠ ، ٧١ ، مطبعة أنصار السنة ، والفروق للقرافي ٧٥/٢ ومابعداها ط دار المعرفة بيروت ، والبدائع ٩٥/١ ، والمهذب ٦٠/١ والمغني ٣٩٥/١ ط الثالثة مطبعة المنار .

بعد الفريضة صلاة الليل»^(١) وقوله: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة»^(٢) وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة»^(٣) وهذه العبادات المندوبة يطلب أدائها طلبا للثواب ولا يجب الأداء إلا ما شرع فيه، فيجب إتمامه، وإذا فسد قضاءه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إذا شرع فيها فيجب إتمامها باتفاق الجميع.^(٤)

أداء أصحاب الأعذار:

١٠ - يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء مع الإمكان والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة لمن كان أهلا للأداء في أول الوقت، ثم طرأ عليه عذر

(١) حديث: «أفضل الصلاة...» رواه مسلم، وهذا لفظه (٢/٨٢١ ط الحلي)، وأحد (٢/٣٠٣، ٣٢٩ ط الميمنية)، وأبو داود (١/٥٦٦ ط الحلي).

(٢) حديث: «صوم يوم عاشوراء...» رواه مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة (تلخيص الحبير ٢/٢١٣).

(٣) حديث عائشة: «من شابر...» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقال النسائي: الغيرة بن زياد ليس بالقوى. وقال أحمد ضعيف. وأخرجه مسلم من حديث عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة (تلخيص الحبير ٢/١٢).

(٤) ابن عابدين ١/٨٤، والبدائع ١/٢٨٤ - ٢٩٠، ونهاية المحتاج ٣/١٢٤، ومنتهى الإرادات ١/٤٦١، والمغني ٢/١٤٠، ومنع الجليل ١/٢١٠، ٤٠٩، ٥٦٣، والتلويح ١/١٢٥، وجع الجوامع ١/٩٠.

وأما ما كان وقته مطلقا كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة فقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الأداء بناء على اختلافهم في الأمر به، هل هو على الفور أو على التراخي؟ والكلام فيه على مثال ما قيل فيها كان وقته موسعا في أنه يجب تعجيل الأداء في أول أوقات الإمكان، ويأثم بالتأخير بدون عزم على الفعل، أو أنه على التراخي ولا يجب التعجيل ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته بغالب ظنه، وأنه إن لم يؤد حتى مات أثم بتركه.^(١) هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء أكانت موقته أم مطلقة.

٩ - أما المندوب من العبادات فن المقرر أن المندوب حكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، لكن فطره أولى من تركه. ومن المندوب ما هو موقت كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعده، وما بعد المغرب والعشاء، وركعتي الفجر، ومنه ما هو مسبب كصلاة الخسوف والكسوف، ومنه ما هو مطلق كالتهجيد. ومثل ذلك في الصوم أيضا، فنه ما هو موقت، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، ومنه ما يتطوع به الإنسان في أي يوم. وقد وردت آثار كثيرة في فضل ما زاد على الفرض من العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦، ١٠٤، ١١٨، وابن عابدين ٢/٢٨، والمغني ٢/٦٨٤ و ٣/٣٤١، ومنتهى الإرادات ١/٤١٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٩ والمهذب ١/١٤٧، ٢٠٦.

الوقت مقدار ركعة مع زمن يسع الطهر، وهو قول لبعض الشافعية، وفي قول آخر للشافعية إذا بقي مقدار ركعة فقط. (١)

هذا مثال لاعتبار أهلية الأداء في بعض العبادات البدنية. ولمعرفة التفاصيل (ر: أهلية. حج. صلاة. صوم).

١١ - أما بالنسبة للقدرة على الأداء فإن المطلوب أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، ففي الصلاة مثلاً يجب أن يكون أدائها على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، (٢) فمن عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصلي بالصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن لم يستطع فعلى جنب. وهذا باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، (٣) وهكذا، (٤) وكذلك العاجز عن الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، لقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥) مع

في آخره، كمن كان أهلاً للصلاة في أول الوقت، فلم يصل حتى طرأ عليه آخر الوقت عذر يمنع من الأداء، كما إذا حاضت الطاهرة في آخر الوقت أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه، أو ارتد المسلم والعباد بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض.

فعند الجمهور يلزمهم الفرض، لأن الوجوب والأهلية ثابتة في أول الوقت فيلزمهم القضاء.

أما عند الحنفية فلا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه، لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه قضاء. وهو أيضاً رأي الإمام مالك وابن الحاجب وابن عرفة، خلافاً لبعض أهل المدينة وابن عبد البر حيث القضاء عندهم أحوط.

أما من لم يكن أهلاً في أول الوقت، ثم زال العذر في آخر الوقت، كما إذا طهرت الحائض في آخر الوقت وأسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم للحنفية قولان:

أحدهما وهو قول زفر أنه لا يجب الفرض ولا يتغير الأداء إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الفرض.

والقول الثاني للكرخي وأكثر المحققين: أنه يجب الفرض ويتغير الأداء إذا بقي من الوقت مقدار ما يسع التحركة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية. وعند المالكية يجب الفرض إذا بقي من

(١) بدائع الصنائع ١/٩٥، ٩٦، والمهذب ١/٦٠، ٦١، ومنع الجليل ١/١١١ - ١١٤، والفروق للقرافي ٢/١٣٧، والكافي ١/٢٣٨، والدسوقي ١/١٨٥، ١٨٦ ط دار الفكر، والمغني ١/٣٧٣، ٣٩٦، ٣٩٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
(٢) متفق عليه (تلخيص الحبير ١/٢١٧ و ٢/١٢٢)
(٣) أخرجه البخاري والنسائي (تلخيص الحبير ١/٢٢٥)
(٤) المغني ٤/١٤٣ ط الرياض، والمهذب ١/١٠٨ ط دار المعرفة بيروت، ومنع الجليل ١/١٦٥، ١٦٦، والدسوقي ١/٢٥٧ وما بعدها والبدائع ١/١٠٦
(٥) سورة الحج ٧٨

للسافعية والحنابلة أنه يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير. (١)

تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه :

١٣ - العبادات الموقته بوقت، والتي يعتبر الوقت سبباً لوجوبها، كالصلاة والصيام فإن الوقت فيها سبب الوجوب، لقول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ النَّسَسِ »، (٢) وقوله تعالى : « قَمَرُ شَهْدٍ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصْنَعُوهُ »، (٣) هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب، وهذا باتفاق. أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سبباً لوجوبها، وإن كان شرطاً فيها، كالزكاة، أو المطلقة الوقت كالكفارات، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها أو عن أسبابها :

ففي الزكاة مثلاً يجوز تعجيل الأداء قبل الحول متى تم النصاب، وذلك عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين (٤)، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل.

أما المالكية فإنه لا يجوز عندهم إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير كالشهر.

وصدقة الفطر يجوز تعجيلها عن وقتها عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية والحنابلة فلا يجوز

الاختلاف في وجوب الفدية وعدمها، فقليل : تجب عن كل يوم مد من طعام، وقيل : لا تجب. (١) والحج أيضاً لا يجب أدائه إلا على المستطيع بالمال والبدن والمحرم أو الرفقة المأمونة بالنسبة للمرأة. فمن عجز عن ذلك فلا يجب عليه الحج، (٢) لقول الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »، (٣) وأما بالنسبة للعبادات المالية كالزكاة فنظراً للأهلية اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فعند الجمهور تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنه حق يتعلق بالمال، ويؤدي عنها وليها، وتعتبر نية الولي في الإخراج. وعند الحنفية لا يجب عليها الزكاة، لأن الزكاة عبادة، وهما ليسا من أهلها. (٤)

وكذلك من عجز عن أداء ما وجب عليه من الكفارة وقت الوجوب، ثم تغير حاله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية : العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب، وهو أحد الأقوال عند الشافعية، فلو كان موسراً وقت الوجوب جاز له الصوم.

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء. وفي قول آخر

(١) المهذب ١/١٨٥، ومنتهى الإرادات ١/٤٤٣ ط دار الفكر، ومنهج الجليل ١/٣٩٢، والدسوقي ١/٥١٦، وابن عابدين ١٢٣/٢ ط الثالثة.

(٢) المهذب ١/٢٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/٢، والكافي ١/٣٥٦ ط مكتبة الرياض، والبدائع ١١٨/٢

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) المغني ٢/٦٢٢، ومنهج الجليل ١/٣٤٤، والمهذب ١/١٤٧، وبدائع الصنائع ٤/٢، ٥

(١) البدائع ٥/٩٧، والكافي ١/٤٥٤، ونهاية المحتاج ٨/١٧٤،

والمهذب ٢/١١٦، والمغني ٧/٣٨١

(٢) سورة الإسراء ٧٨

(٣) سورة البقرة ٨٥

(٤) أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود وفي إسناده

محمد بن ذكوان وهو ضعيف (تلخيص الحبير ٢/١٦٣)

إخراجها قبل وقتها إلا بالزمن اليسير، كالיום واليومين.

وكفارة اليمين يجوز تعجيلها قبل الحنث عند الجمهور، مع تخصيص الشافعية التقديم إذا كان بغير الصوم، ولا يجوز التقديم على الحنث عند الحنفية. (١) وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

النيابة في أداء العبادات :

١٤ - العبادات المالية المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيها النيابة، سواء كان من هي عليه قادرا على الأداء بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

١٥ - أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة حال الحياة باتفاق، لقول الله تعالى: «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، (٢) أي في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب.

أما بعد الممات فكذلك الحكم عند الحنفية والمالكية، إلا ما قاله ابن عبدالحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته

من الصلوات (١) وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة.

أما بالنسبة للصوم فعندهم أن من فاته شيء من رمضان، ومات قبل إمكان القضاء، فلا شيء عليه، أي لا يفدى عنه ولا إثم عليه، أما إذا تمكن من القضاء، ولم يصم حتى مات، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يصح الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت. والقول الثاني: أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، بل يندب، لخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» (٢) وهذا الرأي هو الأظهر. قال السبكي: ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجريان في الصيام المندور إذا لم يؤد. (٣)

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجب بأصل الشرع - أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان - لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، من صلاة أو صوم، فإن كان لم يتمكن من فعل المندور، كمن نذر صوم شهر معين ومات قبل حلوله، فلا شيء عليه، فإن تمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سُقِّ لوليه فعل النذر عنه، لحديث ابن عباس: «جاءت

(١) ابن عابدين ٢٧/٢، والبدائع ٤٠/٢، ٥٠ و ٩٧/٥، ونهاية المحتاج ١٣٩/٣، ١٧١/٨، ١٧٢، والخطاب ٢٧٥/٤، ومنح الجليل ٣٣٣/١، والكافي ٣٠٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ و ٤٢٢/١، والمغني ٣٠/٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا (الدراية ٢٨٣/١)، وذكره مالك بلاغا من قول ابن عمر كذلك (الموطأ بتحقيق

محمد عبد الباقي ٣٠٣/١)

(١) البدائع ٢١٢/٢ ط شركة المطبوعات العلمية، وابن عابدين

٥١٤/١ و ١٢١/٢ - ١٣٠ و ٩٦/٥ ط بولاق الثالثة، والخطاب

٥٤٣/٢، ٥٤٤ نشر مكتبة النجاح، والفروق ٢٠٥/٢،

١٨٨/٣، وكشف الأسرار ١٥٠/١

(٢) متفق عليه من حديث عائشة (تلخيص الخبير ٢٠٩/٢)

(٣) نهاية المحتاج ١٨٤/٣ - ١٨٧

النبي صلى الله عليه وسلم : فالله أرحم . حج عن أبيك» .^(١)

وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو العجز الدائم إلى الموت، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه . فهؤلاء إذا وجدوا مالا يلزمهم الاستنابة في الحج عنهم .

ومن أحج عن نفسه للعذر الدائم، ثم زال العذر قبل الموت، فعند الحنفية لم يجز حج غيره عنه، وعليه الحج، لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس، لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به .^(٢)

وعند الحنابلة يجزئ حج الغير، ويسقط عنه الفرض، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ . لكن ذلك مقيد بما إذا عوفى بعد فراغ النائب من الحج، فإذا عوفى قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، ويحتمل أن يجزئه، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال .

وللشافعية قولان بالإجزاء وعدمه

والمريض الذي يرجى زوال مرضه والمحجوب ونحوه إذا أحج عنه فعند الحنفية هذا الحج موقوف . إن مات المحجوج عنه وهو مريض أو محجوب جاز الحج، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز . وعند الحنابلة وفي قول للشافعية : ليس له أن

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم، قال : فصومي عن أمك» .^(١) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والتندر أخف حكماً، لأنه لم يجب بأصل الشرع . ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر باذنه وبدون إذنه .^(٢)

١٦ - وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج باعتبار ما فيه من جانب مالي وجانب بدني . والمالكية - في المشهور عندهم - هم الذين يقولون بعدم جواز النيابة في الحج . أما بقية الفقهاء فتصح عندهم النيابة في الحج، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر، وهو العجز عن الحج بنفسه، لما رواه ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم» .^(٣) وفي حديث آخر قال لرجل : «أرأيتك لو كان على أبيك دين، فقضيتيه عنه قبل منك؟ قال : نعم، فقال

(١) حديث ابن عباس : «جاءت امرأة ...» أخرجه مسلم (٨٠٤/٢) تحقيق محمد عبد الباقي (ورواه البخاري ببعض اختلاف في ألفاظه ٤٤/٣ ط محمد علي صبيح .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٢١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٧، ٤٥٨، والمغني ٣١/٩

(٣) حديث ابن عباس : «إن امرأة من خثعم ...» أخرجه مسلم (١٧٣/١)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (تلخيص الحبير

(٢٢٤/٢)

(١) حديث : «أرأيتك لو كان على أبيك دين ...» أخرجه أحمد ٤٢٩/٦

(٢) البدائع ٢/٢١٢، وابن عابدين ٢/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧

جازت النيابة في نفلها. وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية. (١)

١٨ - ومما مر إنما هو بالنسبة للحج. أما الميت فعند الحنابلة والشافعية: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجني عن أمك»، (٢) ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين آدمي، ومثل ذلك الحج المنذور، لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء». (٣)

وعند الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصى بذلك، فإذا أوصى حُج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، ف تبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلاً جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية. (٤)

يستنيب أصلاً، لأنه لم يئأس من الحج بنفسه، فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم يبرأ، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات، لأنه لما مات تبين أنه كان مأبوساً منه. (١)

والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقاً. وقيل تصح النيابة في الحج لغير المستطيع، قال الباجي: تجوز النيابة للمعصوب كالزمن والمهرم. وقال أشهب: إن أجر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف. (٢)

وسواء فيما مر في المذاهب حج الفريضة وحج النذر. والعمرة في ذلك كالْحج. (٣)

١٧ - أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر، وعند الحنابلة إن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما يجوز، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعصوب. والرواية الثانية لا يجوز، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالْفرض، وللشافعية قولان فيما إذا كان بعذر: أحدهما لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها

(١) ابن عابدين ١/٥١٥ و ٢/٢٤٤، والمغني ٣/٢٣٠، والمهذب

١/٢٠٦، ومنع الجليل ١/٤٤٩

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٠٥ ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إن أختي نذرت...» أخرجه البخاري ١٧٧/٨

ط محمد علي صبيح.

(٤) ابن عابدين ١/٥١٤ و ٢/٢٤٥، والمغني ٣/٢٤١ -

(١) المغني ٣/٢٢٧ - ٢٣٠، والمهذب ١/٢٠٦، ومغني المحتاج

١/٤٦٩

(٢) منح الجليل ١/٤٤٩ - ٤٥٥، والدسوقي ٢/١٧، ١٨

(٣) البدائع ٢/٢١٢ و ٥/٩٦، وابن عابدين ٤/٢٤٤ وما بعدها

ومغني المحتاج ١/٤٦٩ و ٤/٣٦٤، والمغني ٣/٢٢٧ وما بعدها.

تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

١٩ - تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلاة والصيام وجب قضاؤها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤد. وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحلول الحول وكمال النصاب في الزكاة مع إمكان الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤد الحج فهو باق في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة كالنذور والكفارات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤد الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة، وكل ما كان واجبا ماليا، وأمكن أدائه، ولم يؤد حتى مات المكلف، فعند الحنفية والمالكية لا تؤدي من تركته، إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص فقد سقطت بالنسبة لأحكام الدنيا، وعند الحنابلة والشافعية تؤدي من تركته وإن لم يوص.^(١) وهذا في الجملة وللتفصيل (ر: قضاء. حج. زكاة. نذر).

هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة.

٢٠ - أما النفل - سواء منه المطلق أو المترتب بسبب أو وقت - فقد اختلف الفقهاء في قضاائه إذا فات :

فعند الحنفية والمالكية لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر. واستدل الحنفية على ذلك بما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر، فصلّى ركعتين، فقلت : يا رسول الله : ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصلّيها من قبل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، وفي رواية : ركعتا الظهر شغلني عنها الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس، فيروني. فقلت : أفأقضيها إذا فاتتا ؟ قال : لا.»^(١) وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما مع الفرض ليلة التعريس،^(٢) فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقتة، وهذا بخلاف الوتر، لأنه

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بألفاظ مقاربة أحد في مسنده ٣١٥/٦ ط الميمنية، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨٠/٣ - ٨٢ ط المكتبة السلفية بالمدينة)، والبيهقي في «سننه» ٤٨٤/٢، ٤٨٥ ط ٢ بدائرة المعارف العشمانية. قال الفهشمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٢٢٤/٢) ط القدسي.

(٢) رواه بالمعنى مسلم (٤٧١/١) تحقيق محمد عبد الباقي (وأبو داود من حديث أبي هريرة، في قصة التعريس في الوادي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (الدرية في تخرّيج أحاديث الهداية ص ١١٨)

= ٢٤٣. ومغني المحتاج ٤٦٨/١، والمهذب ٣٠٦/١، ومنع الجليل ٥١/١

(١) البدائع ١٠٣/٢، ٢١٢، وابن عابدين ٥١٤/١، ٥١٥ و ١٢١/٢، والدسوقي ٢٦٣/١ و ٤٤٢/٤، ومنع الجليل ٥١/١، ونهاية المحتاج ١٥١/٣، والمهذب ٦١/١، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٥٠، ومنتهى الإرادات ٤١٧/١، ٤/٢، والمغني ٢٤٢/٣

الحنفية والمالكية: تقضى إلى الزوال، وعند الحنابلة إلى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبداً. (١)

وهذا في الجملة. وينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: نفل. قضاء).

٢٢ - وما شرع فيه من النفل المطلق فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد يقضى. وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامها إذا شرع فيها. (٢)

الامتناع عن الأداء:

٢٣ - العبادات الواجبة وجوباً عينياً أو كفائياً كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلاة الجنائزة تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣) وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) (٤) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٥) وهذه العبادات يجب على كل مكلف أدائها على الصفة التي ورد

واجب عند أبي حنيفة، والواجب مدحوق بالفرض في حق العمل. (١)

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، وقال القاضي وبعض الأصحاب: لا يقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثراً لأولى تركه، إلا سنة فجر، فيقضيه مطلقاً لتأكدها.

وللشافعية قولان: أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى، لأنها صلاة نفل، فلم تقض، كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها» (٣)

٢١ - وأما قضاء سنة الفجر إذا فاتت فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، وإذا فاتت وحدها فلا تقضى. وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفجر.

واختلف في الوقت الذي يمتد إليه القضاء، فعند

(١) ابن عابدين ٤٧٤/١ ومنح الجليل ٢١٠/١ والمجموع شرح

المهذب ٤١/٤ ط النبرية بموالمغني ١٢٨/٢

(٢) البدائع ٢٨٧/١ وابن عابدين ٤٦٣/١ والشرح الصغير ٤٠٨/١

ومنتهى الارادات ٤٦١/١ والمهذب ١٩٥/١

(٣) سورة البقرة ٤٣/

(٤) سورة البقرة ٢١٦/

(٥) أخرجه البخاري ١٠/١ ط محمد علي صبيح، ومسلم

باختلاف يسير في ألفاظه ٤٥/١ بتحقيق محمد عبد الباقي.

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/١، ومنح الجليل ٢١٠/١، والدسوقي

٣١٩/١

(٢) المغني ١٢٨/٢ ومنتهى الارادات ٢٣٠/١ والمهذب ٩١/١

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (٩١/١) وفي كتب

الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا

ذكرها...» رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي

والنسائي. (الفتح الكبير ٢٤٢/٣)

بها الشرع . ومن امتنع عن أدائها فإن كان جاحدا لها فإنه يعتبر كافرا يقتل كفرا بعد أن يستتاب .

وإن امتنع عن أدائها كسلا ففي العبادات البدنية، كالصلاة يؤدب ويعزر، ويترك إلى أن يتضيق الوقت، فإن ظل على امتناعه قتل حدا لا كفرا، وهذا عند الجمهور . وعند الحنفية نجس أبدا حتى يصلي . وفي العبادات المالية كالزكاة إن امتنع عن أدائها بخلًا فإنها تؤخذ منه كرها، ويقاقل عليها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمائتي الزكاة، أما تارك الحج كسلا فستواء أكان على الفور أم على التراخي فإنه يترك، ولكن يؤمر به ويدن لأن شرطه الاستطاعة، وقد يكون له عذر باطني لم يعرف .

٢٤ - أما غير الواجبات من العبادات وهو ما يسمى مندوبا أو سنة أو نافلة فهو ما يثاب فاعله ولا يذم تاركه، وهذا على الجملة، لأن من السنة ما يعتبر إظهاراً للدين، وتركها يوجب إساءة وكراهية، وذلك كالجماعة والأذان والإقامة وصلاة العيدين، لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى. (١)

أثر الأداء في العبادات :

٢٥ - أداء العبادة على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها يستلزم الإجزاء وهذا باتفاق على

تفسير الإجزاء بمعنى الامتثال بالإتيان بالمأمور به . وأن ذلك يبرئ الذمة بغير خلاف، وعلى تفسير الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فالحق أن يستلزمه، خلافا لعبد الجبار المعتزلي من أنه لا يستلزمه .

والفعل المؤدى على وجهه المشروع يوصف بالصحة، وإلا فبالفساد أو البطلان، مع تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل .

والصحة أعم من الإجزاء، لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات، أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات. (١)

وإذا كانت العبادات المستجمعة شرائطها وأركانها تبرئ الذمة بلا خلاف فإنه قد اختلف في ترتب الثواب على هذه العبادة أو عدم ترتبه، فقيل : إنه لا يلزم من إبراء الذمة ترتب الثواب على الفعل، فإن الله قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول، وهذا بناء على قاعدة أن القبول والثواب غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح .

وقيل : إنه لم يكن في الشرع واجب صحيح يجزىء إلا وهو مقبول مثاب عليه، كما هو مقتضى قاعدة سعة الثواب، والآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب. (٢)

(١) جمع الجوامع ١/ من ١٠٠ إلى ١٠٥ ط مصطفى الحلبي الثانية، والبدخشي من ٥٧/١ إلى ٦٠ وما بعدها ط صبيح يوم مسلم الثبوت ١/ ١٢٠، ٣٩٣، والتلويع ٢/ ١٢٢

(٢) الفروق للقرافي ٥٠/٢ وما بعدها وماهش الفروق ٧٨/٢ ط دار المعرفة بيروت .

(١) الاختيار ١٠٣/١ والبدائع ١٤١/١، ٣١١، المذهب ٥٨/١، ٦٢، ١٢٥، ١٨٣، ٢٢٨، ومنتهى الإرادات ١١٧/١، ١٢٢، ٣٠٥، ٣٣٦، ومنح الجليل ١١٧/١، ٧١٠ والتلويع على التوضيح ١٢٤/٢ وشرح البدخشي ٤٧/١، وابن عابدين ٧٢/١ والشرح الصغير ٢٤٦/١

أداء الشهادة

حكم أداء الشهادة :

٢٦ - أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) ، (١) وقوله : (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) ، (٢) فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقيين ، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم ، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً لقول الله تعالى : (وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) ، (٣) ولأن الشهادة أمانة فلزم الأداء عند الطلب .

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية ، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء ، لأنه لا يحصل المقصود إلا به .

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي ، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء ، فإذا طلب وجب عليه الأداء ، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم ، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن

يستشهد» . (١) ولأن أداءها حق للمشهود له ، فلا يستوفي إلا برضاه ، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها .

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى ، وفيما سوى الحدود ، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد . وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» ، (٢) ولأنه مأمور بدبره الحد . وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني مهتكاً ، وبمثل ذلك قال المالكية . (٣)

٢٧ - وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز لبعد المسافة ، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول الله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) ، (٤) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا

(١) أخرجه البخاري (٣/٧) ط السلفية .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير ٢٤٣/٣) ورواه البخاري بلفظ مقارب .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ٣٨٧/٤ ط بولاق الثالثة والبدائع

٢٨٢/٦ ط الجماليمومغني المحتاج ٤٠١/٤ ط مصطفى الحلبي

والشرح الصغير ٢٤٩/٤ ط دار المعارف والمغني ١٤٧/٩ ،

٢٠٦ ط الرياض الحديثة ، والمهذب للشيرازي ٣٢٣/٢ ط كشاف

القناع ٤٠٦/٦ ط الرياض ، والدسوقي ١٧٥/٤

(٤) سورة البقرة ٢٨٢/

(١) سورة الطلاق ٢/

(٢) سورة البقرة ٢٨٢/

(٣) سورة البقرة ٢٨٣/

ضرر ولا ضرار»^(١). ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

كذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً، لا أشهد^(٢).

كيفية أداء الشهادة:

٢٨ - يعتبر لفظ الشهادة في أدائها عند جمهور الفقهاء، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، ولو قال: أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته، إلا أن من المالكية من لم يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا: المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا وهو الأظهر عندهم^(٣). ولتحمل الشهادة وأدائها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥، ٧٦ ط التجارية) وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦ ط التجارية): «قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار هو حسن».

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥١، ومنتهى الإرادات ٣/٥٣٥ والشرح الصغير ٤/٢٨٥.

(٣) البدائع ٦/٢٧٣، والمهذبة ٣/١١٨، والشرح الصغير ٢/٣٤٨ ط الحلبي، والمغني ٩/٢١٦، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣.

أداء الدين

مفهوم الدين:

٢٩ - الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقدا كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يؤول إلى المال^(١).

حكم أداء الدين:

٣٠ - أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: (قَلِّبُوا الَّذِي أُوتِيتُمْ أَمْآنَتَهُ).^(٢) وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج الاصلية. وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أدائه على الفور عند الطلب، ويقال له للدين المعجل وذلك متى كان قادراً على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»^(٣).

أما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧٤، والأشباه لابن نجيم ٢/٢٠٩ والأشباه للسيوطي ص ٣٢٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٢، وابن عابدين ٤/١٧٦ و٣/٣٢٣ والمغني ٤/٩٣، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة ٢٨٣.

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري (١١٧/٣ ط محمد علي صبيح)، ومسلم (١١٩٧/٣) تحقيق عماد عبد الباقي.

وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أدائه على الفور وذلك بالردة أو بالموت أو بالتفليس.^(١)
وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين. أجل. إفلاس).

كيفية أداء الدين :

٣١ - الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثاله، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا بيد الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تجب القيمة كما في الغصب والمثلقات. وقيل إنه في القرض إذا تعذر المثل فإنه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ماله مثل.^(٢)

ويجوز الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجل بكرة

فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال : أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».^(١)

ومن طوّل بالأداء ببدل آخر فملا لا حمل له ولا مؤونة وجب الأداء.^(٢)

ما يقوم مقام الأداء :

٣٢ - إذا أدى المدين ماعليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، وبرئت ذمته، ويقوم مقام الأداء في إسقاط الدين وبراءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو انقضاء المدة أو الصلح أو تعجيز العبد نفسه في بدل الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز فيه من الديون ومالا يجوز وغير ذلك من الشروط.^(٣)
وينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالة، هبة، الخ).

(١) حديث : «استسلف من رجل...» أخرجه مسلم ١٢٢٤/٣

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وهذا لفظه. وهو في الصحيحين

بمعناه من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ٣/٣٤)

(٢) البدائع ٣٩٥/٧، والمغني ٣٥٦/٤، والدسوقي ٢٢٧/٣،

والمهذب ٣١١/١

(٣) ابن عابدين ٥٢١/٤، ١٤، ٢٥١، ٢٦٣، والبدائع ١١/٦،

١٥، ٢٩٥/٧، والشرح الصغير ٢٩٠/٤، والمهذب ٤٥٥/١

١٥/٢، والمغني ٥٧٧/٤ وما بعدها إلى ٦٠٦

(١) القرطبي ٤١٥/٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ وابن

عابدين ٦/٢، والمهذب ٣١١/١، ومنح الجليل ١١٢/٣،

والخطاب ٣٩٥/٥، وكفاية الطالب ٢٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٤

(٢) كشف الأسرار ١٦٠/١، والتلويح ١٦٨/١، والبدائع

١٥٠/٧، ٣٩٥، ٣٩٦، والمغني ٣٥٢/٤، والدسوقي ٢٢٦/٣،

والمهذب ٣١١/١

الامتناع عن الأداء :

٣٣ - من كان عليه دين وكان موسراً فإنه يجب عليه أدائه، فإن ما طل ولم يؤد ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لِيِ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ »^(١)، والحبس عقوبة، فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى ديونه^(٢) وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيفع وقسمه بين غرمائه^(٣).

٣٤ - وإن كان للمدين مال ولكنه لا يفي بديونه وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع ماله إن امتنع هو عن بيعها، ويقسمها بين الغرماء بالحصص. وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي يوسف ومحمد، وخالف أبو حنيفة فقال : لا يحجر على المدين، لأن الحجر فيه إهدار لآدميته، وإنما يحبس القاضي إذا كان له مال حتى يبيع

(١) حديث : « لِيِ الْوَاجِدُ ... » أخرجه ابوداود (٤٢٦/٣) نشر المكتبة التجارية ١٣٦٩ هـ، وابن ماجه (٨١١/٢) ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ تحقيق محمد عبد الباقي وأحمد (٢٢٢/٤) (٢) حديث : « بيع مال معاذ » أخرجه الدارقطني والحاكم بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله، ورواه البيهقي بلفظ مقارب، قال ابن القلاخ في الأحكام : هو حديث ثابت (تلخيص الخبير ٣٧/٣)

(٣) أثر : « بيع مال أسيفع » أخرجه مالك في الموطأ بسند متقطع ووصله الدارقطني في العلل ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق (تلخيص الخبير ٤٠/٣، ٤١ وكز العمال ٢٥٣/٦ ط حلب.

ويوفي دينه، إلا إن كان ماله دراهم أو دنائير، والدين مثله، فإن القاضي يقضي الدين منه بغير أمره، لأن رب الدين له أخذه بغير أمره، فالقاضي يعينه عليه.

٣٥ - وإن كان المدين معسراً وثبت ذلك خلى سبيله، ووجب إنظاره، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ دُوْعُسِرَةً فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).^(١)

٣٦ - والمدين المعسر يجب عليه التكسب لوفاء ما عليه، ولكنه لا يجبر على التكسب ولا على قبول الهدايا والصدقات، لكن ما يجده له من مال من كسبه فإن حق الغرماء يتعلق به.^(٢)

٣٧ - والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية يؤدي دينه من الزكاة، لأنه من مصارفها.^(٣)

٣٨ - هذا بالنسبة للحي، أما من مات وعليه دين فإن الدين يتعلق بالتركة، ويجب الأداء منها قبل تنفيذ البوصايا وأخذ الورثة نصيبهم، لأن الدين مستحق عليه، ولأن فراغ ذمته من أهم حوائجه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين حائل بينه وبين الجنة »^(٤) وأداء الفرض أولى من التبرعات،

(١) سورة البقرة ٢٨٠/

(٢) البدائع ١٧٣/٧ ط الجمالية والاختيار ٩٦/٢، ٩٨ ط دار المعرفة بيروت، والخطاب ٤٤/٥، ٤٨، والدسوقي ٢٧٠/٣، ومغني المحتاج ١٤٦/٢، ١٤٧، وقلبيوبي ٣٢٤/٤ و١٩٧/٣ والمغني ٤٨٤/٤ إلى ٤٩٥

(٣) قلبيوبي ١٩٧/٣، والمغني ٦٦٧/٢، والاختيار ١١٩/١ (٤) ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٥، ولم نجده بلفظه في مظان من كتب الحديث، وأخرج الإمام أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وأبو نعيم في المعرفة حديثاً بمعناه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الدين : « والذي =

المتصلة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها، ولذلك فإن من اللحن الخفي ما يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوا من أقوال العلماء، وضبطوا عن ألفاظ أهل الأداء الذين ترتضى تلاوتهم، ويوثق بعربيتهم، ولم يخرجوا عن القواعد الصحيحة فأعطوا كل حرف حقه من التجويد والإتقان.

حكم حسن الأداء في القراءة :

٤٠ - قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن نصر علي بن محمد الشيرازي في كتابه (الموضح في وجوه القراءات) : إن حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغير إليه سبيلا. وقد اختلف العلماء في الحالات التي يجب فيها حسن الأداء، فذهب بعضهم إلى أن ذلك مقصور على ما يلزم المكلف قراءته في المفترضات، فإن تجويد اللفظ وتقوم الحروف واجب فيه فحسب. وذهب آخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئا من القرآن كيفما كان، لأنه لا رخصة في تغيير النطق بالقرآن واتخاذ^(١) اللحن إليه سبيلا إلا عند الضرورة وقد قال الله تعالى : (قُرْآنًا غَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)^(٢) وينظر التفصيل في مصطلحي «تجويد، تلاوة».

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١/١٠٢، ١٠٣ ط بيروت عن طبعة الهند، والنشر في القراءات العشر ص ٢١٠ وما بعدها ط مصطفى محمد.

(٢) الزمر/ ٢٨

وقد قدمه الله تعالى على القسمة في قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ)^(١). فتجب المبادرة بأداء دينه تعجيلا للخير لحديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢). ومما رآه هو بالنسبة لديون الآدمي، أما ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور فقد سبق بيانه (ف/ ١٤، ١٦)

أداء القراءة

معنى الأداء في القراءة :

٣٩ - الأداء عند القراء يطلق على أخذ القرآن عن المشايخ. والفرق بينه وبين التلاوة والقراءة أن التلاوة هي قراءة القرآن متتابعاً كالأوراد والأحزاب، والأداء هو الأخذ عن المشايخ، والقراءة تطلق على الأداء والتلاوة فهي أعم منها. والأداء الحسن في القراءة هو تصحيح الألفاظ وإقامة الحروف على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة

= نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم قتل ثم أحيا، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه». (كنز العمال ٢٤٥/٦ نشر مكتبة التراث الإسلامي مجلد ١٣٩٧ هـ).

(١) سورة النساء/ ١١

(٢) قليوبي ٣٤٤/١، والشرح الصغير ٦١٨/٤ ط دار المعارف والاختيار ٨٥/٥، ٨٦، والمغني ٥٠٢/٤، وحديث : «نفس المؤمن معلقة» أخرجه الترمذي وقال بحديث حسن ٣٨٩/٣، ٣٩٠ برقم ١٠٧٩ ط الحلبي، وابن ماجه ٨٠٦/٢ برقم ٤١٣ ط الحلبي واللفظ لهما، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥ ط الميمنية) والدارمي (٢/ ٢٦٢ ط محمد أحمد دهمان).

وما ينبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا: «آداب الاستنجاء»، و«آداب الصلاة». وعرفه بعضهم بقوله: الأدب: وضع الأشياء موضعها. (١)

أداة

أنظر: آلة

أدب

ب — كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «أدب» أيضاً أصالة على المندوب، (٢) ويعبرون عن ذلك بتعابير متعددة منها: النفل، والمستحب، والتطوع، وما فعله خير من تركه، وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة. (٣)

التعريف:

١ — أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة: «الجمع» (١)، ومنه: الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول. (٢) سمي أدباً لأنه يأدب — أي يجمع — الناس إلى المحامد. (٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة إطلاقات:

أ — قال الكمال بن الهمام: الأدب: الخصال الحميدة (٤)، ولذلك بوبوا فقالوا: «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب عما ينبغي للقاضي أن يفعله

(١) أساس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (أدب).

(٢) القاموس المحيط، مادة (أدب).

(٣) لسان العرب، مادة (أدب).

(٤) فتح القدير ٤٥٣/٥، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، وانظر البحر

الرائق ٢٧٧/٦، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابدين

٤٦٣/٥

ج — وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة «آداب» على كل ما هو مطلوب سواء أكان مندوباً أم واجباً. (٤) ولذلك بوبوا فقالوا: «آداب الخلاء والاستنجاء» وأتوا في هذا الباب بما هو مندوب وما هو واجب، وقالوا: إن المراد بكلمة «آداب» هو كل ما هو مطلوب.

د — ويطلق الفقهاء أحياناً (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر: تعزير).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ طبع المطبعة العامة العثمانية سنة ١٣٠٤ هـ

(٢) شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٨٨، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وفتح الففار شرح المنار ٢/٦٦، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ، والفتاوى البرازية بهامش الفتاوى الهندية ٢٥/٤، طبع بولاق سنة ١٣١٠ هـ، وحاشية القليوبي ٣٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ — ٤٢

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على منبج الطلاب ٥١/١، ٣١٦ طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر — تركيا.

حكمه :

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الأدب في الجملة هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي، وهو غالباً يرادف المندوب، وفاعله يستحق الثواب بفعله، ولا يستحق اللوم على تركه^(١).

مواطن البحث :

٣ - لقد نثر الفقهاء الآداب على أبواب الفقه، فذكروا في كل باب ما يخصه من الآداب، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء، وفي الطهارة بأقسامها ذكروا آدابها، وفي القضاء ذكروا آداب القضاء، بل صنف بعضهم كتباً خاصة في الآداب الشرعية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وأدب الدنيا والدين للماوردي، وغيرها.

ب - الاحتكار :

٣ - الاحتكار لغة : حبس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعاً : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء^(٢). فالادخار أعم من الاحتكار لأنه يكون فيما يضر حبسه وما لا يضر.

ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات :

٤ - الأموال إما أن تكون بيد الدولة، أو بيد الأفراد.

فإن كانت بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخار الدولة لها اتجاهات :

الاتجاه الأول : لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال، بل عليها تفريقها على من يعم به صلاح المسلمين، ولا تدخرها، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٣)، وهو قول للحنابلة. وقد استدلوا على

ادخار

التعريف :

١ - أصل كلمة «ادخار» في اللغة هو «اذتخار» فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار). ومعنى ادخر الشيء : خبأه لوقت الحاجة^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) الصباح ولسان العرب (كز).

(٢) ابن عابدين ٢٧٨/٥، والصباح المنير (حكر).

(٣) الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥، ط بولاق الأولى، وانظر الأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٢٣٧، وتفسير القرطبي ١٢٥/٨، والأحكام

السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ط مصطفى البابي الحلبي،

وفتح الباري ٢١١/٣ ط البية المصرية.

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٤٢ ط، العثمانية.

(٢) انظر لسان العرب وتاج العروس وأساس اللغة، والنهاية، مادة

«ذخر» بالذال المعجمة.

ذهب الحنفية^(١)، وهو قول للحنابلة^(٢).
الاتجاه الثالث : وهو للمالكية، فإنهم قالوا : إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل ما فضل لغيرهم ويوقف لنواب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم^(٣).

ادخار الأفراد :

٥ - الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب أو أكثر، فإن كانت أكثر من النصاب فإما أن تكون قد أدبت زكاتها أو لم تؤد، فإن أدبت زكاتها فإما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصلية أو غير زائدة عن حاجاته الأصلية.

٦ - فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النصاب حل ادخارها،^(٤) لأن مادون النصاب قليل، والمرء لا يستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

٧ - وإن كانت أكثر من النصاب، وصاحبها لا يؤدي زكاتها، فهو ادخار حرام، وهو اكتناز بالاتفاق^(٥). قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ذلك بفعل الخلفاء الراشدين ومبادئ الشريعة، أما فعل الخلفاء الراشدين : فقد روي ذلك عن عمر وعلي وصنيعهما ببیت المال، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن أرقم : « أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة »، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لناثبة أو صوت مستغيث، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حاجتها ووقاني شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاعة الله ورسوله^(١). وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال : اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن^(٢).

وأما مبادئ الشريعة، فإنها تفرض على اغنياء المسلمين القيام برفع النواثب عند نزولها^(٣).

الاتجاه الثاني : أن على للدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النواثب عنهم^(٤). وإلى هذا

(١) اللجنة ترى أن للسياسة الشرعية مدخلا في الأخذ بأحد هذين الاتجاهين بحسب استمرار الموارد، أو انقطاعها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٣) الخرشني ١٢٩/٣

(٤) فتح الباري ٢١٠/٣

(٥) انظر تفسير القرطبي والطبري وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآية ٣٤ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى : «والذين يكتزون الذهب والفضة...».

(١) سنن البيهقي ٣٥٧/٦، وكنز العمال برقم ١١٦٥٢

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٠، وتاريخ ابن عساكر ١٨١/٣، في ترجمة علي بن أبي طالب برقم ١٢٢٠، وكنز العمال برقم ١١٧٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ولأبي يعلى ص ٢٣٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم) (١). وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبوذر الغفاري رضي الله عنه (٢) إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه — من نفقته ونفقة عياله — هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، فنها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها — وكان أميراً على الشام — عن ذلك، لأنه خاف أن يفسره الناس في هذا، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الربة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبوذر رضي الله عنه محتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٣). ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة.

ويحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» (٤) وبما رواه

«أي مال أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وإن كان على وجه الأرض» (١)، وروي نحوه عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً (٢).

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُومٌ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْهَمُونَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (٣).

٨ — وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب، وصاحبها يؤدي زكاتها، وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها: فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازها، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات الموارد، لأن الله جعل في تركه المتوفى أنصاء لورثته، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالاً مدخرة، كما يستدل لهم

(١) حديث «أي مال...» رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ وابن أبي حاتم من طريق ابن عمر بلفظ «مأدى زكاته فليس بكنز» (الدر المنثور ٢٣٢/٣). ورواه أبو داود والحاكم بلفظ «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي. انظر (نصب الراية ٣٧٢/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٨٨، طبع دار الاندلس ببيروت، وحاشية الجمل ٢/٢٥١، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٣) سورة التوبة ٣٤-٣٥

(١) حديث «إنك أن تدع...» أخرجه البخاري من حديث

سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٣/٤ ط صبيح)

(٢) طبقات ابن سعد ٤/٢٢٦، مع التصرف.

(٣) حديث «كَيْتَانِ صَلُّوا...» أخرجه الإمام أحمد وفي مجمع

الزوائد (١٠/٢٤٠) رواه أحمد وابنه عبدالله وقال: ديناراً أو=

وتجهيز الغازي ونحو ذلك. (١)

وزهد علي بن أبي طالب إلى أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، وكان رضي الله عنه يقول: «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كثر». (٢)

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال (٣)، فإن حبس الشخص مبلغاً أكبر من هذا فقد حبس خيره عن الناس، وعن الفقراء بشكل خاص، وهو أمر لا يجوز، فقد كان رضي الله عنه يقول: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم، وإن جاعوا وعروا وجهوداً فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه». (٤)

صفته (حكمه التكليفي):

١٠ - يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه:

فإن كان ادخار ما يتضرر الناس بحبسه طلباً للربح، فذلك مما يدخل في باب الاحتكار

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يموت وعنده أحر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه». (١)

وعن ثوبان قال: «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أننا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقال عمر: إن شئت سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال يا رسول الله: إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أننا علمنا أي المال خير نتخذه، قال: نعم، فيتخذ أحدكم لساناً ذاكرًا، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه». (٢)

٩ - وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها، كإطعام الجائع، وفك الأسير

= درهماً، والبزار كذلك وفيه عتية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٧٨٨/٢ ط دار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ).

(١) حديث: «ما من رجل يموت...»، أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان (تفسير ابن كثير ٣/٣٩٣ ط الاندلس).

(٢) تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، والقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص لآية: «والذين يكتزون الذهب والفضة...» وعمدة

القاري ٢٤٨/٨، وفتح الباري ٣/٢١٠، وحديث ثوبان أخرجه أحمد في مسنده (٨٢/٥ ط الميمنية)، وابن ماجه ٥٩٦/١ ط الحلبي)، والترمذي (٢٣٨/١١ ط الصاوي)، ببعض اختلاف في اللفظ وقال: حديث حسن.

(١) تفسير القرطبي ١٢٥/٨، ط دار الكتب، والمجموع ٢٧٤/٥
(٢) انظر تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والجصاص لآية: «والذين يكتزون الذهب والفضة» وعمدة القاري ٢٤٩/٨، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠٩/٤ ط سنة ١٣٩١ هـ).
(٣) اللجنة: هذا الرأي يناسب عصره، إذ أن مبلغ الأربعة آلاف كان يكفي حاجة أي إنسان.
(٤) كثر العمال برقم ١٦٨٤٠، ط حلب، والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥

عامة أهل العلم . ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله
عنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار
لحوم الأصاحي فوق ثلاث .^(١)
وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث
فأمسكوا ما بدا لكم) رواه مسلم — وروت عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إنما نهيتكم للدافعة التي دفت . فكلوا وتزودوا
وتصدقوا وادخروا » . وقال أحمد فيه أسانيد صحاح .
أما علي وابن عمر فلم ييلفهما ترخيص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا سمعوا النبي فرووا
على ماسمعوا .^(٢)

ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة :

١٢ — إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من
جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن
تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينهض
بمصلحتهم ، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة ، واستدل
لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر . وقد
قص الله تعالى علينا ذلك من غير تكبر ، وليس في
شرعنا ما يخالفه ، فقال جل شأنه : « يُؤَسِّفُ أَيُّهَا
الصَّادِّقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ
عِجَافٍ ، وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ، لَعَلِّي
أَرْجِسُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ^(٣) » قَالَ : تَزْرَعُونَ

(١) « النهى عن ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث ... » ثبت في
حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعاً .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١٠/١١ ط الأولى بالمنار .

(٣) سورة يوسف ٤٦/

ر : احتكار . وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله
فهو الادخار .

واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون
تقييد بمدة عند الجمهور ، وهو الأوجه عند الشافعية .
ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار ما فضل عن كفايته
لمدة سنة .^(١)

ودليلهم في ذلك : ما رواه البخاري في كتاب
النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله
نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله
يجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياته .^(٢) وبما رواه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .^(٣)

على أن الخطاب نقل عن النووي إجماع العلماء
على أنه إن كان عند إنسان (أي ما يحتاجه الناس)
أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه
دفعاً للمضرر عن الناس . وهو ما يتفق مع قاعدة :
(يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) .

ادخار لحوم الاضاحي :

١١ — يجوز ادخار لحوم الأصاحي فوق ثلاث في قول

(١) حاشية الجمل ٩٣/٣ ، وشرح الخطاب على مختصر خليل
٢٢٧/٤ — ٢٢٨ ، ومطالب أولى النهي ٦٥/٣ ، والمحلى ٦٤/٩
ومجلة الأحكام العدلية م ٢٦

(٢) حديث : « حبس نفقة سنة ... » أخرجه البخاري في النفقات
ومسلم والترمذي .

(٣) حديث : « بيع نخل بني النضير » أخرجه البخاري في صحيحه
(فتح الباري ٥٠١/٩)

قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودتي تمر، فكان يقيتونا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وماتني تمر، فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيت - أخرجه البخاري في أول كتاب الشركة.

قال في عمدة القاري: قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

ادخار غير الأقوات:

١٤ - ادخار غير الأقوات الضرورية جائز بالاتفاق كالأمتعة والأواني ونحو ذلك. (٢)

وعلى الدولة أن تدخر من غير الضرورية ما قد ينقلب ضرورياً في وقت من الأوقات كالخيل مثلاً والكراع والسلاح ونحو ذلك، فإنه غير ضروري في أوقات السلم، ولكنه يصبح ضرورياً أيام الحرب، وعلى الدولة بذله للمحتاج حين اضطراره إليه. (٣)

(١) عمدة القاري ٤٢/١٣، الطبعة المنيرة.

(٢) حاشية الجمل ٩٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥،

والفتاوى الهندية ٣٣٤/٥

(٣) المغني ٤١٥/٦

سَبَعَ سِنِينَ ذَاباً، فَمَا حَصَدْتُمْ قَدْرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُخَصِّنُونَ». (١)
قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: «وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة». (٢)

إخراج المدخرات وقت الضرورة:

١٣ - يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجاً إليه حالاً، لأن الضرر لا يزال بالضرر. (٣)

و يَأْتُم بِإِمْسَاكِهِ عَنْهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَبْذُلُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِدُونِهَا. وَعَلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ مُصْطَلَحٌ: (اضطرار). ودليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له». (٤)

وعن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله بعثاً

(١) سورة يوسف ٤٧، ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٣/٩ - ٢٠٤ طبع دار الكتب المصرية.

(٣) الاختيار شرح المختار ٧١/٣، طبع مصطفى البابي الحلبي،

وحاشية الدسوقي ١١٢/٢ و ١١٣، طبع المطبعة الميمنية، وأسنى

المطالب شرح روض الطالب ٥٧٢/١، ٥٧٣، طبع المطبعة

الميمنية، والمغني ٦٠٣/٨، طبع مكتبة الرياض الموافقة للطبعة

الثالثة. والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦١ طبع مطبعة السنة

المحمدية، ومطالب أولي النهى ٦٥/٣

(٤) حديث: «من كان عنده فضل زاد...» أخرجه مسلم في

صحيحه.

الادهان أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استاكوا عرضاً وادهنوا غبياً» (١) وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه ولحيته.

ويستحب أن يكون الادهان غبياً، وهو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانياً، وقيل: يدهن يوماً ويوماً لا. (٢)

ويتأكد استحباب الادهان لصلاة الجمعة، والعيد، وبجامع الناس. وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء، فلا يجوز لمن أراد منهن حضور الجمعة. (٣)

ويستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادهان أو يكره، كحالات الإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف، والصوم، والإحداذ بالنسبة للمرأة. (٤)

(١) حديث «استاكوا عرضاً...» وتامه «واكتحلوا وتراً» قال النووي في شرح المذهب (١/٣١٣ ط العالمية): هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث. أ. هـ.

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب ما يجد، ثم أجد وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». أخرجه مسلم (٨٤٨/٢ ط عيسى الحلبي). وانظر تفسير القرطبي ١٩٨/٧ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢١/٣ ط المنار، وزاد المعاد ٤٤/١ ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير ٤٣/٥ ط مصطفى محمد، والمجموع ٢٨٠/١، ٢٩٣ ط المنيرة، والمغني ٩٣/١ ط الرياض.

(٣) المجموع ٥٣٧/٤، والمغني ٢٠٢/٢ ط المنار، ومنع الجليل ٢٦٣/١ نشر ليبيا.

(٤) ابن عابدين ٢٠٢/٢، ٦١٧ ط بولاق، والمغني ٣٠٠/٣ ٥١٨/٧، ومنع الجليل ٤٢٧/١، ٥١٢.

ادعاء

أنظر : دعوى

ادهان

التعريف :

١ - الادهان في اللغة : الاطلاع بالدهن ، والدهن ما يدهن به من زيت وغيره . والاطلاء أعم من الادهان ، لأنه يكون بالدهن وغيره ، كالاطلاء بالنورة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - الادهان بالطيب أو بغيره مما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان ، إذ هو من التجميل المطلوب لكل مسلم ، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) . (٢) وقد رويت في الحديث على

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب .

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قولهم: أدركه الثمر، أي لزمه، وهو لحوق معنوي، وأدرك الغلام: أي بلغ الحلم، وأدركت الثمار: أي نضجت. والدرك بفتحين، وسكون الراء لغة فيه: اسم من أدركت الشيء، ومنه ضمان الدرك. (١)

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريد به الجذاد. (٢)

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، كالاجتihad، فانه مدرك من مدارك الشرع. (٣)

الألفاظ ذات الصلة:

اللاحق والمسبوق:

٢ - يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصلاة مثلاً واللاحق بها والمسبوق، مع أن الإدراك واللاحق في اللغة مترادفان. فالمدرك للصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى. واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر بعد اقتدائه. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها. (٤)

(١) النظم المستعذب ٣٤٩/١ ط الحلبي، والمصباح المنير مادة (درك)، وطلبة الطلبة.

(٢) القليوبي ٦٤/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) المصباح المنير، مادة (درك).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١، ٤٠٠ ط بولاق.

٣ - أما الادهان بالنسبة لغير الانسان، كدهن الحبل، والعجلة، والسفينة، والنمل، وغير ذلك، فهو جائز بما لا نجاسة فيه، أما المتنجس ففيه خلاف على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به. (١)

مواطن البحث:

٤ - للادهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحكامها في أبوابها، ومن ذلك اذهان المحرم في باب الحج، والمعتكف في باب الاعتكاف، والصائم في باب الصوم، والمحذة في باب العدة. كذلك الادهان بالمتنجس في باب الطهارة والنجاسة.

إدراك

التعريف:

١ - يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحق والبلوغ في الحيوان، والثر، والرؤية. واسم المصدر منه الدرك بفتح الراء. والمدرك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مُدْرَكًا، أي إدراكاً، وهذا مُدْرَكُهُ، أي موضع إدراكه أو زمانه. (٢)

(١) ابن عابدين ٢٢٠/١، والخطاب ١١٧/١، نشر ليبيا، والمغني

٣٨/١

(٢) لسان العرب، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم الإجمالي للإدراك تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية، فاستعماله الأصولي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن مدارك الشريعة، وتفصيله في الملحق الأصولي.

أما الاستعمال الفقهي فيصدق على أمور عدة. فإدراك الفريضة : للحقوق بها وأخذ أجرها كاملاً عند إتمامها على الوجه الأكمل، مع الخلاف بأي شيء يكون الإدراك. وإدراك فضيلة صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء يكون باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كثر قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة^(١). أما المالكية فعندهم تدرك الصلاة ويحصل فضلها بإدراك ركعة كاملة مع الإمام^(٢).

٤ - وفي المعاملات نجد في الجملة القاعدة التالية : وهي أن من أدرك عين ماله عند آخر فهو أحق به من كل أحد، إذا ثبت أنه ملكه بالبينة، أو صدقه من يده العين^(٣).

ويندرج تحت هذه القاعدة مسألة (ضمان الدرك) وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع^(٤). فعند جمهور الفقهاء يصح ضمان الدرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق

به، و يَشْتَبَعُ البَيْعُ من باعه»^(١) ولكون الحاجة تدعو إليه^(٢).

مواطن البحث :

٥ - يبحث الفقهاء مصطلح (إدراك) في كثير من المواطن. فمسألة إدراك الصلاة بحثت في الصلاة عند الحديث عن إدراك ركعة في آخر الوقت : (إدراك الفريضة، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف)، ومسألة إدراك الوقوف بعرفة في الحج عند الحديث عن الوقوف بعرفة، ومسألة زكاة الثمرة إذا أدركت في الزكاة عند الحديث عن زكاة الثمار، وضمان الدرك عند الشافعية في الضمان، وعند المالكية في البيع، وعند الحنفية في الكفالة، أما الحنابلة و يسمونه عهدة المبيع - فبحثوه في السلم، عند الحديث عن أخذ الضمان على عهدة المبيع، ومسألة إدراك الغلام والجارية في الحجر، عند الحديث عن بلوغ الغلام، ومسألة بيع الثمر على الشجر قبل الإدراك وبعده في المساقاة، عند الحديث عن إدراك الثمر، ومسألة إدراك الصيد حياً في الصيد والذبائح.

(١) حديث «من وجد عين ماله...» رواه أحمد ١٣/٥، وأبو داود ٢٥٩١/٢، والنسائي ٣١٤/٧ عن الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن عنه خلاف، وبقية رجاله ثقات (نيل الأوطار ٣٦٠/٥) وروى أحمد أوله أيضاً ببعض اختلاف في اللفظ بسند صحيح (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٩١/١٢).

(٢) ابن عابدين ٢٦٤/٤، وحاشية الدسوقي ١١/٣ ط عيسى الحلبي، والمهذب ٣٤٩/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٥١/٤ ط المنار.

(١) مجمع الأنهر ١٤٣/١ المطبعة العثمانية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/٢ ط محمد علي صبيح، والمقنع ١٩٢/١ ط السلفية.

(٢) مواهب الجليل ٨٢/٢ - ٨٣ ط ليبيا.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٠/٥ المطبعة العثمانية المصرية.

(٤) ابن عابدين ٢٦٤/٤.

إدلاء

التعريف :

١ - في اللغة : أدلى الدلو أرسلها في البئر ليستقي بها ، وأدلى بجذته أحضرها ،^(١) وأدلى إليه بماله دفعه ، وأدلى إلى الميت بالبنوة وصل بها ، والإدلاء إرسال الدلو في البئر ، ثم استعير في إرسال كل شيء مجازاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للإدلاء عن المعنى اللغوي^(٢) .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - أغلب استعمال الفقهاء للفظ : (إدلاء) في بابي الإرث والحضانة ، فيذكرون الإدلاء بالنسب وهم يقصدون الصلة التي تصل الإنسان بالميت أو بالمحضون ، ويقدمون من يدلي بنفسه على من يدلي بغيره ، ومن يدلي بجهتين على من يدلي بجهة واحدة^(٣) .

إدمان

انظر : خمر - مخدر

(١) اللسان والمغرب ، والمصباح

(٢) دستور العلماء ٦٣/١

(٣) السراجية ص ٨٥ ، ٨٦ ط مصطفى الحلبي ، والمهذب ١٦٩/٢

ط عيسى الحلبي .

أذى

التعريف :

١ - الأذى في اللغة يطلق على الشيء تكرهه ولا تقره ،^(١) ومنه القذر .^(٢) ويطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً ، جاء في تاج العروس عن الخطابي : الأذى : المكروه اليسير .^(٣)

والأذى يرد في استعمال الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ،^(٤) فهم يطلقونه على الشيء المؤذي ، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » .^(٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الضرر :

٢ - الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة «أذى» ، وعندما يكون جسيماً يسمونه «ضرراً» . قال في تاج العروس : «الأذى : الشر الخفيف ، فإن زاد فهو ضرر» .^(٦)

(١) أساس اللغة لابن فارس مادة : أذى (بتصرف) .

(٢) المصباح المنير مادة : أذى .

(٣) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي مادة : أذى .

(٤) مفردات الراغب الاصفهاني مادة : أذى .

(٥) حديث : « وأدناها إمطة الأذى ... » أخرجه مسلم في كتاب

الأيمان باب عدد شعب الإيمان .

(٦) تاج العروس مادة : أذى .

ب - الأذى بمعنى الشيء المؤذي :

٤ - يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إمطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» (١).

وقال أبو برزة: يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين) (٢).

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يمك بنصله، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين (٣).

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يميطة عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليميطة عنه) (٤).

والمولود يخلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى (٥).

(١) حديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة....) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان.

(٢) حديث: (اعزل الأذى....) أخرجه مسلم - انظر شرح النووي لمسلم ١٦/١٧١، طبع المطبعة الأزهرية، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٣٣، الطبعة الأولى.

(٣) شرح النووي لمسلم ١٦/١٦٩.

(٤) حديث «ان أحدكم مرآة...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: «يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس» وأخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن» قال المناوي: باسناد حسن (تحفة الأحوذى ١٦/٢ ط. التجارية).

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/١٨، والمغني ٨/٦٤٦، طبع المنار الثالثة.

أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذي في طوافه أحداً،^(١) ويقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل الهدنة ماداموا في هدنتهم،^(٢) ونحو ذلك كثير في كتب الفقه. بينما هم يقولون: لا يجوز لمرضى أن يفطر إن كان لا يتضرر بالصوم،^(٣) ويقولون: ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.

فنسبة الأذى للضرر كنسبة الصغائر إلى الكبائر.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أ - الأذى بمعنى الضرر البسيط :

٣ - الأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق^(٤) ما لم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المشفق عليها: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.^(٥) وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لمس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، طبع بولاق الأولى.

(٢) حاشية قليوبي ٤/٢٣٨، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) الفروع ٢/٢١، طبع مطبعة المنار سنة ١٣٤١ هـ.

(٤) أنظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/١٦٦، طبع بولاق الأولى، وحاشية قليوبي ٤/٩٤ و٢٣٨، والفروع ٢/٣٨٨.

(٥) أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٢٠.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدعوة - النداء :

٢ - كلا اللفظين يتفق مع الأذان في المعنى العام وهو النداء والدعاء وطلب الإقبال. (١)

ب - الإقامة :

٣ - للإقامة في اللغة معان عدة، منها الاستقرار، والإظهار، والنداء وإقامة القاعد.

وهي في الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة. (٢)

ج - التشويب :

٤ - التشويب في اللغة : الرجوع، وهو في الأذان : العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو زيادة عبارة : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الصبح عند جميع الفقهاء، أو زيادة عبارة (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة، كما يقول الحنفية. (٣)

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل : إنه فرض كفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضرة، والمالكية على أهل مصر، واستظهره بعض

ويقتل الحيوان المؤذي^(١) ولو وجد في الحرم، كفاً لأذاه عن الناس.

٥ - الأشياء المؤذية إذا وجدت في بلاد الحرب فإنها لا تزال إضعافاً للكفار المحاربين، فلا يقتل الحيوان المؤذي في بلادهم،^(٢) كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد.

أذان

التعريف :

١ - الأذان لغة : الإعلام، قال الله تعالى : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»^(٣) أي أعلمهم به (٤)

وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء. (٥)

(١) مغني المحتاج ٥٢٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١، طبع بولاق، والموطأ ٣٥٧/١، طبع عيسى البابي الحلبي، والمغني ٣٤١/٣ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٣٠، طبع بولاق الأولى، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٤٠٨/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) سورة الحج/٢٧

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ط دار الفكر، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنع الجليل ١١٧/١ نشر مكتبة النجاح ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/١، ومغني المحتاج ١٣٣/١ ط الحلبي.

(٣) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/١ ومغني المحتاج ١٣٦/١، وابن عابدين ٢٦٠/١، ٢٦١ ط بولاق.

الجمهور. (١)

بدء مشروعية الأذان :

٦ - شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة، ثم جاءت رؤيا عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت له : يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ فقال : ماتصنع به ؟ قلت : ندعوه للصلاة، فقال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟، قلت : بلى، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي للشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، (١) والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد وقيل : إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الحنفي. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته : افعل كذا وكذا ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة. (٢) وعلى كلا الرأيين لو أن قوما صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند

(١) الإنصاف ٤٠٧/١ ط أولى، والمغني ٤١٧/١ - ٤١٨ ط الرياض، والخطاب ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ط النجاح ليبيا، والمجموع ٨١/٣ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج ١٣٤/١ ط الحلبي، وفتح القدير ٢٠٩/١ - ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت.

(١) حديث : «إذا حضرت الصلاة...» أخرجه البخاري

(١٥٣/١ ط صبيح) واللفظ له، ومسلم من حديث مالك بن

الحويرث (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

(٢) حديث المسيء صلاته متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان رقم

فليؤذن به. (١)

وقيل : إن الأذان شرع في السنة الثانية من الهجرة.

وقيل : إنه شرع بمكة قبل الهجرة، وهو بعيد لمعارضته الأحاديث الصحيحة.

وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جار منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف. (٢)

حكمة مشروعية الأذان :

٧ - شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس إلى الفلاح والنجاح. (٣)

فضل الأذان :

٨ - الأذان من خير الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعلم

الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا ». (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ». (٢) وقد فضله بعض فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية على الإمامة للأخبار التي وردت فيه قالوا : ولم يتولاه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب : لولا الخلافة لأذنت. (٣)

٩ - ونظراً لما فيه من فضل ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقبال عليه فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تشاح أكثر من واحد على الأذان قدم من توافرت فيه شرائط الأذان، فإن تساوا أقرع بينهم، كما ورد في الحديث السابق. وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد. (٤)

ألفاظ الأذان :

١٠ - ألفاظ الأذان التي وردت في حديث عبد الله ابن زيد في رؤياه التي قصها على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أخذها الحنفية والحنابلة وهي :

(١) حديث « لو يعلم... » متفق عليه، من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ١/٢٠٩).

(٢) المغني ١/٤٠٢ والخطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، وحديث « المؤذنون أطول... » أخرجه مسلم من حديث معاوية (تلخيص الحبير ١/٢٠٨).

(٣) المغني ١/٤٠٣ والخطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، والأثر عن عمر زواه كل من أبي الشيخ، والبيهقي بلفظ : « لولا الخليفة لأذنت » وسعيد بن منصور بلفظ : « لو أطيع مع الخليفة لأذنت ». (تلخيص الحبير ١/٢١١).

(٤) المغني ١/٤٢٩ - ٤٣٠، والمهذب ١/٦٢.

(١) حديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن اسحاق، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقال : « سألت عنه البخاري، فقال هو عندي صحيح ». ورواه ابن حبان وابن خزيمة وقال عنه البيهقي : ثابت صحيح (نصب الرأية ١/٢٥٩).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٤/٧٥ وسبل السلام ١/١٨٨ ط التجارية، وابن عابدين ١/٢٥٧ ط بولاق، والخطاب ١/٤٢١ ط النجاح ليبيا، وفتح القدير ١/١٦٧ والمغني ١/٤٠٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ١/٢٧٩ ط المطبعة العلمية بالقاهرة.

الترجيع في الأذان :

١١ - الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ، ثم يعود فيرفع صوته بهما . وهو مكروه تنزيها في الراجح عند الحنفية ، لأن بلالا لم يكن يرجع في أذانه ، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء . (١)

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية ، لوروده في حديث أبي مخذرة ، وهي الصفة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها السلف والخلف . (٢)

وقال الحنابلة : إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي مخذرة . وهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق ، (٣) وقال القاضي حسين من الشافعية : إنه ركن في الأذان . (٤)

التثويب :

١٢ - التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر ، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية ، وهو سنة عند جميع الفقهاء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مخذرة : فإذا كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، (٥) . كذلك لما أتى

(١) ابن عابدين ٢٥٩/١

(٢) منح الجليل ١١٩/١ ط النجاح ، والفواكه الدواني ٢٠١/١ -

٢٠٢ ، والمجموع ٩٠/٣ - ٩١ ، ومغني المحتاج ١٣٦/١

(٣) المغني ٤٠٥/١ ، وكشاف القناع ٢١٤/١ - ٢١٥

(٤) المجموع ٩٠/٣ - ٩١

(٥) حديث « الصلاة خير من النوم » أخرجه أبوداود بهذا اللفظ وأخرج نحوه ابن أبي شبة وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة من

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . (١)

هكذا حكى عبدالله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقم مع بلال فألقى عليه مارأيت ، فليؤذن به فإنه أئدى صوتا منك . (٢)

وأخذ الشافعية بحديث أبي مخذرة ، (٣) وهو بنفس ألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن زيد ، مع زيادة الترجيع . (٤)

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعا ، لأنه عمل السلف بالمدينة ، ولرواية أخرى عن عبدالله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط . (٥)

(١) الاختيار ٤٢/١ ، والمغني ٤٠٤/١

(٢) رواه أبوداود وهذا لفظه ، وروى نحوه كل من الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (سنن أبي داود وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد عليها ١٩٦/١ مطبعة السعادة ، وسنن الترمذي ٣٥٩/١ ط الحلبي) .

(٣) حديث أذان أبي مخذرة رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي (جامع الأصول ٢٨٠/٥ نشر دار البيان) .

(٤) المهذب ٦٣/١ ط دار المعرفة .

(٥) البدائع ١٤٧/١ ط أولى شركة المطبوعات العلمية ، وفتح القدير ٢١١/١ ، والزرقاني ١٥٧/١ ط دار الفكر ، والشرح الصغير ٢٤٩/١ ط دار المعارف ، والفواكه الدواني ٢٠١/١ - ٢٠٢ ط دار المعرفة .

هذا هو التثويب الوارد في السنة .

١٣ - وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويبا آخر، وهو زيادة الحيعلتين أي عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدمو الحنفية في الفجر فقط، وكره عندهم في غيره، والمتأخرون منهم استحسنوه في الصلوات كلها - إلا في المغرب لضيق الوقت - وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية وقالوا : إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب مايتعارفه أهل كل بلد، بالتنحج، أو الصلاة، الصلاة، أو غير ذلك. كذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب، لتنبيه كل من يشتغل بأمر المسلمين ومصلحتهم، كالإمام والقاضي ونحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان :

السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله^(١) وشارك أبا يوسف في هذا الشافعية وبعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان^(٢)، واستبعده محمد بن الحسن، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وشاركه في ذلك بعض المالكية^(٣).

١٤ - وأما مايقوم به بعض المؤذنين من التسبيح

بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك. وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم^(١). وأجاز بعض الحنفية وبعض الشافعية التثويب في الصبح والعشاء، لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر^(٢)

وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات، لفرط الغفلة على الناس في زماننا^(٣)، وهو مكروه في غير الفجر عند المالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية، وذلك لما روي عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء^(٤). ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، ف قيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة^(٥).

= طريق ابن جريج (سنن أبي داود ١/١٩٦ - مطبعة السعادة
نصب الرأية ١/٢٦٥)

(١) ابن عابدين ١/٢٦٠ والهداية ١/٤١ ط المكتبة الإسلامية
ومغني المحتاج ١/١٣٦ ومنح الجليل ١/١١٨، ومنتهى الإرادات
١٢٦/١ - ١٢٧

(٢) البدائع ١/١٤٨، والمجموع ٣/٩٧ - ٩٨

(٣) المجموع ٣/٩٧ - ٩٨

(٤) حديث بلال : «أمرني ...» أخرجه ابن ماجه واللفظ له،
ورواه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي
اسرائيل الملائي، وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم، وأخرج
البيهقي نحوه، وأعله وقال : عبد الرحمن لم يلق بلالا (نصب
الرأية ١/٢٧٩، وسنن ابن ماجه ١/٢٣٧ ط الحلبي).

(٥) كشف القناع ١/٢١٥، والمغني ١/٤٠٨، والخطاب

= ٤٣١/١، والمجموع ٣/٩٧ - ٩٨، والبدائع ١/١٤٨، والهداية
١/٤١، والأثر عن مجاهد ذكره في جامع الأصول ٥/٢٨٧
(١) ابن عابدين ١/٢٦١، وفتح القدير ١/٢١٤ - ٢١٥، والبدائع
١/١٤٨

(٢) المهذب ١/٦٦، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ١/٤٢٧،
وكشاف القناع ١/٢١٥

(٣) الخطاب ١/٤٣١

الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام عليك يا رسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ (١)

النداء بالصلاة في المنازل :

١٦ - يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الريح أو البرد : ألا صلوا في رحالكم ، ويكون ذلك بعد الأذان ، وقد روي أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول : ألا صلوا في الرحال ، (٢) وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتليت النعال فالصلاة في الرحال . (٣)

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة ، وقال عنه الحنابلة : إنه من البدع المكروهة ، ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة . (١)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان :

١٥ - يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة ، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سرا بمثله كالمتسمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة ، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا ، ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة ، وما يستره ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان .

بذلك يمكن أن يشمل المؤذن الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة . (٢)

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة وقد ذكر الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السننية في أجوبة الاسئلة المرضية ان أول ما يزيد

(١) الخطاب ٤٣٠/١ ، وكشاف القناع ٢٢١/١

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١ ، والمغني ٤٢٨/١ ، ومغني المحتاج ١٤١/١ . وحديث : «إذا سمعتم المؤذن ...» رواه مسلم

(صحيح مسلم ٢٨٨/١)

(١) ابن عابدين ٢٦١/١ ، والدسوقي ١٩٣/١ ط دار الفكر .

(٢) حديث ابن عمر «انه أذن ...» أخرجه النسائي (١٥/٢)

(٣) هامش الخطاب ٤٢٧/١ ، ومنتهى الإرادات ٢٨١/١ ، والمجموع ١٢٩/٣ - ١٣٠ ، والشلي على الزيلعي ١٣٣/١ ط

دار المعرفة وحديث «إذا ابتليت النعال» لم يرد بهذا اللفظ في

كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ تاج

الدين الفزاري في الإقليد لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل

العربية وللحديث شاهد آخر «إذا كان مطر وأبل فصلوا في

شروط الأذان

يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي :

دخول وقت الصلاة :

١٧ - دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت - إلا في الأذان لصلاة الفجر على ماسيأتي - لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام» (١).

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت (٢).

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر

قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. ويسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (١).

وعند الحنفية - غير أبي يوسف - لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» (٢).

١٨ - وأما الجمعة فثل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، وللجمعة أذانان، أولها عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد - على المئذنة ونحوها - وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس.

والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذنين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

= نعالكم» رواه الحاكم وعبد الله بن الإمام أحمد وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، ووثقه أبو داود (تلخيص الخبير ٣١/٢).

(١) الخطاب ٤٢٨/١، وكشاف القناع ٢٢٠/١، والمجموع ٨٧/٣، والبدائع ١٥٤/١، وحديث (إن بلالا أذن) .. أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد ابن سلمة، وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ (سنن أبي داود ٢١٠/١ ط السعادة، وانظر نصب الراية ٢٨٥/١).

(٢) المغني ٤١٢/١، والأثر عن بلال أخرجه ابن ماجه ٢٣٦/١ ط عيسى الحلبي.

(١) البدائع ١٥٤/١، ومغني المحتاج ١٣٩/١، ومنتهى الإرادات ١٢٩/١ والخطاب ٤٢٨/١، وحديث : «إن بلالا يؤذن ..» متفق عليه (نصب الراية ٢٨٨/١).

(٢) حديث شداد : «لا تؤذن حتى ...» أخرجه أبو داود بزيادة «هكذا» ومد يده عرضا، وسكت عنه وأعله البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان : شداد مجهول ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (سنن أبي داود ٢١٠/١، ونصب الراية ٢٨٣/١).

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه^(١). ولم يظهر للمالكية نص في هذه المسألة.

خلو الأذان من اللحن :

٢١ - اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد هزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل خلاف الأولى^(٢).

الترتيب بين كلمات الأذان :

٢٢ - يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقيل : إنه يجوز أن يبنى على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

من أنه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر^(١).

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأذاني الجمعة من أحكام وأيهما المعتبر في تحريم البيع (ر : بيع، وصلاة الجمعة).

النية في الأذان :

١٩ - نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»،^(٢) ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان من أوله، ولا يبنى على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه^(٣).

أداء الأذان باللغة العربية :

٢٠ - اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

(١) منح الجليل ١١٨/١، والبدائع ١٥٢/١، والمغني ٢٩٧/٢ والمجموع ١٢٤/٣

(٢) حديث «إنما الأعمال...» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للبخاري (اللوئذ والمرجان ص ٤٩٦)

(٣) منتهى الإرادات ١٢٩/١، والخطاب ٤٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٩٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ ط الجمالية.

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٦، وابن عابدين ٢٥٦/١، وكشاف

القناع ٢١٥/١، والمجموع ١٢٩/٣

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والخطاب ٤٣٨/١، والمجموع

١٠٨/٣ - ١١٠ وابن عابدين ٢٥٩/١، والاختيار ٤٤/١

الاستئناف أولى. (١)

أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة، فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ما قدم فقط ولا يستأنفه من أوله. (٢)

رفع الصوت بالأذان :

٢٤ - أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان، ليحصل السماع المقصود للأذان، وهو كذلك رأي للحنفية، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة، أما من يؤذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» (١) وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد: «علمه يلاً فإنه أندى وأمد صوتاً منك».

٢٥ - هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

الموالة بين ألفاظ الأذان :

٢٣ - الموالة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، ومن الفصل بين ألفاظه ما يحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون. والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيراً فلا يبطل الأذان ويبيني على ماضى، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام. هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً إليه كإنقاذ أعمى، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية، قال الرافعي: والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

وألحق الحنابلة بمحالات بطلان الأذان ووجوب

(١) البحر الرائق ٢٧٢/١، وابن عابدين ٢٦٠/١ - ٢٦١، والبدائع ١٤٩/١، والخطاب ٤٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمجموع ١١٤/٣ وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني ٤٢٤/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٩/١، وكشاف القناع ٢١٧/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٨/١، ٣٠٢ وابن عابدين ٢٦١/١ والبدائع ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والخطاب ٤٢٦/١ - ٤٣٧، والرهوني ٣١٤/١ ط بولاق، والجواهر ٣٦/١، وحديث «إني أراك...» رواه البخاري (١٥٠/١ ط صحيح) والنسائي ومالك والبيهقي (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

(١) مغني المحتاج ١٣٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٨/١، والخطاب

٤٢٥/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١

وعند الحيعلتين أي قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يسن أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه — فقط دون استدارة جسمه — يمينا ويقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شمالاً وهو يقول: حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال وهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

الترسل أو الترتيل :

٢٨ — الترسل هو التمهّل والتأني، و يكون بسكّنة — تسع الإجابة — بين كل جملتين من جل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل»،^(١) ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع وقد لخص ابن عابدين مافي مسألة حركة راء التكبيرات فقال «الحاصل ان التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة ففيل محرّكة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمّة إعراباً، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبنّاء وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره عن الطلبة، ولما في

(١) حديث «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه، إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن قانده، وهو في رواية الحاكم وليس في رواية الباقرين وعندهم فيه عبد النعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث، وقد تكلم المحدثون في كل رواياته بالتضعيف. (تلخيص الحبير ٢٠٠/١)

بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له .
٢٦ — ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحققاً للغرض منه استحَب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

سنن الأذان

استقبال القبلة :

٢٧ — يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه ويكره، لتركه السنة المتواترة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة،^(١) وجاز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فانه يستدير بجسمه في المئذنة.^(٢)

(١) حديث «كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة» أخرجه ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ، حدثني أبي عن إبابته: أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبال القبلة. وسئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال: مدني ضعيف، ولم نجد نقلاً في ذلك عن فعل غير بلال من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم (الدراية ١١٧/١) ونصب الراية (٢٧٥/١)

(٢) ابن عابدين ٢٥٩/١ - ٢٦٠، والبدائع ١٤٩/١، والبحر الرائق ٢٧٢/١، والخطاب ٤٤١/١، والدسوقي ١٩٦/١، والمجموع ١٠٦/٣، ومغني المحتاج ١٣٦/١ - ١٣٧، وكشاف القناع ٢١٧/١، والمغني ٤٢٦/١

المرأة، واستحب الإمام أبوحنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع: لو أذنت للقوم أجراً، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها للجماعة النساء دون رفع صوتها. (١)

العقل:

٣١ - يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لو وقع منها، لأن كلامهما لغو، وليس في الحال من أهل العبادة، (٢) وهذا عند الجمهور، وكره الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه. (٣)

البلوغ:

٣٢ - الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق، لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كراهته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. (٤)

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والبدائع ١٥٠/١، ومغني المحتاج ١٣٥/١، ١٣٧

(٢) منتهى الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، والمهذب

٦٤/١

(٣) البدائع ١٥٠/١، وابن عابدين ٢٦٤/١

(٤) المغني ٤١٣/١ - ٤١٤، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمهذب

٦٤/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، والبدائع ١٥٠/١، وابن

عابدين ٢٦٣/١، والخطاب ٤٣٤/١

الاحاديث المشتهرة للجراحي انه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول ابراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد.. وإطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه. (١)

صفات المؤذن

ما يشترط فيه من الصفات:

الإسلام:

٢٩ - إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء، وهذا باتفاق، (٢) ولا يعتد بأذانه، وفي حكم إسلامه لو أذن ينظر مصطلح: (إسلام).

الذكورة:

٣٠ - من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلاً، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنه، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان

(١) ابن عابدين ٢٥٨/١ - ٢٥٩، والخطاب ٤٢٦/١، ٤٣٧، ومغني المحتاج ١٣٦/١، والمغني ٤٠٧/١، ومنتهى الإرادات

١٢٦/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، والمهذب

٦٤/١، وابن عابدين ٢٦٣/١ - ٢٦٤

ما يستحب أن يتصف به المؤذن :

٣٣ - يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الأذان ذكر معظم، فلا تيان به مع الطهارة أقرب الى التعظيم، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «لا يؤذن إلا متوضي»^(١)، ويجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك.^(٢)

٣٤ - ويستحب أن يكون عدلا، لأنه أمين على المواقيت، وليؤمن نظره إلى العورات. ويصح أذان الفاسق مع الكراهة، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه لا يقبل خبره، وفي الوجه الآخر يعتد بأذانه، لأنه تصح صلاته بالناس، فكذا أذانه.^(٣)

٣٥ - ويستحب أن يكون صيتا، أي حسن الصوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : «قم مع بلال، فأتق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتا منك»^(٤)، ولأنه أبلغ في الإعلام، هذا مع

كراهة التمثيط والتطريب.^(١)

٣٦ - ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بذلك وقال : إنه أرفع لصوتك.^(٢)

٣٧ - ويستحب أن يؤذن قائما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال : «قم فأذن بالصلاة»^(٣)، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع. ولا يؤذن قاعدا إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية، ويكره أن يؤذن راكبا إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر.^(٤)

٣٨ - ويستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة، ليتحررها فيؤذن في أولها، حتى كان البصير أفضل من الضير، لأن الضير لا علم له بدخول الوقت^(٥)

٣٩ - ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لما ورد في حديث زياد بن الحارث الصدائي، حين أذن

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١ - ١٣٠، ومغني المحتاج ١٣٨/١، وابن عابدين ٢٥٩/١، والخطاب ٤٣٧/١

(٢) كشف القناع ٢١٨/١، والمهذب ٦٤/١، والخطاب ٤٣٩/١، والبدائع ١٥١/١، وحديث : «جعل الأصبعين...»، أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرک، وسكت عنه، والطبراني في معجمه وضعفه ابن أبي حاتم (نصب الراية ٢٧٨/١)

(٣) حديث : «قم فأذن...» متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظها : «قم يا بلال فناد بالصلاة». (تلخيص الحبير ٢٠٣/١)

(٤) كشف القناع ٢١٦/١، والخطاب ٤٤١/١، والمهذب ٦٤/١، والبدائع ١٥١/١، وابن عابدين ٢٦٣/١

(٥) المغني ٤١٤/١، والبدائع ١٥٠/١، والخطاب ٤٣٦/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١

(١) حديث أبي هريرة : «لا يؤذن إلا متوضي»، رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة، وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً وهو أصح. (تلخيص الحبير ٢٠٦/١)

(٢) منح الجليل ١٢٠/١، ومنتهى الإرادات ١٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٨/١، والبدائع ١٥١/١

(٣) مغني المحتاج ١٣٨/١، والمغني ٤١٣/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والخطاب ٤٣٦/١

(٤) حديث : «قم مع بلال...» رواه أبوداود (١٨٨/١) عون المعبود - ط المطبعة الأنصارية بداهلي (ابن ماجة رقم ٧٠٦ - ط عيسى الحلبي) والترمذي (رقم ١٨٩ - ط مصطفى الحلبي) وقال عنه : «حسن صحيح».

يكره الأذان للفائتة، ومأقوله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم، لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، ولا غائب حتى يدعى. ويندب لهم الأذان في السفر^(١) ويتفرع على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء وهي:

الأذان للفوائت :

٤٣ - سبق أن مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائتة الواحدة يؤذن لها عند الخفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، لما روى أبوقتيادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال : (احفظوا علينا صلاتنا)، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره. قال : فقمنا فزعين. ثم قال : «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال : وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة : «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ» ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.^(٢)

فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».^(١)

٤٠ - ويستحب أن يؤذن محتسباً، ولا يأخذ على الأذان أجراً، لأنه استئجار على الطاعة، وقد ورد في الخبر: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»^(٢)، وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٤١ - وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازها متأخرو الحنفية، للحاجة إليه، وأجازها كذلك الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) (ر: إجارة).

ما يشرع له الأذان من الصلوات :

٤٢ - الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداء وقضاء، وهذا باتفاق^(٤) إلا ما قاله المالكية من أنه

(١) البدائع ١/١٥١، ومنتهى الإرادات ١/١٢٨، والمهذب ١/٦٦، ومنح الجليل ١/١٢٢، وحديث : «إن أخا صداء...» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال الترمذي : إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد الأقريني، وقد ضعفه القطان وغيره. قال : ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني الإمام البخاري - يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث. قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (تلخيص الحبير ١/٢٠٩)

(٢) حديث : «من أذن...» أخرجه ابن ماجه رقم ٧٢٧ ط عيسى الحلبي، وقال عنه البوصيري : «أخرجه الترمذي وقال : جابر بن يزيد الجعفي ضعفه»، يعني الذين في إسناده.

(٣) البدائع ١/١٥٢، والمغني ١/٤١٥، والمهذب ١/٦٦، والخطاب ١/٤٥٥، وابن عابدين ٥/٣٤

(٤) البحر الرائق ١/٢٧٦ ط المطبعة العلمية بالقاهرة، والإنصاف ١/٤٠٦ ط أولى، ونهاية المحتاج ١/٣٨٤

(١) الخطاب ١/٤٥١، ومنح الجليل ١/١٢٢

(٢) حديث الترمذي رواه مسلم (مسلم ١/٤٧٢ ط عيسى الحلبي).

الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ولكن الأشهر عندهم أنه يؤذن لكل صلاة منها. (١)

الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة :

٤٦ - لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس - سواء أكان المسجد مطروفاً أم غير مطروق، وعند الحنابلة يستوى الأمر، إن أرادوا أذنوا وأقاموا، وإلا صلوا بغير أذان، وقد روى عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة. (٢)

ويفصل الحنفية فيقولون : إن كان المسجد له أهل معلومون وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقي من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

ويقول المالكية : من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان (٣)

٤٤ - أما إذا تعددت الفوائت فعند الحنفية : الأولى أن يؤذن و يقيم لكل صلاة، وعند الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يستحب أن يؤذن للأولى فقط و يقيم لما بعدها، وذلك جائز عند الحنفية أيضاً. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالا، فأذن وأقام لكل صلاة، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة. (١) وبهذه الرواية الأخيرة أخذ الشافعي على ما جاء في الأم، ولكن المعتمد في المذهب خلاف ذلك، وورد عن الشافعي في الإملاء أنه إن أُمِلَّ اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمَلْ أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمَلْ الجمع لم يكن للأذان وجه. (٢)

الأذان للصلايتين المجموعتين :

٤٥ - إذا جمعت صلاتان في وقت إحداهما، كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر يعرفه، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يؤذن للأولى فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. (٣) وهذا عند

بذكر أذناناً، وفي البخاري أن ابن مسعود صلاهما بأذنين وإقامتين (البخاري ٢٩٠/١ ط دار المعرفة للبنان، ومسلم ٨٩١/٢ بتحقيق محمد عبد الباقي، وأنظر تلخيص الخبير ص ١٩٢)

(١) البدائع ١٥٢/١، والمجموع ٨٣/٣ والخطاب ٤٦٨/١

(٢) رواه أبو يعلى، جمع الزوائد ٤/٢ ط القدس.

(٣) البدائع ١٥٣/١، والمجموع ٨٥/٣، والمغني ٤٢١/١، والخطاب ٤٦٨/١

(١) انظر الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوات التي فاتته يوم الخندق.

(٢) البدائع ١٥٤/١، والمغني ٤١٩/١، ومنتهى الإرادات ١٢٩/١، والمهذب ٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٣٥/١

(٣) حديث : « صلى المغرب والعشاء بمزدلفة... » رواه مسلم من قول جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البخاري عن ابن عمر ذكر الإقامتين ولم

تعدد المؤذنين :

٤٧ - يجوز أن يتعدد المؤذن في المسجد الواحد، ولا يستحب الزيادة على اثنين، لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم^(١)، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها فيجوز، فقد روي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين^(٢)، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعا.

وكيفية أذانهم أنه إذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر^(٣)، وإذا كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا بحسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة^(٤).

ما يعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان :

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لصلوة غيرها كالجنازة

(١) حديث : « كان له مؤذنان ... » أخرجه البخاري ومسلم

من حديث القاسم عن عائشة (تلخيص الحبير ٢٠٨/١)

(٢) يعرف ذلك مما في الصحيحين من حديث عمر وعائشة : « أن

بلالاً يؤذن بليل ... » (نصب الراية ٢٨٨/١)

(٣) الأثر عن عثمان ذكره جماعة من الفقهاء منهم صاحب المذهب وبيضا له المنذري والنوي. ولا يعرف له أصل. واحتج به الشافعي في الاملاء في جواز أكثر من مؤذنين (تلخيص الحبير ٢١٢/١)

(٤) المغني ٤٢٩/١، والخطاب ٤٥٢/١ - ٤٥٣، ومغني المحتاج

١٣٩/١، والمذهب ٦٦/١، وابن عابدين ٢٦٦/١

والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانا للتعجب تقديرا، أما صلاة الجنازة فليست بصلوة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود...

ومما ورد في ذلك ما في مسلم عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. (١)

٤٩ - أما كيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها فقد ذكر الشافعية أنه بالنسبة للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح إذا صليت جماعة - وفي وجه للشافعية بالنسبة لصلوة الجنازة - فانه ينادى لها : الصلاة جامعة، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للعيد والكسوف والاستسقاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية بالنسبة لصلوة الكسوف، وعند بعض المالكية بالنسبة لصلوة العيدين، واستحسن عياض ما استحسنه الشافعي، وهو أن ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها : الصلاة جامعة.

ومما استدلل به الفقهاء حديث عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث متاديا ينادي بالصلوة جامعة. (٢)

(١) حديث جابر بن سمرة : « صليت ... » أخرجه مسلم (٢/٦٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٥٦٥/١، وفتح القدير ٢١٠/١، والمجموع ٧٧/٣، والشرواني على التحفة ٤٦٢/١ ط دار صادر والخطاب ٤٣٥/١ ١٩١/٢، والمواق بهامش الخطاب ٤٢٣/١، وكشاف القناع ٢١١/١، وحديث عائشة : « خسفت الشمس ... » رواه مسلم ٦٢٠/٢، وانظر نصب الراية (٢٥٧/١)

إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة :

٥٠ - يسن لمن سمع الأذان متابعتة بمثله، وهو أن يقول مثل ما يقول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١) ويسن أن يقول عند الخيلة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقد روى عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حيّ على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله ، من قلبه - دخل الجنة»^(٢)

ولأن حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح خطاب بإعادته عبث . وفي التشويب وهو قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر يقول : صدقت وبررت - بكسر الراء الأولى - ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فسن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» ، ثم يدعو بعد الأذان بما شاء، لحديث أنس مرفوعاً : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(١)، ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي .

ولو سمع مؤذناً ثانياً أو ثالثاً استحب له المتابعة أيضاً . وماسبق هو باتفاق إلا أن المشهور عند المالكية أن يحكى السامع لآخر الشهادتين فقط، ولا يحكى الترجيع، ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يدها بصدق وبررت، ومقابل المشهور أنه يحكى لآخر الأذان^(٢) .

الأذان لغير الصلاة :

٥١ - شرع الأذان أصلاً للإعلام بالصلاة إلا أنه قد يُسن الأذان لغير الصلاة تبركاً واستئناساً أو إزالة لهم طارئ .

(١) حديث : أنس «الدعاء لا يرد...» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال : حديث حسن صحيح (تلخيص الحبير ٢١٣/١، وسنن الترمذي ٤١٦/١ مطبعة مصطفى الحلبي).

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والمغني ٤٢٦/١ - ٤٢٧، ومغني المحتاج ١٤٠/١، والمهذب ٦٥/١، ومنهج الجليل ١٢١/١، والمحطاب ٤٤٢/١، والبدائع ١٥٥/١، وابن عابدين ٢٦٥/١

(١) حديث : «إذا سمعتم المؤذن...» أخرجه الحاكم . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين بلفظ : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، (تلخيص الحبير ٢١١/١، واللؤلؤ والمرجان ص ٧٨، وسنن الترمذي ٤٠٧/١ مطبعة الحلبي).

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «إذا قال المؤذن...» أخرجه مسلم (٢٨٨/١ - ط عيسى الحلبي).

مالك هذه الأمور واعتبرها بدعة، إلا أن بعض المالكية نقل ما قاله الشافعية ثم قالوا: لا بأس بالعمل به. (١)

إذخر

التعريف:

١ - الإذخر نبات طيب الرائحة. (٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - لا يحل قطع شيء من شجر حرم مكة الذي نبت دون تدخل الإنسان، ويستثنى من ذلك الإذخر، فإنه يجوز قطعه، (٣) لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه للحاجة إليه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خللاها ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس:

(١) نهاية المحتاج ٣٨٣/١، وتحفة المحتاج بهامش الشرواني ٤٦١/١، وكشاف القناع ٢١٢/١، وابن عابدين ٢٥٨/١،

والخطاب ٤٣٣/١ - ٤٣٤

(٢) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة: (إذخر)

(٣) مغني المحتاج ٥٢٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية

قليوبي ١٤٢/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى

الهندية ٢٥٣/١، طبع بولاق، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٢،

طبع بولاق الأولى، وجوز الإكليل ١٩٨/١، طبع مطبعة

عباس، والمغني لابن قدامة ٣٤٠/٣، طبع المنار الثالثة.

والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشافعية فقالوا: يسن الأذان في أذن المولود حين يولد، وفي أذن المهرم فإنه يزِيلُ الهم، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغول الغيلان وعند الضلال في السفر، وللمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه إلى الدنيا.

وقد رويت في ذلك بعض الأحاديث منها ما روى أبو رافع: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» (١)، كذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان. (٢) وروى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر (٣) «... الخ».

وقد ذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط ونقل الحنفية ما ذكره الشافعية ولم يستبعده، قال ابن عابدين: لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، وكره الإمام

(١) حديث أبو رافع: «رأيت رسول الله ...» رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه (تحفة الأحوذى ١٠٧/٥، مطبعة الفجالة).

(٢) أم الصبيان: تابعة الجن، أي من يتبع الإنس من الجن للإيذاء، وحديث: «أذان من ولد...» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والبيهقي قال المناوي: إسناده ضعيف (تحفة الأحوذى ١٠٧/٥، مطبعة الفجالة) وفيه التقدير (٢٣٨/٦)

(٣) حديث أبي هريرة: «إن الشيطان...» متفق عليه (اللوؤل والمجان ص ١١٤)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - الأذن عضو السمع، وفي الجسد منه اثنتان في العادة. ويترتب على ذلك أحكام هي :
أ - يطلب الأذن في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، ليكون الأذن بمافيه من التوحيد الخالص أول ما يقرع سمعه،^(١) وقد ورد الحديث الشريف بذلك، ويذكر الفقهاء هذا غالباً في الأذن عند كلامهم على المواطن التي يسن فيها الأذن، وذكره بعضهم في الأضحية عند كلامهم على العقيقة.

ب - يرى الفقهاء عدم إباحة سماع المنكر، ويرون وجوب كف السمع عن سماعه، حتى إذا مر المرء بمكان لا مناص له من المرور فيه، وفيه شيء من هذه المنكرات، وضع أصابعه في آذانه لئلا يسمع شيئاً منها. كما فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد روى نافع قال : إن ابن عمر سمع صوت مزمار راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أسمع ؟ فأقول : نعم، فيمضي، حتى قلت : لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا.^(٢)
ج - وإذا كانت الأذن غير السمع وهي آتة، فإن

إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال : إلا الإذخر، وفي رواية لقبورنا وبيوتنا.^(١)

وإذا جاز قطعه واستعماله فإن هذا الاستعمال يشترط ألا يكون في التطيب.^(٢)

وقد ذكر ذلك الفقهاء في الحج في باب ما يحظر في الحرم من الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك.

إذكار

أنظر : ذكر

أذن

التعريف :

١ - الأذن : بضم الذال وسكونها، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة. وإذا كانت الأذن عضو السمع، فإن السمع هو إدراك الأصوات المسموعة^(٣) وشتان ما بينهما.

(١) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٧ ط مطبعة الإمام، وحاشية القليوبي ٢٥٦/٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/١، ط بولاق الأولى، والمغني ٦٤٩/٨ طع المنار الثالثة.

(٢) نيل الأوطار ١٠٠/٨ طع المطبعة العثمانية المصرية وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وإسناده صحيح (المسند بتحقيق شاكر ٢٤٥/٦)

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٣، طع المطبعة البهية المصرية وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢٧/٩، طع المطبعة المصرية.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٣

(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٨١ طع دار الآفاق الجديدة - بيروت.

هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ - اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من البدن لا يعبر به عن الكل، وفرعوا على ذلك أن المرء إذا أضاف الظهار أو الطلاق أو العتق ونحوها إلى الأذن لا يقع ما قصد إليه. كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

هل الأذن من العورة؟

٦ - اتفق الفقهاء على أن الأذن في المرأة من العورة، ولا يجوز إظهارها للأجنبي. وما اتصل بها من الزينة - كالقرط - هو من الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها أيضاً إلا ما حكاها القرطبي عن ابن عباس والمسورين مخرمة وقتادة من اعتبار القرط من الزينة الظاهرة التي يجوز إظهارها. (١)

واتفقوا كذلك على أن الأذن موضع للزينة في المرأة دون الرجل، ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط. (٢) وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، وذكره القليوبي في كتاب الصيال، وذكره بعضهم

الجنائية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ حتى ولو بقي السمع سليماً. فإن ذهب السمع أيضاً مع الأذن بجنائية واحدة لم يجب أكثر من نصف الدية.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنائيات، وفي الديات (١)

هل الأذنان من الرأس؟

٣ - في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء و يترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزىء مسحهما بماء الرأس أم لا يجزىء؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح، (٢) في باب الوضوء.

داخل الأذنين :

٤ - اختلف الفقهاء في اعتبار داخل الأذن من الجوف. وبناء على ذلك اختلفوا في إفتار الصائم بإدخال شيء إلى باطن الأذن إذا لم يصل إلى حلقه. (٣) وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم.

(١) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢، طبع دار الكتب، وتفسير الطبري ١١٨/١٨، طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام القرآن للحصاص ٣٨٨/٣، طبع المطبعة البية المصرية سنة ١٣٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٥٧، طبع عيسى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج ١٨٤/٦، طبع مصطفى البابي الحلبي، وإعانة الطالبين ٢٥٩/٣، طبع مصطفى البابي الحلبي الثانية، والزليعي على الكنز ١٧/٦، طبع بولاق سنة ١٣١٣ (٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥، ٢٧٠، وتحفة الودود في أحكام المولود ص ١٥٣، وحاشية القليوبي ٢٠٩/٤، ٢١١

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٥، والفتاوى الهندية ١٠/٦، ٢٥ طبع بولاق، وحاشية قليوبي ١٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٢١/٩، طبع المنار الأولى. (٢) نيل الأوطار ١٦١/١، والمغني ١٢٣/١، ١٠٦ طبع المنار الثالثة. (٣) حاشية قليوبي ٥٦/٢، والغرر البية شرح البهجة الوردية ٢١٣/٢، طبع المطبعة الميمنية، ومواهب الجليل ٤٢٥/٢، طبع مطبعة النجاش - ليبيا، وفتح القدير ٧٢/٢، ٧٣ طبع بولاق سنة ١٣١٥

إذن

التعريف :

١ - من معاني الإذن في اللغة : إطلاق الفعل والإباحة. (١)

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٢ - الإباحة هي التخيير بين الفعل وتركه دون ترتب ثواب أو عقاب. ويذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين. (٣) ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة، وتقسيم متعلقها وهو المباح (انظر: الملحق الأصولي).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٣/١، ١١٣ ط بيروت، والكلبيات للكفوي ٩٩/١ ط منشورات وزارة الثقافة - سورية.

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥، ٢٢١ ط بولاق الثالثة، وتكلم فتح القدير ٢١١/٨ ط دار احياء التراث العربي، والدسوقي ٣٠٤/٣ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٩٩/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٣) جمع الجوامع ٨٤/١ ط الأولى - الأزهرية، والمستصفي ٧٥/١ ط بولاق.

فما يحق للولي فعله في الصغير المولّي عليه.

٧ - واتفق الفقهاء على عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية والهدي، واختلفوا فيما لو تعيبت أذن عيباً فاحشاً، فأجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر. (١) وحل تفصيل ذلك في كتاب الأضاحي من كتب الفقه.

٨ - يستحب للمؤذن أن يضع يديه في أذنيه أثناء الأذان. (٢) وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن.

٩ - ويسن للرجل رفع يديه إلى حذاء أذنيه، عند البعض، في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة.

١٠ - ذكر الفقهاء أن وسم الحيوانات لغاية مشروعة - كعدم اختلاطها بغيرها - مباح، ويرى الشافعية أن أفضل مكان لو سم الغنم هو آذانها، لقلة الشعر فيها. (٣)

وقد ذكروا هذه المسألة في باب قسم الصدقات. ١١ - وما يسيل من الأذن في حالة المرض نجس، وفي انتقاض الوضوء به خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في انتقاض الوضوء (٤) بكل خارج نجس من البدن، وقد تكلموا على ذلك في باب الوضوء عند كلامهم على نواقض الوضوء.

(١) بداية المجتهد ٤٤٤/١، طبع مكتبة الكلبيات الأزهرية، والمغني

٦٢٥/٨، وحاشية القليوبي ٢٥١/٤، ٢٥٢

(٢) مراقبي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٦، طبع المطبعة

العامة العثمانية، والمغني ٤٢٢/١

(٣) حاشية القليوبي ١٩٤/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١

إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه. ^(١)

ج - الأمر:

٤ - الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحاً: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذناً بالأولية.

أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

أ - الإذن بالنسبة للمأذون له:

٥ - الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له، وذلك كمن ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وكمن وضع الماء على بابه، فإنه يباح الشرب منه لمن مر به من غني أو فقير، وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فقد أباح للناس ثمارها. وكأن يجعل الإمام للمسلمين موضعاً لوقوف الدواب فيه، فلكل مسلم حق الوقوف فيه، لأنه مأذون من السلطان. ^(٢) ومن ذلك الدعوة العامة للوليمة.

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون. ^(١)

وأيضاً يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني ^(٢): الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل. وقال ابن قدامة ^(٣): من نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه وأبيع أخذه، وفسر الشيخ عليش: المباح بالمأذون فيه. ^(٤)

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن. فالإذن هو أصل الإباحة. ولولا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، ويتوقف وجوده على الشرع. ^(٥)

وبذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء أكان صريحاً أم ضمناً، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

ب - الإجازة:

٣ - الإجازة معناها الإمضاء يقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً وناظراً.

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل

للشاطبي ١٨٦/١ ط المكتبة التجارية - مصر.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٣٨٣/٢
(٢) ابن عابدين ٣٣٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤٨/٣، والمغني ٦٠٤/٥، والخطاب ٦/٤ ط النجاح - ليبيا، والاختيار ٤٨/٥ ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات ٨٥/٣ ط دار الفكر

(١) ابن عابدين ٢٢١/٥

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) المغني ٦٠٤/٥ ط مكتبة الرياض.

(٤) منح الجليل ٥٩٦/١ ط مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

(٥) جمع الجوامع ١٧٥/١، والمستصفي ١٠٠/١، والمواقفات

وقد يكون الإذن خاصا بشخص، كمن يقول : هذا الشيء صدقة لفلان، أو كالوقف على أهل مذهب معين لصرف غلة الوقف عليهم، أو تخصيص أحد الضيفان بطعام خاص، أو اقتصار الدعوة على بعض الناس. ^(١)

ب - الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان :

٦ - قد يكون الإذن عاما بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، وقد يكون خاصا، فإذا السيد لعبده في التجارة يعتبر عند الحنفية والمعتمد عند المالكية إذنا عاما يحيز للعبد المأذون له التصرف في سائر التجارات ماعدا التبرعات، حتى لو أذن له في نوع من أنواع التجارات فهو مأذون في جميعها، خلافا لزفر، لأن الأذن عند الحنفية إسقاط الحق، والإسقاطات لا تنوقت بوقت، ولا تخصص بنوع دون نوع، ولا يمكن دون مكان، فلو أذن له يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه، وكذلك لو قال له : أذنت لك في التجارة في البر دون البحر، إلا أنه إذا أمره بشراء شيء خاص كأن يقول له : اشتر بدرهم لحما لنفسك أو اشتر كسوة ففي الاستحسان يقتصر على ما أذن له فيه، لأن هذا من باب الاستخدام، يقول ابن عابدين : اعلم أن الإذن بالتصرف إذن بالتجارة وبالشخص استخدام. ^(٢)

(١) ابن عابدين ٤٤٣/٣، والدسوقي ٨٧/٤، ٨٨ ط دار الفكر، ومنه الإردادات ٥١٤/٢ ط دار الفكر ومغني المحتاج ٢٤٩/٣، ٣٩٠

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥، ١٠٢، والاختيار ١٠١/٢ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ١٩١/٧ ط الجالية، والدسوقي ٣٠٤/٣، وأهداية ٣/٤ ط المكتبة الإسلامية.

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وزفر من الحنفية يتقيد الإذن بالنسبة للعبد، فلا يصير العبد مأذونا إلا فيما أذن له فيه سيده، لأن تصرفه مستفاد من الإذن، فاقصر على المأذون فيه، فإذا أذن له في التجارة في نوع، كالثياب، أو في وقت كشهر كذا أو في بلد فلا يجوز له أن يتجاوز، كالوكيل وعامل القراض، لأنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص بما أذن له فيه، ^(١) فإن لم ينص على شيء وتصرف حسب المصلحة عند الشافعية فيتصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان. وأمثلة الإذن الخاص والعام كثيرة كما في الوكالة والقراض والشركة والإعارة والإجارة وغيرها، وتنظر في أبوابها.

من له حق الإذن :

إذن الشارع :

٧ - إذن الشارع يكون إما بنص، أو باجتهاد من الحاكم فيما يتعلق بمصالح العباد، مع مراعاة القواعد العامة لمقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد.

ووجه الإذن من الشارع متعددة الأسباب لتفرع مناحي الشريعة في الحفاظ على كيان الفرد والمجتمع.

٨ - فالإذن من الشارع قد يكون للتوسعة والتيسير على العباد في حياتهم، كالبيع والشراء والإجارة والرهن، كما جاء في قوله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) مغني المحتاج ٩٩/٢، والمغني ٨٤/٥، والدسوقي ٣٠٤/٣

وَحَرَّمَ الرَّبَّيَا»^(١)، وقوله تعالى: «قَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ»^(٢)... الخ.

وكذلك الإذن بالتمتع بالطيبات، كالماكل والمشرب والمسكن والملبس، كما جاء في قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»^(٣).

والإذن بالنكاح للتمتع والتناسل على ما جاء في قوله تعالى: «فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤). ومن ذلك أيضا الإذن بالصيد إلا في حالة الإحرام والإذن بإحياء الموات، والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام وهكذا.^(٥)

٩ - وقد يكون إذن الشارع بالانتفاع على وجه التعبد والقربة، كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات.^(٦)

والإذن في كل ماسبق يجب أن يقتصر فيه على الأصل الذي ورد من الشارع مقيدا بعدم الضرر بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد وضع الفقهاء لكل هذه التصرفات قواعد وشرائط لا بد من مراعاتها، ومخالفة ذلك تبطل التصرف.

١٠ - وقد يكون الإذن من الشارع رفعا للحرَج ودفعاً للمشقة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١)، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(٢)، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»^(٣).

كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وكان صلى الله عليه وسلم ينهي عن الوصال في العبادة ويقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا».^(٤)

وعلى هذا الأساس كان الإذن للمسافر والمريض بالفطر في رمضان. ولقد نقل عن مالك والشافعي منع الصوم إذا خاف التلف به وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم. والدليل على المنع قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(٥)، وجاء في حديث الناذر للصيام قائماً في الشمس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم حين علم بذلك: «مروه فليستظل

(١) سورة البقرة/ ٢٧٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) سورة الأعراف/ ٣٢

(٤) سورة النساء/ ٣

(٥) الموافقات ١/ ١٢٦، ١٣١، ١٨٨، ١٩٥، ١٨٠/ ٢، ١٨١،

ومغني المحتاج ٢/ ٣٦١، والمغني ٥/ ٥٦١، ٥٧٥، ٥٨١

و٥٣٩/ ٨، وابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والاختيار ٣/ ٦٧ ط دار

المعرفة بيروت.

(٦) ابن عابدين ١/ ٤٤٩ والدسوقي ٤/ ٧٠ ومنتهى الإرادات

٤٩٥/ ٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) سورة النساء/ ٢٨

(٤) حديث «خذوا من...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له

(فتح الباري ٤/ ٢١٣ ط السلفية وصحيح مسلم ٨١١/ ٢ -

الحديث رقم ١٧٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٥) سورة النساء/ ٢٩

فلقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعاً للمشقة، بل إن الشارع أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، ومن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والإذن في التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمي كان أو غيره. ولذلك يقول الفقهاء: لا ضمان في قتل الصائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال. (١)

إذن المالك :

١١ - الملك - كما جاء في دستور العلماء - هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون سبباً لتصرفه فيه وممانعاً من تصرف غيره فيه. (٢)
ويقول ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف. (٣)

والأصل أن كل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بدون إذنه إلا الحاجة، كأن يحتاج المريض لدواء، فإنه يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بدون إذنه. (٤)
وإذن المالك لغيره فيما يملكه يكون على الوجوه الآتية :

أ - الإذن بالتصرف :

١٢ - يجوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرف فيما يملكه، وذلك كما في الوكالة والقراض (المضاربة)

(١) الموافقات ١٥٠/٢ والشرح الصغير ٥٣٣/٢ ط مصطفى الحلبي ومغني المحتاج ١٩٤/٤، والاختيار ١٧٠/٤، وما بعدها.

(٢) دستور العلماء ٣٢٢/٣

(٣) الأشباه لابن نجيم ط المطبعة الحسينية.

(٤) ابن عابدين ١٣١/٥ ط بولاق ط الثالثة.

وليتكلم وليتم صومه». (١)

وكذلك كان الإذن بإباحة ما كان محرماً لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة وذلك إذا عرضت ضرورة وهي خشية الموت أو التلف، وكذلك الإذن بإباحة ما كان محرماً لغيره كالإذن بنظر الأجنبية للزواج وبنظر العورة إذا عرضت حاجة كالعلاج. (٢)

وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه مشقة وخرج سواء أكانت المشقة حاصلة باختيار المكلف كالناذر الصيام قائماً في الشمس، أم كانت المشقة تابعة للفعل كالمرضى غير القادر على الصوم أو الصلاة، والحاج الذي لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فهذا هو الذي ورد فيه اليسر ومشروعية الرخص.

ولقد وضع الفقهاء بعض القواعد العامة لذلك، كقولهم: الضرورات تبيح المحظورات. المشقة تجلب التيسير. الضرر يزال. (٣)

أما إذا كانت المشقة الداخلة على المكلف ليست بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه

(١) الموافقات ١٢٠/٢ - ١٤٢، ١٥٢، والأشباه للسيوطي ص ٧٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «مره فليستكلم، وليستظل وليتم صومه»، بلفظ: «مره فليستكلم، وليستظل وليتم صومه»، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ومالك في الموطأ (فتح الباري ٥٨٦/١١ ط السلفية، وأبوداود، ٢٠٨/٢ ط الحلبي ١٣٧١ هـ، والمسنند ١٦٨/٤، وابن ماجه ٦٩٠/١ ط الحلبي ١٣٧٢ هـ، والموطأ، ٤٧٥/٢ ترتيب محمد عبد الباقي).

(٢) الاختيار ١٥٤/٤، والمغني ٥٥٢/٦، ٥٩٦/٨، ومنع الجليل ٥٩٦/١

(٣) الموافقات ١٣٤/٢، ١٥٢ والأشباه للسيوطي ص ٧٦

الإذن، فقد يكون الآذن مستأجرا و يأذن لغيره بالانتفاع في الجملة على تفصيل في المذاهب، ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستعير والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة - إذا كان في صيغها ما يفيد الإذن بذلك - حق الإذن للغير بالانتفاع. (١)

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص (٢). فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصية فيه كإعارة الجارية للوطء وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر والا كان متعديا. (٣)

إذن صاحب الحق :

١٦ - حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان ماليا أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقا لغير من يباشره وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق.

وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية :

١٧ - أ - من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

(١) الاختيار ٥٥/٣ وما بعدها، والهداية ٢٥٢/٤ المكتبة

الاسلامية والدسوقي ٤٣٧/٣ و ٤١/٤، ٧٢، ٨٨، والخطاب

٣٥/٦ ط دار الفكر والمغني ٢٢٦/٥

(٢) المغني ٥٨٧/٥ وما بعدها.

(٣) الدسوقي ٤٣٥/٣

فإن الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرها بإذن المالك على ما يقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضا الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

ب - الإذن بانتقال الملك إلى الغير :

١٣ - كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

ج - الإذن بالاستهلاك :

١٤ - وذلك بأن يأذن المالك باستهلاك ما هو مملوك له من رقة العين، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والمناسج والضيافات، وما ينثر على الناس في الأفراح من دراهم وورود، ويشمل ذلك أيضا الإذن بالاستهلاك ببذل كما في القرض. (١)

د - الإذن بالانتفاع :

١٥ - وذلك كأن يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بالشيء المملوك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي ملكية الآذن للعين بل يكفي كونه مالكا للمنفعة، والاذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكا للعين ملكية تامة أو مالكا لمنفعتها فقط وقت

(١) ابن عابدين ٣٢٤/٣، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، وقواعد

الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/٢، ٧٤ ط الاستقامة، والشرح

الصغير ٢٠٦/٢ ط مصطفى الحلبي.

بإذن من ساكنه لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا » ، أي تستأذنوا. ^(١)

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها .

إذن القاضي :

٢٣ - القضاء من الولايات العامة ، والغرض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه ، ولما كانت تصرفات الناس بعضهم مع بعض قد يشوبها الجور وعدم الإنصاف مما يكون محل نزاع بينهم كان لا بد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي تحقيقاً للعدل ومنعاً للتنازع ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

٢٤ - تجب النفقة على الزوج لزوجته ، فإذا أعسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينها ، بل يفرض القاضي لها النفقة ، ثم يأمرها بالاستدانة ، فإذا استدانت بأمر القاضي صارت ديناً على الزوج ويطالب بها ، أما لو استدانت بغير أمر القاضي فتكون المطالبة عليها. ^(٢) وينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وإعسار).

٢٥ - تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية ، فإذا كان للصغير وصي فقد قال متأخرو المذهب : لا يزكي عنه الوصي إلا بإذن من الحاكم ، خروجاً من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور عليه ، كذلك قال الإمام مالك : إذا وجد الوصي في التركة خيراً فلا

إلا بإذنه ، ويستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة) ، أو للعلاج ، أو لزيارة أبوها على تفصيل في المذاهب. ^(١)

١٨ - ب - للمرتهن حق حبس الموهون ، حتى يستوفي دينه ، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع الموهون إلا بإذن المرتهن ، وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية ^(٢) وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

١٩ - ج - للواهب قبل إقباض الهبة أو الإذن في الإقباض حق الملكية ، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض الهبة إلا بإذن الواهب ، فلو قبض بلا إذن أو إقباض لم يملكه ، وذلك عند الشافعية ، خلافاً للمالكية على تفصيل للفقهاء في ذلك. ^(٣)

٢٠ - د - للزوجة حق في الوطء والاستمتاع ولذلك لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. ^(٤)

٢١ - هـ - للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها ، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيباً ، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكراً. ^(٥)

٢٢ - و - لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه ، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا

(١) المغني ٢٠/٧ ، وابن عابدين ٦٦٤/٢ ، والدسوقي ٥١٢/٢ ،

والقليوبي ٧٤/٤

(٢) الاختيار ٦٩/٢

(٣) مغني المحتاج ٤٠٠/٢ ، الدسوقي ١٠١/٤

(٤) الاختيار ١٦٣/٤

(٥) منتهى الإرادات ١٣/٣ ، ١٤ ، والدسوقي ٢٢٢/٢ ، ٢٢٨ ،

والهداية ١٩٦/١

(١) الشرح الصغير ٥٣٠/٢ ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج

١٩٩/٤ والآية من سورة النور ٢٧/

(٢) الاختيار ٦/٤

يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لثلا، يكون مذهبه جواز تحليلها. (١)

٢٦ - يقول الحنابلة : من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد، فإن الإنفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم أما الإنفاق على اللقيط فلا يشترط فيه إذن الحاكم وإن كان الأولى إذنه احتياطاً. (٢) (ر: وديعة - نفقة).

والصور من هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

إذن الولي :

٢٧ - الولي هو من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال، لصغر أو سفه أو ورق أو غير ذلك ويظل الحجر قائماً إلى أن يزول سببه.

ولما كان المحجور عليهم قد يعود تصرفهم بالضرر عليهم، أو على السيد بالنسبة للعبد، كان لابد من نظر الولي وإذنه منعا للضرر.

وفي الجملة فإن تصرفات السفه والمميز والعبد في المال والنكاح لابد فيها من إذن الولي عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفه.

والصغير عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تصرفه ولو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة عقدي النكاح والبيع، وكذلك السفه في الأصح عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولو أذن له الولي لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه،

وقيل يصح بالإذن، أما نكاحه فيصح. أما غير المميز والمجنون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن.

وقد اختلف الفقهاء إذا تصرف المميز والسفيه والعبد بدون إذن الولي بين الإجازة والرد والبطالان. (١)

٢٨ - والمرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عند نكاحها - بكراً كانت أو ثيباً - عند جمهور الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيا امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل» (٢)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - في ظاهر الرواية - ينقذ نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولتى - بكراً كانت أو ثيباً، لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهلها، لكونها عاقلة مميزة، ولها اختيار الأرواح، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. (٣)

إذن متولي الوقف :

٢٩ - متولي الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

(١) الاختصار ٩٤/٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، والمهذبة ٢١٥/١، ٢٨٠/٣، وابن عابدين ٣٠٤/٢، ١١٣/٥ ط ثلاثة بولاق، والدسوقي ٢٩٤/٣، والخطاب ٢٤٦/٤ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٣٦/٢، ٣٧، ١٦٨/٣، وقلوبي ٣٠٢/٢، ٣٠٣ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٩٩/٢، ١٦٥، ١٧١، والمهذب ٢٦٤/١، ٣٣٩، ٣٩٦، ٣٤/٢، ٣٦، ٤١ ط دار المصرفة بيروت، والمغني ٤٤٩/٦، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٥ ط مكتبة الرياض، ٢٧٢/٤ وما بعدها، ومنتهى الإرادات ١٤١/٢، ٢٩٦، ١٤/٣

(٢) حديث : «أيا امرأة...» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(٣) المراجع السابقة، والمهذبة ١٩٦/١

(١) منح الجليل ٦٩٣/٤ ط مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

(٢) منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

يأذن لغيره بالتجارة بدون إذن سيده، فإذا أذن له سيده بذلك جاز، قال الشافعية: وهذا في التصرف العام، فإن أذن له في تصرف خاص ك شراء ثوب جاز. (١)

٣١ - ومما يدخل في ذلك أيضا عامل القراض باعتباره مأذونا من رب المال في التجارة.

و يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

و يرى الحنفية أن رب المال لو فوض الأمر للعامل، بأن قال له اعمل برأيك مثلا، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما إذا قيده بشيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني: يجوز بالإذن، وقواه السبكي، وقال إنه الذي قطع به الجمهور. (٢)

ومن ذلك أيضا الوكيل والوصي والقاضي، وتنظر في مصطلحاتها.

التعارض في الإذن :

٣٢ - إذا اجتمع إثنان أو أكثر، ممن لهم حق الإذن في تزويج المرأة مثلا، وكانوا في درجة واحدة، كإخوة أو بنينهم أو أعمام، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب

الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم. أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيرا.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنزيل الطلبة منازلهم، ولا يجوز مثل ذلك للجابي، ولا للعامل ولا للمدرس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيا بنفسه وبغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، ولكنه لا يمكن (١) من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (وقف).

إذن المأذون له :

٣٠ - غالبا ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعتقدون له بابا يسمى باب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للعبد المأذون : هل يملك أن يأذن لغيره في التجارة أم لا ؟

فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة. أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن

(١) ابن عابدين ٤١٢/٣، ٤٤٢ وما بعدها ط بولاق الثالثة،

ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ ط مصطفى الحلبي، وقلوبي ١٠٩/٣

ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٥٠٦/٢ ط دار الفكر،

ومنح الجليل ٣٤/٤ - ٨٢ ط مكتبة النجاح، والدسوقي ٩٧/٤

(٢) الاختيار ٢٠/٣، والمغني ٤٨/٥، والدسوقي ٣٨٨/٣، ومغني

قاضيين من بلدين، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منها بالتصرف في جميع الأمور. (١)

بم يكون الإذن؟

٣٤ - للتعبير عن الإذن وسائل متعددة، ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن، كقول الأب لولده المميز: أذنت لك في التجارة، أو اشتري ثوبا وبعه، أو اتجر في كذا. (٢)

٣٥ - وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة وذلك كما إذا للمرأة في إنكاحها إذا كانت خرساء، أو إذن الولي بالإشارة إذا كان أخرس، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة معهودة مفهومة، وكذلك الدعوة إلى الوليمة بكتاب أو رسول تعتبر إذنا في الدخول والأكل، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» (٣)

وكما يكون الإذن مباشرة ممن يملكه فإنه يكون بالإثابة منه.

(١) الدسوقي ٤/٤٥٣، والكافي ١٠٣١/٢ ط مكتبة الرضا الحديثة، وابن عابدين ٤٦٤/٥ ط ثلاثة بولاق، ومغني المحتاج ٧٧/٢، والمغني ١٤٤/٦

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥ ط ثلاثة بولاق، ومغني المحتاج ٩٩/٢، وما بعده، والدسوقي ٣/٣٠٤، ومنهى الإرادات ٢/٢٩٦

(٣) حديث: «إذا دعي أحدكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسن (فيض القدير ١/٣٤٧)

كل منهم أن يزوج، فعند الحنابلة والشافعية يقرع بينهم، قطعاً للنزاع، ولتساوهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فن خرجت قرعته زوج، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وعند المالكية: ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء، وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يزوجها على حياله - رضى الآخر أو سخط - إذا كان التزويج من كفاء بمهر وافر.

وهذا إذا اتحد الخاطب، أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وتزوج بمن عينته، فإن لم تعين المرأة واحدا ورضيت بأي واحد منهم، نظر الحاكم في تزويجها من الأصح، كما يقول المالكية والشافعية فإن بادر أحدهم فزوجها من كفاء فإنه يصح، لأنه لم يوجد ما يميز أحدهم على غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منها فباطلان، وهذا باتفاق (١)، مع تفصيل في ذلك. (ر: نكاح، ولي).

٣٣ - وفي الوصية لو أوصى لاثنتين معا فها وصيان، ولا يجوز لواحد منها الانفراد بالتصرف، فإن اختلف الوصيان في أمر، كبيع وشراء، نظر الحاكم فيما فيه الأصح، كما يقول المالكية.

وعند الحنفية - ماعدا أبا يوسف - لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا إذا كانا من جهة

(١) البدائع ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٠، والدسوقي ٢/٢٣٣، والمغني ٦/٥١١

وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذناً، ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال. (١)

٣٨ - وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك كتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانوته، وأمره بالجلوس فيه، وكبناء السقايات والحانات للمسلمين وأبناء السبيل. (٢)

تقييد الإذن بالسلامة :

٣٩ - من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضموناً، ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة. (٣)

و يقسم الحنفية الحقوق التي تثبت للمأذون إلى قسمين :

حقوق واجبة، سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، وفي القصاص والتعزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والحجام والختان.

وهذه الحقوق لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

حقوق مباحة، كحق الولي في التأديب عند أبي

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذناً. (١)

٣٦ - وقد يعتبر السكوت إذناً في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذناً، وذلك لقاعدة: «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذناً، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذناً، وذلك بمقتضى الحديث: «استأمرؤا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها» (٢)

وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحباً أم واجباً. (٣)

٣٧ - وقد اختلف الفقهاء في سكوت الولي عند رؤيته موليه يبيع ويشترى فسكت هل يعتبر سكوته إذناً أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول للمالكية يعتبر إذناً، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وفي قول للمالكية لا يعتبر إذناً، لأن ما يكون الإذن فيه شرطاً لا يعتبر فيه السكوت، كمن يبيع مال غيره

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٦، ١٣٧ ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطي ص ١٥٥، ٣١١، ٣١٢، ومغني المحتاج ١٥٠/٢، ٢٢٣، ٢٦٦، والمغني ٣١٧/٦، ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٣١٤/٢ و ١٢/٣، والدسوقي ٣٨٠/٣، ومنع الجليل ١٦٦/٢، ٤٦٤ و ٣٥٨/٣، ٣٦٠، ٤٩٠، وجواهر الإكليل ٣٢٥/١ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث: «استأمرؤا النساء...» أخرجه أحمد بلفظ «استأمرؤا النساء في أبضاعهن قال: قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قال: فهو إذنها» وأخرجه البخاري والنسائي بالفاظ مقاربة (المسند ٢٠٣/٦، وفتح الباري ٣١٩/١٢ ط السلفية، والنسائي ٧٠/٦ ط الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ).

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦١، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، والمغني ٤٩١/٦، والاختيار ٩٢/٣، والكافي ٥٢٤/٢

(١) مغني المحتاج ١٠٠/٢، وابن عابدين ١١٣/٥، والاختيار ١٠٠/٢، والمغني ٨٥/٥، ومنتهى الإرادات ٢٩٨/٢، والبهجة في شرح التحفة ٢٩٥/٢ ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٢) الاختيار ٤٥/٣، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، والقليوبي ٢٢٣/٤، والخطاب ٢٢٣/٤

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١١١، وبدائع الصنائع ٣٠٥/٧

حنيفة، وحق الزوج في التعزير فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام.

وهذه الحقوق تنقيد بوصف السلامة. (١)

وبالنظر في ذلك عند بقية الفقهاء يتبين أنهم يسايرون الحنفية في هذا المعنى، إلا أن الفقهاء جميعاً — ومنهم الحنفية — يختلفون في تحديد الحقوق التي تنقيد بوصف السلامة، والتي لا تنقيد بها، تبعاً لاختلاف وجهتهم في تعليل الفعل، حتى بين فقهاء المذهب الواحد نجد ذلك في الفعل الواحد كالخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في اقتصاص الإنسان لنفسه، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً — مالا ينقيد بوصف السلامة :

أ — الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها :

٤٠ — إذا أقام الامام الحد، فجلد شارب الخمر، أو قطع يد السارق، فأتى المحدود فلا ضمان، لأن الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع فلا ضمان فيما تلف بها، لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتصر من الجاني فيما دون النفس دون تجاوز، فسرت الجراحة، فأتى فلا ضمان، لأنه بفعل مأذون فيه، فلا ينقيد بوصف السلامة. وهذا باتفاق الفقهاء. (٢)

٤١ — وإذا عزز الإمام فيما شرع فيه التعزير، فأتى

المعزّر لم يجب ضمانه، لأنه فعل مافعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية. وفي قول للمالكية إنه لا يضمن إن ظن السلامة، أما عند الشافعية فإنه يضمن، لأن تعزير الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة. (١)

٤٢ — وإذا اقتصر المجني عليه بنفسه، فقطع يد القاطع، فسرت الجراحة، فأتى فلا ضمان، لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرائته كقطع السارق، وهذا عند جميع الفقهاء، ماعداً أبا حنيفة، فإنه يضمن عنده، وتكون الدية على عاقلته، لأن القطع ليس بمستحق على من له القصاص، بل هو مخير فيه والعفو أولى، وعند المالكية والحنابلة يؤدب لآفته على الإمام، ولا ضمان عليه. (٢)

ب — الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها :

٤٣ — الحجام والفصاد والختان والطبيب لا ضمان عليهم فيما يتلف بفعلهم، إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح. (٣)

٤٤ — وفي عقد الاجارة يد المستأجر يد أمانة، ولا

(١) المغني ٣٢٦/٨، والهداية ١١٧/٢، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمهذب ٢٩٠/٢، ومنع الجليل ٥٥٦/٤، ٥٥٧.

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمغني ٢٣٤، ٦٩٠/٧، ٧٢٧، والمواق بهامش الخطاب ٢٣٣/٦، ٢٣٤.

(٣) المغني ٥٣٨/٥، ومنع الجليل ٥٥٧/٤، والتبصرة بهامش فتح العلي ٣٤٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٠/٨، ٣٢، وابن عابدين ٤٤/٥ ط ثالثة.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١١٦.

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والدسوقي ٣٥٥/٤، ومنع الجليل ٣٦٩/٤ — ٣٧١، ونهاية المحتاج ٢٩/٨، والمهذب ١٨٩/٢، والمغني ٣١١/٨، ٧٢٧/٧.

الإمام للناس فيها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء. (١)

٤٧ - ومن حفر بئرا في طريق العامة، فإن لم تكن لمصلحة ففيها الضمان بما تلف منها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فوقع فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، فلا بد من إذنه، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ما كان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتا دلالة، وهو أيضا رأي للشافعية، ولم يقيد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقا. (٢) ويرى أبو حنيفة أن الواقع في الحفر لموات جوعا أو غما فلا ضمان على الحافر، ويوافق أبو يوسف في الموت جوعا أما إن مات غما فالضمان على الحافر.

٤٨ - ومن أخرج جناحا إلى طريق المسلمين، أو نصب ميزابا أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو قشر بطيخ أو صب ماء، فزلق به إنسان فما نشأ من ذلك فهو مضمون على فاعله، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية (٣). وعند المالكية (٤) يضمن فيما

يضمن المستأجر ماتلف بالاستعمال المأذون فيه، وأما لو فرط أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبجها فوق العادة فتلفت ضمن، وهذا باتفاق. (١)

ثانيا - ما يتقيد بوصف السلامة :

٤٥ - وهو الحقوق المباحة ومن أمثلتها : ضرب الزوجة للنشوز، فيه الضمان فيما ينشأ منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة. (٢)

٤٦ - والانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فلم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن مانفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقفها في الطريق فهو ضامن للنسفة أيضا، لأن المأذون فيه شرعا هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغیر شيء لا ضمان فيه. ولو وقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن ولو خصص الإمام للمسلمين موقفا فلا ضمان إلا إذا كان راكبا.

ولو كان سائرا أو سائقا أو قائدا في مواضع أذن

(١) البدائع ٢٧٢/٧، والهداية ١٩٧/٤، ١٩٨، ومغني المحتاج ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمهذب ١٩٥/٢، والمغني ٣٨/٨، والتبصرة

٣٥١/٢ - ٣٥٣، ومنح الجليل ٣٥٣/٤

(٢) البدائع ٢٧٨/٧، والهداية ١٩٣/٤، والتبصرة ٣٤٦/٢، والشرح الصغير ٣٨٤/٢، ط الحلي ومغني المحتاج ٨٣/٤ -

٨٥، والمغني ٨٢٣/٧، ٨٢٤

(٣) المغني ٨٣٠/٧، والبدائع ٢٧٨/٧، ٢٧٩، والاختيار ٤٥/٥،

ومغني المحتاج ٨٥/٤

(٤) التبصرة ٣٤٧/٢

(١) جواهر الإكليل ١٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٥، ٥٠٣، والاختيار

٥٣/٢، والمهذب ٤١٥/١

(٢) ابن عابدين ٣٧٥/٥، والهداية ١١٧/٢، والمغني ٣٢٧/٨،

والتبصرة ٣٤٩/٢، ومنح الجليل ٥٥٦/٤، ونهاية المحتاج ٢٨/٨

تحديد ما يعتبر سرقة وما لا يعتبر، على تفصيل موطنه مصطلح (سرقة).

٥١ - وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجنابة والضمان، ومن ذلك من دخل دار غيره بإذنه فعقره كلبه، فعند الحنابلة والمالكية وفي القول الثاني للشافعية فيه الضمان على صاحبه^(١) لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه خلافا للحنفية وقول للشافعية.

وكذلك من حفر بئرا في داره، ودخل الدار رجل بإذن صاحب الدار، فوقع فيها، فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة والشافعية إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان، وإن كان الداخل أعمى، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها، فعلى صاحب الدار الضمان عند الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان^(٢).
وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (جنابة).

أثر الإذن في العقود :

٥٢ - الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما له فيه نفع، كالصبي المأذون عند من يميز تصرف الصبي. أما التصرفات الضارة فلا تصح ولو بالإذن، ولذلك لا يصح تبرعه.
والصبي المميز المأذون له يملك ما يملكه البالغ

وضعه في الطريق، كقشر البطيخ أو صب الماء، أما من وضع ميزابا للمطر، ونصبه على الشارع، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه فلا ضمان، لأنه فعل مأذون فيه.

٤٩ - ومن بنى جدارا مائلا إلى الشارع فتلف به شيء ففيه الضمان، وإن بناه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط فلا ضمان، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان فإن لم يمكن نقضه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه فلا ضمان، فإن أمكنه وطولب بذلك ولم يفعل ضمن، وإن لم يطالب لم يضمن^(١).

أثر الإذن في دخول البيوت :

٥٠ - لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه ولذلك وجب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)^(٢)؛ فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع.

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة، إذ يعتبر الإذن بالدخول شبهة دارئة للحد، لأن الدارق قد خرجت من أن تكون حرزاً بالإذن، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار، فإذا أخذ شيئا فهو خائن لا سارق^(٣)، إلا أن الفقهاء يختلفون في

(١) المغني ٨٢٧/٧، ومغني المحتاج ٨٦/٤، والهداية ١٩٥/٤.

١٩٦ والتبصرة ٣٤٧/٢

(٢) سورة النور/٢٧

(٣) المغني ٢٥٤/٨، والبدائع ٧٣/٧، ومغني المحتاج ١٧٤/٤، والمهذب ٢٨١/٢، والشرح الصغير ٤٨٣/٤، ط دار المعارف.

(١) المغني ٨ - ٣٣٨، والبدائع ٧٧٣/٧، والمهذب ١٩٤/٢،

ومنح الجليل ٣٥٤/٤

(٢) المغني ٨٢٧/٧، ومنح الجليل ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج

٨٣/٤، والزبلي ١٤٥/٦، والبدائع ٢٧٤/٧، ٢٧٧

الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق والعتاق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وهي عليه أيضاً، والوكيل فيها سفير ومعبّر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.^(١)

٥٤ - وقد يقوم إذن الشارع مقام إذن المالك فيصح العقد وإن لم يأذن المالك، وذلك كمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والمبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.^(٢)

٥٥ - أما التصرف في مال الغير بدون إذنه، وذلك كالغفولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.^(٣)

٥٦ - وإذن المالك في العقود التي يباشرها بنفسه قد يفيد تمليك العين، سواء أكان على سبيل البذل

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعقل أن البيع سالب للملك عن البائع، والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش.^(١)

٥٣ - والإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والقراض (المضاربة)، فإنه بمقتضى هذه العقود يثبت لكل من الوكيل وعامل القراض والشريك ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح وهكذا، ولا يجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وأما حقوق ما يباشرونه من عقود مأذون فيها فبالنسبة للشريك ترجع إليهما، وبالنسبة لعامل المضاربة ترجع إلى رب المال.^(٢) أما بالنسبة للوكيل فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الموكل، ويرجع بالحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكيل الخاص. أما الوكيل المفوض عندهم فالطلب عليه.

ويقول الحنفية: كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالببيعات والأشربة والإجارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وهي عليه أيضاً، ويكون الوكيل في هذه

(١) البدائع ٣٣/٦، والمهذب ٣٦٤/١، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢، والشرح الصغير ١٨٤/٢ ط الحلبي، وتبيين الحقائق

للزيلعي ٢٥٧، ٢٥٦/٤

(٢) مغني المحتاج ٨/٢، وجواهر الإكليل ٣/٢، والبدائع ١٧٧/٤

(٣) المغني ٢٢٧/٤، والدسوقي ١٢/٣

(١) الحطاب ٧٦/٥، ١٢١، والاختيار ١٠١/٢، ١٠٢ وابن عابدين ١١٣/٥، والبدائع ١٩٤/٧، ١٩٥، مغني المحتاج ٩٩/٢، وما بعدها، ومنتهى الإرادات ٢٩٧/٢

(٢) البدائع ٦٥/٦، ١١٣، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢، ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١١٨/٢، ١٧٧، والمهذب ٣٥٣/١، ٣٥٤، ٤٠٠ ط دار المعرفة بيروت.

أثر الإذن في الجنابات :

٥٨ - الأصل أن الدماء لا تجرى فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن وإنما يكون الإذن - إذا كان معتبرا - شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره : اقتلني فقتله، فإن القود يسقط لشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل وفي قول ثالث أنه يضرب مائة ويحبس عاما.

واختلف في وجوب الدية، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية. ^(١)

وكذلك من قال لغيره : إقطع يدي فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البلقيني، وقال المالكية أيضا : يعاقب ولا قصاص عليه، ^(٢) وتنظر التفصيلات في مصطلح : (جناية).

٥٩ - ومن أمر إنسانا بقتل غيره فإن كان بلا إكراه ففيه القصاص على المأمور واختلف في الأمر.

أما إذا كان الأمر بإكراه ملجئ فإن القصاص على الأمر، واختلف في المأمور، فعند الحنابلة والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، أنه يقتل لمباشرته القتل، وقال أبو يوسف : لا قصاص على واحد منها، والمذهب أن المأمور لا يقتل. ^(٣)

كما في القرض، أم بدون عوض كما في الهبة والوصية بالعين.

وقد يفيد تملك المنفعة أو الانتفاع كالإجارة والإعارة أو تملك الانتفاع بالبيع كما في عقد النكاح وقد سبق بيان ذلك.

أثر الإذن في الاستهلاك :

٥٧ - الإذن قد يرد على استهلاك رقبة الشيء ومنافعه، وهو من الشارع يفيد التملك بالاستيلاء الحقيقي، وذلك كالإذن بصيد البحر وصيد البر في غير الحرم، ومن ذلك الماء والكلاء والنار وهي المشتركة الثلاث التي نص عليها الحديث : «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلاء والنار». ^(١)

أما الإذن بالاستهلاك من العباد بعضهم لبعض فإنه يختلف أثره.

فقد يفيد التملك على سبيل العوض كما في قرض الخبز والدراهم والدنانير. ^(٢)

وقد يفيد الإذن التملك من غير عوض كما في هبة المأكول والمشروب والدراهم والدنانير. ^(٣)

وقد لا يكون الإذن بالاستهلاك تملكيا، وإنما يكون طريقا إليه، وذلك كما في الولايم والمنائح والضيافات. ^(٤)

(١) البدائع ٦٩٣/٦، وحديث : «المسلمون شركاء...» رواه أحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) ط حيدرآباد.

(٢) البدائع ٢١٥/٦، ومغني المحتاج ١١٩/٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/٢، ٧٤.

(٣) البدائع ١١٧/٦.

(٤) الخطاب ٢٢٣/٤، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، وقليوبي ٢٩٨/٣.

(١) ابن عابدين ٣٦٣/٥ بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ١١/٤،

٥٠، ومنتهى الإرادات ٢٧٥/٣، ومنح الجليل ٣٤٦/٤،

٣٤٧، والخطاب ٢٣٥/٦، ٢٣٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الاختيار ١٠٨/٢، ومنتهى الإرادات ٢٧٤/٣، والمذهب

١٧٨/٢، والمواق بهامش الخطاب ٢٤٢/٦.

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اكراه - قتل - جنابة).

٦٠ - ولا قصاص على من قتل غيره دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل. (١)

أثر الإذن في الانتفاع :

٦١ - الانتفاع إذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد التملك بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وكما في تملك الأرض الموات بالإحياء.

وقد يفيد اختصاصاً لمن سبق، كالسبق إلى مقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف، والسبق إلى المدارس والربط ومقاعد الأسواق.

وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع المجرد، كالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام، والانتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة. (٢)

٦٢ - وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم لبعض، فإن كان الإذن بدون عقد كإذن صاحب الطريق الخاص والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تملكاً، وإنما يترتب عليه الضمان بسوء الاستعمال.

٦٣ - أما إذا كان منشأ الانتفاع عن عقد كالإجارة والإعارة، فإن الفقهاء يتفقون على أن عقد

الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، ويكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره.

أما عقد الإعارة فإنهم يختلفون في إفادته ملك المنفعة. فعند الحنابلة والشافعية على الصحيح لا تفيد ذلك إلا بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يعير غيره وإنما يستوفي المنفعة بنفسه، وعند الحنفية والمالكية تفيد الإعارة ملك المنفعة فيجوز للمستعير أن يعير غيره.

٦٤ - ويترتب الضمان على الانتفاع الناشئ عن مثل هذه العقود بمجاوزة الانتفاع المأذون فيه أو بالتفريط. (١) على تفصيل في ذلك، يرجع إليه في مصطلح : (ضمان).

انتهاء الإذن :

٦٥ - الإذن إذا كان من الشارع فليس فيه إنهاء له ولا يتصور ذلك، لأن إذن الشارع في الأموال المباحة يفيد تملكها ملكية مستقرة بالاستيلاء.

أما إذن العباد بعضهم لبعض، فإن كان إذناً بالانتفاع، وكان منشأ الانتفاع عقداً لازماً كالإجارة فإنه ينتهي بانتهاء المدة، أو بانتهاء العمل وفق الإذن الصادر له ومدة قيام الإذن.

وإن كان منشأ الانتفاع عقداً جائزاً كالإعارة فإن الإذن ينتهي برجوع المعير في أي وقت شاء سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة، لأنها إباحة، وهذا

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٤، ومنتهى الإرادات ٢/٣٩٦، والمغني ٤٧٨/٥، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٤، والشرح الصغير ٢/٢٥٠ ط الحلي.

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٤، وابن عابدين ٥/٣٦٢، والمغني ٣٢٩/٨، وما بعدها، والتبصرة ٢/٣٥٧
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٠

وإن كان إذنا بالتصرف كالوكالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن بشرط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير.

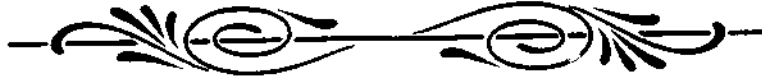
وينتهي الإذن كذلك بالموت، وبالجنون المطبق وبالحجر على الموكل، وبهلاك ماوكل فيه، وبتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه، وباللحاق بدار الحرب مرتدًا.

ومثل ذلك ناظر الوقف والوصي فإنها ينغزلان بالرجوع وبالخيانة وبالعجز. (١)

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة وفي الأرض غرس أو بناء فلا يجوز رجوعه قبل الوقت.

ويقول الحنابلة والشافعية: إن أعاره أرضا للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد.

وإن أعاره أرضا ليدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المؤقتة قبل انتهاء وقتها، وإن كانت مطلقة لزمه أن يتركه مدة معتادة ينتفع بها في مثلها. (١)



(١) البدائع ٣٧/٦، ٧٨، ١١٢، ٢١٦ و ٣٨٥/٧، وابن عابدين ٣٩٦/٣ و ١٠٨/٥، ١٠٩، ومغني المحتاج ١٠٠/٢، ١٠١، ٢١٥، ٢٣١، ٣١٩، والدسوقي ٣٩٦/٣، ومنتهى الإرادات ٣٩٨/٢، ٣٠٥، ٣٠٧، وجواهر الإكليل ١٣٢/٢

(١) مغني المحتاج ٢٧٠/٢، ٢٧٣، ٣٥٩، والمغني ٢٢٩/٥، البدائع ٢١٦/٦، والجواهر ١٤٦/٢

تراجـم الفقهاء

الواردة اسمائهم في الجزء الثاني

ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي - والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري - من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الأسانيد العالية. سمع أبا سعيد الأشج وابن وارة وأبا زرعة وخلاتق بالأقاليم. وروى عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ.

من تصانيفه: «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفاظ؛ و«التفسير» عدة مجلدات؛ و«الرد على الجهمية». كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين.

[تذكرة الحفاظ ٤٦/٣؛ وطبقات الحنابلة ٥٥/٢؛ والأعلام للزركلي ٩٩/٤]

ابن أبي شيبه (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العباسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقناً حافظاً مكثراً. سمع شريف بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك وطبقته. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزرروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً. قال أبو زرعة الرازي: مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبه.

من تصانيفه: «المسند» و«الأحكام» و«التفسير». [تذكرة الحفاظ ١٨/٢؛ وشذرات الذهب ٨٥/٢؛ وتاريخ بغداد ٦٦/١٠، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٦]

ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ وقيل ٢٨٩ هـ)

هو أحمد بن عمرو النبل أبي عاصم (وعند البعض أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبل) أبو بكر، الشيباني البصري. قاضي أصبهان. كان إماماً حافظاً فقيهاً ظاهرياً صالحاً ورعاً. له رحلة واسعة في طلب الحديث. وكان

ع
أ

إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم الوائلي (١١٨٩ - هـ)

هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، الحنبلي، عالم، فقيه أصله من نجد وسكن الحجاز، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيه. ولد وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه: «العذب الفائض شرح عمدة كل فارض» المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن المتوفى سنة ١١٢١ هـ.

[معجم المؤلفين ٥٠/١؛ وإيضاح المكنون ١٤٣/٤]

ابن أبان (؟ - ٢٢١ هـ)

هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى. من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزوماً شديداً. وتفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفاظ للحديث. ولي القضاء فلم

يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلاً: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان.

من تصانيفه «كتاب الملل» في الفقه؛ و«كتاب الشهادات» و«كتاب الحج».

[الجواهر المضبية ٤٠١/١؛ والفوائد البهية ص ١٥١؛ وكشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠؛ ومعجم المؤلفين ١٨/٨]

مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. وقيل ذهب كتبه في
فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث.

وقيل من تصانيفه: «المسند الكبير»؛ و«الآحاد
والملثاني»؛ وكتاب «السنة» و«الديات».

[تذكرة الحفاظ ١٩٣/٢؛ وشذرات الذهب ١٩٥/٢؛
والبداية والنهاية ١٨٤/١١؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/١]

ابن أبي ليلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مرزم : ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي

ابن أبي مليكة (؟ - ١١٧ ويقال ١١٨ هـ)

هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، أبوبكر، ويقال
أبو محمد، التميمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان
إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من
الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولآه ابن الزبير
قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥؛ وشذرات الذهب
١٥٣/١؛ والأعلام ٢٣٦/٤]

ابن أبي موسى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو
السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن
الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء
وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترسل، رئيساً
مشاراً إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل
وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه
ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها

في زمن مرضه إملأه على طلبته.

من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»؛
و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»؛ و«الإنصاف في
الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير.
[طبقات الشافعية ١٥٣/٥؛ وبغية الوعاة ٢٧٤/٢؛
والأعلام للزركلي ١٥٢/٦]

ابن تيمية : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري : ر: محمد بن جرير الطبري.

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)

هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج.
نسبه إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي
يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد.
حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث
والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه،
مكثر من التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس إبليس»؛ و«الضعفاء
والمتروكين»؛ و«الموضوعات» كلاهما في الحديث.
[الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ - ٤٢٣؛
والأعلام للزركلي ٨٩/٤؛ والبداية والنهاية ٢٨/١٣؛ ومروءة
الزمان ٤٨١/٨]

ابن الحاجب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد (؟ - ٤٠٣ هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله،
الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم
ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر
النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان
يستدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده
ويقتات من أجرته، فسمى ابن حامد الوراق. توفي راجعاً
من مكة بقرب واقصة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو

أربعمئة جزء؛ و«شرح أصول الدين»؛ و«أصول الفقه».

[طبقات الحنابلة ١٧١/٢ والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤ والأعلام للزركلي ٢٠١/٢]

ابن حبان (؟ - ٣٥٤ هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبوحاتم، البستي. نسبته إلى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب؛ و«الشفقات» في رجال الحديث؛ و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ١٤١/٢ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ وشذرات الذهب ١٦/٣]

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكنعاني العسقلاني، المصري المولد والنشأ والوفاء، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعزبن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولى مشيخة البيبرسية ونظرها، والإفتاء بدار

العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً؛ و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

[الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ٨٧/١ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢]

ابن حجر الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ابن رشد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن السكن (؟ - ٣٥٣ هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي، من أهل بغداد، نزل مصر وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٥، وتهذيب ابن عساكر ١٥٤/٦، والأعلام للزركلي ١٥١/٣]

ابن السيد البطلوسي (٤٤٤ - ٥٢١ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن السيد، أبو محمد، من أهل بطلوس - بفتح تين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس - ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالأدب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة.

من تصانيفه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

والرسالة المستطرفة ص ٣٨، وهدية العارفين ٧٨١/٥،
ومعجم المؤلفين ٢٧٣/٧]

ابن شبرمة (٧٢ - ١٤٤ هـ)

هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبوشبرمة،
الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة. كان ثقة
فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء على السواد.
وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد
وابن المبارك وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، والبحر في خبر من غير
١٩٧/١، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١، والأنساب ٣٨٤/٨]

ابن شهاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن الصلاح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر (٣٩٨ - ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري
الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء،
شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكث من التصنيف.
رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه : «الاستذكار في شرح مذاهب علماء
الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»،
و«الكافي» في الفقه.

[الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤،
٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام
٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماء يوسف بن
عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة : وكان والد أبي عمر
أبو محمد عبدالله بن محمد من أهل العلم]

ابن عبد الحكم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد السلام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

و«المثلث» في اللغة و«الحقائق» في أصول الدين
و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة» :
[الديباج ص ١٤٠؛ وشذرات الذهب ٦٤/٤]

ابن سيد الناس (٦٧١ - ٧٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحد بن سيد الناس،
فتح الدين، أبو الفتح اليعمري - نسبة إلى يعمر، وهو بطن
من كنانة - شافعي المذهب. كان إماماً حافظاً حجة فيما
ينقله مستحضرًا للسيرة. له خبرة بالرجال وطبقاتهم،
ومعرفة بالاختلاف، ويد طولى في علم اللسان. سمع من
العز الحارثي وابن الأماطي وآخرين. أجاز له النجيب
عبد اللطيف وجامعة. كان بيده فضلاً عن مشيخة الظاهرية
مدرسة أبي حليقة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه : «كتاب عيون الأثر في فنون المغازي
والشمائل والسير»، ومختصر ذلك سماه «نور العيون»،
و«تحصيل الإصابة في تفصيل الصحابة».

[النجوم الزاهرة ٣٠٣/٩، وذيل تذكرة الحفاظ ص
١٦، والدرر الكامنة ٢٠٨/٤، والأعلام للزركلي
٢٦٣/٧، والوافي بالوفيات ٢٨٩/١]

ابن سيرين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ)

هو عمر بن أحد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين. من
أهل بغداد. حافظ واعظ. كان محدث بغداد ومفيدها.
سافر إلى البصرة وفارس والشام. سمع الباغندي والبقوي
وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقته. روى عنه
أبو سعيد الماليني وأبو بكر البرقاني وأبو القاسم التنوخي
وخلق كثير. كان ثقة مأموناً. صنف ثلاثمائة وثلاثين
مصنفاً.

من تصانيفه : «التفسير الكبير» ألف جزء،
و«المسند» ألف وخمسمائة جزء، و«التاريخ» مائة
وخمسون جزءاً.

[لسان الميزان ٢٨٣/٤، وتذكرة الحفاظ ١٨٣/٣،

ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبوزرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي. كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالماً فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة. تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيد الله العفيفي القزويني. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل. أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته. ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة. ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني.

من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضر من التجريح»، و«أخبار المدلسين»، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات.

[الضوء اللامع ٣٣٦/١، والبدر الطالع ٧٢/١، والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١٤٤/١]

ابن العربي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطية (٤٨١) وقيل ٤٨٠ - ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد الحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أدبياً، ضابطاً، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجمالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ بن أبي بكر وأبي علي الفسائي وآخرين. وروى عنه أبو القاسم بن حبش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من تصانيفه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وابن عطية هذا هو غير عبد الله بن عطية بن عبد الله، أبي محمد، المقرئ المفسر الدمشقي المتوفي (٣٨٣ هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية». ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن غالب) بأن يقال لعبد الله بن عطية «المتقدم»، ولعبد الحق «المتأخر».

[بغية الوعاة ٧٣/٢ ط عيسى الحلبي؛ وطبقات المفسرين ص ١٥ - ١٦؛ وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٩؛ والأعلام للزركلي ٥٣/٤ ٢٣٩/٣]

ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حياته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الخلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختموا ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلماذا برز على أقرانه.

من تصانيفه: «الفنون»؛ و«الواضح» في الأصول؛ و«الفصول» في الفقه.

[البداية والنهاية ١٨٤/١٢؛ والأعلام ١٢٩/٥؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١٧١/١]

ابن عطية (١١٠ - ١٩٣ هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبوبشر الأسدي المعروف بابن عطية (وعليه هي أمه). كوفي الأصل. كان حافظاً فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة. سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني وآخرون. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وقيل إنه قال بخلق القرآن. كما ذكر أنه تاب بما قال.

وله ابن اسمه إبراهيم يدعي أيضاً (ابن عطية) كان جهمياً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه.

[تهذيب التهذيب ٢٧٥/١؛ وتذكرة الحفاظ ٢٩٦/١؛ وميزان الاعتدال ٢١٦/١ ٢٠؛ والأعلام للزركلي]

[٢٥، ٣٠١/١]

توفي بدمشق. له كتابه المشهور «بالموازاة» وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجه القاسمي على سائر الأمهات.

[الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣، والأعلام للزركلي ١٨٣/٦، والشذرات ١٧٧/٢]

ابن نجيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن وهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهبان (? - ٧٦٨ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي، أمين الدين. فقيه حنفي، أديب. من أهل دمشق. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه: «قيد الشرائع» منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه؛ و«عقد القلائد» شرح قيد الشرائع؛ و«امثال الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة. [الفوائد البية ص ١١٣؛ والدرر الكامنة ٤٢٣/٢؛ والأعلام ٣٣٠/٤]

ابن الهمام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهندي (٣٢٠ - ٣٩٩ هـ)

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، المعروف بابن الهندي الحمداني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم. من تصانيفه «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

[الديباج ص ٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٠١،

وهديّة العارفين ٦٩/٥، ومعجم المؤلفين ٣٨/١]

أبو إسحاق التونسي: ر: التوسي

أبو إسحاق الشيرازي: ر: الشيرازي.

أبو إسحاق المروزي: ر: المروزي

أبو بردة (? - ١٠٣ هـ)

هو أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس، الأشعري.

ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

ابن فرحون: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)

هو عبدالله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفينان وسليمان التيمي وحيداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. عذ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوى».

[الجواهر المضية ٢٨١/١؛ والفوائد البية ص ١٠٣؛

وتدكرة الحفاظ ٢٥٣/١؛ وشذرات الذهب ٢٩٥/١؛

وهديّة العارفين ٤٣٨/٥]

ابن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المقرئ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز (١٨٠ - ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز. من كبار فقهاء المالكية. من أهل الإسكندرية. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا.

قيل اسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته. من كبار التابعين. كان ثقة كثير الحديث. كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير.

[تهذيب التهذيب ١٨/١٢]

أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبو بكر الجصاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الرازي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر عبد العزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر بن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو بكر بن محمد (؟ - ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد (وقيل : اسمه كنيته) الأنصاري الحنطري ثم التجاري المدني. من محدثي أهل المدينة. كان ثقة كثير الحديث. روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وجماعة، وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[تهذيب التهذيب ٣٨/١٢، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢]

أبو ثور : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الحسن الأبياري (٥٥٧ - ٦١٨ هـ) وعند البعض (٥٥٩ - ٦١٦ هـ)

ورد «أبو الحسن» في حاشية الذوق هكذا بدون شهرة، ولعله : علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري - نسبة إلى قرية بجيزة بني نصر بين مصر والإسكندرية - فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، وبارعاً في علوم شتى. تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وناب عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة في القضاء. مؤلفاته تدل على قوته في الفقه، وأصوله. وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول.

من تصانيفه : «شرح البرهان لأبي المعالي» في الأصول، و«سفينة النجاة» على طريقة الإحياء للغزالي، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس.

[شجرة النور الزكية ص ١٦٦، والديباج المذهب ص

٢١٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٧، ومراسد الاطلاع ٢١/١]

أبو حنيفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو ذر (؟ - ٣٢ هـ)

قيل اسمه جندب بن جندب بن جندب بن قيس. من كبار الصحابة. مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لمجة من أبي ذر» اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فتفاه عثمان من المدينة إلى الرُبْدَة، فأتى بها وصلى عليه ابن مسعود.

[تهذيب التهذيب ٩١/١٢]

أبو ذر الهروي (؟ - ٤٣٤ أو ٤٣٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد بن أحمد، ويقال حميد بن محمد، أبو ذر الهروي. يقال له ابن السماك. أصله من هراة، نزل بمكة ومات بها. فقيه مالكي، كان محدثاً حافظاً حجة ثقة نظاراً، غلب عليه الحديث، فكان إماماً فيه. أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«المستدرك على صحيح البخاري ومسلم»، و«كتاب الجامع»، و«شهادة الزور».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٤، وهدية العارفين

٤٣٧/٥، والأعلام للزركلي ٤١/٤]

أبو زرعة : ر : ابن العراقي.

أبو زيد الأنصاري (؟ - ؟)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٥٢؛ وتهذيب التهذيب ٧٣/٥؛ وأعلام الموقعين ١٢/١؛ والأعلام للزركلي ١/٤]

أبو الفتح النيسابوري (٤٨٩ - ٥٥٢ هـ)

هو ناصر بن سلمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران أبو الفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثاً إماماً مناظراً بارعاً في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه. سمع أباه وأبا الحسن المدني المؤذن وآخرين - روى عنه سعد بن السمعاني وغيره. من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٣١٧/٤؛ والأعلام للزركلي ٣١١/٨؛ ومعجم المؤلفين ٧٠/١٣؛ وهدية العارفين ٤٨٨/٦]

أبو قتادة (؟ - ٣٨ هـ)

هو الحارث بن ربعي بن بلده، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً ومابعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ١٥٧/٤؛ والاستيعاب بهامش الإصابة ١٦١/٤]

أبو النجا الحجاوي: ر: الحجاوي.

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو الوليد الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبو يعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري: ر: أبو الحسن الأبياري.

الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ)

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني الفارابي. ولد بإتقان - وإتقان قسبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سيحون - وتوفي بالقاهرة. كان رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية وغير

الخرزجي. صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جله» فاشاب بعدها، نزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبوقلابة وآخرون. وحديثه في صحيح مسلم والسنن. وجدير بالذكر أن البخاري فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب وبين أبي زيد الأنصاري.

[الإصابة ٥٢٢/٢ و ٨٢/٤؛ وتهذيب التهذيب ٤/٨]

أبو زيد الدبوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبوسلمة بن عبد الرحمن (؟ - ٩٤ هـ)

أبوسلمة: قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. ولي قضاء المدينة.

[تهذيب التهذيب ١١٨/١٢؛ وطبقات ابن سعد؛

١٥٥/٥ ط دار صادر]

أبو الشعثاء: ر: جابر بن زيد.

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيدة بن الجراح (٤٠ ق هـ - ١٨ هـ)

هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري - مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرة وشهد بدرأ ومابعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ - قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. وله عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والحاجية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثاً.

محققاً حجة ثقة متضلماً من فنون كثيرة ميالاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات. لازم أبا الضياء علياً الشيرازي، وأخذ عن الدروري وآخرين. تصدر للإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفاضل، وجلس في محل شيخه سلطان المازحي فلازمه جماعته ودرس العلوم الشرعية والعقلية، ثم أقام بمكة يدرس، وانتفع به جماعة من أهلها، ثم توجه إلى مصر وسافر منها إلى بلده بشييش وتوفي بها. من تصانيفه: «التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية».

[خلاصة الأثر ١/٢٣٨؛ وذيل كشف الظنون

٢٥١/٣]

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

أسماء بنت أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمتها في ج ١

ص ٣٤٠.

أشهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أصيص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أم حبيبة (؟ - ٤٤) وعند البعض ٤٢ هـ.

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية. تكنى أم حبيبة. إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبيشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبيشة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن زينب بنت جحش، وروت عنها بنتها حبيبة وأخوها معاوية وعتبة وآخرون.

[الإصابة ٤/٣٠٥، وأسد الغابة ٥/٥٧٣]

أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه)

هي خيرة بنت أبي حذر الأسلمي، أم الدرداء الكبرى. صحابية. كانت من فضليات النساء وعقلائهن

ذلك من العلوم. دخل مصر ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق وولي بها تدريس دار الحديث بالظاهرية، ثم طلب إلى القاهرة مكزماً حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء، وجعله صرغتمش شيخ مدرسته التي بناها.

من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان». شرح الهداية في عشرين مجلداً، و«التبيين في أصول المذهب» شرح الأخسيكي - نسبة إلى أخسيكث، بالشاء المثناة، وعند البعض بالتاء المثناة، مدينة بما وراء النهر - و«شرح البزدوي».

[الفوائد البهية ص ٥٠، والجواهر المضية ٢/٢٧٩،

والنجوم الزاهرة ١٠/٣٢٥، ومعجم المؤلفين ٤/٣]

الأثر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أحمد أبو القاسم البلخي (؟ - ٣٢٦) وعند البعض

٣٢٦ هـ.

هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إماماً كبيراً، إليه الرحلة ببلخ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف.

وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضاً أبا القاسم البلخي إلا أننا لم نعر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع.

[مشايخ بلخ من الحنفية ص ٩٠، والجواهر المضية

١/٧٨ و ٢/٢٦٣، والفوائد البهية ص ٢٦]

أحمد البشيشي (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)

هو أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشيشي، ولد ببلدة بشييش بكسر أوله وثالثه، من أعمال المحلة بالغربية - من علماء الشافعية، كان إماماً

الأنصاري : ر : أبوزيد الأنصاري . عبدعلي
الأنصاري . الحجاج بن عمرو الأنصاري .
الأوزاعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

الباجي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢
الباقلاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢
البخاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣
بدر الدين العيني : ر : العيني .
بريدة (؟ - ٦٣ هـ)

هو بريدة (قال البعض : اسم بريدة عامر، وبريدة
لقب) ابن الحبيب بن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله،
وقيل غير ذلك، الأسلمي . سكن المدينة ثم انتقل إلى
البصرة ثم إلى مروقات بها . صحابي أسلم حين مر به
النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وقيل أسلم بعد
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . ثم قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد . فشهد معه
مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة .
وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست عشرة غزوة . وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وروى عنه ابنه عبدالله وسليمان، والشعبي
وغيرهم، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة .

[الإصابة ١/١٤٦؛ وأسد الغابة ١/١٧٥؛ وتهذيب
التهذيب ١/٤٣٢]

البنار (؟ - ٢٩٢ هـ)

هو أحمد بن عمرو بن عبدالحالق، أبوبكر البنار . من
أهل البصرة . سكن الرملة وتوفي بها . كان حافظاً
للحديث، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه . روى

وذوات الرأي فيهن . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث .
وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران
وصفوان بن عبدالله وزيد بن أسلم . وهي غير أم الدرداء
الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل : جهيمة، هي أيضاً
زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحة ولا
رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء
فأبت أن تتزوجه .

[الإصابة ٤/٢٩٥، الاستيعاب ٤/١٩٣٤، وأعلام

النساء ١/٣٣٧]

أم سلمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم هانئ (ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية
ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاخنة وهو
الأشهر، وقيل غير ذلك . من فواضل نساء عصرها . لها
صحبة . أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو
بن عائذ المخزومي . فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه
وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران . روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً، وروى عنها عبدالله بن
عباس وآخرون . وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يتزوجها .

[الإصابة ٤/٥٠٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٨١،

وتقريب التهذيب ٢/٦٢٥، وأعلام النساء ٤/١٤]

أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي
الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخادمه، خدمه إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق، ومنها
إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة . له في
الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً .

[الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛

وتهذيب ابن عساكر ٣/١٩٩؛ وصفة الصفوة ١/٢٩٨]

ت

التادلي (٥١١ - ٥٩٧ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي - نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس - من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل.

[شجرة النور الزكية ص ١٦٤، ولسان الميزان ٣/٣٤٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومرآة الاطلاع ١/٢٤٨]

الترمذي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التهانوي: (كان حياً ١١٥٨ هـ)

هو محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم.

من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و«سبق الغايات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٦/٣٢٦، والأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١١/٤٧]

التونسي (? - ٤٤٣ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق. فقيه وأصولي مالكي. كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً متبتلاً. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفرقيين. كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها. امتحن مع فقهاء القيروان بمحنة عظيمة في سنة ٤٣٧ هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع

عن الفلاس وبندار وآخرين. وروى عنه عبد الباقي بن قانع وأبو بكر الختلي وعبد الله بن الحسن وغيرهم. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي بنشر علمه.

من تصانيفه: المسند الكبير للعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره.

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٠٤، وميزان الاعتدال ١/١٢٤، والرسالة المستطرفة ص ٦٨، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٨٢]

البغوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحوي ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«كتاب الخلاف»، و«مناقب الشافعي» وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان ١/٧٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، واللباب ١/٢٠٢، والأعلام للزركلي ١/١٣١]

للقيروان وفيها توفي.

من تصانيفه : «التعليقة على كتاب ابن المواز» ؛
و«التعليقة على المدونة».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٨ ؛ وترتيب المدارك

٧٦٦/٢ ؛ وهديّة العارفين ٨/٥]

ح

الحافظ ابن حجر: ر: ابن حجر المسقلاني.

الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥)

هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه : «المستدرک على الصحيحين» ؛
و«تاريخ نيسابور» ؛ و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣ ؛ وميزان الاعتدال ٨٥/٣ ؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥]

حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ - ؟)

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازني المدني. صحابي، ذكره البعض في التابعين. روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ٣١٣/١ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢ ؛ وتقريب التهذيب ١٥٣/١]

الحجاوي (؟ - ٩٦٨ هـ)

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجاء الحجاوي الصالحلي. مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده

ث

الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد (٢١ - ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة. كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال : ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قيل إنه كان إباحياً.

والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر.

[تهذيب التهذيب ٣٨/٢ ؛ وحلية الأولياء ٨٥/٣ ؛ وتذكرة الحفاظ ٦٧/١ ؛ والأعلام للزركلي ٩١/٢ ؛ والإباضية في موكب التاريخ ٣٠/٣]

جابر بن عبد الله : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجزاحي : ر : المجلوني

الجصاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي. انتفع به جماعة منهم القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيسي، والقاضي شهاب الدين الشويكي.

من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع» جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد؛ و«زاد المستنقع في اختصار المقنع».

[الكواكب السائرة ٣/٢١٥؛ وشذرات الذهب ٣٢٧/٨؛ ومعجم المؤلفين ٣٤/١٣]

حذيفة (؟ - ٣٦٠هـ)

هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبوعبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاختار النصر. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢/٢١٩، والإصابة ١/٣١٧؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٩٣؛ والأعلام للزركلي ١٨٠/٢]

حرب (؟ - ٢٨٠هـ)

هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبوعمد، وقيل أبوعبد الله، الحنظلي الكرمانى. صاحب الإمام أحمد. كان فقيهاً حافظاً، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل

أن يستمع إليهما. سمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد.

[طبقات الحنابلة ١/١٤٥؛ وطبقات الحفاظ ص ٢٨٠؛ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٠٨]

الحسن البصري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي (٣٠٠هـ وقيل بعدها - ٥٠٠هـ وقيل غير ذلك)

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبوعمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعاشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون. كان حليماً ورعاً فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشرط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال إنه مات مسموماً.

[الإصابة ١/٣٢٨؛ وأسد الغابة ٢/٩؛ وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٥، وصفة الصفوة ١/٣٤٠]

الحسين بن علي (٤٠٠هـ وقيل بعدها - ٦١٠هـ)

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوعبد الله، الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قتل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. روى عنه أخوه الحسن وبنوه

علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردي. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقته على مواضع مشكلة؛ و«شرح المنظومة النسفية»؛ و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البية ص ١٢٥؛ والجواهر المضية ٣٧٣/١؛ ومراسد الاطلاع ٥٩٦/٢]

خ

خالد بن معدان (؟ - ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله، الكلاعي. تابعي ثقة. أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١١٨/٣؛ وتهذيب ابن عساكر ٨٦/٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٠/٢]

الخرفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدارمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدبوسي (أبوزيد): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وآخرون. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ٣٣٢/١؛ وأسد الغابة ١٨/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، صفة الصفوة ٣٢١/١، والأعلام للزركلي ٢٦٣/٢]

الحصكفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم (٥٠ - ١١٣ هـ)

هو الحكم بن عثيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيع لم يظهر منه. ورمي بالتدليس. وهو ثقة.

[تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢]

الحليمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حماد (؟ - ١٦٧ هـ)

هو - هنا - حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً مفوهاً مقرأً، شديداً على المبتدعة. قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين. وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصانيفه: «العوالي في الحديث»؛ و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ٥٩٠/١؛ وتهذيب التهذيب ١١/٣؛ وهديّة العارفين ٣٣٤/٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٢]

حميد الدين الضرير (؟ - ١٦٧ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير من أهل رأمش - بضم الميم - قرية من أعمال بخارى - من

الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ) وعند البعض (١١٧٩ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو أبو عبد الله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلبي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بيته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار».

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجة الله البالغة» و«فتح الخير بما لا بد من حفظه في علم التفسير».

[الأعلام للزركلي ١/١٤٤؛ وهديّة العارفين ٦/٥٠٠؛ ومعجم المؤلفين ٤/٢٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠]

ر

الرازي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

راشد بن حفص الزهري (؟ - ؟)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. ذكره ابن حبان في الشقات، روى عنه إبراهيم بن عبد المطلب بن السائب بن أبي وداعة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٢/٤٤١؛ والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم ج ١ - قسم ٢/٤٨٦]

الرافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع بن أنس (؟ - ١٣٩ وقيل ١٤٠ هـ)

هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨]

ربيعة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحبياني (١١٦٤ - ١٢٤٣ هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحبياني مولداً - والرحبية قرية من أعمال دمشق - وقيل ولد في أسوط. مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي. أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلبي وعبد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة.

[حلية البشر ٣/١٥٤١؛ والأعلام للزركلي ٨/١٣٥؛

معجم المؤلفين ١٢/٢٥٤؛ ومقدمة التحقيق لمطالب أولى النهى].

الرملي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرويانى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبير بن العوام (؟ - ٣٦ هـ)

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله،

زيد بن ثابت : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
الزيلي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم (؟ - ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)

هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أخذ فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

[تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٠/٦؛ والأعلام للزركلي ١١٤/٣]

السبكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ)

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبة. أصله شامي من حص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات واليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤ هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته : «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

القرشي الأسدي. ابن عمه النبي صل الله عليه وسلم. أمه صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم. حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر المجرتين. وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. شهد بدرًا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه ابنه عبدالله وعروة، وروى عنه أيضاً الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٥/١؛ وتهذيب التهذيب

٣١٨/٣]

الزرقاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من تصانيفه : «البحر المحيط» في أصول الفقه ٣ مجلدات؛ و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»؛ و«الديباج في توضيح المنهاج» فقه؛ و«المنثور» يعرف بقواعد الزركشي.

[الأعلام ٢٨٦/٦؛ والدرر الكامنة ٣٩٧/٣].

زفر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أسلم (؟ - ١٣٦ هـ)

هو زيد بن أسلم، العدوي بالولاء. مولى عمر بن الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوي. وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة. وقيل إنه كان يدلّس. كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته.

[تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٩٥/٣؛

وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١]

[شجرة النور الزكية ص ٦٩؛ والديباج ص ١٦٠؛
ومرآة الجنان ١٣١/٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٢٤/٥]
السُّدِّي (؟ - ١٢٧ هـ)

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد،
السدي - بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة
مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع - من أهل الكوفة.
تابعي، صدوق بهم، ورمي بالشيعة. كان عارفاً بالوقائع
وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس. ورأى ابن
عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح
وآخرون.

من مصنفاته: «تفسير القرآن».

[تهذيب التهذيب ٣١٣/١؛ وتقريب التهذيب ٧١/١؛
والنجوم الزاهرة ٣٠٨/١؛ وهدية العارفين ٢٠٦/٥]
السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي، رضى الدين (؟ - ٧٧١ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، رضى الدين، وبرهان
الإسلام، السرخسي. فقيه وأصولي حنفي. كان إماماً
كبيراً، جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرس
بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه
جماعة ونسبوه إلى التقصير، فانزل عن التدريس وسار إلى
دمشق وتولى تدريس الخانوتية بها. توفي بدمشق.

من تصانيفه: «المحيط الكبير» في نحو أربعين مجلداً؛
و«المحيط الثاني» في عشر مجلدات؛ و«المحيط الثالث» في
أربع مجلدات؛ و«المحيط الرابع» في مجلدين.

[الجواهر المضية ١٢٨/٢؛ والفوائد البهية ص ١٨٨؛
والأعلام للزركلي ٢٤٩/٧ و ٢٢٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين
٢٧٨/١١]

سعد بن إبراهيم (؟ - ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف،
أبواسحاق، ويقال أبوابراهيم، الزهري (سماء مفضل بن
فضالة سعيداً كما في لسان الميزان وهكذا وقع في المغني
٤٨٦/٤ ط المنار ١٣٤٧ هـ) تابعي رأى ابن عمر. روى

عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم والزهري
وموسى بن عقبة وابن عيينة وآخرون. كان ثقة كثير
الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ولي قضاء المدينة،
لما عزل عن القضاء كان يُتَّقَى كما كان يُتَّقَى وهو قاض.
[تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وميزان الاعتدال
١٢٦/٢، ولسان الميزان ٣١/٣]

سعد بن أبي وقاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن إبراهيم: ر: سعد بن إبراهيم

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ)

هو سعيد بن سالم القداح أبوعثمان. أصله من
خراسان، ويقال الكوفة، سكن مكة. روى عن الثوري
وابن جريج وغيرهما. وروى عنه علي بن حرب وابن
عيينة والشافعي وآخرون. ساق ابن عدي له أحاديث
وقال: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي
صدوق لا بأس به مقبول الحديث، ويقال: إنه كان يرى
الإرجاء وليس بحجة. كان يفتي بمكة ويذهب إلى قول
أهل العراق.

[تهذيب التهذيب ٣٥/٤، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢]

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

السيوطي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٥

الشاطبي (؟ - ٧٩٠ هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبواسحاق، اللخمي
الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان
إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في

العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملية فقدرة في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»؛ و«الاعتصام»؛ و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ والأعلام للزركلي ٧١/١]
الشافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥
الشبرايملي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥
الشرييني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
الشعبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
شمس الأئمة، السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
الشرواني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
شريح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
الشعراني: (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو المواهب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شجرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري.

من تصانيفه: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٣٧٢/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١١٢٩؛ والأعلام للزركلي ٣٣١/٤؛ ومعجم المؤلفين ٢١٨/٦]

الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من

كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجدد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السييل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه. «وإرشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢١٤/٢ - ٢٢٥ ونيل الأوطار ٣/١]

الشيخ عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتنح بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» أربعة اجزاء في فقه المالكية، و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٤/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٩]

الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناضراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيَّده في حلقة. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في

الخلافة، و«التبصرة» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣، وشذرات الذهب

٣/٤٩٩، واللباب ٤٥١/٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/١]

ض

ص

الضحاك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

صاحب العذب الفائض : ر : ابراهيم الوائلي .
صاحب المحيط

اختلفت الآراء فيمن يراد بصاحب المحيط عند
الحنفية .

ط

طاووس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨
الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم . من
طبرية بفلسطين، ولد بمكا، ورحل إلى الحجاز واليمن
ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان .

له ثلاثة معاجم، «المعجم الصغير»، و«المعجم
الأوسط»، و«المعجم الكبير» وكلها في الحديث . وله
«تفسير»، و«دلائل النبوة» .

[الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، وتهذيب
ابن عساكر ٢٤٠/٦]

الطحاوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضى
الدين محمد بن محمد السرخسي (ر : السرخسي، رضى
الدين) . ويفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف
المنية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان
الدين المرغيناني (تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١) . قال
اللكوني : لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق
يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة، وهو الذي
كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا، إلا أن في نسبته
إلى برهان الدين المرغيناني اختلافاً فإن الذي أظن أن
مصنفه بخاري .

[الفوائد البية ص ٢٤٦]

الصاحبان : تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ع

الصعب بن جثامة (توفي في خلافة عثمان رضى الله
عنه)

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي .
هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . روي عنه أحاديث،
منها في الصحيح . وكان فيمن شهد فتح فارس .

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢١، والإصابة ١٧٨/٢ ط
المطبعة التجارية]

عائشة : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عباد بن عبد الله بن الزبير (؟ - ؟)

هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن القوام الأسدي

المدني، تابعي ثقة كثير الحديث. كان أصدق الناس لهجة. روى عن أبيه وجدته أساء وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه ابنه يحيى وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وآخرون. كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج.

[تهذيب التهذيب ٩٨/٥]

عباس بن محمد بن موسى (؟ - ؟)

هو عباس بن محمد بن موسى الخلال، من أهل بغداد. كان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأولين الذين كان يعتد بهم. وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة.

عبد الرحمن بن عوف (٤٤ ق هـ وقيل غير ذلك - ٢٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالقيع.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٦ والأعلام للزركلي ٩٥/٤]

عبد العلي الأنصاري (؟ - ١٢٢٥ هـ)

هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري من أهل الهند.

من تصانيفه: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».

[ذيل كشف الظنون ٤٨١/٤]

عبد الله بن جعفر (١ هـ وقيل غير ذلك - ٨٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الله بن جعفر، بن أبي طالب، أبو جعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين. صحابي، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبويه وعمه

علي وأبي بكر وعثمان وغيرهم. كان جواداً سخياً. وكان أحد أمراء علي يوم صفين. روي عنه أنه قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال: اللهم أخلف جعفراً في ولده وقال: كنا نلعب فربنا على دابة فحملني أمامه.

[الإصابة ٢٨٩/٢ والاستيعاب ٨٨٠/٣ وتهذيب

التهذيب ١٧٠/٥]

عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبيد الله بن الحسن: ر: العنبري.

عثمان بن أبي العاص (؟ - ٥١ هـ وقيل غير ذلك)

هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبو عبد الله. من ثقيف. نزل البصرة. صحابي أسلم في وفد ثقيف. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة، قال لهم: يامعشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن.

[تهذيب التهذيب ١٢٨/٧، والإصابة ٤٦٠/٢،

والأعلام للزركلي ٣٦٨/٤]

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العجلوني (١٠٧٨ - ١١٩٢ هـ)

هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني، أبو الفداء، الشافعي، الشهير بالجراحي، نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة. ولد بمجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها. كان عالماً بارعاً صالحاً مفيداً محدثاً مجتهداً مسنداً خاشعاً مكثراً من التأليف، له يد في العلوم لاسيما الحديث والعربية. من مشايخه أبو المواهب مفتي الحنابلة بدمشق. درس بالجامع الأموي وفي مسجد بني السفرجلاني. لزمه جماعة كثيرون لا يحصون عدداً.

من تصانيفه : « كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » و« الأجوبة المحققة على الأسئلة المفرقة ».

[سلك الدرر ١/٢٥٩؛ والأعلام للزركلي ١/٣٢٥؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٢]

العدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

هو عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن، أبو الفضل، زين الدين، يعرف بالعراقي. كردي الأصل. من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي، أصولي لغوي. ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم ونبغ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية. وأخذ عن جماعة من العلماء. توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته : « الألفية في علوم الحديث »، و« فتح المغيث شرح ألفية الحديث ». و« المغني عن حل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار ». و« نظم الدرر السنية في السيرة الزكية ».

[معجم المؤلفين ٥/٢٠٤. والضوء للامع ٤/١٧. وحسن المحاضرة ١/٢٠٤]

عروة بن الزبير (٢٣ - ٩٩ هـ)

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسهاء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها « بئر عروة » تنسب إليه، معروفة الآن.

[تهذيب التهذيب ٧/١٨٠، والأعلام للزركلي ٥/١٧ وحلية الأولياء ٢/١٧٦]

عزالدين بن عبدالسلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)

هو عبدالعزیز بن عبدالسلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل

إلى مصر فولى القضاء والخطابة.

من تصانيفه : « قواعد الأحكام في مصالح الأناس ». و« الفتاوى »، و« التفسير الكبير ».

[الأعلام للزركلي ٤/١٤٥. وطبقات السبكي ٨٠/٥]

عطاء : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)

هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حاد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبوامامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ هـ.

[تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢. والاستيعاب ٣/١٠٧٣]

عكرمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن موسى (؟ - ٣٠٥ هـ)

هو علي بن موسى بن يزداد. من أهل قم، ثم قدم نيسابور. إمام الحنفية في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي.

له : « كتاب الضحايا ».

[الجواهر المضية ١/٣٨٠؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي

ص ١١٩]

عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

العنبري (١٠٥ وقيل ١٠٦ - ١٦٧ هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الحشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً. ولي قضاءها وكان ثقة محموداً. روى عن عبدالملك العزَرمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبدالله الأنصاري وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

[تهذيب التهذيب ٧/٧؛ وميزان الاعتدال ٣/٥؛

والأعلام للزركلي ٤/٣٤٦]

عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)

هو محمود بن أحمد موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي
القضاة بدرالدين العيني. أصله من حلب، ومولده في
عينتاب (والها نسبه)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار
المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحا باللغتين العربية
والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ
وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارا.
ولى عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب
على الاشتغال إلى أن ولى نظر السجون ثم قضاء قضاة
الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه : «عمدة القارئ في شرح البخاري»؛

و«البنية في شرح الهداية»؛ و«رمز الحقائق» شرح الكثر.

[الجواهر المضية ٢/١٦٥، والفوائد البية ص ٢٠٧،

وشذرات الذهب ٧/٢٨٦، والأعلام للزركلي ٨/٣٨]

زوجة هشام بن عروة. تابعة ثقة، روت عن جدتها أساء
بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن.
ذكرها ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٤، وأعلام النساء في عالمي

العرب والإسلام ٤/١٤٦، وطبقات ابن سعد ٨/٣٥٠]

فخر الإسلام البزدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

فريضة بنت مالك (؟ - ؟)

هي فريضة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأصارية
الخرزرجية، أخت أبي سعيد الخدري. استشهد أبوها يوم
أحد. يقال لها «الفارعة» كما وقع في سنن النسائي
(١٩٩/٦) في سياق حديثها، وعند الطحاوي «الفرعة»
شهدت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانية أحاديث، وروت عنها زينب بنت كعب بن
عجرة.

[الإصابة ٤/٣٨٦ و٢/٣٥؛ وأسد الغابة ٥/٥٢٩؛

وأعلام النساء ٤/١٦٩]

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص

٣٣٧

القاسم بن محمد (؟ - ١٠١ هـ وقيل غير ذلك)

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل
أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعا عالما إماما
فقيها ورعا. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء
المدينة السبعة.

[تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣؛ والأعلام للزركلي ٢/٤٠؛

وشجرة النور ص ١٩]

غ

الغزالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

غلام الخلال : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ف

فاطمة بنت المنذر (٤٨ - ؟)

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية،

القاضي أبو يعلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي إسماعيل (٢٠٠ - ٢٨٤ أو ٢٨٣ هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبو إسحاق. ولد في البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد. فقيه على مذهب مالك. كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً، على درجة الاجتهاد، وحافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. ينتسب إلى بيت نرد العلم فيه مدة تزيد على ثلاثمائة سنة. تفقه بآب المعدل، وتفقه به النسائي وابن المنجب وآخرون. شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له. ولي قضاء بغداد، وأضيف له قضاء المدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد.

من تصانيفه : «المبسوط» في الفقه ؛ «والأموال والمغازي» ؛ و«الرد على أبي حنيفة» ؛ و«الرد على الشافعي» في بعض ما أفتيا به.

[الديباج المذهب ص ٩٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٦٥ ؛ والأعلام للزركلي ٣٠٥/١]

القاضي الباجي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

القاضي حُسين (؟ - ٤٦٢ هـ)

هو حسين بن محمد بن أحمد المَرُورُودي من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب : كان غواصاً في الدقائق. من أصحاب الفرائمان. وكان يلقب بحجر الأئمة. وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. له «التعليق» في الفقه.

[طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣ - ١٦٠]

القاضي زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي (المفسر) (؟ - ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الحنبل (شمالي أسبوط - بمصر) وبها توفي.

من تصانيفه : «الجامع لأحكام القرآن» ؛ و«التذكرة بأمور الآخرة» ؛ و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» [الديباج المذهب ص ٣١٧ ؛ والأعلام للزركلي ٢١٨/٦]

القليوبي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرلاني (؟ - ٧٦٧ هـ)

هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. من فقهاء الحنفية. كان عالماً فاضلاً. أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي. وغيره. وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب. وطاهر بن اسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون.

من تصانيفه : «الكفاية شرح الهداية»، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس من تصانيف السيد جلال الدين صاحب الترجمة. [الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢].

كعب بن عجرة (؟ - ٥١ وعند البعض ٥٢ هـ)

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق، حليف الأنصار

وقيل منهم صليبة. صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وبلال. وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وائل وآخرون. وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. [الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٧/٣؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/٨؛ وأسد الغابة ٢٤٣/٤]

الكمال بن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللمخي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧
لقمان بن عامر (؟ - ؟)

هو لقمان بن عامر، أبو عامر الوصابي - نسبة إلى وصاب، بطن من حير - من أهل حمص. تابعي ثقة، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم. وروى عنه محمد بن الوليد الزبيدي والفرج بن فضالة وعقيل بن مدرك وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه.

[تهذيب التهذيب ٤٥٥/٨؛ وميزان الاعتدال ٤١٩/٣]

الليث بن سعد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي (٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور. أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحجراً مدققاً. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلكان : لم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

من تصانيفه : «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقه فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

[طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات

الشافعية لابن الهداية ص ٦٢؛ شذرات الذهب ٣٨٨/٣؛

ومعجم المؤلفين ١٦٦/٥، والأعلام ٩٨/٤].

مجاهد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحب الطبري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحلي (؟ - ٨٦٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. المحلي. فقيه شافعي أصولي مفسر. من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد : تفتازاني العرب. كان مهيباً صديقاً بالحق. عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.

من تصانيفه : «تفسير الجلالين» أمته جلال الدين السيوطي. و«كنز الراغبين» في شرح المنهاج؛ و«البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع»؛ و«شرح الورقات» كلاهما في أصول الفقه.

[الشذرات ٣٠٣/٧؛ والضوء اللامع ٣٩/٧؛

والأعلام ٣٣٠/٨]

محمد بن إسحاق (؟ - ١٥٠) ويقال بعدها

هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني،

مولي قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف.

تابعي، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر : «هو

المازري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

أحد الأئمة الأعلام». روى عن سعيد بن أبي هند والمقبري وعطاء ونافع وطبقتهم. وروى عنه الحمادان وإبراهيم بن سعيد وزيد البكائي وآخرون. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير. وثقه غير واحد، ووهاه آخرون. قال ابن حجر العسقلاني في شأنه: إمام المغازي، صدوق بدلس، ورمي بالتشيع والقدر. من تصانيفه: «السيرة النبوية» المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام.

[تذكرة الحفاظ ١٦٣/١؛ وميزان الاعتدال ٤٦٨/٣؛ وتقريب التهذيب ١٤٤/٢؛ والأعلام للزركلي ٢٥٢/٦]

محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبوجعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالشأن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرّد بمائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاتاً لا تضر.

من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»؛ و«كتاب البسيط في الفقه»؛ و«جامع البيان في تفسير القرآن»؛ و«التبصير في الأصول».

[تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢؛ والبداية والنهاية ١٤٥/١١؛ وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٦؛ وهدية العارفين ٢٦/٦]

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

المرداوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مروان بن الحكم (٢ وقيل غير ذلك - ٦٥ هـ)

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي. ولد بمكة ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة. ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذة كاتباً له. ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً.

[تهذيب التهذيب ٩١/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٣٨/٢؛ والإصابة ٤٧٧/٣؛ والأعلام للزركلي ٩٤/٨]

المروزي (أبو إسحاق) (؟ - ٣٤٠ هـ)

هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق المروزي. فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني».

[الأعلام ٢٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٥٥/٢؛ والوفيات ٤/١]

المزني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلمة بن عبد الملك (؟ - ١٢٠ هـ) وعند البعض (١٢١ هـ)

هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد وأبو الأصبع، من بني أمية. عاش في دمشق. تابعي، أمير قائد، من أبطال عصره. وكان يلقب الجرادة الصفراء. روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز، وروى عنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وعبد الملك بن أبي عثمان وآخرون. وله أخوه يزيد إمرة العراقين ثم إرمينية. له آثار كبيرة في الحروب مع الروم.

[تهذيب التهذيب ١٤٤/١٠؛ ونسب قريش ص ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ١٢٢/٨]

المسور بن مخزوم (٢ هـ - ٦٤ هـ وقيل غير ذلك)

هو المسور بن مخزوم بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري. له ولأبيه صحبة. كان فقيهاً من أهل العلم والدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين. روى عنه ابنه أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم. كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى. وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار.

[الإصابة ٤١٩/٣؛ وأسد الغابة ٤٦٥/٤؛ وتهذيب

التهذيب ١٥١/١٠؛ والأعلام للزركلي ١٢٣/٨]

مُتَرَفِّفٌ (؟ - ٢٨٢ هـ)

مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان أيضاً بصيراً بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع.

[الديباج المذهب ص ٣٤٦، والأعلام للزركلي

١٥٤/٨، وبغية الوعاة ص ٣٩٢]

معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ وقيل غير ذلك - ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة. وأسلم عام الفتح. ولأه أبوبكر ثم عمر. وأقره عثمان على الديار الشامية. تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة. غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته. أخذ العهد لابنه يزيد.

[البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠ هـ)؛ ومنهاج السنة

٢٠١/٢ - ٢٢٦؛ وابن الأثير ٢/٤؛ والإصابة ٤٣٣/٣]

المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ - ٥٥٠ هـ)

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولايتهم. صحابي، يقال له

«مغيرة الرأي»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية والجماعة وفتوح الشام، وذهبت عنه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. ولأه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولأه معاوية الكوفة.

[الأعلام ٤٠٦/٨؛ والإصابة ٥٢/٣؛ وأسد الغابة

٤٠٦/٤]

مقاتل بن حيان (مات قبل ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن حيان، أبو سبطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما. روى عن الضحاك وبجهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن المبارك وآخرون. هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا. مات بكابل.

[تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠؛ وتقريب التهذيب

٢٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ١٧١/٤؛ والجرح والتعديل

المجلد ٤ القسم الأول ص ٣٥٣]

المقداد (٣٧ ق هـ - ٤٣٣ هـ)

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي. صحابي، أسلم قديماً، هاجر المحدثين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن رواحة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠؛ والجرح والتعديل القسم

الأول من المجلد ٤/٢٢٦؛ والإصابة ٥٤/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٠٨/٨].

مكحول: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

موسى بن عقبة (؟ - ١٤١ هـ وعند البعض ١٤٢ هـ)

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل

أهل بغداد، من علماء الحنابلة. كان رأساً في الفقه والرواية. سمع الحسن بن مكرم وأباداود السجستاني وإبراهيم الحربي وغيرهم. روى عنه عمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وآخرون. كان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للإملاء. من تصانيفه: «السنن» في الحديث؛ و«الفوائد» في الحديث.

[طبقات الحنابلة ٧/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٧٩/٣؛ وميزان الاعتدال ١٠١/١؛ وهدية العارفين ٦٣/٥] النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ النسائي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ النسفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

نصر بن علي بن محمد الشيرازي (توفي بعد ٥٦٥ هـ) هو نصر بن علي بن محمد، أبو عبد الله، الشيرازي الفارسي الفسوي المعروف بابن أبي مريم خطيب شيراز وعالمها وأديبها والمرجع إليه في الأمور الشرعية والمشكلات الأدبية. أخذ عنه محمود بن حمزة الكرماني. من تصانيفه: «تفسير القرآن»؛ و«الموضع في القراءات الثمان».

[معجم الأدباء ٢٢٤/١٩؛ وبغية الوعاة ٣١٤/٢؛ وهدية العارفين ٤٩١/٦؛ ومعجم المؤلفين ٩٠/١٣]

التظام (؟ - ٢٣١ هـ)

هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو اسحاق النظام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. كان شاعراً أديباً بليغاً تبخر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعت فيها فرقة من المعتزلة. قيل إنه عاش في شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، اتهم بالزندقة وإدمان شرب الخمر. وقد ألقت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفيره وتضليل.

من تصانيفه: «النكت» وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

الزبير، من أهل المدينة. أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون. كان ثقة ثباتاً كثير الحديث. قال الواقدي: كان لابراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتي. كان مالك بن أنس يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة.

من تصانيفه: «كتاب المغازي»، اختيرت منه «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة».

[تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠؛ وكتاب الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ١٥٤/٤؛ والأعلام للزركلي ٢٧٦/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١٨١٦]

الموصللي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ)

هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات.

من تصانيفه: «المختار للفتوى»؛ و«الاختيار لتعليل المختار»؛ وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر».

[الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ٢٩١/١؛ والأعلام ٢٧٩/٤]

ن

نافع: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النجاد (٢٥٣ - ٣٤٨ هـ)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر النجاد، من

[لسان الميزان ٦٧/١؛ واللباب في تهذيب الأنساب ٣١٦/٣؛ وتاريخ بغداد ٩٧/٦؛ والأعلام للزركلي ٣٦/١؛ ومعجم المؤلفين ٣٧/١]

النووي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النيسابوري : ر : أبو الفتح النيسابوري .

و

الولي العراقي : ر : ابن العراقي .

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط ، أبو يعيش الأموي المعطي . ثقة عدل ، روى عن عمر بن عبد العزيز وكان عامله على قنشرين وغيرها . روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون .

[تهذيب التهذيب ١٥٦/١١؛ وتقريب التهذيب

[٣٣٦/٢]

هـ

الهروي : ر : أبوذر الهروي .

هشيم (١٠٤ - ١٨٣ هـ)

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل . محدث بغداد، مفسر وفقيه . كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلّس كثيراً . روى عن الزهري وطبقته . روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون .

من تصانيفه : «تفسير القرآن» ؛ و«كتاب السنن في الحديث» ؛ و«كتاب القراءات» .

[تهذيب التهذيب ٥٩/١١؛ ومروءة الجنان ٣٩٣/١؛ وهديّة العارفين ٩٠/٦؛ والأعلام للزركلي ٨٩/٩]

الهيتمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص

٣٧٤
يزيد بن يزيد بن جابر (؟ - ١٣٤ هـ وقيل قبل ذلك)

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، كان ثقة فقيهاً عالماً حافظاً . روى عن مكحول وعبد الرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيد الله الحضرمي وجماعة . روى عنه أخوه عبد الرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون .

[تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١؛ وتقريب التهذيب

[٣٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ٤٤٢/٤]

فهرس تفصلي

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
	أجل	
٥	التعريف	١
٥	إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى	٢
٥	الأجل في اصطلاح الفقهاء	٣
٥	خصائص الأجل	٤
٦	الألفاظ ذات الصلة : التعليق، الإضافة، التوقيت والمدة	—
٦	مدة الإضافة	٩
٧	مدة التوقيت	١٠
٧	مدة التنجيم	١١
٨	مدة الاستعجال	١٢
٩	تقسيمات الأجل باعتبار مصدره	
	الفصل الأول	
	الأجل الشرعي	
٩	مدة الحمل	١٣
٩	مدة الهدنة	١٤
١٠	مدة تعريف اللقطة	١٥
١٠	مدة وجوب الزكاة	١٦
١٠	مدة تأجيل العنين	١٧
١١	مدة الإمهال في الإيلاء	١٨
١١	مدة الرضاع	١٩
١٢	أجل العدة	٢٠
١٣	مدة خيار الشرط	٢١
١٤	مدة الحيض	٢٢
١٤	مدة الطهر	٢٣
١٥	سن اليأس	٢٤
١٥	مدة النقاس	٢٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦	سن البلوغ	٢٦
١٧	مدة المسح على الخف	٢٧
١٨	مدة السفر	٢٨
	الفصل الثاني	
١٩	الأجل القضائي	٢٩ — ٣١
١٩	الحضور للتقاضي	٣٠
١٩	إحضار البيئة	٣١
	الفصل الثالث	
١٩ — ٢١	الأجل الاتفاقي	٣٢ — ٣٣
٢٠	اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية	٣٣
٢١ — ٢٦	تأجيل الدين	٣٤ — ٤٨
٢١	مشروعية تأجيل الديون	٣٤
٢١	حكمة قبول الدين التأجيل دون العين	٣٥
٢١	الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه	٣٦
٢١	أ — رأس مال السلم	٣٧
٢٢	ب — بدل الصرف	٣٨
٢٣	ج — الثمن بعد الإقالة	٣٩
٢٣	د — بدل القرض	٤٠
٢٣	هـ — ثمن المشفوع فيه	٤١
٢٣ — ٢٦	الديون المؤجلة بحكم الشرع	٤٢ — ٤٨
٢٣	أ — الدية	٤٢
٢٤	الدية في القتل العمد	٤٣
٢٤	الدية في القتل شبه العمد	٤٤
٢٤	الدية في القتل الخطأ	٤٥
٢٤	ب — المسلم فيه	٤٦
٢٥	ج — مال الكتابة	٤٧
٢٥	د — توقيت القرض	٤٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦ — ٣٣	أجل التوقيت المبحث الأول	٤٩ — ٦٩
٢٦ — ٢٧	عقود لا تصح الا ممتدة لأجل (مؤقتة)	٥٠ — ٥٣
٢٦	عقد الإجارة	٥٠
٢٦	عقد المساقاة	٥١
٢٦	تأقيت المزارعة	٥٢
٢٧	عقد الكتابة	٥٣
	المبحث الثاني	
٢٧ — ٣٣	عقود تصح مطلقة ومقيدة	٥٤ — ٦٩
٢٧	تأقيت عقد العارية لأجل	٥٤
٢٧	تأقيت الوكالة لأجل	٥٥
٢٨	توقيت المضاربة (القراض)	٥٦
٢٨	تأقيت الكفالة بأجل	٥٧
٢٨	تأقيت الوقف بأجل	٥٨
٢٩	تأقيت البيع	٥٩
٢٩	بيوع الآجال عند المالكية	٦٠
٢٩	صوريبيوع الآجال	٦١
٣١	تأقيت الهبة	٦٣
٣١ — ٣٢	تأقيت النكاح	٦٤ — ٦٨
٣١	أ — نكاح المتعة	٦٤
٣١	ب — النكاح المؤقت أو النكاح لأجل	٦٥
٣١	ج — النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها ، أو إلى مدة لا يعيشان إليها	٦٦
٣٢	د — إضمار الزوج تأقيت النكاح	٦٧
٣٢	هـ — احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق	٦٨
٣٢	تأقيت الرهن بأجل	٦٩
٣٣ — ٣٨	تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديد	٧٠ — ٨٢
٣٣ — ٣٧	الأجل المعلوم	٧١ — ٨٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣	التأجيل الى أزمئة منصوصة	٧٣
٣٤	التأجيل بغير الشهور العربية	٧٤
٣٤	التأجيل بالأشهر بالاطلاق	٧٥
٣٥	بدء احتساب مدة الأجل	٧٦
٣٥	التأجيل بأعياد المسلمين	٧٧
٣٥	التأجيل الى ما يحتمل أحد أمرين	٧٨
٣٥	التأجيل الى مواسم معتادة	٧٩
٣٧ — ٣٨	الأجل المجهول	٨١ — ٨٢
٣٧	التأجيل الى فعل غير منضبط الوقوع	٨١
٣٧	أثر التأجيل الى أجل مجهول جهالة مطلقة	٨٢
٣٨ — ٤١	الاعتياض عن الأجل بالمال	٨٣ — ٨٦
٤١ — ٤٢	اختلاف المتعاقدين في الأجل	٨٧ — ٩٠
٤١	الاختلاف في أصل الأجل في البيع	٨٨
٤١	الاختلاف في مقدار الأجل	٨٩
٤٢	الاختلاف في انتهاء الأجل	٩٠
٤٢ — ٤٧	مسقطات الأجل	٩١ — ١٠٠
٤٣ — ٤٤	أولاً : إسقاط الأجل	٩٢ — ٩٤
٤٣	أ — إسقاط الأجل من قبل المدين	٩٢
٤٣	ب — إسقاط الأجل من قبل الدائن	٩٣
٤٤	ج — إسقاط الأجل بتراخي الدائن والمدين	٩٤
٤٤ — ٤٧	ثانياً : سقوط الأجل	٩٥ — ١٠٠
٤٤	أ — سقوط الأجل بالموت	٩٥
٤٦	ب — سقوط الأجل بالتفليس	٩٦
٤٦	ج — سقوط الأجل بالجنون	٩٧
٤٦	د — سقوط الأجل بالأسر أو الفقد	٩٨
٤٧	هـ — سقوط الأجل بانتهاء مدته	٩٩
٤٧	استمرار العمل بموجب العقد المنقضى أجله دفعاً للضرر	١٠٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٨ — ٥٠	إجماع	١٠ — ١
٤٨	التعريف	١
٤٨	بيان من ينعتقد بهم الإجماع	٢
٤٨	إمكان الإجماع	٣
٤٩	حجية الإجماع	٤
٤٩	ما يحتاج عليه بالإجماع	٥
٤٩	مستند الإجماع	٦
٤٩	إنكار الإجماع	٧
٤٩	الإجماع السكوتي	٨
٥٠	التعارض بين الإجماع وغيره	٩
٥٠	رتبة الإجماع بين الأدلة	١٠
٥٠ — ٥١	إجمال	٥ — ١
٥٠	التعريف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة : المشكل ، التشابه ، الخفي	٢
٥١	حكم المجمل	٥
٥٢ — ٥٥	أجنبي	١٥ — ١
٥٢	التعريف	١
٥٢	انقلاب الأجنبي الى ذي علاقة وعكسه	٣
٥٣	اجتماع ذي العلاقة والأجنبي	٥
٥٣ — ٥٥	الحكم الإجمالي	١٥ — ٦
٥٣	أولا : الأجنبي الذي هو خلاف القريب	٦
٥٣	ثانيا : الأجنبي في التصرفات والعقود	٧
٥٤	الأجنبي والعبادة	٨
٥٤	تبرع الأجنبي بأداء الحقوق	٩
٥٤	ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن	١٠
٥٤	رابعا : الأجنبي عن المرأة	١١
٥٥	أ — النظر	١٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٥	ب - اللمس	١٣
٥٥	ج - الخلوة	١٤
٥٥	د - صوت المرأة	١٥
٥٥	أجنبية	—
٥٥ — ٥٦	إجهاز	٣ — ١
٥٥	التعريف	١
٥٦	الحكم العام	٢
٥٦ — ٦٤	إجهاض	١٨ — ١
٥٦	التعريف	١
٥٦	صفة الإجهاض (حكمه التكليفي)	٣
٥٧	أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٤
٥٧	ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٥
٥٩	بواعث الإجهاض ووسائله	٩
٥٩	عقوبة الإجهاض	١٠
٦٠	الإجهاض المعاقب عليه	١٣
٦١	تعدد الأجنة في الإجهاض	١٤
٦٢	من تلزمه الغرة	١٥
٦٣	الآثار التبعية للإجهاض	١٦
٦٣	أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق	١٧
٦٤	إجهاض جنين البهيمة	١٨
٦٤ — ٦٥	أجير	٣ — ١
٦٤	التعريف	١
٦٤	الحكم الإجمالي	٢
٦٥	مواطن البحث	٣
٦٥	إحالة	
٦٥	أحباس	
٦٥	إحبال	

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٦	احتباء	١ - ٤
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباء والإقعاء	٢
٦٦	الحكم العام ومواطن البحث	٣
٦٦ - ٦٨	احتباس	١ - ٨
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الحبس ، الحجر ، الحصر والاعتقال	٢
٦٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦
٦٨	من آثار الاحتباس	٨
٦٨ - ٦٩	احتجام	١ - ٤
٦٨	التعريف	١
٦٨	الحكم الإجمالي	٢
٦٩ - ٧٤	احتراف	١ - ١٤
٦٩	التعريف	١
٦٩	الألفاظ ذات الصلة : الصناعة ، العمل ، الاكتساب أو الكسب	٢
٧٠	الحكم التكليفي إجمالاً	٥
٧٠	تصنيف الحرف	٦
٧١	تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها	٧
٧١	الحرف الدنيئة	٨
٧٢	التحول من حرفة الى حرفة	٩
٧٢	الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلاً	١٠
٧٣	حكم الحرف الدنيئة	١٢
٧٣	الحرف المحظورة	١٣
٧٤	آثار الاحتراف	١٤
٧٤ - ٧٥	احتساب	١ - ٣
٧٤	التعريف	١
٧٤	الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٥	الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى	٣
٧٥ — ٧٦	احتشاش	١ — ٥
٧٥	التعريف	١
٧٥	الحكم الإجمالي	٢
	السرقه في الاحتشاش	٣
٧٦	حماية الكلاً من الاحتشاش	٤
٧٦	الشركة في الاحتشاش	٥
٧٦	احتضار	١ — ١٥
٧٦	التعريف	١
٧٦	علامات الاحتضار	٢
٧٧	ملازمة أهل المحتضر له	٣
٧٧	من يجري عليهم حكم الاحتضار	٤
٧٧	ما يفعله المحتضر	٥
٧٨	التوبة إلى الله	٦
٧٨	تصرفات المحتضر ومن في حكمه	٧
٧٨ — ٨١	ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار	٨ — ١٣
٧٨	أولاً : التلقين	٨
٧٩	ثانياً : قراءة القرآن	٩
٨٠	ثالثاً : التوجيه	١٠
٨١	رابعاً : بل حلق المحتضر بالماء	١١
٨١	خامساً : ذكره الله تعالى	١٢
٨١	سادساً : تحسين ظن المحتضر بالله تعالى	١٣
٨١	ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر	١٤
٨٢	كشف وجه الميت والبكاء عليه	١٥
٨٢ — ٨٣	احتطاب	١ — ٣
٨٢	التعريف	١

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣ — ٩٠	احتقان	١ — ١٧
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس ، الحصر والحقب	٢
٨٣	صفته (حكمه التكليفي)	٣
٨٤ — ٨٦	أولاً — احتقان البول	٤ — ٩
٨٤	وضوء الحاقن	٤
٨٤	صلاة الحاقن	٥
٨٥	إعادة الحاقن للصلاة	٦
٨٥	الحاقن وخوف فوت الوقت	٧
٨٥	الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة	٨
٨٥	قضاء القاضي الحاقن	٩
٨٦ — ٩٠	ثانياً — الاحتقان للتداوي	١٠ —
٨٧ — ٨٨	احتقان الصائم	١١ — ١٤
٨٧	الاحتقان في الدبر	١٢
٨٧	الاحتقان في القبل	١٣
٨٨	الاحتقان في الجائفة	١٤
٨٩	الاحتقان بالحرم	١٥
٨٩	حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح	١٦
٨٩	نظر الحاقن الى العورة	١٧
٩٠ — ٩٥	احتكار	١ — ١٢
٩٠	التعريف	١
٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الإدخار	٢
٩٠	صفة الاحتكار (حكمه التكليفي)	٣
٩١	الحكمة في تحريم الاحتكار	٦
٩٢	مايجري فيه الاحتكار	٧

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٣	مايتحقق به الاحتكار	٨
٩٣	شروط الاحتكار	٩
٩٤	احتكار العمل	١٠
٩٤	احتكار الصنف	١١
٩٥	العقوبة الدنيوية للمحتكر	١٢
٩٥ — ٩٩	احتلام	١٣ — ١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الإماء، الجنابة والبلوغ	٢
٩٦	ممن يكون الاحتلام	٣
٩٦	بم يتحقق احتلام المرأة	٤
٩٦	أثر الاحتلام في الفسل	٥
٩٦	الاحتلام بلا إنزال	٦
٩٨	أثر الاحتلام في الصوم والحج	١٠
٩٨	أثر الاحتلام في الاعتكاف	١١
٩٩	البلوغ بالاحتلام	١٣
٩٩ — ١٠٠	احتواش	٢ — ١
٩٩	التعريف	١
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠ — ١٠١	احتياط	٣ — ١
١٠٠	التعريف	١
١٠٠	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	مواطن البحث	٣
١٠١ — ١٠٣	احتياال	٨ — ١
١٠١	التعريف	١
١٠١	الحكم الإجمالي	٢
١٠٣	مواطن البحث	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٣ — ١١٤	إحداد	١ — ٢٦
١٠٣	التعريف	١
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة : الاعتداد	٢
١٠٤	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١٠٥	إحداد زوجة المفقود	٧
١٠٥	بدء مدة الإحداد	٨
١٠٥	حكمة تشريع الإحداد	٩
١٠٦	من تحد ومن لا تحد	١٠
١٠٧	ما تتجنبه المحدة	١٣
١٠٨	ما يباح للمحدة	١٨
١٠٩	سكن المحدة	١٩
١١٠	مسوغات ترك مسكن الإحداد	٢٠
١١١	أجرة سكن المحدة ونفقتها	٢١
١١١	حج المحدة	٢٢
١١٣	اعتكاف المحدة	٢٤
١١٣	عقوبة غير الملتزمة بالإحداد	٢٥
١١٤ — ١١٥	إحراز	١ — ٥
١١٤	التعريف	١
١١٤	الألفاظ ذات الصلة : الحيابة والاستيلاء	٢
١١٤	الحكم الاجمالي	٤
١١٥	مواطن البحث	٥
١١٥ — ١٢٨	إحراق	١ — ٤٤
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف، التسخين، الغلي	٢
١١٥	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١١٥	أثر الإحراق من حيث التطهير	٤
١١٦	طهارة الأرض بالشمس والنار	٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	تمويه المعادن بالنجس	٦
١١٧	الاستصباح بالنجس والمنتجس	٧ - ٨
١١٧	الاستصباح بالدهن النجس	٧
١١٧	الاستصباح بالدهن المنتجس	٨
١١٧	دخان وبخار النجاسة المحرقة	٩
١١٨	التيمم بالرماد	١٠
١١٨	الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة)	١١
١١٨	تغسيل الميت المحترق	١٢
١١٩	الصلاة على المحترق المترمد	١٣
١١٩	الدفن في التابوت	١٤
١١٩ - ١٢٠	الإحراق في الحدود والقصاص والتعزير	١٥ - ١٨
١١٩	الإحراق العمد	١٥
١١٩	القصاص بالإحراق	١٦
١٢٠	موجب تعذيب السيد عبده بالنار	١٧
١٢٠	العقوبة في اللواط بالإحراق	١٨
١٢٠	إحراق الدابة الموطوءة	١٩
١٢١	التحجير بالإحراق	٢٠
١٢١	إيقاد النار في المساجد والمقابر	٢١
١٢١	التبخير عند الميت	٢٢
١٢١	اتباع الجنازة بنار	٢٣
١٢٢	الإحراق المضمون وغير المضمون	٢٤
١٢٢	ملكية المغصوب المتغير بالإحراق	٢٥
١٢٣	ما يباح إحراقه وما لا يباح	٢٦
١٢٤	إحراق السمك والعظم وغيرها	٢٧
١٢٤	الإحراق بالكي للتداوي	٢٨
١٢٤	الوسم بالنار	٢٩
١٢٤	الانتقال من سبب موت لآخر أهون	٣٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	الإحراق في الحرب	٣١
١٢٥	إحراق أشجار الكفار في الحرب	٣٢
١٢٦	حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهايم وغيرها	٣٣
١٢٧	ما يحرق للغال ومالا يحرق	٣٥
١٢٨	ملكية مالم يحرق	٤٤
١٢٨ — ١٩٥	إحرام	١ — ١٨٥
١٢٨ — ١٣٤	الفصل الأول	١ — ١٦
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	تعريف الحنفية للإحرام	٢
١٢٩	تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام	٣
١٢٩	حكم الإحرام	٤
١٣٠	حكمة تشريع الإحرام	٥
١٣٠	شروط الإحرام	٦
١٣٢	التلبية	٨
١٣٢	حكم التلبية	٩
١٣٢	المقدار الواجب من لفظ التلبية	١٠
١٣٣	النطق بالتلبية	١١
١٣٣	وقت التلبية	١٤
١٣٤	ما يقوم مقام التلبية	١٥
١٣٤	شروط إقامة تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية	١٦
١٣٤	الفصل الثاني	١٧
١٣٤ — ١٣٥	حالات الإحرام من حيث النية وإطلاقها	١٧ — ١٨
١٣٤	إيهام الإحرام	١٧
١٣٤	تعريفه	١٧
١٣٤	تعيين النسك	١٧
١٣٥	الإحرام بإحرام الغير	١٩
١٣٦	الاشتراط في الإحرام	٢٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦ - ١٤٠	إضافة الإحرام الى الإحرام	٢٢ - ٢٩
١٣٦	أولاً : إضافة إحرام الحج الى العمرة	٢٢
١٤٠	ثانياً : إضافة إحرام العمرة الى الحج	٢٨
١٤٠	ثالثاً : الإحرام بمجتين معاً أو عمرتين معاً	٢٩
١٤٠ - ١٤١	الفصل الثالث	٣٠ - ٣١
	حالات الإحرام	
١٤٠	الإفراد	٢/٣٠
١٤١	القران	٣/٣٠
١٤١	التمتع	٤/٣٠
١٤١	واجبات الإحرام	٣١
١٤١ - ١٥١	الفصل الرابع	٣٢ - ٥٣
	مواقيت الإحرام	
١٤٢ - ١٤٥	أ - الميقات الزماني	٣٣ - ٣٨
١٤٢	أولاً : الميقات الزماني للإحرام بالحج	٣٣
١٤٣	أحكام الميقات الزماني للحج	٣٤
١٤٤	ثانياً : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة	٣٧
١٤٥ - ١٥١	ب - الميقات المكاني	٣٩ - ٥٣
١٤٥	أولاً : الميقات المكاني للإحرام بالحج	٣٩
١٤٥	ميقات الآفاقي	٤٠
١٤٧	أحكام تتعلق بالمواقيت	٤٢
١٤٩	ميقات الميقاتي (البستاني)	٥
١٥٠	ميقات الحرمي والمكي	٥
١٥١	ثانياً : الميقات المكاني للعمرة	٥٣
١٥١ - ١٦٩	الفصل الخامس	٥٤ - ٩٤
	محظورات الإحرام	
١٥١	حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام	٥٤
١٥١ - ١٥٧	المحظورات من اللباس	٥٥ - ٦٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١ — ١٥٦	أ — محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال	٥٦ — ٦٦
١٥٢ — ١٥٦	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٥٧ — ٦٦
١٥٢	لبس القباء والسراويل ونحوهما	٥٧
١٥٣	لبس الخفين ونحوهما	٥٩
١٥٤	تقلد السلاح	٦١
١٥٤	ستر الرأس والاستظلال	٦٢
١٥٥	ستر الوجه	٦٥
١٥٦	لبس القفازين	٦٦
١٥٦ — ١٥٧	ب — محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء	٦٧ — ٦٨
١٥٨ — ١٦٢	المحرمات المتعلقة ببدن المحرم	٦٩ — ٧٨
١٥٨ — ١٦٢	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٧٠ — ٧٨
١٥٨	حلق الرأس	٧٠
١٥٩	إزالة الشعر من أي موضع من الجسم	٧١
١٥٩	قص الظفر	٧٢
١٥٩	الادهان	٧٣
١٦٠	التطيب	٧٤
١٦٠ — ١٦٢	تفصيل أحكام التطيب للمحرم	٧٥ — ٧٨
١٦٠	تطيب الثوب	٧٥
١٦١	تطيب البدن	٧٦
١٦١	شم الطيب	٧٨
١٦٢ — ١٦٨	الصيد وما يتعلق به	٧٩ — ٩٢
١٦٢	تعريف الصيد لغة	٧٩
١٦٢	تعريف الصيد اصطلاحاً	٨٠
١٦٢	أدلة تحريم الصيد	٨١
١٦٣	إباحة صيد البحر	٨٢
١٦٣	أحكام تحريم الصيد على المحرم	٨٣
١٦٣	تحريم تملك الصيد	٨٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٤	تحريم الانتفاع بشيء من الصيد	٨٦
١٦٤	اذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله	٨٧
١٦٦	صيد الحرم	٨٨
١٦٦	ما يستثنى من تحريم قتل الصيد	٨٩
١٦٧	الهوام والحشرات	٩٢
١٦٨	الجماع ودواعيه	٩٣
١٦٩	الفسوق والجدال	٩٤
١٦٩	الفصل السادس	٩٥ — ١٠٧
١٦٩	مكروهات الإحرام	٩٥ — ٩٨
١٦٩	ما يباح في الإحرام	٩٩ — ١٠٧
١٧١ — ١٧٥	الفصل السابع	١٠٨ — ١٢١
	سنن الإحرام	
١٧١	أولاً : الاغتسال	١٠٨
١٧١	ثانياً : التطيب	١٠٩
١٧١	التطيب في البدن	١١٠
١٧٢	التطيب في ثوب الإحرام	١١١
١٧٢	ثالثاً : صلاة الإحرام	١١٢
١٧٣	رابعاً : التلبية	١١٣
١٧٤	كيفية الإحرام المستحبة	١١٧
١٧٤	موجب الإحرام وما يبطله وما يفسد النسك ويمنع الاستمرار فيه	١١٨ — ١٢١
١٧٥ — ١٧٧	الفصل الثامن	١٢٢ — ١٢٩
	التحلل من الإحرام	
١٧٥	التحلل الأصغر	١٢٢
١٧٥	التحلل الأكبر	١٢٣
١٧٦	ما يحصل به التحلل الأكبر	١٢٤
١٧٦	التحلل من إحرام العمرة	١٢٦
١٧٦ — ١٧٧	ما يرفع الإحرام	١٢٧ — ١٢٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٦	فسخ الإحرام	١٢٧ - ١٠٢
١٧٧	رفض الإحرام	١٢٨
١٧٧	ما يبطل الإحرام	١٢٩
١٧٧ - ١٨٠	الفصل التاسع	١٣٠ - ١٤٤
١٧٧	أحكام خاصة في الإحرام	١٣٠
١٧٨ - ١٧٩	إحرام الصبي	١٣١ - ١٣٦
١٧٨	مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه	١٣١
١٧٨	صفة إحرام الصبي	١٣٢
١٧٩	بلوغ الصبي في أثناء النسك	١٣٦
١٧٩ - ١٨٠	إحرام المغنى عليه	١٣٧ - ١٤٣
١٧٩	أولاً : من أغمى عليه قبل الإحرام	١٣٨
١٨٠	ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه	١٤٣
١٨٠	نسيان ما أحرم به	١٤٤
١٨١ - ١٩٥	الفصل العاشر	١٤٥ - ١٨٥
	في كفارات محظورات الإحرام	
١٨١	تعريفها	١٤٥
١٨١ - ١٨٦	المبحث الأول	١٤٧ - ١٥٩
١٨١	في كفارة محظورات الترفه	١٤٧
١٨١ - ١٨٢	أصل كفارة محظورات الترفه	١٤٨ - ١٥٠
١٨٢ - ١٨٦	تفصيل كفارة محظورات الترفه	١٥١ - ١٥٩
١٨٢	أولاً : اللباس	١٥٢
١٨٣	ثانياً : التطيب	١٥٣
١٨٤	ثالثاً : الخلق أو التقصير	١٥٥
١٨٥	رابعاً : تقليم الأظفار	١٥٨
١٨٥	خامساً : قتل القمل	١٥٩
١٨٦ - ١٩٠	المبحث الثاني	١٦٠ - ١٦٩
١٨٦	في قتل الصيد وما يتعلق به	١٦٠
١٨٦ - ١٨٨	أولاً : قتل الصيد	١٦١ - ١٦٤

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	ثانيا : إصابة الصيد	١٦٥
١٨٩	ثالثا : حلب الصيد أو كسريضه أو جز صوفه	١٦٦
١٨٩	رابعا : التسبب في قتل الصيد	١٦٧
١٨٩	خامسا : التعدي بوضع اليد على الصيد	١٦٨
١٨٩	سادسا : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله	١٦٩
١٩٠ — ١٩٣	المبحث الثالث	١٧٠ — ١٧٨
١٩٠	في الجماع ودواعيه	١٧٠
١٩٠	أولا : الجماع في إحرام الحج	١٧١
١٩٢	ثانيا : الجماع في إحرام العمرة	١٧٤
١٩٢	ثانيا : مقدمات الجماع	١٧٦
١٩٣	رابعا : في جماع القارن	١٧٨
١٩٣ — ١٩٥	المبحث الرابع	١٧٩ — ١٨٥
١٩٣	في أحكام كفارات محظورات الإحرام	
١٩٣	المطلب الأول	١٧٩
	المهدي	
١٩٤	المطلب الثاني	١٨٠
	الصدقة	
١٩٤ — ١٩٥	المطلب الثالث	١٨١ — ١٨٤
	الصيام	
١٩٥	المطلب الرابع	١٨٥
	في القضاء	
١٩٦ —	إحصار	١ —
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الأصل التشريعي في موجب الإحصار	٣
١٩٧	ما يتحقق به الإحصار	٤
١٩٧	ركن الإحصار	٥
١٩٨	شروط تحقق الإحصار	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٠ — ٢٠١	أنواع الإحصار	٩ — ١١
	بحسب الركن المحصر عنه	
٢٠٠	الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة	٩
٢٠٠	الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف	١٠
٢٠٠	الثالث : الإحصار عن طواف الركن	١١
٢٠١ — ٢٠٥	أنواع الإحصار من حيث سببه	١٢ — ٢٥
٢٠١ — ٢٠٤	الاحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)	١٢ — ١٩
٢٠١	أ — الحصر بالعدو الكافر	١٣
٢٠٢	ب — الإحصار بالفتنة	١٤
٢٠٢	ج — الحبس	١٥
٢٠٢	د — منع الدائن مدينه عن المتابعة	١٦
٢٠٣	هـ — منع الزوج زوجته عن المتابعة	١٧
٢٠٣	و — منع الأب ابنه عن المتابعة	١٨
٢٠٤	ز — العدة الطارئة	١٩
٢٠٤ — ٢٠٥	المنع بعلّة تمنع المتابعة	٢٠ — ٢٥
٢٠٤	أ — الكسر أو العرج	٢١
٢٠٤	ب — المرض	٢٢
٢٠٤	ج — هلاك النفقة أو الراحلة	٢٣
٢٠٥	د — العجز عن المشي	٢٤
٢٠٥	هـ — الضلالة عن الطريق	٢٥
٢٠٥ —	أحكام الإحصار	٢٦ —
٢٠٥ —	التحلل	٢٦ —
٢٠٥	تعريف التحلل	٢٦
٢٠٥	جواز التحلل للمحصر	٢٧
٢٠٦	المفاضلة بين التحلل ومصاهرة الإحرام	٢٨
٢٠٦	التحلل من الإحرام الفاسد	٢٩
٢٠٧	البقاء على الإحرام	٣٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٨	حكمة مشروعية التحلل	٣٢
٢٠٨	ما يتحلل به المحصر	٣٣ —
٢٠٨	التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق	٣٤
٢٠٨	كيفية تحلل المحصر	٣٥ —
٢٠٨	أولا : نية التحلل	٣٥
٢٠٩ — ٢١٣	ثانيا : ذبح الهدي	٣٦ — ٤١
٢٠٩	تعريف الهدي	٣٦
٢٠٩	حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر	٣٦ م
٢٠٩	ما يجزىء من الهدي في الإحصار	٣٧
٢١٠	ما يجب من الهدي على المحصر	٣٨
٢١٠	مكان ذبح هدي الإحصار	٣٩
٢١١	زمان ذبح هدي الإحصار	٤٠
٢١٢	العجز عن الهدي	٤١
٢١٣	ثالثا : الحلق أو التقصير	٤٢
٢١٤ — ٢١٦	إحصار من اشترط في إحرامه	٤٤ — ٤٥
	التحلل إذا حصل له مانع	
٢١٤	معنى الاشتراط والخلاف فيه	٤٤
٢١٤	آثار الاشتراط	٤٥
٢١٦	تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف	٤٦
٢١٦	أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر	٤٨
٢١٧ — ٢١٨	ما يجب على المحصر بعد التحلل	٤٩ — ٥١
٢١٧	قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم	٤٩
٢١٨	ما يلزم المحصر في القضاء	٥١
٢١٨ — ٢١٩	موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة	٥٢
٢١٩	موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة	٥٣ — ٥٤
٢١٩ — ٢٢٢	زوال الإحصار	٥٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٢ — ٢٢٩	إحصان	١ — ١٩
٢٢٢	التعريف	١
٢٢٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٢٢٣	أنواع الإحصان	٣ — ٤
٢٢٣	أ — إحصان الرجم	٣
٢٢٣	ب — إحصان القذف	٤
٢٢٣	حكمة مشروعية الإحصان	٥
٢٢٣ — ٢٢٦	إحصان الرجم	٦ — ١٣
	شروط إحصان الرجم	٦ — ١٠
٢٢٣	أولا وثانيا : البلوغ والعقل	٦ — ٢
٢٢٤	ثالثا : الوطاء في نكاح صحيح	
٢٢٥	رابعا : الحرية	٩
٢٢٥	خامسا : الاسلام	١٠
٢٢٦	أثر الإحصان في الرجم	١١
٢٢٦	إثبات الإحصان	١٢
٢٢٦	ثبوت حد المحصن	١٣
٢٢٧ — ٢٢٨	إحصان القذف	١٤ — ١٨
٢٢٧	شروط إحصان القذف	١٤
٢٢٨	اثبات الإحصان في القذف	١٦
٢٢٨	سقوط الإحصان	١٧
٢٢٨	أثر الإحصان في القذف	١٨
٢٢٨	أثر الردة على الإحصان بنوعيه	١٩
٢٢٩ — ٢٣٠	إحلال	١ — ٣
٢٢٩	التعريف	١
٢٣٠	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٠	مواطن البحث	٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٠	أحياء	
٢٣٠ — ٢٣١	إحياء البيت الحرام	١ — ٣
٢٣٠	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي	٢
٢٣١	مواطن البحث	٣
٢٣١	إحياء السنة	١ — ٢
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	الحكم الإجمالي، ومواطن البحث	٢
٢٣٢ — ٢٣٨	إحياء الليل	١ — ٢٢
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل والتهجد	٢
٢٣٢	مشروعيته	٤
٢٣٢	أنواعه	٥
٢٣٣	الاجتماع لإحياء الليل	٦
٢٣٣	إحياء الليل كله	٧
٢٣٣	كيفية	٨
٢٣٤ — ٢٣٧	إحياء الليالي الفاضلة	٩ — ١٨
٢٣٤	إحياء ليلة الجمعة	١٠
٢٣٥	إحياء ليلتي العيد	١١
٢٣٥	إحياء ليالي رمضان	١٢
٢٣٥	إحياء ليلة النصف من شعبان	١٣
٢٣٦	الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان	١٤
٢٣٦	إحياء ليالي العشر من ذي الحجة	١٥
٢٣٦	إحياء أول ليلة من رجب	١٦
٢٣٧	إحياء ليلة النصف من رجب	١٧
٢٣٧	إحياء ليلة عاشوراء	١٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٨ — ٢٣٧	إحياء ما بين المغرب والعشاء	١٩ — ٢١
٢٣٧	مشروعيته	١٩
٢٣٧	حكمه	٢٠ م
٢٣٧	عدد ركعاته	٢١
٢٣٨	صلاة الرغائب	٢٢
٢٥١ — ٢٣٨	إحياء الموات	١ — ٢٩
٢٣٨	التعريف	١
٢٣٨	الألفاظ ذات الصلة : التحجير، الحوز والحيازة ، الارتفاق ،	٢ — ٧
	الاختصاص ، والإقطاع	
٢٣٩	صفة الإحياء (حكمه التكليفي)	٨
٢٣٩	أثر الإحياء (حكمه الوضعي)	٩
٢٤٠	أقسام الموات	١٠
٢٤٠	الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً	١١
٢٤١	إذن الإمام في الإحياء	١٤
٢٤٢	حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها	١٨
٢٤٥	إحياء الموات المقطع	٢٠
٢٤٦	الحمى	٢١
٢٤٨ — ٢٤٧	من يحق له الإحياء	٢٢ — ٢٣
٢٤٧	أ — في بلاد الإسلام	٢٢
٢٤٧	ب — في بلاد الكفر	٢٣
٢٤٨	ما يكون به الإحياء	٢٤
٢٤٩	إهمال المحيا	٢٥
٢٤٩	التوكيل في الإحياء	٢٦
٢٥٠	توفر القصد في الإحياء	٢٧
٢٥٠	الوظيفة على الأرض المحياة	٢٨
٢٥٠	المعادن في أرض الموات	٢٩

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٢ — ٢٥١	أخ	٣ — ١
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٢	مواطن البحث	٣
٢٥٢	أخ لأب	
٢٥٢	أخ لأم	
٢٥٢ — ٢٥٣	إخالة	٢ — ١
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٣ — ٢٥٤	إخبار	٣ — ١
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٤	مواطن البحث	٣
٢٥٤ — ٢٥٦	أخت	٢ — ١
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٥	أخت رضاعية : ر : أخت	
٢٥٦	أخت لأب : ر : أخت	
٢٥٦	أختان	
٢٥٦	اختصاص	
٢٥٦ — ٢٥٧	اختصاص	٧٥ — ١
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	من له حق الاختصاص	٢
٢٥٦ — ٢٧٦	الاختصاص من المشرع	٧١ — ٢
٢٥٦ — ٢٦٩	اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٤٧ — ٤
٢٥٧	أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٥
٢٥٧	ما يختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية	٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧ — ٢٦١	الاختصاصات الواجبة	١٨ — ٧
٢٥٧	أ — قيام الليل	٧
٢٥٨	ب — صلاة الوتر	٩
٢٥٩	ج — صلاة الضحى	١٠
٢٥٩	د — السواك	١٢
٢٥٩	هـ — الأضحية	١٣
٢٦٠	و — المشاورة	١٤
٢٦٠	ز — مصابرة العدو الزائد على الضعف	١٥
٢٦٠	ح — تغيير المنكر	١٩
٢٦٠	ط — قضاء دين من مات معسراً من المسلمين	١٧
٢٦١	ي — وجوب تخيير نساءه وإمساك من اختارته	١٨
٢٦١ — ٢٦٤	الاختصاصات المحرمة	١٩ — ٢٧
٢٦١	أ — الصدقات	٢٠
٢٦٢	ب — الإهداء لينال أكثر مما أهدى	٢١
٢٦٢	ج — أكل الثوم والبصل وماله رائحة كريهة	٢٢
٢٦٢	د — نظم الشعر	٢٣
٢٦٣	هـ — نزع لأمنته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل	٢٤
٢٦٣	و — خائنة الأعين	٢٥
٢٦٣	ز — نكاح الكافرة والأمة والممتنعة عن الهجرة	٢٦
٢٦٤	ح — إمساك من كرهته	٢٧
٢٦٤ — ٢٦٦	الاختصاصات المباحة	٢٨ — ٣٧
٢٦٤	أ — الصلاة بعد العصر	٢٨
٢٦٥	ب — الصلاة على الميت الغائب	٢٩
٢٦٥	ج — صيام الوصال	٣٠
٢٦٥	د — القتال في الحرم	٣١
٢٦٥	هـ — دخول مكة بغير إحرام	٣٢
٢٦٥	و — القضاء بعلمه	٣٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	ز — القضاء لنفسه	٣٤
٢٦٥	ح — أخذ الهدية	٣٥
٢٦٦	ط — في الغنيمة والفيء	٣٦
٢٦٦	ي — في النكاح	٣٧
٢٦٦ — ٢٦٩	الخصائص في الفضائل	٣٨ — ٤٧
٢٦٦	أ — اختصاص من شاء بمن شاء من الأحكام	٣٩
٢٦٦	ب — الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٠
٢٦٦	ج — الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود	٤١
٢٦٨	د — التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته	٤٢
٢٦٨	هـ — قتل من سبه	٤٣
٢٦٨	و — إجابة من دعاه	٤٤
٢٦٨	ز — نسب أولاد بناته إليه	٤٥
٢٦٨	ح — لا يورث	٤٦
٢٦٩	ط — أزواجه أمهات المؤمنين	٤٧
٢٦٩ — ٢٧٩	اختصاص الأزمنة	٤٨ — ٦٣
٢٦٩	أ — ليلة القدر	٤٨
٢٦٩	ب — شهر رمضان	٤٩
٢٦٩	ج — يوما العيدين	٥٠
٢٦٩	د — أيام التشريق	٥١
٢٧٠	هـ — يوم الجمعة	٥٢
٢٧٠	و — اليوم التاسع من ذي الحجة	٥٣
٢٧٠	ز — يوم نصف شعبان	٥٤
٢٧٠	ح — أول ليلة من رجب	٥٥
٢٧٠	ط — يوما عاشوراء وتاسوعاء	٥٦
٢٧٠	ي — يوم الشك	٥٧
٢٧١	ك — الأيام البيض	٥٨
٢٧١	ل — العشر الأوائل من ذي الحجة	٥٩

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧١	م - شهر المحرم	٦٠
٢٧١	ن - شهر شعبان	٦١
٢٧١	س - وقت صلاة الجمعة	٦٢
٢٧٢	ع - أوقات أخرى	٦٣
٢٧٦ - ٢٧٢	اختصاص الأماكن	٦٤ - ٧١
٢٧٢	أ - الكعبة المشرفة	٦٤
٢٧٢	ب - حرم مكة	٦٥
٢٧٤	ج - مسجد مكة	٦٦
٢٧٤	د - المدينة المنورة	٦٧
٢٧٥	هـ - مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٨
٢٧٥	و - مسجد قباء	٦٩
٢٧٥	ز - المسجد الأقصى	٧٠
٢٧٦	ح - بئر زمزم	٧١
٢٧٦ - ٢٧٧	الاختصاص بالولاية أو الملك	٧٢ - ٧٥
٢٧٦	شروط الشخص المخصص	٧٣
٢٧٦	اختصاص ذي الولاية	٧٤
٢٧٧	اختصاص المالك	٧٥
٢٧٧ - ٢٨٥	اختصاب	١ - ٢٢
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة : الصبغ والصباغ، التطريف، والنقش	٢
٢٧٨	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٢٧٨	المفاضلة بين الاختصاب وعدمه	٦
٢٧٩	بم يكون الاختصاب	٨
٢٧٩ - ٢٨٠	أولاً - الاختصاب بغير السواد	٩ - ١٠
٢٧٩	الاختصاب بالخناء والكتم	٩
٢٨٠	الاختصاب بالورس والزعفران	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٠ — ٢٨٢	ثانياً — الاختضاب بالسواد	١١ — ١٢
٢٨٢	وضوء المختضب	١٣
٢٨٢	الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة	١٥
٢٨٢	الاختضاب بالوشم	١٦
٢٨٣	الاختضاب بالبياض	١٧
٢٨٣	اختضاب الحائض	١٨
٢٨٣	اختضاب المرأة المحدة	١٩
٢٨٣	خضاب رأس المولود	٢٠
٢٨٤	اختضاب الرجل والأنثى	٢١
٢٨٤	اختضاب المحرم	٢٢
٢٨٥ — ٢٨٦	اختطاط	١ — ٢
٢٨٥	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦	اختطاف	١ — ٢
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦ — ٢٨٨	إخفاء	١ — ٨
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة: الأسرار، والنجوى	٢
٢٨٧ — ٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤ — ٨
٢٨٧	أ — إخفاء النية	٤
٢٨٧	ب — إخفاء الصدقة والزكاة	٥
٢٨٨	ج — إخفاء الهلال	٦
٢٨٨	د — إخفاء الإيمان	٧
٢٨٨	هـ — إخفاء الذكر	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٨ — ٢٨٩	اختلاس	١ — ٤
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة : الغصب أو الاغتصاب ، السرقة ، الحراة ، الخنائة ، والانتهاز	٢
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٨	مواطن البحث	٤
٢٨٩ — ٢٩١	اختلاط	١ — ٦
٢٨٩	التعريف	١
٢٨٩	الألفاظ ذات الصلة : امتزاج	٢
٢٨٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٩٠	اختلاط الرجال بالنساء	٤
٢٩١	مواطن البحث	٦
٢٩١ — ٣٠٣	اختلاف	١ — ٣٤
٢٩١	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة : الخلاف ، والفرقة والتفرقة	٢
٢٩٢ — ٣٠٣	الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)	٤ — ٣١
٢٩٢	حقيقة الاختلاف وأنواعه	٤
٢٩٤	أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية	١٢
٢٩٤	الاختلاف فيما لا فائدة فيه	١٣
٢٩٥	الاختلاف الجائر	١٤
٢٩٥	الاختلاف الفقهي هل هو رجة	١٥
٢٩٦	أسباب اختلاف الفقهاء	١٦
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع الى الدليل	١٨
٢٩٧	أسباب الخلاف الراجع الى القواعد الأصولية	١٩
٢٩٧	الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية	٢٠
٢٩٧	أولاً — الإنكار في المسائل الخلافية	٢٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٨	ثانياً - مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	حكم مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	شروط الخروج من الخلاف	٢٣
٢٩٨	أمثلة على الخروج من الخلاف	٢٤
٢٩٩	مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه	٢٥
٢٩٩	العمل في المسائل الخلافية	٢٦
٢٩٩	المقلد بين التخير والتحري	٢٦
٣٠٠	ما يوضع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية	٢٧
٣٠١	ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم	٢٨
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف بتصرف الامام أو نائبه	٢٩
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف في أحكامها	٣٠
٣٠٢	مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة	٣١
٣٠٣	الاختلاف بين المتعاقدين	٣٢
٣٠٣	اختلاف الشهود	٣٣
٣٠٣	اختلاف الحديث وسائر الأدلة	٣٤
٣٠٣ - ٣٠٨	اختلاف الدارين	١٠ - ٠
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٤	أنواع اختلاف الدار	٢
٣٠٥	التوارث	٣
٣٠٥	دين الولد	٤
٣٠٥	الفرقة بين الزوجين	٥
٣٠٦	النفقة	٦
٣٠٧	الوصية	٧
٣٠٧	القصاص	٨
٣٠٨	العقل (حمل الدية)	٩
٣٠٨	حد القذف	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٨ — ٣١٣	اختلاف الدين	١ — ١٤
٣٠٨	أ — التوارث	٢
٣٠٩	ب — النكاح	٣
٣٠٩	ج — ولاية التزويج	٤
٣٠٩	د — الولاية على المال	٥
٣١٠	هـ — الحضانة	٦
٣١٠	و — تبعية الولد في الدين	٧
٣١١	ز — النفقة	٩
٣١١	ح — العقل (حمل الدية)	١١
٣١٢	ط — الوصية	١٢
٣١٢	ي — الشركة	١٣
٣١٣	ك — حد القذف	١٤
٣١٣	اختلاف المطلق	
٣١٣ — ٣١٥	اختلال	١ — ٥
٣١٣	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة : الإخلال ، الفساد والبطلان	٢
٣١٤	أ — الحكم الإجمالي	٣
٣١٣	ب — الاختلال في العبادات	٤
٣١٥	ج — اختلال العقود	٥
٣١٥	اختيار	١
٣١٥	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : الخيار، الإرادة، والرضا	٢
٣١٦	شروط الاختيار	٥
٣١٦	تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد	٦
٣١٧	مايرد عليه الاختيار	٨
٣١٧	اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب	٩
٣١٧	حكمة مشروعية الاختيار	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٧	مواطن البحث	١١
٣١٨ — ٣٢٣	اختيال	١ — ١٣
٣١٨	التعريف	١
٣١٨	الألفاظ ذات الصلة : الكبر، العجب، والتبختر	٢
٣٢٠	صفة الاختيال (حكمه التكليفي)	٦
٣٢٠	أ — الاختيال في المشي	٧
٣٢١	ب — الاختيال في اللباس	٨
٣٢١	ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيلاً	٩
٣٢٢	إطالة المرأة ثيابها	١٠
٣٢٣	ج — الاختيال في الركوب	١١
٣٢٣	د — الاختيال في البنيان	١٢
٣٢٣	الاختيال لإرهاب العدو	١٣
٣٢٣	إخدام	١ — ٣
٣٢٣	التعريف	١
٣٢٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٣	مواطن البحث	٣
٣٢٤ — ٣٢٥	إخراج	١ — ٤
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : التخرج	٢
٣٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٣٢٥	الحكم التكليفي للإخراج	٤
٣٢٥ — ٣٢٦	إخلاف	١ — ٥
٣٢٥	التعريف	١
٣٢٥	الألفاظ ذات الصلة : الكذب	٢
٣٢٥	ما يقع فيه الإخلاف	٣
٣٢٦	الحكم التكليفي للإخلاف	٤
٣٢٦	آثار الإخلاف	٥ — ٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٦	أ — إخلاف الوعد	٥
٣٢٦	ب — إخلاف الشرط	٦
٣٢٧ — ٣٤٤	أداء	١ — ٤٠
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : القضاء، والإعادة	٣
٣٢٨ — ٣٣٨	الأداء في العبادات	٥ — ٢٥
٣٢٨	أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء	٦
٣٢٩	صفة الأداء (حكمه التكليفي)	٧
٣٣٠	بم يتحقق الأداء اذا تضييق الوقت	٨
٣٣١	أداء أصحاب الأعذار	١٠
٣٣٣	تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه	١٣
٣٣٤	التيابة في أداء العبادات	١٤
٣٣٧	تأخير الأداء عن وقت الوجوب	١٩
٣٣٩	الامتناع عن الأداء	٢٣
٣٤٠	أثر الأداء في العبادات	٢٥
—	أداء الشهادة	٢٦ — ٢٨
٣٤١	حكم أداء الشهادة	٢٦
٣٤١	كيفية أداء الشهادة	٢٨
٣٤١ — ٣٤٤	أداء الدين	٢٩ — ٣٨
٣٤١	مفهوم الدين	٢٩
٣٤١	حكم أداء الدين	٣٠
٣٤٢	كيفية أداء الدين	٣١
٣٤٣	ما يقوم مقام الأداء	٣٣
٣٤٣	الامتناع عن الأداء	٣٣
٣٤٤	أداء القراءة	٣٩ — ٤٠
٣٤٤	معنى الأداء في القراءة	٣٩
٣٤٤	حكم حسن الأداء في القراءة	٤٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
—	أداة	
٣٤٥ — ٣٤٦	أدب	١ — ٣
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٦	حكمه	٢
٣٤٦	مواطن البحث	٣
٣٥١ — ٣٤٦	ادخار	١ — ١٤
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة : الاكتناز، والاحتكار	٢
٣٤٦	ادخار الدولة الأموال من غير الضرورات	٤
٣٤٧	ادخار الأفراد	٥
٣٤٩	صفته (حكمه التكليفي)	١٠
٣٥٠	ادخار لحوم الأضاحي	١١
٣٥٠	ادخار الدولة الضرورات لوقت الحاجة	١٢
٣٥١	إخراج المدخرات وقت الضرورة	١٣
٣٥٢	ادعاء	
٣٥٢	أذهان	١ — ٢
٣٥٢	التعريف	١
٣٥٢	الحكم الإجمالي	٢
	إدراك	
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة : اللاحق والمسبوق	٢
٣٥٤	الحكم الإجمالي	٣ — ٤
٣٥٤	مواطن البحث	٥
٣٥٥	إدلاء	١ — ٢
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٥	إدمان	
	أنظر: خمر- مخدر	
٣٥٥	أذى	١ - ٥
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : - الضرر	٢
٣٥٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
	أ - الأذى بمعنى القدر البسيط	
٣٥٦	ب - الأذى بمعنى الشيء المؤذي	٤ - ٥
٣٥٧	أذان	١ - ٥١
٣٥٧	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : أ - الدعوة - النداء	٢
٣٥٧	ب - الإقامة	٣
٣٥٧	ج - التثويب	٤
٣٥٧	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٣٥٨	بدء مشروعية الأذان	٦
٣٥٩	حكمة مشروعية الأذان	٧
٣٥٩	فضل الأذان	٨ - ٩
٣٥٩	ألفاظ الأذان	١٠
٣٦٠	الترجيع في الأذان	١١
٣٦٠	التثويب	١٢ - ١٤
٣٦٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	١٥
٣٦٢	النداء في الصلاة في المنازل	١٦
٣٦٣	شرائط الأذان	
٣٦٣	يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي	١٧ - ١٨
٣٦٣	دخول وقت الصلاة	١٧ - ١٨
٣٦٤	النية في الأذان	١٩
٣٦٤	أداء الأذان باللغة العربية	٢٠
٣٦٤	خلو الأذان من اللحن	٢١

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٤	الترتيب بين كلمات الأذان	٢٢
٣٦٥	الموالة بين ألفاظ الأذان	٢٣
٣٦٥	رفع الصوت بالأذان	٢٤ — ٢٦
٣٦٦	سنن الأذان	٢٧ — ٢٨
٣٦٦	استقبال القبلة	٢٧
٣٦٦	الترسل أو الترتيل	٢٨
٣٦٧	صفات المؤذن	٢٩ — ٣٢
٣٦٧	ما يشترط فيه من الصفات : الإسلام	٢٩
٣٦٧	الذكورة	٣٠
٣٦٧	العقل	٣١
٣٦٧	البلوغ	٣٢
٣٦٨	ما يستحب أن يتصف به المؤذن	٣٣ — ٤١
٣٦٩	ما يشترط له الأذان من الصلوات	٤٢
٣٦٩	الأذان للفوائت	٤٣ — ٤٤
٣٧٠	الأذان للصلاتين المجموعتين	٤٥
٣٧٠	الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة	٤٦
٣٧١	تعدد المؤذنين	٤٧
٣٧١	ما يعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان	٤٨ — ٤٩
٣٧٢	إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة	٥٠
٣٧٢	الأذان لغير الصلاة	٥١
٣٧٣	إذخر	١ — ٢
٣٧٣	التعريف	١
٣٧٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٧٤	أذكار	
٣٧٤	أنظر : ذكر	
٣٧٤	أذن	١ — ١١
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٤	الحكم الإجمالي، ومواطن البحث	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٧٥	هل الأذنان من الرأس	٣
٣٧٥	داخل الأذنين	٤
٣٧٥	هل يعبر بالأذن عن الجسد كله	٥
٣٧٥	هل الأذن من العورة	٦ — ١١
٣٧٦	إذن	١ — ٦٥
٣٧٦	التعريف	١
٣٧٦	الألفاظ ذات الصلة : أ — الأباحة	٢
٣٧٧	ب — الإجازة	٣
٣٧٧	ج — الأمر	٤
٣٧٧	أقسام الإذن	
٣٧٧	أ — الإذن بالنسبة للمأذون له	٥
٣٧٨	ب — الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان	٦
٣٧٨	من له حق الإذن : إذن الشارع	٧ — ١٠
٣٨٠	إذن المالك	١١
٣٨٠	الإذن بالتصرف	١٢
٣٨١	الإذن بانتقال الملك إلى الغير	١٣
٣٨١	الإذن بالاستهلاك	١٤
٣٨١	الإذن بالانتفاع	١٥
٣٨١	إذن صاحب الحق	١٦ — ٢٢
٣٨٢	إذن القاضي	٢٣ — ٢٦
٣٨٣	إذن الولي	٢٧ — ٢٨
٣٨٣	إذن متولي الوقف	٢٩
٣٨٤	إذن المأذون له	٣٠ — ٣١
٣٨٤	التعارض في الإذن	٣٢ — ٣٣
٣٨٥	بم يكون الإذن	٣٤ — ٣٨
٣٨٦	تقييد الإذن بالسلامة	٣٩
٣٨٧	مالا يتقيد بوصف السلامة	

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨٧	الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها	٤٠ — ٤٢
٣٨٧	الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها	٤٣ — ٤٩
٣٨٩	أثر الإذن في دخول البيوت	٥٠ — ٥١
٣٨٩	أثر الإذن في العقود	٥٢ — ٥٦
٣٩١	أثر الإذن في الاستهلاك	٥٧
٣٩١	أثر الإذن في الجنائيات	٥٨ — ٦٠
٣٩٢	أثر الإذن في الانتفاع	٦١ — ٦٤
٣٩٢	انتهاء الإذن	٦٥
٣٩٥	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني	
٤٢٥	فهرس الجزء الثاني	



استدراك في تخريج الأحاديث

وقع في جملة من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج مجمل للأحاديث والآثار منقولة من المراجع الفقهية ، أو معتمداً على مراجع حديثة من غير الأصول ، كما سقط تخريج بعض الأحاديث وقد استدرك ذلك في هذه الطبعة بتخريج ما لم يخرج وتفصيل أو تأصيل التخرير المجلل وذلك على ترتيب أبحاث الموسوعة والفقرات ، مع بيان الصفحة .

غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قال ميرك عن المنذري : اسناده حسن . (تحفة الاحوذى ٥٨/٤ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجه ١٤٢٣/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ) .

أجل - ف ١٥ - ص ١٠
حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٤٩/٣ ط عيسى الحلبي) .

احتضار - ف ٥ ص ٧٧
حديث « لا يموتن أحدكم . . . » أخرجه مسلم وأبو داود من حيث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٢٠٦/٤ ط عيسى الحلبي ، وعون المعبود ١٥٨/٣ ط الهند) .

أجل ف ٢٥ ص ١٦
حديث أم سلمة ، أخرجه أبو داود (١٢٣/١ - طب المطبعة الانصارية بدهلي) والترمذي (٤٢٨/١ تحفة الاحوذى ط السلفية) . عن أم سلمة بلفظ : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوماً أو أربعين ليلة . وقال عبد الحق : « أحاديث هذا الباب معلولة ، واحسنها حديث مسة ازدية . (نصب الراية ١/ ٢٠٥ نشر المجلس العلمي) .

احتضار ف ٥ ص ٧٨
أخرجه احمد والبيهقي واللفظ له وأخرجه ابن ماجه مختصراً من حديث أبي بردة . قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقا على اسناد ابن ماجه : اسناده حسن لأن عبد الله بن حسين (أبا حذير) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال ثقة ، ومرة قال ضعيف . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه ، (ومسنند أحمد بن حنبل ٣٩٧/٤ نشر المكتب الاسلامي سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٩٥ ط الهند ١٣٤٧هـ) .

أجل - ف ٢٧ - ص ١٨
حديث صفوان (أخرجه الأربعة الا أبا داود والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي والخطابي) التلخيص الجدير/ ج ١ ص ١٥٧ رقم ٢١٦ طبعة السيد هاشم اليماني .

أجل - ف ٨٢ - ص ٣٨
حديث بريرة متفق عليه من رواية عائشة (الفتح الكبير ج ١ ص ٢٥٥) .

أجل ف ٨٨ ص ٤١
حديث لويعة أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٣٦/٣ ط عيسى الحلبي) .

احتضار ف ٥ ص ٧٨
حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثي الا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت بالشرط ؟ فقال : لا . ثم قال « الثلث والثلث كبير أو كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . . . » (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩) .

(احتضار - ف ٥ ص ٧٧)
حديث أنا عند حسن ظني رواه الشيخان عن أبي هريرة (كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ١ ، ص ٢٣٤ رقم ٦١٤ - تحقيق أحمد القلاش) .

احتضار ف ٥ ص ٧٧
حديث « كيف تجدك . . . » أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث

احتضار ف ٦ ص ٧٨

حديث التوبة أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ولم يبين لم لا يصح . قال ابن القطان : وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره . ثم أورد من مناكيره هذا منها . (تحفة الاحوذى ٥٢١/٩) نشر المكتبة السلفية ، وفيض القدير ٣٠٦/٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ ، وجامع الأصول ٥١٢/٢ ، ٥١٣ نشر مكتبة الحلواني .

احتضار ف ٨ ص ٧٩

حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . (مختصر سنن أبي داود للمندري ٢٨٦/٤ نشر دار المعرفة ، والمستدرک ٣٥١/١ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠

حديث « إذا أتيت » أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب مرفوعا (فتح الباري ١٠٩/١١ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٨١/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠

حديث البراء أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ووافقه الذهبي (السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٣ ط الهند ، والمستدرک ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٢ ص ٨١

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٣/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨١-٨٢

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨٢

حديث « إذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر . . . » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبخاري من حديث شداد بن أوس مرفوعا . قال الحافظ البوصيري تعليقا على رواية ابن ماجه : « اسناده حسن ، لأن قرعة بن سويد مختلف فيه ، وباقي رجاله

ثقات » . وفي الباب حديث أم سلمة أخرجه مسلم (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٦٧/١ - ٤٦٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، ونيل الأوطار ٢١/٤ ط المطبعة العثمانية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

حديث عائشة « ان أبا بكر . . . » أخرجه البخاري والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٩/٧ ط السلفية ، وسنن النسائي ١١/٤ نشر المكتبة التجارية بمصر) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر . أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر . قال شعيب الارناؤوط : واسناده حسن (عون المعبود ١٣٣/٤ ط الهند ، وسنن النسائي ١٨٢/٨ نشر المكتبة التجارية بمصر ، وشرح السنة للبخاري بتحقيق شعيب الارناؤوط ٤٦١/٥ نشر المكتب الاسلامي) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢

أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : جئ بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سجي ثوبا . فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ، فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو وأخت عمرو ، فقال : فلم تبكي ؟ أولا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع (فتح الباري ١٦٣/٣ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٦٦٧ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

احتقان ف ١٤ ص ٨٨

حديث الاثمد أخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث معبد بن هوزة الانصاري مرفوعا ، ولفظ أبي داود : « انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . وعبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق (مختصر سنن أبي داود للمندري ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٩٨/٤ ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) .

احداث ف ١٧ ص ١٠٨

حديث « ولا تلبس المعصر . . . » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة . وروى الحديث موقوفا ومرفوعا وصوب ابن حجر رفعه (مسند أحمد

بن حنبل ٣٠٢/٦ ط دار الفكر ، وعون المعبود ٢٦١/٢ ط الهند ، وسنن النسائي ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ نشر المكتبة التجارية ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٠/٧ ط الهند ، والتلخيص الحبير ٢٣٨/٣ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٤هـ) .

احراق ف ٨ ص ١١٧

حديث شحوم الميتة أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . . . » (فتح الباري ٤٢٤/٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٠٧/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

احراق ف ١٦ ص ١٢٠

حديث « لا قود الا بالسيف » أخرجه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب . وروى عن أبي بكره ، وفي اسناده مبارك بن فضالة ، وهو يلدس ، وقد عنعنه وكذا الحسن . (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٨٩/٢ ط عيسى الحلبي) .

احراق ف ٢٠ ص ١٢٠

حديث « لعن الله زائرات . . » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حسنه الترمذي ، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ ، قال عبد الحق : هو عندهم ضعيف ، وقال المنذري : تكلم فيه جمع من الأئمة . وقيل لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدا من المتقدمين روي عنه . ونقل عن القطان تحسين أمره (فيض القدير ٢٧٤/٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ) .

احراق ف ٢٢ ص ١٢١

حديث إذا أجمرت الميت أخرجه أحمد بن حنبل واللفظ له والبيهقي والبخاري والحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا . قال النووي : واسناده صحيح . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ولكن روى البيهقي باسناده عن يحيى بن معين أنه قال : انه لم يرفعه إلا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظن هذا الحديث الا غلطا . ورجح البناء الساعاتي الحكم برفع الحديث (مسند أحمد بن حنبل ٣٣١/٣ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٣ ط الهند ، والمستدرک ٣٥٥/١ نشر دار الكتاب العربي ، والفتح الرباني ١٨٨/٧ ط مطبعة الفتح الرباني ١٣٥٦هـ) .

احراق ف ٢٣ ص ١٢٢

حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن ماجه . قال الحافظ

البوصيري : اسناده حسن ، لأن (عبد الله بن حسين ابا حريز) مختلف فيه . وبعد أن أورد البوصيري أقوال النقاد في توثيق أبي حريز وتضعيفه قال : وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه (سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ) .

احراق ف ٢٩ ص ١٢٤

حديث اما بلغكم اني لعنت من رسم البهيمة في وجهها أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٧٣/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وسنن الترمذي بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ٢١٠/٤ - ٢١١ ط مصطفى الحلبي ١٣٩٥هـ ، وعون المعبود ٢٣٢/٧ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ) .

احراق ف ٣١ ص ١٢٥

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى (عون المعبود ٨/٣ ط الهند ، وفتح الباري ١١٥/٦ ط السلفية ، ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٧/٢ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ ، وتحفة الأحوني ١٩٣/٥ نشر المكتبة السلفية) .

احراق ف ٣٣ ص ١٢٦

حديث عثمان بن حيان أخرجه الطبراني والبخاري ، قال الهيثمي : وفيه سعيد البراد ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات . وأما حديث « وان النار لا يعذب بها الا الله » فقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا (مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ، ٢٥١ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ ، وفتح الباري ١٤٩/٦ ط السلفية) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣

حديث « بعث أبي بكر . . » أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري « ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يبيع بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (فتح الباري ٤٨٣/٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٨٢/٢ ط عيسى الحلبي) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣

حديث « هذا يوم الحج الأكبر . . » أخرجه أبو داود (عون المعبود ١٣٩/٢ ط الهند) وابن ماجه (١٠١٦/٢ ط عيسى الحلبي) وأخرجه البخاري تعليقا وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٥٧٤/٣ وما بعدها ط السلفية) .

احرام ف ٨٥ ص ١٦٤

حديث الصعب بن جثامة « انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش ... » متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٨ رقم ٧٤٢) .

احرام - ف ١٢٧ - ص ١٧٧

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٦٨ ص ٢٨٠) .

احرام ف ١٤٨ ص ١٨١

حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث كعب بن عجرة (فتح الباري ١٢/٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٦٠/٢ - ٨٦١ ط عيسى الحلبي (٣١٣٧٤) .

احصار ف ٣ ص ١٩٧

حديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٤/٤ ط السلفية) .

احصار ف ٣٦ ص ٢٠٩

أخرجه البخاري من حديث مسور رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فأنحروا ثم أحلقوا (فتح الباري ١٠/٤ ط السلفية ، ونيل الأوطار ٩٢/٥ ط المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ) .

احصار ف ٤٢ ص ٢١٣

حديث « اللهم اغفر للمخلفين ... » أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٤٦/٢ ط عيسى الحلبي) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ قالت : لا أجدي الا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم عملي حيث حسبتي » (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٢٧٣ م نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي ، وقال النووي : استاده صحيح (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٥ ط الهند ، والمجموع للنووي ٢٣٩/٨ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احصار ف ٤٥ ص ٢١٥

قول عائشة لعروة : هل تستني اذا لحجت ؟ فقال ... أخرجه الشافعي والبيهقي واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها . قال النووي : استاده صحيح على شرط البخاري ومسلم (الأم للشافعي ١٥٨/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٥ ط الهند ١٣٥٢هـ ، والمجموع ٢٣٩/٨ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احسان ف ٧ ص ٢٢٤

حديث الثيب أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣١٦/٣ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول ٢٨٣/١١ نشر مكتبة الحلواني) .

احسان ف ١٠ ص ٢٢٥

حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مطولا (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٤ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت) .

احسان ف ١٠ ص ٢٢٥

حديث « انها لا تحضك » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومن طريقه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل من طريق أبي بكر بن أبي مريم . قال ابن عدي أبو بكر بن أبي مريم لا يحتج بحديثه وتكتب احاديث فانها صالحة .

وأخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد ، قال ابن القطان في كتابه ، هذا حديث ضعيف ، ومنقطع ، فانقطعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك .

وقال عبد الحق في احكامه وهو ضعيف الاستاد ومنقطع . سنن الدارقطني - تعليق شمس الحق عظيم آبادي ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ / تحفة الاشراف ج ٨ ص ٣٢٤ رقم (١١١٦١) .

احسان ف ١٩ ص ٢٢٩

أخرجه البخاري مطولا من حديث أبي قلابه بلفظ : فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد احسان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام . (فتح الباري ط السلفية ١٢/٢٣٠)

وقد رواه بنحوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والشافعي في مسنده (نصب الرأية ٣١٧/٣) .

احياء البيت الحرام ف ٢ ص ٢٣١

والأثر عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق ١٣/٥ نشر المجلس العلمي ١٣٩٢هـ) .

احياء الليل ف ١١ ص ٢٣٥

حديث من قام (أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٧ رقم ١٧٨٢ تحقيق عبد الباقي) . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لتدليس بقية .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث « خمس صلوات » أخرجه بلفظه (افترضهن) ولفظ (كتبهن) أبو داود وغيره وقال الألباني : صحيح ، (صحيح الجامع الصغير ١١٤/٣ ط المكتب الاسلامي) .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث الوتر أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته » (فتح الباري ٧٨٩/٢ ط . السلفية) .

اختصاص ف ١٠ ص ٢٥٩

حديث « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » أخرجه الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : فيه عبد الله بن محرز ، وهو الجزري ، قال احمد : ترك الناس حديثه . وقال الجوزجاني : هالك . وقال الدارقطني وجماعة : متروك (سنن الدارقطني ٢١/٢ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ) .

اختصاص ف ١٣ ص ٢٦٠

حديث ثلاث هن على فرائض أورده تلخيص الخبير ١١٩/٣ - أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر (٢١/٢) ط = ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ . المدينة المنورة - الحجاز ، وفيه أبو جناب عن عكرمة ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي : هو غريب منكر (سنن الدارقطني ٢١/٢ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ) .

اختصاص ف ٢٨ ص ٢٦٤

حديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ... » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . قال المنذري : وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (عون المعبود ١/٤٩٤ ط الهند) .

اختصاص ف ٣٠ ص ٢٦٥

حديث النبي عن الوصال ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ... » (فتح الباري ٢٠٢/٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٧٤/٢ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣١ ص ٢٦٥

حديث مكة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي (فتح الباري ٢٠/٨ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٨٧/٢ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣٣ ص ٢٦٥

حديث « خذي من ماله ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٩ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٠٤/٨ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٤هـ) .

اختصاص ف ٤٠ ص ٢٦٦

حديث عمر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ٥٢٣/١١ ط السلفية) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧

حديث « تسما باسمي ولا تكونوا بكنتي » ، فاني أبو القاسم أقسم ، . أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له - الا انه ورد فيه « فاني أنا أبو القاسم - من حديث جابر بن عبد الله الانصاري (فتح الباري ٢١٧/٦ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٨٣/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧

حديث من تسمى ... » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعا وحسنه وابن حبان في صحيحه ، (سنن أبي داود ٢٥٨٨/٢ ط الحلبي ، وتلخيص الخبير ١٤٤/٣ ط . حنفي) .

اختصاص ف ٥٨ ص ٢٧١

حديث صيام البيض ، رواه أبو داود (٣٠٢/٢) ط المطبعة الانصارية بدلهي (والنسائي ٢٢٤/٤ - ٢٢٥) واللفظ لابي داود . واختلف في اسناده كما بينه المنذري في مختصر أبي داود (٣٢٩/٣ - ٣٣٠) وذكر ابن حجر شواهد لهذا الحديث في التلخيص (٢ : ٢١٤) .

اختصاص ف ٦٥ ص ٢٧٤

حديث « ان مكة حرمها الله ... » متفق عليه من حديث أبي شريح رضي الله عنه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

اختصاص ف ٦٩ ص ٢٧٦

حديث « الصلاة في ... » أخرجه ابن ماجه (ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م (٤٥٢/١)) من حديث أسيد بن ظهير الانصاري بلفظ (صلاة في مسجد قباء كعمرة) وأخرجه الترمذي (١٤٦/٢) ط استنبول) وقال : وفي الباب عن سهل بن حنيف . وقال أيضا : حديث أسيد حديث حسن غريب . ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه الا من حديث أبي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر .

اختصاص ف ٩ ص ٢٧٩

حديث « ان أحسن ما غيرتم به ... » أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذي « ان أحسن ما غير به الشيب الحنا والكتف » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الاحوذى ٤٣٥/٥ ط السلفية) .

اختصاص ف ٩ ص ٢٨٠

حديث اختضب أخرجه مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنها (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٨٢١/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ) .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

حديث « لا يخلون رجل ... » أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه الحاكم بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على ذلك وقال : رواه عثمان بن سعيد المزني عن الحسن بن صالح عن ابن سوقة ، ورواه يعقوب الدورقي وغيره عن الضرير عن اسماعيل عن ابن سوقة (مسند أحمد بن حنبل ١٨/١ اليمينية ، والمستدرک ١١٣/١ - ١١٤ نشر دار الكتاب العربي) .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

حديث « يا أسماء ان المرأة ... » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال المنذري : في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو بكر أحد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتاده غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة (عون المعبود ١٠٦/٤ ط الهند) .

اختلاف الدين ف ٢ ص ٣٠٩

حديث « الاسلام يعلو ... » روي مرفوعا وموقوفا ، فالوقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري تعليقا ، والمرفوع رواه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال ابن حجر : وسنده ضعيف . كما أخرجه الدارقطني من حديث

عائذ بن عمرو المزني مرفوعا ، قال الدارقطني في اسناده عبد الله بن حشرج وأبوه ، وكلاهما مجهولان . كما أخرجه نهشل « في تاريخ واسط » من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ « الإيمان يعلو ولا يعلو » فتح الباري ٢١٨/٣ ط السلفية ، وسنن الدارقطني ٢٥٢/٣ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ ، ونصب الراية ٢١٣/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ ، وفيض القدير ١٧٩/٣ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ) .

اختيال ف ٩ ص ٣٢١

حديث « لا يدخل الجنة ... » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا . (صحيح مسلم/ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٣/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

اختيال ف ١٠ ص ٣٢٢

حديث أم سلمة انها قالت ... أخرجه الموطأ واللفظ له وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال المناوي : واسناده صحيح (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١٠٥/٣ نشر مكتبة المشهد الحسيني ، وعون المعبود ١١١/٤ ط الهند ، وسنن النسائي ٢٠٩/٨ نشر المكتبة التجارية ، وفيض القدير ١١٣/٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ ، وجامع الأصول ٦٤٠/١٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ) .

أداء ف ١٦ ص ٣٣٥

حديث « أرأيتك » أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير من حديث سودة بنت زمعة مرفوعا قال الهيثمي : رجاله ثقات ، قال ابن حجر : واسناده صالح (مسند أحمد بن حنبل ٤٢٩/٦ نشر المكتب الاسلامي ، وجمع الزوائد ٢٨٢/٣ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ ، والتلخيص الخبير ٢٢٥/٢) .

أداء ف ٣١ ص ٣٤٢

حديث أبي رافع ... أخرجه مسلم من حديث رافع رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ... » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٢٤/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ) .

أداء ف ٣٣ ص ٣٤٣

حديث « لي الواجد » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه البخاري تعليقا . قال الحافظ ابن حجر : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسندهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن . وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٦/٥ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ ، وسنن النسائي ٣١٦/٧ نشر المكتبة التجارية

الكبرى ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١١/٢ عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ ، وفتح الباري ٦٢/٥ ط السلفية) .

ادخار ف ٨ ص ٣٤٩

حديث « ما من رجل » أخرجه مسلم بلفظ « ... وعنده ذهب ولا فضة ... » وليس فيه كلمة « قيراط » (صحيح مسلم ٦٨٠/١ ط استنبول) .

ادخار ف ١٠ ص ٣٥٠

أخرجه البخاري ، والنص قطعة من حديث طويل في الايمان والنذور باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال (فتح الباري ٥٠٢/٩ ط السلفية) .

ادخار ف ١١ ص ٣٥٠

حديث « نهي عن ادخار ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » (فتح الباري ٢٤/١٠ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٥١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت) .

ادخار ف ١٣ ص ٣٥١

حديث « من كان عنده فضل ... » أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٥٤/٣ ط عيسى الحلبي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٤٩/٢ نشر دار المعرفة) .

ادهان ف ٢ ص ٣٥٢

حديث « كان يكثر دهن ... » أخرجه الترمذي في كتاب « السمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع ، كان ثوبه ثوب زيات » قال شعيب الأرناؤوط في سنده الربيع بن صبيح سميء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي (شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨٢/١٢ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨ هـ ، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ نشر مكتبة المنار الاسلامية ١٣٩٩ هـ) .

أذى ف ١ ص ٣٥٥

حديث « وأذاها امانة الأذى » أخرجه مسلم مطولا من حديث أبي هريرة مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي) .

أذى ف ٤ ص ٣٥٦

حديث « الايمان بضع ... » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي وفيض القدير ١٨٥/٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ) .

أذان ف ٤٤ ص ٣٧٠

اخيار قضاء الصلوات يدل على ذلك ما رواه الترمذي (٣٣٧/١ ط استنبول) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ، ثم أقام فصل العشاء » .

قال الترمذي رحمه الله : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . وقال ايضا : حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن عبدة لم يسمع من عبد الله .

قال أحمد شاكر (في حاشية الترمذي ٣٣٨/١ ط استنبول) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند والنسائي كلاهما عن طريق أبي الزبير وهو منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

أذن ف ٥٧ ص ٣٩١

حديث « المسلمون شركاء ... » أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل من المهاجرين وقال ابن حجر رجاله ثقات (مسند أحمد ٣٦٤/٥ ، وسنن أبي داود ٣ / ٢٩٦ ط المطبعة الانصارية بدلي ، والتلخيص الحبير ٢١/٣ ط . حنفي)

